


# الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج  
ابن مسلم القشيري النيسابوري

المجلد الثاني  
٣ - ٤

الكتب التجارية للطباعة والنشر  
مكتبة بيت الحكمة

BOBST LIBRARY  
3 1142 02772 3868



NEW YORK  
UNIVERSITY  
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY

---

---



New York University  
Bobst Library Circulation Department  
70 Washington Square South  
York, NY 10012-1091

Web Renewal/Info:  
<http://library.nyu.edu>  
New Phone Renewal:  
212-998-2482

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME!**

	<p>RETURNED <b>DUE DATE</b> JAN 27 2014 JUL 27 2005 BOBST LIBRARY CIRCULATION BOBST</p>	

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING VIA WEB/PHONE!**

Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayrī

الموسوعات الإسلامية

al-Jami' al-Sahih

# الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج  
ابن مسلم القشيري النيسابوري


طبعة مُصَحَّحة ومُقابِلة  
على عِدَّة مخطوطات ونسخ مُعتمَدة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم،  
وتلقنهما الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوبٌ  
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد  
بها حجم الكتاب واشتباها على حواشيه

٧٠٣٤٤ الجزء الثالث

منشورات

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت



كتاب الجمعة

ذكر النووي في ميم الجمعة  
الضم والسكون والفتح ومال  
الى ترجيح الفتح واقتصرنا على  
ما عليه التلاوة كافي ص ٥٨  
قوله عن عبدالله اراد به  
ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما كافي نسخة وسيجي  
التصريح به عما قريب وكان  
نافع مولاه  
قوله عليه السلام فليغتسل  
ذهب مالك الى وجوب  
الغسل يوم الجمعة لان الامر  
لوجوب وذهب الجمهور  
الى استحبابه وحملوا الامر  
على التنب لقوله عليه السلام  
من توضأ يوم الجمعة فيها  
ونعمت ومن اغتسل فهو  
افضل كذا في المبارك لكن  
المعروف من مذهب مالك  
وأصحابه على ما ذكره القاضي  
عياض منهم استحباب غسل  
الجمعة عندهم أيضاً وقد  
عرف جواز ترك الغسل  
باكتفاء سيدنا عثمان  
بالوضوء كما يأتي ذكر  
حادثه في الصفحة التي  
تلي هذه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رُح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا  
قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث  
ح وحدثنا ابن رُح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن  
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر من  
جاء منكم الجمعة فليغتسل وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن  
جرير أخبرني ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عمر عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب  
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو

( يخطب )

محمد بن عبد الله بن عمر

محمد بن يحيى بن يحيى

أخبرنا ابن شهاب

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّاهُ عُمَرُ آيَةً سَاعَةً هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبِدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَدَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبِدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُمْ حِينَ سَمِعْتِ الْبِدَاءَ أَنْ تَوْصَأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاهُ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثِقَلٌ فَيَقِيلُ لَهُمْ لَوْ اعْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُسَكِّدِ

الم تسمعوا ان رسول الله  
أحدكم الجمعة

من منازلهم ومن العوالي  
ج ج

يكون لهم الغسل

قوله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كاجاء ميينا بعد  
قوله فلم اقلب الى اهلي الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب الى اهله مسرورا  
قوله حتى سمعت النداء يعنى الاذان  
قوله فلم ازيد على ان توصأت أى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان الا بالوضوء  
قوله والوضوء ايضاً قال النوى هو منصوب أى وتوصأت الوضوء فقط اه  
قوله كان يأمر بالغسل أى أمر تدب كادل عليه تركه على حاله بمحض الضحابة  
قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم براءحة بعض فغير عنه بلفظ ٣

باب

وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به

الواجب ليكون أدى الى الاجابة اه ابن الملك ويأتى فى المتن ما يؤيد ما ذكره قوله على كل محتلم أى بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد بالواجب هو الواجب الاصطلاحى والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره كذا فى المبارك

قولهها ويصيبهم الغبار وفى صحيح البخارى زيادة والعرق قوله لولا انكم تطهروا ليومكم هذا هذا اللفظ و لفظ لو اغتسلتم يوم الجمعة فى الرواية الاخرى يقتضى أيضا عدم الوجوب لان تقديره لكان حسنا

باب

الطيب والسواك يوم الجمعة

قوله دخل رجل الخ وهذا الرجل هو سيدنا عثمان كاجاء ميينا بعد  
قوله فلم اقلب الى اهلي الانقلاب هو الرجوع قال تعالى وينقلب الى اهله مسرورا  
قوله حتى سمعت النداء يعنى الاذان  
قوله فلم ازيد على ان توصأت أى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان الا بالوضوء  
قوله والوضوء ايضاً قال النوى هو منصوب أى وتوصأت الوضوء فقط اه  
قوله كان يأمر بالغسل أى أمر تدب كادل عليه تركه على حاله بمحض الضحابة  
قوله عليه السلام الغسل يوم الجمعة واجب الخ المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم براءحة بعض فغير عنه بلفظ ٣  
قولهها ويصيبهم الغبار وفى صحيح البخارى زيادة والعرق قوله لولا انكم تطهروا ليومكم هذا هذا اللفظ و لفظ لو اغتسلتم يوم الجمعة فى الرواية الاخرى يقتضى أيضا عدم الوجوب لان تقديره لكان حسنا

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكْبُرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ حَذَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ وَرُحَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعِنَتْ

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ويمس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضماها اه نووي وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس « أن يستن وأن يمس »  
قوله ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخنق ريحه فأباحه للرجل هنا الضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده اه نووي وفي المشكاة عن مسند الامام احمد وسنن الترمذي حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد قائمه له طيب اه قوله حق لله وبروي حق الله على ما يظهر من شرح المشارق ولفظ البخاري « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » وأراد به يوم الجمعة كاجاء في بعض الطرق على ما ذكره العسقلاني قال المناوي وذكر الرأس وان شمله الجسد اهتامه ولانه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لاحق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسل الجنابة والتشبيه لبیان صفة الغسل لالبیان الوجوب والاحقية غسل الجنابة بالمواظعة فان الغسل حضوراً للجمعة لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواظعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره اه قوله ثم راح مضي الى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الزوال كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبیر اليها مطلوباً هو المضي والذهاب قال الجمد لم يرد رواح النهار بل المراد

باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة  
مسنون  
في خصالها ورواح النهار تقبض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هناهي الابل خاصة لوقوعها في مقابلة البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاشي والهاده فيها للواحدة كافي النووي قوله كبشاً أقرن أي ذكر أ من الضأن ذاقرن وما كان بلاقرن يقال له أحم وصفه به لانه أحسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بتثليث الدال والفتح هو الفصيح اه

قوله يستمعون الذكر لان قول أي الخطبة فلا يتكبرون أجرب من جاء في ذلك الوقت اه مبارق قوله فقد لعنت من تكلمت بما لا ينبغي قال النووي فيه يحيى عن شيخ أنواع الكلام انكر لان قول أصبت اذا كان العرا مع أنه يعرف فقبره من الكلام أولى وانما طريق النبي هنا الانكار بالاشارة اه مبارق

(وحدثنى) قوله كبشاً أقرن أي ذكر أ من الضأن قوله دجاجة قال القسطلاني بتثليث الدال والفتح هو الفصيح اه

**وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عميل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالاسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغبت قال أبو الزناد هي أعة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يرهدها **حدثنا** ابن المنذر حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا

قوله فقد لغبت هو بمعنى لغوت أى تكلمت بما لا ينبغي يقال لغا يلفو كغزوا يغزوا ويقال لنى يلفى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغافى كفى القاموس قوله هي لغة ابى هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا له إذا قرئوا وتشاغلو عند قراءته برفع الاصوات بالخرافات لتشوشه على القارئ قال البيضاوى وقرئ بضم الغين والمعنى واحد اه قوله فيه ساعة الخ ويأتى بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أى ان في يومها لساعة شريفة عظيمة قال المناوى

**باب**

في الساعة التي في يوم الجمعة

أجمعها كلمة القدر والاسم الأعظم لتتوفر الدوام على مراقبة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه

قوله لا يوافقها أى يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجل الثلاث أحوال كفى التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاضي قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المناوى من خير الدنيا والآخرة أى مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً اه

قوله وأشار بيده يقللها أى يشير الى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى الترهيد أيضاً التقليل يقال شئ زهيد أى قليل ويأتى في الحديث وهي ساعة خفيفة

وحدثنا قتيبة بن

يحيى بن يحيى

حدثنا بشر بن الفضل بن

جميع أنواع الكلام لأن قول أهدت إذا كان لغوا مع أنه أمر بعمود فقيده من الكلام أول وأما طريق الهوى هنا الكلام بالاعتدال اه عبارتي

وحدثنا ابن رافع

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ  
 خَفِيفَةٌ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ** قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ  
 بُكَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْمَلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ  
 قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ  
 يُجْلَسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ  
 خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا  
 الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيُّ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ  
 وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الدُّنَيْسِيِّ حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
 أُوتِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا  
 هَذَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدُوِّنَا **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي  
 عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ **يُمْتَلِهُ وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

حدثني حرملة بن يحيى

حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن رافع حدثنا ابن رافع حدثنا ابن رافع حدثنا ابن رافع

( عن )

قوله هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أي إلى أن تؤدي صلاة الجمعة ويقرغ منها ذكر النوى عن القاضي عياض بيان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلما أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اه وفي المرقاة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى الا انه أتى بالي ليعين أن جميع الزمان المتبدا من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك

باب

فضل يوم الجمعة

٧ السوية والى هذه نظيرة من في قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم اه قوله وفيه اخرج منها وفي الرواية الاخرى زيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وكل هذه الامور خيور فان اهابط آدم من الجنة لا لطرده بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة وأما قيام الساعة فذكر النوى انه سبب لتعجيل جزاء الصالحاء

باب

هداية هذه الامة

ليوم الجمعة

قوله نحن أي أنا وامتي الآخرون يعني ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أي حساباً ودخولاً في الجنة كما أتى مبينا في أحاديث الباب ويروي الاولون بدل السابقون قوله بيد هو مثل غير وزنا ومعنى واخرها بمعنى بيدان غيران أي الآن أو لكن قوله اليهود غذا الخ أي عيد اليهود غذا لان ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا قاله النوى

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْحَيَّةَ بِيَدِ أَنْهَمُ  
 أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ  
 مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَوْمَ لَنَا  
 وَعَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ النَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ  
 الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْ تَوَالِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ  
 بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهَمَّ لَنَا فِيهِ  
 تَبِعَ فَالْيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ  
 رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ  
 عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ  
 فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ  
 تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى  
 لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلُ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ  
 قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله بيد أنهم أي لكنهم  
 والاستثناء من تأكيد المدح  
 بما يشبه الذم فإن كوننا من  
 بعدهم فيه معنى النسخ  
 لكتابهم والناسخ هو  
 السابق في الفضل والاعتبار  
 للمعاني لا للتقدم الزماني  
 ذكر ملا على عن المولوي  
 الروي أنه قال ومن يدعي  
 صنع الله أن جعلهم عبرة  
 لنا وفضائلهم نصائحنا  
 وتعذيبهم تأديبنا اه بعض

قوله فهذا يومهم الذي  
 اختلفوا فيه أي بالقبول  
 وعدمه نقل النووي عن  
 القاضي أنه قال الظاهر أنه  
 وكل إلى اجتهادهم ولو كان  
 منصوصاً لم يصح اختلافهم  
 فيه اه لكن رواية «وهذا  
 يومهم الذي فرض عليهم»  
 في إياها صريحة في تعيينه  
 لهم قال السندي في حواشي  
 سنن النسائي الظاهر أنه  
 أوجب عليهم يوم الجمعة  
 بعينه والعبادة فيه فاختاروا  
 لأنفسهم أن يبدل الله لهم  
 يوم السبت فأجيبوا إلى  
 ذلك وليس بمستبعد من  
 قوم قالوا لتبهم اجعل لنا  
 الها ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ  
 النسائي يعني يوم الجمعة  
 وهو واضح

قوله جعل الجمعة والسبت  
 والاحد وكذلك هم تبع لنا  
 يوم القيامة يعني أن ما  
 اختاروه من الأيام تابعان  
 ليوم الجمعة بحيثان بعده  
 فكذلك هم تابعون لنا  
 اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم  
 الجمعة

بجاء في

بجاء في

عن أبي هريرة ح وعن ربهى تخم ناتيح

حدثنا أبو بكر بن أبي زائدة تخم  
 القاضي بينهم يوم القيامة تخم  
 وحرمله بن يحيى تخم

قوله يكتبون الاول فالاول  
الفاء لترتيب أى يكتبون  
ثواب من يأتى في الوقت  
الاول ثم من يأتى بعده في  
الموقت الثاني قال ابن الملك  
سماه اول لانه سابق على  
من يأتى في الوقت الثالث  
فالاول هنا بمعنى السابق اه  
قوله فاذا جلس الامام أى  
سعد المنبر قال الجوهرى  
يقال جلس الرجل اذا أتى  
بمجاذا وهو الموضع المرتفع اه  
مبارق وفي المشكاة فاذا خرج  
الامام وهو لفظ البخارى  
وفسر الخروج بالصعود  
فلا يتوقف وجوب الانصات  
على شروع الخطيب في الخطبة  
بل يجب بخروجه كما هو  
مذهبا وقد ورد اذا خرج  
الامام فالصلاة ولا كلام  
والترجيح للمحرم  
قوله ومثل الهجر أى المبكر  
الى الجمعة والتكبير الى كل شئ  
هو المبادرة اليه كما في النهاية  
ص

باب

فصل من استمع  
وانصت في الخطبة  
قوله كمثل الذى يهدى بدنة  
من الاهداء ويخص ما يهدى  
الى البيت باسم الهدى كما قال  
تعالى هديا بالغ الكعبة  
قوله ثم كذا الذى يهدى الدجاجة  
الى الدجاجة والبيضة  
ليستا من الهدى فهو محمول  
على حكم ما تقدم من الكلام  
كما قال مثل الجزور ثم  
نزله الى وتقدم ان الجزور  
ما ينحر من الابل ويسمى  
موضع النحر والذبح مجزرة  
قوله ثم نزله الى النوى  
أى ذكرنا نزله في السابق  
والفضيلة اه  
ص

باب

صلاة الجمعة حين  
تزول الشمس  
قوله ثم يصلى بالنصب  
عطف على يفرغ فيفسد  
الانصات فيما بين الخطبة  
والصلاة أيضا قاله ملا على  
قوله وفضل ثلاثة أيام  
برفع فضل عطف على ما فى  
ما بينه وجوز الجر للعطف  
على الجمعة والنصب على  
المفعول معه ذكره ملا على واقتصر النووى على النصب فيه وفي قوله  
فتصير الحسنة بعشر أمثالها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ  
يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ وَجَاوَأُ لِيَسْمَعُونَ الذِّكْرَ  
وَمَثَلُ الْمُتَحَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَالَّذِي  
يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**  
**ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ**  
**عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مِثْلُ الْجَزُورِ ثُمَّ تَزَلَّهُمْ حَتَّى**  
**صَعَّرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ **حَدَّثَنَا****  
**أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ**  
**أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ**  
**ثُمَّ انْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**  
**وَفَضَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ**  
**قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ**  
**أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ**  
**أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ**  
**مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَعَنَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ**  
**عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَجَّعُ فَنُرِيحُ نَوَاحِشَنَا**  
**قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِمَ جَعَفَرُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلَّكَ قَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ**  
**زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

حدثنا يحيى بن يحيى

(حسان)

عشرة (حسان)  
فتصير الحسنة بعشر أمثالها  
قوله ومن مس الحصى أى سواه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه ملا على

قوله الى مجالنا هي بحالة  
جمع جبل والمراد بها النواضح  
كأمر وسيفسر

قوله تتبعني اي نتطلب  
مواقع الظل وفي نسخة  
تتبع من الاتساع وجاء في  
رواية اخرى فترجع وما نجد  
للحيطان فينا نستظله  
وذلك لشدة التكبير وقصر  
الحيطان قال النووي هذه  
الاحاديث ظاهرة في تعجيل  
الجمعة ولا يجوز الا بعد  
الزوال في قول جماهير  
العلماء ولم يخالف في هذا  
الا احمد بن حنبل واسحاق  
نجوراهما قبل الزوال وحمل  
الجمهور هذه الاحاديث  
على المباعدة في تعجيلها اه

قوله ثقيل هو من القبلولة  
وهي الاستراحة نصف النهار  
قال ابن الاثير وان لم يكن  
معها نوم اه

قوله ولا تغدي من الغداء  
بفتح الغين وهو الطعام الذي  
يؤكل في اول النهار قال  
تعالى آتنا غداءنا

قوله كنا نجمع قال النووي  
هو يشهد به الميم المكسورة  
اي نضلي الجمعة اه

قوله فكن نباك اي أخبرك  
وحدثك

باب

ذكر الخطبتين قبل  
الصلاة وما فيهما  
من الجلسة

قوله فقد والله صليت الخ  
اي فوالله قد صليت فان من  
المعلوم ان قد مختصة بالفعل  
وهي معه كالجزء فلا تفصل  
منه بشئ اللهم الا بالقسم  
نص عليه ابن هشام في المعنى  
قوله اكثر من اني صلاة  
اي من الجمعة وغيرها

باب

في قوله تعالى واذا  
رأوا تجارة اولهوا  
انفضوا اليها  
وتركوك قائما

حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ  
إِلَى جَمَالِنَا فَنُحِبُّهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا ثَقِيلٌ  
وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ  
الْحَارِثِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ  
لِلْحَيْطَانِ فِيْنَا نَسْتَظِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ  
ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْعُلُونَ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ  
نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي  
صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

حدثنا عبد الله بن محمد  
حدثنا يحيى بن محمد  
حدثنا يحيى بن محمد  
قال تبارق جابر بن محمد  
وحدثنا عثمان بن محمد

قوله فجاءت غير من الشام العير بالكسر الابل تجعل الميرة ثم غلب على كل  
 قوله فانقل الناس اليها أى انصرفوا قوله تعالى انفضوا أى تفرقوا

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْهُ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ  
 فَأَنْقَلَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ  
 وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
 يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُؤْيِقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا  
 عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ  
 قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي  
 سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عَيْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَإِذَا رَأَوْا  
 تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عَيْيَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يُخْطَبُ قَائِمًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ  
 يُخْطَبُ قَائِمًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا  
 \* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ  
 زَيْدِ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مَيْسَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا  
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ لِيَتَّبِعُنَّ  
 أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْلِيَّ حَتْمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ

المقصودة كما في انوار التنزيل  
 ثم ان خطبة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم هذه انما  
 كانت بعد الصلاة كخطبة  
 العيد على ما سبق بيانه عن  
 مراسيل ابى داود بهامش  
 ص ٥٠ من الجزء الاول فان  
 الصحابة رضوا الله تعالى  
 عنهم ما كانوا يدعون  
 الصلاة مع النبي عليه الصلاة  
 والسلام ولكنهم ظنوا  
 انه لا شيء عليهم في الانقضاء  
 عن الخطبة بعد انقضاء  
 الصلاة وبعد هذه القضية  
 صار يخطب قبل الصلاة  
 قوله فقدمت سوقة هو  
 تصدير سوق والمراد العير  
 المذكورة في الرواية الاولى  
 وسبت سوقا لان البضائع  
 تساق اليها اه نوى  
 قوله عبد الرحمن بن ام  
 الحكم بفتحين قال الطبري  
 اظنه من تخامية قلت او  
 من اتباعهم اه ملاعلى  
 قوله الى هذا الخبيث يخطب  
 قاعدا الخ وجه التمسك بالآية  
 ان الله سبحانه اخبرنا انه عليه  
 السلام يخطب قائما والافتداء  
 به واجب اه من شرح الابي  
 قال واول من خطب جالسا  
 معاوية حين نقل اه  
 قوله على اعواد منبره فيه  
 اشارة الى اشهر الحديث  
 قوله عن ودعهم الجمعات  
 أى تركهم  
 قوله اولي حتمن الله على  
 قلوبهم ان لم يتبها لان من  
 خالف أمرا من أوامر  
 الله تعالى يظهر في قلبه  
 نكتة سوداء فاذا تكررت  
 الخالفة تكررت النكتات  
 فيسود قلبه ويقلب عليه  
 الغفلة والبعد من الله تعالى  
 ولهذا قال عليه السلام ثم  
 ليكون من العافلين يعنى  
 يكون معدودا من جملةهم ٣  
 باب  
 التخليط في ترك  
 الجمعة  
 الختم هو الطبع والتغطية  
 والمراد به هنا اعدام اللطف  
 واسباب الخير في حقه وفي  
 بعض الفتاوى ترك الجمعة  
 ثلاث مرات وقيل مرة يسقط  
 العدالة اه من المبارك

وقال رسول الله

حدثنا هشيم

حدثني الحسن

(\* حدثنا)

**حدثنا حسن بن الربيع** وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن  
 سمالك عن جابر بن سمره قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت  
 صلاته قسداً وخطبته قسداً **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبن ثُمير قالوا حدثنا  
 محمد بن بشر حدثنا زكرياء حدثني سمالك بن حرب عن جابر بن سمره قال كنت  
 أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قسداً وخطبته قسداً  
 وفي رواية أبي بكر زكرياء عن سمالك **وحدثني محمد بن المثنى** حدثنا عبد الوهاب بن  
 عبد الحميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى  
 كأنه منذر جيش يقول **صبحكم ومساءكم** ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين  
 ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول **أما بعد** فإن خير الحديث كتاب  
 الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول  
**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فإليه ومن ترك ديناً أو ضياعاً**  
**فإلى وعلى** **وحدثنا عبد بن حميد** حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال  
 حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول **على إثر ذلك**  
**وقد علا صوته** ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا وكيع  
 عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول **من يهده الله فلا مضل**  
**له ومن يضل فلا هادي له** وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث  
**الثقفي** **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المثنى  
 حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير

حدثنا أبو بكر

حدثنا إسحاق

باب

تخفيف الصلاة والخطبة  
 قوله فكانت صلاته قسداً  
 وخطبته قسداً أي متوسطة  
 بين الإفراط والتفريط من  
 التقصير والتطويل اه من  
 الرقاة

قوله احمرت عيناه لما ينزل  
 عليه من بوارق أنوار الجلال  
 الصمدانية ولوامع أضواء  
 الكمال الرحمانية وشهود  
 أحوال الأمة المرحومة  
 وتقصيرا كثرتهم في امتثال  
 الأمور المعلومة اه مرعاة  
 قوله واشتد غضبه ولعل  
 اشتداد غضبه كان عند  
 انذاره أمر عظيمًا وتحذيره  
 خطبا جسيما اه نوى

قوله كأنه منذر جيش أي  
 بمن ينذر قوما من قرب  
 جيش عظيم قصدوا الأثرة  
 عليهم في الصباح والمساء  
 وهو معنى قوله يقول  
 صبحكم ومساءكم والضمير  
 في قوله يقول عائذ على منذر  
 جيش وضمير صبحكم  
 ومساءكم للجيش

قوله والساعة روى بعضها  
 ورفقها والمشهور نصها  
 على المفعول مع اه نوى  
 معناها ان ما بيني وبين الساعة  
 بالنسبة الى الماضي من الزمان  
 مقدار فضل الوسطى على  
 السبابة كإفسره فتادة في  
 حديث آخر بقوله يعنى  
 كفضل احداهما على الأخرى  
 شبه القرب الزماني بالقرب  
 المساحي لتصوير غاية قرب  
 الساعة اه ابن الملك

قوله وخير الهدى هدى  
 محمد هو بضم الهاء وفتح  
 الدال فيها وفتح الهاء  
 واسكان الدال أيضا ضبطناه  
 بالوجهين اه نوى والمسومع  
 من أفواه المحدثين هو الثاني  
 قال الفيومي والهدى بالفتح  
 السيرة اه

قوله وكل بدعة ضلالة هذا  
 عام مخصوص والمراد غالب  
 البدع اه نوى  
 قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً  
 قالى وعلى هذا تفسير لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه  
 اه نوى

قوله أو ضياعاً الضياع العيال  
 سعى بالمصدر وان كسرت  
 الضاد كان جمع ضائع كجامع  
 وجمع قاله ابن الأثير

قوله وكان فتح الله تعالى على المسلمين مبادئ الفتح قال عليه السلام من ترك ديناً فويل له

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه الأرج المراد بالأرج هنا الجنون ومس الجن اه نوى

قوله فهل لك أي فهل لك رغبة في رقيق وهل تميل اليها فقوله لك خير مبتدأ مقدر قدر مع صلته فإنه في الاستعمال ورد في والى كأيديل عليه عبارة الكشاف فيقدر لكل ما يناسبه ولوروده في سورة النازعات بالي قدر البيضاءي كلمة ميل فقال في تفسير قوله تعالى فقل هل لك الى أن تركى هل لك ميل الى أن تطهر من الكفر والظلمان اه

قوله ناعوس البحر هكذا وقع في صحيح مسلم وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه وحنه ولعله لم يوجد كسبته فصاحفه بعضهم كذا في النهاية وهو الحق وأطال النوى في الكلام بما لا طائل تحته واختلاف النسخ الموجودة عندها مكتوب بالهامش والكل غلط الا قاموس البحر والمعنى بلغن غاية الغايات

قوله يا أبا اليقظان يعني عمراً فان كنيته أبو اليقظان

قوله فلو كنت تنفست أي أطلت قليلا اه نوى

قوله مئة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة اه نوى أي علامة يتحقق بها فقهه فان هذه الكلمة كافي القاموس وزنها مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة التي للتحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما فغناه هو مكان لقول القائل انه فقيه قال ابن الملك انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الأهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا أن يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا يطولها بحيث يشق على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الامر بتخفيف الصلاة للائمة أفاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِشَوْعَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سَفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا نَجُونُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَمَّيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْمَةِ وَقَوْلَ السَّخْرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنَّا عُمُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطْبًا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا تَرَلُّ قُلْنَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَتَّقَسْتُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطْلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَ كَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطْبُوبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

(ورسوله)

يرقى هذه الريح

عنه اه كذا في صحيح مسلم كذا في صحيح مسلم كذا في صحيح مسلم

وحديثي سريج

وحديثنا أبو بكر

وحدثنا قتيبة بن

يحيى بن ابراهيم

حدثنا عمرو الناقد بن

حدثنا ابو بكر بن

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عَطَاءٌ يُخْبِرُ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَا  
يَا مَالِكُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ قَالَتْ  
أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ  
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ السُّعْمَانَ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ  
قَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَوْرَانَا  
وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ السُّعْمَانَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَوْرَانَا وَتَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنَ  
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ  
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ  
قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَجِّمَةِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو والصواب التفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر اه نوري وياهري قال الشاعر  
غنى بلقي خيرا يصدا الناس امره \* ومن يغو لا يهدم على الغي لا يما  
وخلافة الرشيد وهو الصلاح واصاب بالصواب ويقال فيه رشيد رشدا من  
باب تعب ورشد يرشد من باب قتل كافى الصباح قال الشاعر  
وهل آنا الا من غوية ان غويت \* غويت وان ترشد غيرة ارشد

قوله يقرأ على المنبر ونادوا  
يامالك في القراءة في الخطبة  
وهي مشروعة بالاخلاف اه  
نوري

قوله عن اخذت لعمره هذا  
صحيح يمتنع به ولا يضر  
عدم تسميتها لانها صحابة  
والصحابة كاهم عدول  
اه نوري

قوله عن بنت حارثة بن  
النعمان يأتي انها ام هشام  
قولها وكان تورنا الخ  
اشارة الى حفظها ومعرفتها  
باحوال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وقرنها من منزله  
اه نوري

قوله عن ام هشام وقيل ام  
هاشم صحابة بايعت بيعة  
الرضوان كذا في اسد الغابة  
والاصابة فلا يلتفت الى قول  
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أي الرائي وهو  
عمارة بن روية الصحابي

قوله قبح الله هاتين اليدين  
دعاه عليه أو اخبار عن قبح  
صنعه نحو قوله تعالى نبت  
يدا أبي لوب كذا في المرقاة

قوله ما يزيد على أن يقول  
بيده أي على أن يشير  
بيده فهو من اطلاق القول  
على الفعل

باب  
التحية والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ  
 عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**  
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ  
 يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ عَنْ**  
**أَبْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ**  
**يَذْكَرِ الرَّكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا**  
**وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ**  
**فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**  
**وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو**  
**ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَذْكَعَ **حَدَّثَنَا****  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ**  
**الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ**  
**صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا **وَحَدَّثَنَا****  
**وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِمْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِمْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ**

عن عمر بن دينار  
 قال فقم فصل ركعتين  
 عن عمر بن دينار  
 عن عمر بن دينار

قوله عليه السلام اذا جاء  
 احدكم يوم الجمعة وقد خرج  
 الامام فليصل ركعتين  
 استدله الشافعي واحمد  
 على استحباب تحية المسجد  
 وان كان الامام في الخطبة  
 وكرهها ابو حنيفة ومالك  
 لانها تخل باستماع الخطبة  
 وهو واجب عند الجمهور  
 وقد روى انه عليه السلام  
 قال اذا خرج الامام فلا  
 صلاة ولا كلام فتعارضوا  
 وتساقطوا فبق الاستماع على  
 وجوبه اه ابن الملك لكن  
 قول « اذا خرج الامام فلا  
 صلاة ولا كلام » قال فيه  
 ابن الهمام رفعه غريب  
 والمعروف كونه من كلام  
 الزهري اه

( صلى )

قوله ويجوز فيهما أي خفف  
أدائها قال في المصباح  
وتجوزت في الصلاة ترخصت  
فأنت باقل ما يكفي اه

حديث التعليم في  
الخطبة

قوله وترك خطبته يحتمل  
أن هذه الخطبة خطبة أمر  
غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا  
الفصل الطويل ويحتمل أنها  
كانت خطبة الجمعة واستأنفها  
ويحتمل أنه لم يحصل فصل  
طويل ويحتمل أن كلامه  
لهذا القريب كان متعلقا  
بالخطبة فيكون منها ولا  
يضر المشي في أثنائها اه  
نوري

ما يقرأ في صلاة  
الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع  
حين كان عاملا عليها معاوية  
كأياتي في حديث أبي سعيد  
انظر الصفحة العشرين

قوله بعد سورة الجمعة أي  
التي قرأها في الركعة الأولى  
كما هو الظاهر من سياق  
الكلام وأظهر منه ما سيجي  
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى  
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَمَنْ قَالَ لَهُ يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ  
قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا  
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ قَالَ  
أَبُو رِفَاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَجُلٌ غَرِبْتُ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوْمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ  
آخِرَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ بْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى  
مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا  
جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَادْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ  
كَانَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنِي  
الدَّرَاوَزْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ  
مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى  
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقَّ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ  
مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله قام آخرها ظاهرا  
فإنه يبدؤها قاله الأبي

فقد أتاك قرأت في  
في الكوفة في حديث قتيبة في

وفي الأخرى في

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ  
**وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشَرِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الشَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ  
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ  
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ \* **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى  
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَلِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ  
سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكَوراً \* **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة

قوله عن نخول بضم الميم  
وفتح الخاء المعجمة والواو  
المشددة هذا هو المشهور  
الأصوب وضبطه بعضهم  
بكسر الميم واسكان الخاء اه  
من النووى وهو في باب من  
أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل  
صحيح البخارى مضبوط  
بالوجه الثانى وفى القاموس  
نخول كعظم ومثله فى الخلاصة

قوله عن مسلم البطنين هو  
كافى الخلاصة مسلم بن أبى  
عمران البطنين أبو عبد الله  
الكوفى والبطنين لقبه معناه  
عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على  
الحكاية ويجوز نصبه على  
البدل وقوله السجدة يجوز  
نصبه باعنى ورفع على خير  
مبتدأ محذوف وجزه بالاضافة  
على تقدير اعراب تنزيل  
ذكره ملاعلى فى المرقاة  
فى باب القراءة فى الصلاة  
وتقدم من هذا الجزء فى باب  
القراءة فى الظهر والعصر انظر  
هامش الصفحة السابعة  
والثلثين

**باب**  
**الصلاة بعد الجمعة**

عن نخول عن مسلم بن يحيى

عن يحيى بن يحيى

(قال)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا (زَادَ  
 عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ  
 فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**  
**وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ** قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ سُهَيْلِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
 مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْكُمْ) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى**  
**ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخِّعٍ** قَالََا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ  
**يَحْيَى أَطْنَبِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ أَلْبَسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**  
**وَأَبْنُ نُمَيْرٍ** قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا أَبُو**  
**بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
 الْخُوَارِيزْمِيِّ نَافِعُ بْنُ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ بَيْرِيسَ أَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ  
 فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي  
 فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا  
 بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ  
 أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ **وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا**  
**حُجْبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ حَبِيبٍ أَرْسَلَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وقوله من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابن الملك في المبارق وبه عمل الاكثرين وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثير او العمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولى والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل الى هنا كلامه وكذلك يقال للزوى على قوله ان سنة الجمعة بعدها اقلها ركعتان واكملها اربع فان حديث الركعتين انما هو حكاية الفعل وحديث الاربع هو المتبع

قوله قال يحيى اظننى قرأت فيصلى اوالبيتة معناه اظن انى قرأت على مالك في روايتي عنه (فصلى) او اجزم بذلك يعنى ان لفظه فيصلى هو متردد في قراءته اياها بين الظن واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكك افاده القاضى عياض

قوله الى السائب هو السائب ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت عمر صحابي ابن صحابي على ما يفهم من اسد الغابة والاصابة

قوله في المقصورة هي الحجرة المبنية في المسجد احدثها معاوية بعد ما ضربه الخاريجي

قوله لا تاعد لما فعلت اى لا ترجع الى فعله بعد هذه المرة

قوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل اه نوى يعنى بالانتقال التحول عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده

عن عبد الله بن عمر  
 قتيبة بن سعيد  
 محمد بن يحيى  
 فقال فكان  
 فضلى ركعتين في بيته

ابن جابر  
 ابن جابر  
 ابن جابر

إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت في  
 مقامي ولم يذكر الإمام **وحدثني محمد بن رافع** وعبد بن حميد جميعا عن عبد  
 الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم  
 عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم كآني انظروا إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشتمهم حتى  
 جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن  
 بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك  
 فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال  
 فتصدقتن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فإني لكنن أبي وأمي فجعلن يلتقن الفتح  
 والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وابن أبي عمير قال أبو  
 بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس  
 يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب  
 فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة  
 وبلال قائل بئوبه فجعلت المرأة تلتقي الخاتم والخرص والشيء \* وحدثني أبو  
 الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل بن  
 إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد  
 ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن  
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى  
 فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلتقن

كتاب صلاة العبد بن

منه  
 قوله الحسن بن مسلم هو مسلم  
 ابن يساق بفتح التحتية  
 والنون المشددة على ما ذكر  
 في الخلاصة قال المجد ويناق  
 كشداد صحابي جد الحسن  
 ابن مسلم بن يساق اه  
 قوله حين يجلس الرجال  
 بيده هو بكسر اللام المشددة  
 أي يأمرهم بالجلوس اه نووي  
 لانهم قاموا ليذهبوا ظنا  
 منهم أنه فرغ حين راوه  
 نزل اه ابى  
 قوله أنتن على ذلك بكسر  
 الكاف وهذا مما وقع فيه  
 ذلك بالكسر موقع ذلك  
 والاشارة الى ما ذكر في الآية  
 اه قسطلاني

قوله لا يدرى حينئذ من هي  
 يريد كثرة النساء اشتباههن  
 ثيابهن وعبارة البخاري  
 لا يدرى حسن من هي على  
 تسمية الفاعل وهو الحسن  
 ابن مسلم الراوي له عن  
 طاووس وأراد بقوله من هي  
 المرأة الجيبة قال ابن حجر  
 ولم أقف على تسمية هذه  
 المرأة الا أنه يتخلج في خاطري  
 أنها أسماء بنت يزيد بن  
 السكن التي تعرف بخطيبة  
 النساء اه ثم ذكر وجهه  
 قوله ثم قال هلم القائل هو  
 بلال وهو على اللغة الفصحى  
 في التعبير بها للمفرد والجمع  
 اه عسقلاني

قوله فدى مقصور وفتح  
 الفاء وتكسر على ما يفهم  
 من الصحاح والمصباح قال  
 الجوهري الفداء اذا كسر  
 أوله بمد ويقصر واذا فتح  
 فهو مقصور اه وهو حفظ  
 الانسان عن النأبة بما يذله  
 عنه وذلك المبذول يسمى  
 فدية ويسمى فداء كبناء  
 وفدى وفدى كعلى والى وما  
 يقبه الانسان نفسه من مال  
 يذله في عبادة قصر فيها  
 يقال له فدية كافي الصوم  
 والحج  
 قوله الفتح هي الخواتم  
 العظام كذا في صحيح البخاري  
 قوله وبلال قائل بثوبه أي  
 مشير به الى الطلب قال  
 القاضى عياض وفي رواية  
 وبلال قائل أي يقبل ما دفن له  
 اه قوله والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الخلى اه قاموس

حدثني عطاء  
 أخبرنا عطاء  
 أخبرنا عطاء

النساء الصدقة نحو ان ذلك يحق عليهم نحو

وخواتيمهن نحو حدتي عطاء نحو

قوله ولاشي الخ أي كأنشاء بنحو الصلاة جامعة وما بعده تأكيد

النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا  
 حِينَئِذٍ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْمِلُهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ  
 أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذْكُرُهُنَّ قَالَ أَيْ لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقِّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ  
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعِيرِ إِذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ ثُمَّ قَامَ  
 مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ  
 مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ  
 جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ  
 يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبِيهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ  
 حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأِذَانَ لِلصَّلَاةِ  
 يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرَجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا إِذَانَ وَلَا شَيْءَ  
 لِأَبْدَاءِ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ  
 لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ  
 ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ********

قوله يلقي النساء صدقة  
 على لغة أكلوني البراغيث  
 قوله قلت لعطاء زكاة يوم  
 الفطر أي أ كانت الصدقة  
 التي أعطتها النساء زكاة يوم  
 الفطر وذكر القسطلاني  
 رواية الرفع أيضا بتقدير  
 أي زكاة الفطر ويقدر مثله  
 في قوله ولكن صدقة  
 قوله ويلقي ويلقي أي  
 ويلقي كذا ويلقي كذا  
 اه نووي

قوله اي لعمري انظر في  
 آخر الجزء الاول الى الهامش  
 قوله فقامت امرأة الخ هي  
 على ما ذكره العسقلاني المرأة  
 الجنية المتقدمة الذكر

قوله من سطة النساء أي  
 من خيارهن وهو من الوسط  
 قال الزمخشري في الكشاف  
 قيل للخيار وسط لان  
 الأطراف يتسارع اليها الخلل  
 والاطراف محمية محوطة وقد

اكثرت بمكة جمل اعرابي  
 للحج فقال اعطني من سطاته  
 اراد من خيار الدنانير اه  
 وكانت تلك المرأة من المنزلة  
 بين الصحابيات بما قد سمعته  
 من ابن حجر فن زعم ان صحة  
 العبارة كونها من سطة  
 النساء او قال ان العبارة  
 صحيحة وليس المراد انها  
 من خيارهن بل المراد امرأة  
 من وسط النساء أي جالسة  
 في وسطهن فحقيق بان يقال  
 بقية الحجر

قوله سفعا الخدين السفعة  
 وزان غرقة سواد مشرب  
 بحمرة وسفم الشيء من باب  
 تعب اذا كان لونه كذلك  
 فالذكر اسفع والاشئ سفعا  
 اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو  
 بفتح الشين أي الشكوى  
 وقوله وتكفرن العشير أي  
 المعاشير الخاط والمراهننا  
 الزوج كافي النووي

قوله من اقربتهن قيل انه  
 جمع قرط وقيل جمع جمعه  
 والمعروف في جمعه اقراط  
 وقراط وقروط وقرطة كقردة  
 كافي القاموس وليس في انية  
 جمع الجمع افعلة والقرط بالضم  
 نوع من حل النساء معروف  
 يعلق في شحمة الاذن

قوله اول ما بويعه له أي لابن  
 الزبير بالخلافة سنة اربع  
 وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير  
 يومه أي يوم الفطر وفي  
 صحيح البخاري زيادة ولا  
 يوم الاضحى

قوله فان كان له حاجة بعث أي بعث جيش لموضع قوله أو كانت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعني كان يبدأ بالصلاة في الأعياد والى

بغير ذلك أي بغير البعث من أمور المسلمين أن صار مروان عاملاً على المدينة لمعاوية فغير الأمر

قَالَ صَلَّىتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغير  
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ  
عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا  
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ  
فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ  
فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا  
وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ ثُمَّ  
يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ  
حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاتِ قَدِ بَنَى مِثْرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانَ  
يُبَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمِثْرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ  
قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ  
أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ بِالْخُرُوجِ فِي  
الْعِيدَيْنِ وَالْحَبَّاءِ وَالْبِكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ  
مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالْقَائِدُ حَدَّثَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ  
بِنْتِ سَهْرَانَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ

قوله فخرجت محاصرة مروان الخ يقال خاصره اذا اخذ بيده في المشى كما في القاموس فالمعنى خرجت مما شيا له يده في يدي قوله ولبن هو جمع لبنه ككلم وكلمة واللبنه ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الاجرس قوله (ينازعني) أي يجاذبي (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كذا في الرقاة قوله كأنه يجري نحو المنبر أي ليعصد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النوى وفي بعض النسخ الانبدا بكلمة الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموطأ لانه ساقه للانكار عليه وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه قوله قد ترك ماتعلم يعني تقديم الصلاة على الخطبة قوله لا تاتون بخير مما اعلم لان ما بعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيرا منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد

باب  
ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

عقد ذهب ماتعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متنفذين عنهم كارهين لسباع كلامهم قوله ثلاث مرار ثم انصرف أي قال ابا سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه كذا أفاد النوى وقال ملا على انصرف ابا سعيد ولم يحضر الجماعة تقييها بالفعل (في) مروان وتغير اعنائه والحديث تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النبي عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك

بغير الصلاة بغير حديث ابو الربيع

قوله وذوات الخدور وهن العذرات اللاتي قلن خرجن من بيوتهن

قولها العواتق بدل من ضمير المفعول قولها  
أي دعاهم كاستسقامهم قولها لا يكون لها

ويشهدن الخبر أي يحضرن مجالس الخبر كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين  
جلباب أي كساء تستتر به إذا خرجت من بيتها قوله تلقى خرصها تقدم  
تفسير الحرص من القاموس

قوله وتلقى سخاها السخاب  
بالكسر نوع من قلائد النساء  
قوله عن عبد الله بن عبد الله  
أن عمر بن الخطاب الخ هذه  
الرواية تصححها الرواية ٢

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزُّنَ الصَّلَاةَ  
وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ  
لَيْسَ بِهَا أَحْتَمَامٌ مِنْ جِلْبَابِهَا \* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى  
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا  
\* وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ رِكَالِهَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى  
وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَالشَّقُّ الْقَمَرُ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَمْرَةَ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبَتِ  
السَّاعَةُ وَقَّ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي  
الْأَنْصَارِ تُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَتَيْنِ  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي  
يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا  
عِيدُنَا وَحَدَّثَنَا هُيَيْنُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا  
الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بَدْفٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ تَلْعَبَانِ بِمَا تَلْعَبَانِ

سَكَرَ فِيهَا

وَبَقِ وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ

سَكَرَ فِيهَا

باب  
ترك الصلاة قبل  
العيد وبعدها في  
المصلي  
١٢ الثانية فإن عبد الله وان  
لم يدرك عمر فقد أدرك أما  
والقد فإنه صحابي متأخر  
الوفاة ثم إن عمر لا يفتني عليه  
ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب  
ما يقرأ به في صلاة  
العيدين  
٣ تعالي عليه وسلم لشهاده  
صلاة العيد مع مرار أفسؤاله  
أما لاجل الاختيار أو لارادة  
اعلام الناس بذلك أفاده  
الشارح  
قولها وعندى جاريستان  
الجارية هي فتية النساء أي  
شابتين سميت بها لخصها  
ثم توسعوا حتى سموها كل  
أمة جارية وإن كانت غير  
شابة المراد هنا معناها  
الأصلي كما في حديث الصديقة  
الآتي « وأنا جارية الخ »  
قولها بما تقاولت به الأنصار  
أي بما خاطب به بعضهم  
بعضاً في الحرب من الأشعار  
وهم أهل قبيلتين الأوس

باب  
الرخصة في اللعب  
الذي لامعصية فيه  
في أيام العيد  
٤ والخروج وكان بينهما قبل  
اسلامهم ما يحكه سبحانه  
في كتابه بقوله واذكروا  
نعمة الله عليكم اذ كنتم  
أعداء فالف بين قلوبكم الآية  
قولها يوم بعثت هو اسم  
مقتلة عظيمة فيما بينهم  
وذلك بين المبعث والهجرة  
وكان الظفر فيها للأوس  
ويطلق اليوم ويراد به الوقعة  
يقال ذكر في أيام العرب كذا

قوله وتلقى سخاها السخاب  
بالكسر نوع من قلائد النساء  
قوله عن عبد الله بن عبد الله  
أن عمر بن الخطاب الخ هذه  
الرواية تصححها الرواية ٢  
باب  
ترك الصلاة قبل  
العيد وبعدها في  
المصلي  
١٢ الثانية فإن عبد الله وان  
لم يدرك عمر فقد أدرك أما  
والقد فإنه صحابي متأخر  
الوفاة ثم إن عمر لا يفتني عليه  
ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب  
ما يقرأ به في صلاة  
العيدين  
٣ تعالي عليه وسلم لشهاده  
صلاة العيد مع مرار أفسؤاله  
أما لاجل الاختيار أو لارادة  
اعلام الناس بذلك أفاده  
الشارح  
قولها وعندى جاريستان  
الجارية هي فتية النساء أي  
شابتين سميت بها لخصها  
ثم توسعوا حتى سموها كل  
أمة جارية وإن كانت غير  
شابة المراد هنا معناها  
الأصلي كما في حديث الصديقة  
الآتي « وأنا جارية الخ »  
قولها بما تقاولت به الأنصار  
أي بما خاطب به بعضهم  
بعضاً في الحرب من الأشعار  
وهم أهل قبيلتين الأوس  
باب  
الرخصة في اللعب  
الذي لامعصية فيه  
في أيام العيد  
٤ والخروج وكان بينهما قبل  
اسلامهم ما يحكه سبحانه  
في كتابه بقوله واذكروا  
نعمة الله عليكم اذ كنتم  
أعداء فالف بين قلوبكم الآية  
قولها يوم بعثت هو اسم  
مقتلة عظيمة فيما بينهم  
وذلك بين المبعث والهجرة  
وكان الظفر فيها للأوس  
ويطلق اليوم ويراد به الوقعة  
يقال ذكر في أيام العرب كذا



أَنْظُرُ إِلَى أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ  
كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ  
وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَالِشَةُ أَنَّهَا  
قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ وَدِدْتُ أَبِي إِذَا هُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ عَلَى  
الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسُ أَوْ حَبِشٌ قَالَ  
وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبِشٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ بَيْنَمَا الْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعُهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ  
أَبْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ  
إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقَى وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

قوله قال عطاء فرس او حبش الخ معناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش بمعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب اه نووى قوله وقال لى ابن عتيق هكذا فى النسخ وفى نسخة وقال لى ابن عمير وفى نسخة اخرى وقال لى ابن عتيق والصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور فى السنن اه من شرح النووى باختصار قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار قوله يحصبهم بكسر الصادى يرميم بالحصباء وهو محمول على أن هذا لا يلبق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووى قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار قوله يحصبهم بكسر الصادى يرميم بالحصباء وهو محمول على أن هذا لا يلبق بالمسجد وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم به اه نووى قوله فاهوى الى الحصباء أى مد يده نحوها وأمالها اليها ليأخذها والحصباء هى الحصى الصغار

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله وقلب رداءه معنى القلب والتحويل واحد وليس فى الاستسقاء قلب الرداء عند عامة العلماء فى حق القوم وماروى ان القوم فعلوه محمول على أنهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كتحليل النعال ولم يعلم به واما فى حق الامام فكذلك عند أى حنيفة لعدم فعله عليه السلام له فى رواية أنس كما أتى فى باب الدعاء فى الاستسقاء ولعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر امامنا الاعظم التحويل الوارد فى الاحاديث بل أنكر كونه من السنة وماروى من فعله عليه السلام له لا ثبت به السنة فان له حامل صحيحة كالتفعل المذكور أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغيره الرداء كما فى الزيلعي وكيفية

ابن عتيق

فاهوى يدها الى الحصباء

قوله وصل ركعتين قبل

وحرمله بن يحيى

قوله انه سمع وهو عبدالله بن زيد المازني المار الذكر فعباد بن تميم المازني ابن  
 قوله هلكت الاموال ولفظ البخاري هلكت المواشي والمراد بالاموال هنا أيضا  
 اخي عبدالله بن زيد المازني وهذا صحابي وذاك تابعي  
 المواشي خصوصا الابل وهلاكها من قلة الاقوات

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِيَسْتَسْقِيَ فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ  
 يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ \* **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ**  
**حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى****  
**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ**  
**إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَ**حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى****  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ \* **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ****  
**وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ**  
**أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ**  
**دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ**  
**يُعِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا**  
**اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةٍ وَمَا يَسْتُنَا**  
**وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ**  
**السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ**  
**مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ**

قوله فادع الله بغننا أي بعنا  
 بالخطر من الاغنة وهي الاغانة  
 وجاء في بعض الروايات بغننا  
 بفتحة الباء فيكون من الغنث  
 وهو المطر فالامر منه غننا  
 بغير همزة في اوله

قوله فرقع رسول الله يديه  
 الخ وهذا متمسكنا في عدم  
 تعويل الرداء وعدم الصلاة  
 في الاستسقاء فقد استسقى  
 رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب

رفع اليدين بالدعاء  
 في الاستسقاء

٣ عليه وسلم ولم يقلب  
 رداءه ولم يصل له وثبت  
 أن عمر استسقى كذلك ولو  
 كان سنة لما تركها لانه كان  
 أشد الناس اتباعا لسنة وهي  
 لا تثبت الا بالمواظبة

قوله من باب كان تحودار  
 القضاء أي في جهتها وهي  
 دار كانت لسيدنا عمر سميت  
 دار القضاء لكونها بيعت  
 بعد وفاته في قضاء دينه كافي  
 النهاية وفي رواية للبخاري  
 من باب كان وجه المنبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل أي  
 الطرق فلم تسلكها الايل  
 المالحوف الهلاك أو الضعف  
 بسبب قلة الكلاء أو عدمه  
 قوله ولا قرعة هي قطعة  
 من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع  
 هو بفتح السين وسكون  
 اللام اسم جبل بالمدينة أي  
 ليس بيننا وبينه من حائل  
 يمنعنا من رؤية سبب المطر  
 فنحن مشاهدون له وللسماء

قوله فطلعت من ورأه أي  
 ظهرت من وراء ذلك الجبل  
 سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى  
 به السيف ووجه الشبه  
 الاستدارة والكثافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتا  
 أي قطعة من الزمان كذا  
 في شرح النووي ولا يبعد  
 أن يقال معناه ما رأينا  
 الشمس اسبوعا من السبت  
 الى السبت في إحدى روايات  
 البخاري فطرنا من الجمعة  
 الى الجمعة ويحتمل أن يكون  
 الاصل كافي صحيح البخاري سبتا فصحف أي ستة أيام

قوله كان لا يرفع يديه  
 الخ يعني رفع يديه

وقد ثبت بن سعيد

يوم الجمعة نحو

فادع الله يعيننا نحو  
 ولا بيننا نحو

( فاستقبله )

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
يُسْكِنُهَا عَلَيْنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا  
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا  
نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ النَّسَبَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا  
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ النَّاسَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ  
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَالِشِرُّ يَدِيهِ إِلَى نَاحِيَةِ  
الْأَفْرَجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُبُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ  
مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
قَطَطَ الْمَطْرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً  
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي لَأَكْبِلُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسَبِ بْنِ جَوْهَرَ وَزَادَ فَالْتَفَّ اللَّهُ  
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَّنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ  
ابْنَ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قال فانقلعت نحو

فيئارسول الله نحو

الانفرجت نحو

فيئارسول الله نحو

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك الاموال وانقطاع السبل هذه المرة من كثرة الامطار لتعذر الرعي والسلوك قوله على الاكام كذا بالماء في اكثر النسخ وفي بعضها على الاكام وكلاهما صحيح قال في المصباح الاكمة تل والجمع اكم واكات مثل قسبة وقصب وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق اه قوله والظراب اي الروابي الصغار وهو بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وكسر الراء بمعنى الزاوية الصغيرة قوله فانقلعت ولفظ البخاري فانقلعت وهو لغة القرآن اي فامسكت السحابة المطارة عن المدينة الطاهرة وفي نسخة النوى فانقلعت قال هكذا هو في بعض النسخ المتعددة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى اه قوله اصابت الناس سنة اي جذب وهو انقطاع المطر ويسر الارض قوله عليه السلام اللهم حولينا ولا علينا اي انزل المطر على الجهات المحيطة بنا ولا تنزل علينا قال الجوهري يقال قعدوا حوله وحوله حوله وحوايه وحوايه يفتح اللام ولا يقال حوايه بكسرهما اه قوله الا تفرجت اي قطع السحاب وزال عنها اه نوى قوله في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو الفجوة ومعناه قطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه اه نوى والفجوة الفرجة بين الشئتين والفجوة الدار ساحتها اه مصباح قوله وسال وادي قناة شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة فاضافه هنا الى نفسه اه نوى قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير اه نوى قوله قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرهما اي احتبس اه نوى

قوله يمزق معناه يتقطع  
قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة  
وهي الربطة أي الملحفة التي  
تلتحف بها المرأة شبه تفرق  
الغيم واجتماع بعضه إلى بعض  
في أطراف السماء بالملاءة  
المنشورة إذا طويت  
قوله فحسرتوبه أي كشفه  
عن بعض بدنه ليصيبه المطر

باب

التعوذ عند رؤية

الريح والغيم والفرح

بالمطر

قوله عليه السلام لانه حديث  
عهد بربه تعالى معناه ان  
المطر رحمة وهي قريبة العهد  
بخلق الله تعالى لها فيترك  
بها اه نووي

قولها ويقول اذا رأى المطر  
رحمة أي هذا رحمة أهووي  
قولها اذا عصفت الريح  
أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير  
ما أرسلت به ذكر ملاعل  
فيه أنه بصفة المفعول  
وفي نسخة بالبناء للفاعل  
وأما في قوله وشرما أرسلت  
به فقال على بناء المفعول  
في جميع النسخ فتكون تلك  
النسخة من قبيل أنعمت  
عليهم غير الغضوب عليهم  
قولها واذا تخيلت السماء  
أي تخيمت وهيأت للمطر  
اه صحاح

قولها فاذا مطرت سري  
عنه أي انكشف عنه  
الهم قال ابن الأثير وقد  
تكرر ذكر هذه اللفظة  
في الحديث وخاصة في ذكر  
نزول الوحي عليه وكلها  
بمعنى الكشف والازالة  
يقال سروت الثوب وسرته  
إذا خلعت والتشديد فيه  
للمبالغة اه

قوله تعالى قالوا هذا عارض  
مطرنا أي سحاب عرض  
في أفق السماء يأتينا بالمطر  
قولها مستجمعا ضاحكا  
قال النووي المستجمع المجد  
في الشيء القاصد له اه

قولها حتى أرى منه لهواته  
أي لهاته وما حولها جمع لهاة  
وهي اللحمة المشرفة على  
الحلق المسماة في لغتنا بامعناه  
المقول الصغير «كوجك ديل»

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوَى وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبِ الْبُيَّاتِيِّ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ قَالَ النَّسِيُّ أَصَابَنَا وَنَحْنُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ  
عَهْدِ رَبِّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ  
بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ  
وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ  
قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَيَّ أُمَّتِي وَيَقُولُ  
إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ  
مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ  
فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ  
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ  
مُطَرٌّ **وَأَوْحَدَنِي** هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ  
حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ  
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ  
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ

عن انس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن

وحدثنا عبد الله بن


وحدثني زهير بن حرب

[٣]

تلقاه


يَارَسُوْلَ اللّٰهِ اَرَى النَّاسَ اِذَا رَأَوْا النِّعَمَ فَرِحُوْا رَجَاءً اَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ الْمَطْرُ وَاَرَاكَ  
اِذَا رَاَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَالِشَةُ مَا يُوْمِنُنِيْ اَنْ يَكُوْنَ  
فِيْهِ عَذَابٌ قَدْ عَذِبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوْا هَذَا غَارِضٌ  
مُّمَطَّرُنَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ نَصِرْتُ بِالصَّبَا وَاهْلِكَتُ عَادُ  
بِالدَّبُوْر **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ  
الْاَعْمَشِ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ  
تُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَاطَّالَ الْقِيَامُ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ  
الرُّكُوْعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَّالَ الْقِيَامُ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ  
فَاطَّالَ الرُّكُوْعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ  
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوْعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوْعَ  
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَاشْتَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ  
اللّٰهِ وَانَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَاِذَا رَاَيْتُمُوْهُمَا فَكَبِّرُوْا وَاَدْعُوْا اللّٰهَ  
وَصَلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا يَا اُمَّةَ مُحَمَّدٍ اِنْ مِنْ اَحَدٍ اَعْيَبَ مِنْ اللّٰهِ اَنْ يَرِنِيْ عَبْدُهُ اَوْ تَرِنِيْ اُمَّةٌ يَا اُمَّةَ******

قولها عرفت في وجهك الكراهية وفي حديث البخاري عن انس كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم



باب


في ريح الصبا والدبور



قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهي ريح الجنوب وفي تفسير المناري (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يحيى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القول ٩

باب

صلاة الكسوف



٩ (واهلكت) بضم الهجزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (الدبور) بفتح الدال التي يحيى من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة قال قول نصرت أهل القبول والدبور اهلكت أهل الادبارا وفي المبارق يعني الريح مأمورة يحيى صرة النصر وتارة للاهلاك اه

قولها فخطب الناس اخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الاجلاء فدل على ان الخطبة ليست بسنة اذ لو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء وامرنا عليه السلام بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وخطبته عليه السلام انما كانت ليبردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبي عنه سياق الخطبة

قوله عليه السلام لموت احد ولاحياته فان قلت اي فائدة في قوله ولاحياته وكان توهم انكسافها لموت عظيم من العظما قلنا دفع توهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شرير اهل الملك قوله عليه السلام فاذا رآتموها أي اذا رأيتم انكسافهما أو اذا رأيتموها منتخفين

قوله عليه السلام نصرت بالصبا وهي ريح الشمال واهلكت عاد بالدبور وهي ريح الجنوب وفي تفسير المناري (نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بالفتح والقصر الريح الذي يحيى من ظهرك اذا استقبلت القبلة ويسمى القول ٩

آيات من آيات الله

قوله عليه السلام ليكنتم  
 كثيراً ولضحكت قليلاً فان  
 قيل الخطاب ان كان للكافرين  
 فليس لهم ما يوجب ضحكاً  
 اصلاً وان كان للمؤمنين  
 فمقابهم الجنة مخلدين فيها  
 وان دخلوا النار فما يوجب  
 الضحك بالنسبة الى ما يوجب  
 الضحك شئ يسير فينبغي  
 ان يكون الامر بالعكس فلنا  
 الخطاب للمؤمنين لكن  
 خرج هذا الحديث في مقام  
 ترجيح الخوف على الرجاء اه  
 ابن الملك  
 قولها وصف الناس اى  
 اصطفاوا تقدم بهامش ص ٢٩  
 من الجزء الثاني ان صف  
 يتعدى ويلزم قال السقلاقي  
 ويجوز النصب والفاعل  
 محذوف والمراد به النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اه  
 قولها استكمل أربع ركعات  
 اى ركوعات في ركعتين يعنى  
 انه عليه السلام صلى ركعتين  
 كل ركعة بركوعين قال  
 القسطلاني سمي الركوع  
 الزائد ركعة وان كانت  
 الركعة الشرعية انما هي  
 الكاملة قياماً وركوعاً  
 وسجوداً اه  
 قولها واربع سجعات اى  
 في ركعتين فائدة ذكره  
 ان الزيادة منحصرة في الركوع  
 دون السجود وهذا قول  
 الاثني الثلاثة ويؤول رواية  
 تلك الزيادة برفع بعض القوم  
 رؤسهم من طول الركوع ثم  
 عودهم اليه فعندنا صلاة  
 المكسوف على الاسول  
 المهودة في الصلوات مارواه  
 ابوداود عن قبيصة باسناد  
 صحيح انه عليه الصلاة  
 والسلام صلى ركعتين فاقام  
 فيها القيام ثم انصرف  
 وانجلى الشمس فقال انما  
 هذه الايات يخوف الله بها  
 عباده فاذا را تجوها فصلوا  
 كالحديث صلاة صليتوها  
 من المكتوبة قال ابن الهمام  
 وهي الصبح فان الكسوف  
 كان عند ارتفاع الشمس قيد  
 رجبين والاخذ بهذا اولى  
 لوجود الامر به وهو مقدم  
 على الفعل  
 قوله عليه السلام فاذا را تجوها  
 اى تلك الآية وهي المدلول  
 عليها بقوله آيات وفى  
 بعض النسخ فاذا را تجوها  
 وقد سبق تأويله  
 قوله عليه السلام فافزعوا  
 للصلاة ولفظ البخارى الى  
 الصلاة فقال شارحوه اى  
 التجئوا ونوجهوا اليها  
 قوله عليه السلام قطعاً هو  
 ما يجئ من الثمار والجمع  
 قطوف قال تعالى قطوفها  
 دانية اى ثمارها قريبة بتناولها  
 القائم والقاعد والمضطجع  
 اه جلالين

مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا آعَلِمَ لِبِكَيْتِمُ كَثِيرًا وَاضْحَكْتُمْ قَلِيلًا الْاَهْلُ بَلَغَتْ وَفِي رِوَايَةٍ  
 مَالِكٍ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو  
 مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنَّ الشَّمْسَ  
 وَالْقَمَرَ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ اَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ **حَدَّثَنِي**  
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ  
 الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَسَبْتُ الشَّمْسَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ  
 وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ  
 فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ  
 قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ اَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْاُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا  
 هُوَ اَدْنَى مِنْ الرَّكُوعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ  
 (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى  
 اسْتَكْمَلَ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاَزْبَعَ سَجَدَاتٍ وَاَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ اَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ  
 فَخَطَبَ النَّاسَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ  
 اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاَفْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ اَيْضًا  
 فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي  
 هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي اُرِيدُ اَنْ اَخْذُقَ طِفْلاً مِّنَ الْجَنَّةِ حِينَ  
 رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ اُقَدِّمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اَتَقَدَّمَ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يُخْطِمُ بَعْضُهَا  
 بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ حَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ  
 وَاَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَاَفْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(وحدثنا)

بج  
 قهوة ابن حجر  
 فان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
 بج  
 قهوة ابن حجر  
 فان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
 بج  
 قهوة ابن حجر  
 فان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
 بج  
 قهوة ابن حجر  
 فان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
 بج  
 قهوة ابن حجر  
 فان الشمس والقمر آيات من آيات الله

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو  
وَعِزُّهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ  
فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْثَةَ أَنَّ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ  
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ  
عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ  
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ  
يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ  
(حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ  
فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَشْهَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ  
آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَجْلِبَا وَحَدَّثَنَا  
أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

أبو عمرو وسليمان سمعت نخ وحديث محمد نخ  
بالصلاة جامعة نخ

قولها أربع ركعات أي ركوعات كالم  
ومر أيضا فائدة ذكر قوله وأربع سجادات

بج

لا يسكنان نخ

قولها ان الشمس خسفت قال  
القسطالي في شرح (باب  
هل يقول كسفت الشمس  
أو خسفت وقال الله تعالى  
وخسفت القمر) الاصح ان  
المضائق للشمس والقمر  
بمعنى يقال كسفت الشمس  
والقمر وخسفا بفتح الكاف  
والحاء مبنيا للفاعل وكسفا  
وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول  
وانكسفا وانخسفا بصيغة  
الفاعل ومعنى المادي واحد  
أو يختص ما بالكاف بالشمس  
وما بالحاء بالقمر وهو المشهور  
على ألسنة الفقهاء اه والمراد  
استنارهما بعرض مخصوص  
وفي النصاب الصغار لا يخفى  
«احذر من الخسوف والكسوف  
ولا تستمع لقول القيلسوف»

قوله الصلاة جامعة وفي بعض  
النسخ بالصلاة جامعة أي  
ينادي بهذا اللفظ قال النووي  
لفظة جامعة منصوبة على  
الحال اه وسكت عن اعراب  
الصلاة وهي منصوبة أيضا  
على الأجزاء أي احضروا  
الصلاة ويصح الرفع فيهما على  
الابتداء والخبر أي الصلاة تجمع  
الناس في المسجد الجامع  
وعلى تقدير وجود الباء  
في أوله يكون الأعراب  
بجمله فان حروف الجر لا يظهر  
عملها في باب الحكاية

قولهها جهري صلاة الخسوف  
لعل المراد خسوف القمر  
كما هو المتبادر فإنه يكون  
بالليل وصلاته الليل جهرية  
فيكون المراد من الثلثة  
التي في قوله ان ابن عباس  
كان يحدث عن صلاة الرسول  
يوم كسفت الشمس مثل  
ما حدث عروة عن عائشة  
الثلثة في الكمية دون  
كيفية القراءة لكن قال  
فقهائنا ان القمر خسف  
مرارا في زمن النبي ولم ينقل  
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
جمع الناس له دفعا للفتنة اه  
ويؤيد اسرار القراءة في صلاة  
الكسوف رواية تعميمها  
بقدر سورة البقرة على  
ما أتى ذكرها في ص ٣٣  
اذ لو كانت القراءة جهرا  
صلى الله تعالى عليه وسل  
في كسوف لانسمع له صوتا  
رواه الترمذي وابو داود  
والنسائي وابن ماجه اه  
وروى مثله عن ابن عباس  
كافي المرقاة

قوله حدثني من اصدق حسبه  
يريد عائشة هكذا هو في نسخ  
بلادنا وكذا نقله القاضي  
عن الجمهور وعن بعض رواهم

غير  
في طريق أبي عيسى  
في ثلاث مرات فيكون مجموع ركوعات الركعتين ستا كسعت  
أعي عطاه  
وهذا قول صحيح  
وهذا رواية للخبر  
عائشة اصدق  
حدثني من اصدق  
أي ركوعات اطلاق الكل  
قولهها في ثلاث ركعات أي ركوعات  
أما عبيد بن زياد  
قولهها في ثلاث ركعات أي ركوعات  
فيما سبق  
وهي حسنة  
بلا كاهن  
أي عموما  
قولهها في ثلاث ركعات  
قولهها في ثلاث ركعات  
قولهها في ثلاث ركعات  
قولهها في ثلاث ركعات

باب

ذكر عذاب القبر في صلاة الحسوف

قولها نساء لها تعني عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألته دعت لها فقالت في دعائها أما ذلك الله أي أجارك من عذاب القبر

قولها يعذب الناس في القبور قالت مستفهمة منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها تعلمه بعد ولفظ البخاري يعذب الناس في قبورهم

قوله عليه السلام عائدة بالله هو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه مخذوف أي أعوذ عياداً به فأفاده للسقاني قال وروى بالرفع أي أنا عائدة

قوله ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً أي سار مسيراً وهو راكب وذات غداة معناه وقت ضحي وهو من إضافة المسمى إلى اسمه

قولها بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحجرات تعني بيوت الأزواج الطاهرات فكلمة ظهري مقحمة وهي تثنية ظهر ويقال بين ظهري بالالف والنون المزيدتين

باب

معرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

يقال هو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهر بهم بالثنية وبين أظهرهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وفائدة ادخاله في الكلام إن أقامته بينهم على سبيل الاستظهار والمعنى إن ظهر أقدامهم وقدمهم وظهراً وراءه هذا أصله كما في المصباح

قولها فإني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نازلاً منه حتى انتهى مصلاؤه أي موقفة في مسجده الشريف

قوله عليه السلام كفتنة الدجال أي فتنة شديدة جدا وامتحنانا هاتلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اه نووي

حدثنا عبد الله بن

بين ظهري الحجر بن

دون الركوع الاول بن

عبد الوهاب بن

نحو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ۖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ نَسَأَ لَهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدَةُ ابْنُ اللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَّتْ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُنْفَسُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتَهُ الدَّجَالِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ۖ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يُوجِبُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَى الْجِسْتِ حَتَّى لَو تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَسَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَضَرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ

(فرايت)

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطْنَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُوبَ بْنَ مَالِكٍ يُجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِارْتِجَاعِ سَجْدَاتٍ بَدَأَ فِي كَبَرٍ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْلًا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْلًا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِثْلًا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُمْ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْصَرَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَجِبَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ

قوله ولم تدعها أي لم تدعها

وموضع خبر في صنعاء كافي القلموس

بجوابه

وركوعه نحو من سجوده حتى انتهى إلى النساء

حتى تسجل

قوله عليه السلام تعذب في هرة أي بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة إنما كانت كبيرة باصراها فأفاده النوى قوله عليه السلام من خشاش الأرض يفتح الحاء المعجمة وهو هوامها وحشراتنا اه نوى قوله عليه السلام ورأيت ابنة ثمامة هوكية ابن لحي المتقدم المذكور اسمه عمرو ابن مالك قال الابن اسم لحي مالك ولحي لقب له ومناه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اه ففي باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قحظة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبة في النار وكان أول من سيب السواك » قال ابن حجر في شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معني قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني ) ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللام والحاء وتشديد الياء مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت ابنة ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تغيير لكن أفاد ان كنية عمرو ابنة ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفي الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قحظة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوي واسمه ربيعة اه فليحجر قوله عليه السلام يجر قصبه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء اه نوى قوله عليه السلام حتى تجبلي أي خسوفها ففي سنن ابى داود في حديث ابى بن كعب في انكساف الشمس حتى تجبلي كسوفها قوله مست ركعات أي ركوعات في ركعتين كادله عليه قوله باربع سجعات فان سجود كل ركعة اثنتان وكان ركوع كل ركعة منهما على هذه الرواية ثلاثا

رَأَيْمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْخِجَنِ  
يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي  
وَأَنْ غِفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا  
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِئْتُ بِالْحِجَّةِ وَذُلِّكُمْ  
حِينَ رَأَيْمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُتُّتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ  
مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَأَمِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
صَلَاتِي هَذِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ**  
**فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**فَدَخَلْتُ عَلَى عَالِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا**  
**إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى**  
**تَجَلَّأَنِي الْعَشَى فَأَخَذْتُ قَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِ**  
**مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ**  
**أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ**  
**تُصَلُّونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)**  
**فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ**  
**قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ**  
**مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ تَمَّ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَتَمَّ صَاحِبًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ (لَا أَدْرِي**  
**أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ **حَدَّثَنَا****  
**أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو بَكْرِ بْنُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ**  
**أَسْمَاءَ قَالَتْ آتَيْتُ عَالِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ**

قوله عليه السلام من لفيها  
أى من ضرب لفيها ومنه  
قوله تعالى تلفح وجوههم  
النار أى يضربها لفيها أه  
نوى  
قوله عليه السلام صاحب  
المخجن أى الذى يسرق  
بمخجنته اذا غفل المسروق  
منه فان اتبه له أى من نفسه  
أن ذلك تعلق بمخجنته من غير  
قصد والمخجن عصا معوجة  
الرأس كالصولجان  
قوله عليه الصلاة والسلام  
فان فطن له أى فهم يحذق  
فاللفظة أخص من الفهم  
تركبتها «سزمك»  
قوله عليه السلام من خشاش  
الأرض تم تفسيره من النوى

قوله عليه السلام توعدوه هذا من الوعد  
بالتنكيل والتأنيب  
قوله عليه السلام توعدوه هذا من الوعد  
بالتنكيل والتأنيب  
قوله عليه السلام توعدوه هذا من الوعد  
بالتنكيل والتأنيب

قوله عن فاطمة عن أسماء  
بوضوحه ما في صحيح البخارى  
في باب صلاة النساء مع الرجال  
في الكسوف «عن هشام بن  
عروة عن امرأته فاطمة بنت  
المزدر عن أسماء بنت أبى  
بكر» ففاطمة هذه هى  
بنت المنذر بن الزبير بن  
العوام حفيذة سيدنا الزبير  
من العشرة وزوجة هشام بن  
عروة بن الزبير ابن عمها  
وأسماء بنت أبى بكر  
الصدديق جدتها وهى  
ذات النطاقين امرأة سيدنا  
الزبير رضى الله تعالى عنهم  
قولها حتى تجلأنى العشى  
أى علائى مرض قريب  
من الانغماء لطول تعب الوقوف  
كذا في هامش البخارى  
يقول الفقير وقال ابن الأثير  
أى غطائى وغشائى وأصله  
تجلأنى فابدلت إحدى اللامات  
ألماً مثل تظلى في تظنن  
ويجوز أن يكون معنى  
تجلأنى العشى ذهب بقوى  
وصبرى من الجلاء أو ظهري  
وبأن على أه

قوله فاحذت قربة من ماء  
الى جنبى الخ هذا محمول على  
أنها لم تكثر أفعالها متواترة  
لان الأفعال اذا كثرت  
متواترة أبطلت الصلاة أه  
نوى وهو مقتضى أحد  
الأقوال المذكورة في تفسير  
العمل الكثير كما يعلم من الفقه  
قوله عليه السلام ما علمك بهذا الرجل سمى عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم  
أن عوا سبها كانت مجتمعة والا فالانغماء بنقص الوضوء بالاجماع

وحدثنا أبو بكر

(واقص)

حدثنا يحيى بن عمار بن عبد الرحمن بن عبد الله بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ \* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَهَمَّ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَزْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِثِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا جَبَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا مَنصُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَكَفَّضْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَفَقَمْتُ مَعَهُ فَاطَالَ الْقِيَامُ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَمْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَاقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي فَاقُومُ فَرَكَعَ فَاطَالَ الرَّكُوعُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَالَ الْقِيَامُ حَتَّى لَوَانَ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزْكَعْ **حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّهُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَهَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا فَدَرَّ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَهَمَّ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا********

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول عروة انفرده كافي النووي والمعروف ما كتبه بهامش ص ٢٩ قولها فزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفزع هو الخوف والمراد هنا الهيبة من جلال الله سبحانه قولها فاخذ درعا أي أخذ بدل ردائه درعا سهوا يرشدك الى هذا قولها في الرواية الثانية فاخطأ بدرع يقال لمن أراد فعل شئ ففعل غيره خطأ وقولها حتى أدرك بردائه أي الحق به ردائه وأوصل اليه من ورائه والدرع يطلق ويراد به درع الحديد وهي مؤنثة ويطلق ويراد به درع المرأة وهو قبصها وهو مذكور يقال له درع سابقة ولها درع واسع والمفهوم من كلام النووي أنه المراد ههنا فانه قال عند شرح الرواية الثانية فاخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه باهم الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك زواجه لحقه به انسان اه وهو الموافق للاخذ بالسرعة والسهولة عند الاستعجال لا درع الحديد التي لا تخطر بالبال الا وقت القتال لكن ينبغي أن يعلم قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل ما ذكره من التعبيرات فان قلبه الشريف لا يشغله ما سوى الله سبحانه قولها لم يشعر الخ صفة لانسان أي لوائى انسان غير عالم بركوع النبي وراه في قيامه بعد ركوعه ما ظن أنه ركع من أجل طول قيامه جواب لو هو قولها ما حدث يؤيد ما ذكرنا قولها في الرواية الاخرى حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع قولها جعلت أنظر الخ يوضح قولها في الرواية الثانية حتى رأيتني أريد الخ قولها رأيتني معناه علمت من نفسى أرى أريد الخ وهذا من خصائص أفعال القلوب قوله قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا أه نووى وهذا الخرز والتخمين يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها وهو مطلقا كما بهامش ص ٢٩

قوله تناولت شيئاً أى مددت يدك لاخذ شيئاً كما مر من النووى بهامش ص ٣٠ قوله كفت أى توقفت أو كفتت يدك يتعدى ولا يتعدى

قوله قالوا أى سبب قوله عليه السلام بكفر العشير وبكفر الاحسان هكذا ضبطناه بكفر بالياء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق اه نووى وفي بعض النسخ يكفرن العشير ويكفرن الاحسان بصيغة الجمع من المضارع المؤنث وتقدم ان المراد بالعشير الزوج

قوله عليه السلام لو أحسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرف أى طول الزمان وفي جميع الازمان

قوله تكفكتت أى توقفت وأجمت اه نووى

باب

ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات فى أربع سجعات

قوله صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات أى صلى ركعتين ركع فيهما ثمان ركعات فكل ركعة أربع ركوعات وقوله فى أربع سجعات مشعر بعدم زيادته فى السجود

باب

ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

قوله ابن العاص وفي المتن المصرى ابن العاصى بالياء فى الموضعين وهو معتل العين لامعتل اللام كما يعلم من القاسموس ومن شرح الشفاء للماعلى وخالف القسطلانى شرح البخارى فهاشيات الياء فيه فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسن بن على رضى الله عنهما ابى هذا سيد الخ من كتاب الصلح

وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْتَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ الشَّارِقَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكَفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَكْتَتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بُوَيْعُ أَوْيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ

قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان نحو عن حبيب بن ابي ثابت نحو عن حبيب بن ابي ثابت نحو فى كسوف الشمس نحو ب ج هـ ز ح ط ي ك ل م ن

( الله )

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ  
 عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَالِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ  
 مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**  
 عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ  
 عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ  
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا  
 فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ  
 وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ  
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ  
 يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا  
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْمَارِهِ  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ

حدثنا عبد الله بن يحيى

حدثنا

قوله فرَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ أي ركع ركعتين في سجدة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة أو ركعتين قوله عليه السلام يخوف الله بهما أي يخسفهما قوله عليه السلام فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم أي ما بينكم من الكسوف منها أي من تلك الآيات المخوفة قوله ما بينكم أي ما بينكم من الكسوف من الفزع أو ما بينكم من الانكساف قوله فإذا رأيتموه أي الانكساف قوله يوم مات إبراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم وانه مازية القبطية أهداهما له المقوقس صاحب الاسكندرية ولد بالمدنية في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا كما في اسد الغابة قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخييل من الراوي وتخييل منه كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تقع الساعة والا فالتخييل عليه الصلاة والسلام كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو فيهم وقد وعده الله تعالى مواعيد لم تتم بعد وأيضا كيف يعلم أبو موسى ماقضير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع العذاب والهيبه من جلال الله سبحانه كذا في بعض حواشي المشكاة قوله ما رأيته يفعلها أي ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل مثله قوله ثم قال أي بعد فراغه من صلاة الكسوف قوله عليه السلام (ان هذه الآيات) كالكسوفين والزلازل والصواعق التي يرسل الله أي يظهرها لاهل الارض فكانت يرسلها اليهم قوله عليه السلام (فافر عوا) أي التجثوا من عذابه (الى ذكره) ومنه الصلاة اهرم قاة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا زَيْجِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُ يَهُنُّ وَقُلْتُ لَا نَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جُلِيَّ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَأْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ**

(من)

قوله أرمى بأسهمى يقال رميت السهم وبالسهم عن القوس وعليها لاجها رميا ورماية بالكسر كما في القاموس

قوله فبذبتن أى فالقيت سهامى من يدى وطرحتهن قال الراغب البذالقاء الشئ وطرحه لقله الاعتداد به ولذلك يقال بذتته نبذ النعل الخلق اه قال تعالى فبذوه وراء ظهورهم فبذناهم في الجيم لينبذن في الخطة.

قوله وهو رافع يديه الخ يعنى أنه لما وصل إليه وجده في الصلاة رافعا يديه يدعو كما صرح به في الرواية الثانية

قوله حتى جلى عن الشمس أى زال وانكشف عنها ما بها

قوله ققرأ سورتين أى في صلاته فالراوى جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين أفاده الشارح على استحكال منه فانظره

قوله أرمى بأسهمى الارتفاع كالترامى بمعنى المراماة على يسان الجهد وقال ابن الأثير يقال رميت بالسهم رميا وارتفعت ارتقاء وتراميت تراميا وراميت مراماة اذا رميت بالسهم عن القسى وقيل خرجت أرمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتجريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أى الى أن يكشف عنها الكسوف قال النسوى وهو يعنى قوله في الرواية الأولى جلى عنها اه وتقدم في ص ٢٦ « فحسرتوبه » أى كشفه عن بعض يده

قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كانت بعد الإجملاء فتكون تطوع الشكر لاصلاة الكسوف

قوله أرمى بأسهمى يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى في الغرض ذكره ابن الأثير ولم يذكره المجتهد

قوله على عهد رسول الله أى في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

بجسمه اقصه باجسامه

كنت أرى

أترامى

فأذا رأيتوها

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أبو كامل

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ  
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَسِفَ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا  
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَنْدَرِيَّ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَيْنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ  
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ  
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ  
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا  
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لِي بِنْتٌ وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا بِنْتُهَا فَمَدَعُو  
 اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْعَنْزَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ  
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْجَمْعِ الْكَبْرِ

كتاب الجنائز

باب

تلقين الموتى لالة الله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي ذكرها من حضر الموت منكم بكلمة التوحيد بان تلتفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينته فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينته معنى كما في المرافة وقال المناوي ولا تلقن الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الاصلها واذا تلقن المسلما بعد اعليه اذا قالها

باب

ما يقال عند المصيبة

لمصره الا اذا تكلم بعدها بكلام فيلقن ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لاله الله كجاء في الحديث من كان آخر كلامه لاله الله دخل الجنة أي مع الفاترين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أي في ضمن مدح الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابتهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العدلان ونعم العلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخاري قوله اللهم أجرني كذا بهمة واحدة وهو أمر من أجره الله اذا أتاه بهمة في وصل الجلوية لصنفة الامر استقطت كما استقطت في نحو فاتنا كراهة توالي المثلين وابه نصر وشرب فيجوز في الجيم الضم والكسر والاول أكثر وذكر الشارح فيه رواية أخرى بلد وهي لغة ثلثة كما في المصباح فيتمين في الجيم الكسر

قوله عليه السلام والبطا المذمومين وعامة موتاكم الخ أي ذكرها من حضر الموت منكم بكلمة التوحيد بان تلتفظوا بها عنده سمي من قرب من الموت ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا والمراد كلمة التوحيد مع قرينته فانه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء لفظا وان كان يراد قرينته معنى كما في المرافة وقال المناوي ولا تلقن الشهادة الثانية لان القصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واختلفت عبارات الفقهاء في ذلك والذي ذكره الشرنبلالي هو الثاني والمراد ذكرها عنده لا الاصلها واذا تلقن المسلما بعد اعليه اذا قالها

قوله اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقتل أمان بنتها فمدعو الله أن يغنيها عنها وادعوا الله أن يذهب بالعنزة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثر بن أفلح قال سمعت ابن سفيانة يحدث أنه سمع أم سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع الكبير

قوله وأخلف لي هو بقطع الهمة وكسر اللام. قاله النووي ويأتى تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات أبو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما قولها أي المسلمين خير من أبي سلمة استعظام منها لشأن زوجها وتعجب من أن يكون لها خلف خير منه هل موجب الحديث الشريف

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ  
 اِنَّ اللَّهَ وَاَنَا اِلَيْهِ رَا جِعُونَ اللَّهُمَّ اَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا اِلَّا اَجْرَهُ اللَّهُ  
 فِي مُصِيبَتِي وَاخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَالْتِ ثَوْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا اَصْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ اَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَفْعَلٍ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ  
 ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي اسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا ثَوْفِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ  
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ ابْنِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ  
 فَتَرَوَجَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا حَضَرَ شِمُّ الْمَرِيضِ اَوْ اَلْمَيْتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَاِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّمُونَ عَلَيَّ  
 مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اِنَّ اَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اَعْفِرْ لِي وَلَهُ وَاَعْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ  
 فَقُلْتُ فَاَعْفِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ  
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيَّ اَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَاَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الرُّوحَ اِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ  
 نَاسٌ مِنْ اَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ اَنْفُسِكُمْ اِلَّا بِخَيْرٍ فَاِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّمُونَ عَلَيَّ  
 مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اَعْفِرْ لِابْنِي سَلَمَةَ وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي  
 عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاَعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ حَدَّثَنَا

(ابن)

قوله عليه السلام الأجره الله هو بقصر الهزة ومدها والقصر أفصح وأشهر اه نووى وقدم تفسيره قولها رسول الله بالنصب تبعاً لقولها خيرا قولها ثم عزم الله لى أى خلق لى عزماً والعزم عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقتلتها أى تلك الكلمات الاستراتيجية والدعائية قوله عليه السلام فقولوا خيراً أى من الدعاء الميت بالمعقود ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفقود والبالطف بهوا التخفيف عنه قال ابن الملك هذا امر تأديب وارشاد لما ينبغي أن يقال عند المصيبة اه

**باب**  
 ما يقال عند المريض والميت  
 قوله عليه السلام وأعقبني أى يداني وعوضني منه أى فى مقابلته عقي حسنة أى بدلاً صالحاً قولها وقد شق بصره أى ببق مفتوحاً قال النووى هو يفتح الشين ورفق بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم

**باب**  
 فى اغماض الميت والدعاء له اذا حضر  
 بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووى وقال المجد شق بصر الميت نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه ولا تقل شق الميت بصره اه قوله فضج ناس من اهله قال ابن الاثير الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع اه قوله عليه السلام واخلفه فى عقبه أى كن خليفة له فى ذرته قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد أو شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله

قوله عليه السلام أى التاجر بين أى السابغين قوله عليه السلام أى التاجر بين أى السابغين قوله عليه السلام أى التاجر بين أى السابغين

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقْبَلِ أَفْسَحَ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ  
 وَدَعَاؤُهُ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسَبْتُهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**  
**أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ سَيِّدَةَ يَقُولُ قَالَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ فَأَلَوْا بَيْلِي**  
**قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا هُ** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ**  
**ثَمِيرٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي**  
**نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ**  
**وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ**  
**إِذَا أَقْبَلَتْ أَمْرًا مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ**  
**عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ****  
**عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ**  
**فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَخَبَرَهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ**  
**يَأْجَلٌ مُسَمًّى فَرُهَا فَلَمْ تَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ**  
**لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَتَأَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**  
**وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**  
**فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**  
**وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ****

حدثنا ابن جرير

حدثنا ابن جرير

قوله في تركته أي في أخلفه  
وهي بكسر الراء وتخفيف  
بكسر أوله واسكان ثانيه كما  
في الصباح

باب

في شخوص بصر  
المت يتبع نفسه  
شخوص البصر ارتقاعه

باب

البكاء على الميت

قوله عليه السلام الانسان  
اذ مات شخص بصره أي  
ارتفع أحفانه فلا يرتد اليه  
طرفة وبابه نفع

قوله حين يتبع بصره نفسه  
أي روحه اذا فارق البدن  
فلم يبق لانفتاح بصره فأنه  
فانغضه كما في الرواية  
السابقة فهذا على الامراض  
أو هو سبب الشخوص عند  
مشاهدة ما لم يكن يشاهده  
كما قال تعالى فكشفنا عنك  
غطاءك فبصرك اليوم حديد  
قولها غريب وفي أرض غريبة  
معناه انه من أهل مكة ومات  
بالمدينة اه نووي

قولها من الصعيد المراد  
بالصعيد هنا عوالي المدينة  
اه نووي

قولها تسعدني أي تسعدني  
في البكاء والنوح اه نووي

قوله فإرسلت اليه احدي  
بناته الخ يعني زينب كافي المرافاة  
ومفعول أرسلت محذوف  
أي احداً يعني انها جاء من  
زينب ابنة النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم رسول يدعو  
ويخبره ان ابنتها على الوفاة

قوله ونفسه أي والحال  
أن روحه

قوله تقعقعق بفتح التاء والقافين  
والقعقعقة حكاية حركة  
الشيء يسمعه صوت والشنة  
القربة البالية والمعنى وروحه  
تضطرب وتتحرك لها صوت  
وحشرجة كصوت الماء اذا  
القي في القربة البالية أراد كلما  
صار الى حال لم يلبث أن  
ينتقل الى اخرى تقربه  
من الموت شبه البدن بالجلد  
البايس الخلق وحركة الروح  
فيه بما يطرح في الجلد من  
حصىة ونحوها من النووي  
مع النهاية

قوله اشكى سعد بن عبادة شكوى له الشكوى هنا المرض يعني مرض سعد بن عبادة مرضاً حاصله فانه النبي عليه الصلاة والسلام يعود

قوله وجده في غشية بهذا الضبط وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء على بيان الشارح أي في غشية من غشيات الموت وفي رواية البخاري في غاشية وفي تفسيره قولان أحدها من يغشاها من كرب والثاني ما يغشاها من كرب الموت والغاشية الداهية ومنه قيل للقيام الغاشية وروى في غاشية أهله فيتمين المعنى الاول وعبارة المشكاة على رواية البخاري فقال ملا على في شرحها أي في شدة من المرض أو في غشيان واعاء من غاية المرض حتى ظن انه مات اه

باب

في عبادة المرضى

قوله عليه السلام أقدم في المشكاة قد قضي بحدق اداة الاستفهام أي هل قضي تحبه ومات

قوله عليه السلام لا تسمعون أي ما أقول لكم أو معناه أو ما سمعتم

قوله ان الله بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة يفتح الهمزة على أنه مفعول به كذا في المرقاة قوله أو يرجع عطف على قوله يعذب وما بينهما مدرج من الراوي ولذا جعلناه بين هلالين يعني يعذب بهذا ان قال سوءاً ويرجم بهذا ان قال خيراً

قوله في تلك السباح هي جم سبحة ككلمة مخفف سبحة ككلمة وهي كما في النهاية الارض التي تغلوا اللوحة ولا تكاد تثبت الا بعض الشجر

باب

في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الأولى أي الصبر المأجور عليه صاحبه والمحمود عليه فاعله هو ما كان عند مفاجأة المصيبة لكثرة المشقة فيه بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسو المراد بالصدمة الأولى

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَمَاءِ أُمَّ وَأَطُولُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَشْكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَقْتَنِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ لَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَرْبِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَحَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَالِيسٌ وَلَا قُمْصٌ تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي

قالا حدنا عبد الله في غشيتيه

قوله اشكى سعد بن عبادة في غشيتها

( فقالت )

كل مكرره حصل بفتة واصل الصدمه كافي النهاية ضرب الشيء الصلب بمثلها والصدمة المرة منه وفي تفسير المناوي الصبر العظيم الثواب عند أول صدمة أي عند فورة المصيبة وابتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية اه

وبال مصيبي نخ  
وحدثنا يحيى نخ  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع نخ  
ما يبع عليه نخ  
على بن حجر السعدي نخ

فَقَالَتْ وَمَاتُ بَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ **وَحَدَّثَنَا ه**  
**يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ح** وَحَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ  
الْعَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمَعْنَا حَدِيثًا شُعْبَةً بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي  
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ أَوْ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمَعَا عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**بِشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ**  
**عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهَلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ**  
**يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا ه****  
**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ**  
**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا ه****  
**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ**  
**عُمَرَ قَالَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ فَصَيَّحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا ه****  
**عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ**  
**يَقُولُ وَأَحَاذَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **وَحَدَّثَنَا ه****

قولها ومات بالي بمصيبتي  
يقال باليته وباليت به أي  
ما تكررت والظاهر من  
قولها هذا أنها العظم حزنها  
لم تعرفه أولم تكن رآته قبله  
فلما أخبرت بأنه النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم أخذها  
مثل الموت خوفا من سوء  
ما جاوبت به النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم وتوهمت  
أنه على سيرة الملوك فقالت  
اعتذارا لم أعرفك ولما أتت  
بأهله عليه السلام لم تجد عليه  
بوائين يمنعون الناس من  
الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء  
أهله عليه

قوله عليه السلام بكاء أهله  
عليه يجعل البكاء على النياحة  
توفيقا بين الروايات  
قوله عليه السلام بما ينيح  
عليه ذكر النووي أنه  
روى بأشياء الباء الجارة  
وبعدتها اه والباء سببية  
وما على تقدير أشياهما موصولة  
أو مصدرية أي بسبب ما ينيح  
به عليه مثل واجبله بأن  
يزعم أنه كان يجبل يلاذبه  
ويأتميم النسوان ومؤتم  
الولدان ومخرب العمران  
ومفرق الأخدان ونحو ذلك  
مما يروونه شجاعة وفخرا  
وهو كما قال النووي حرام  
شرا أو بسبب النياحة وهو  
رفع الصوت بالبكاء وعلى  
تقدير حذف الباء تكون  
مصدرية زمانية أي مدة  
النوح عليه والحديث محمول  
على وصية الميت بالنياحة كما  
كان يفعل أهل الجاهلية قال  
شاعرهم:  
أذامت فأنصبي بما أنا أهله  
وشققت على الجيب أيام معبد  
فحينئذ كما قال ابن الملائك  
يصير معذبا بفعله لا بفعل غيره  
قوله لما طعن عمر أي بالخنجر  
كأسيد كسر  
قوله عليه السلام بكاء الحي  
أي المقابل للميت أو المراد  
بالحي القبيلة ويراد قبيلة  
الميت لأنه في تقدير حيه فيوافق  
قوله في الرواية الأخرى بكاء  
أهله عليه أفاده القسطلاني

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ  
عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِجِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ  
تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ  
طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنَّ عَالِشَةَ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُ وَالنَّاقِدُ  
حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ يَا حَفْصَةَ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا  
عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ  
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ وَبُنُو عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا  
فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرِضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فَيَسْتَأْذِنَهُمْ) سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَلَمْتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ قَالَ فَارْسَلَهَا  
عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَلَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا  
بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَلِكَ  
الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ  
مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهِيبٌ قَالَ مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ  
مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَاصْحَابِيَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ  
قَالَ أَيُّوبُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله لما اصيب عمر أي جرح  
بالخنجر على ما يذكر  
قوله فقام بجياله أي حذاه  
وعنده أهووي  
قوله علام عبارة عن على  
الجارحة وما الاستفهامية أي  
على أي شيء تبكي  
قوله عليه السلام من يبكي  
عليه يعذب هكذا هو  
في الأصول يبكي بالياء وهو  
صحيح ويكون من بمعنى  
الذي ويجوز أن تكون  
شرطية وتثبت الياء على لغة  
من قال ألم يأتيك والانباء  
تحي اه نووي  
قوله عولت عليه حفصة أي  
رفعت صوتها بالبكاء والصباح  
عليه وهي ابنته وأم المؤمنين  
قوله عليه السلام المعول  
عليه الخ وفي نهاية ابن  
الانبر المعول عليه من أعول  
اعوالا إذا بكى رافعا  
صوته قيل أراد من يوصي  
به أو كافرا أو شخصا علم  
بالوصي حاله و يروي بفتح  
العين وتشديد الواو للمبالغة  
والعويل صوت الصدر  
بالبكاء اه  
قوله بقوده قائده أي يتقدمه  
انسان آخذاً بيده فانه كان  
قدعى وفي بعض النسخ  
يقوده قائده  
قوله فاره أخبره بمكان ابن  
عمر أي فاطن قائده ابن عباس  
أخبره بمكان ابن عمر  
قوله كأنه يعرض الخ ويأتي  
في الرواية التي تجاه هذه  
التصريح بطلب النهي  
قوله على عمرو هو ابن سيدنا  
عثمان وبه كان يكنى  
قوله فارسها عبد الله رسالة  
يعني أن ابن عمر أطلق روايته  
عامة غير مقيدة بيهودي  
ولا بوصية ولا ببعض بكاء أهله  
أفاده النووي  
قوله بالبدياء البدياء المقارة  
لاشيئ بها وهنا اسم موضع  
بين مكة والمدينة كما سيظهر  
من رواية « صدرت مع عمر  
من مكة حتى إذا كنا بالبدياء  
الخ »  
قوله فلما قدمنا لم يلبث  
امير المؤمنين أن اصيب أي  
لما قدمنا المدينة من مكة لم  
يمكث امير المؤمنين حتى  
جرح يعني لم يمض زمان  
كثير بين اقامته ومصابته

قال يا حفصة  
بج  
بج  
قائده  
بج  
أهله عليه  
بج  
بج  
فلما قدمنا المدينة

(ان)

أهله عليه

بجاءه يومئذ

بجاءه يومئذ

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا  
عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ فَنُفِثَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى عَالِشَةَ فَحَدَّثَتْهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لِأَبِيهِ  
مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ  
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يُزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَبُكَ وَأَبْنِي وَلَا تَزُرْ  
وَارِزَّةَ وَزُرْ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا  
بَلَغَ عَالِشَةَ قَوْلَ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ  
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيتِ**  
**أَبْنَةَ لَيْثَانَ بْنِ عُمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ فِئْتَانَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ خَضِرُهَا ابْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ**  
**وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي**  
**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنَ عُمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهَةٌ الْأَتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ**  
**عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بِبَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعِ عُمَرُ مِنْ مَكَّةَ**  
**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتِ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ مَنْ**  
**هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ**  
**إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ أَرْتَحِلُ فَاحْتَقِ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ**  
**يَبْكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا**  
**مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَالِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ**  
**الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَالِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزُرْ وَاوَارِزَّةَ**

قوله عليه السلام ان الميت  
ليعذب ببعض بكاء اهله  
اذا كان النوح من سنته لقول  
الله تعالى قوا انفسكم  
واهليكم نارا وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم كلكم  
راع ومسئول عن رعيته  
فاذا لم يكن من سنته فهو  
كقالت عائشة رضى الله تعالى  
عنها ولا تزر وازرة وزر  
اخرى وهو كقوله وان  
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل  
منه شئ سكذا في صحيح  
البخارى وبعض البكاء هو  
الذي يتضمن النوح المتبى  
عنه وليس المراد دمع العين  
لجوازه كحصر في حديث الا  
تسمعون الخ في ص ٤٠  
وفي المرقاة والظاهر ان يراد  
الميت المحتضر وبالعباد  
تشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعثمان  
تقدم انها ام ابان

قوله فحجنا لشهدها  
لنحضر جنازتها للصلاة  
عليها ودفنها

قوله الا انتهى عن البكاء  
حين سمع النياحة من داخل  
الدار

قوله فقال صدرت اى رجعت

قوله اذا هو ركب اى  
مفاجأ بجماعة من الركبان  
اصحاب الابل مسافرين  
والرواية المتقدمة اذا هو  
برجل تازل في ظل شجرة  
وهو المراد ههنا ايضا بقوله  
فانظر من هؤلاء الركب  
يعنى كعب بن مالك عليه  
قوله فنظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض  
النسخ تحت ظل سمرة  
وهو بفتح السين وضم الميم  
اسم شجرة

قوله فلما ان اصيب عمر  
يعنى بعد عودته من الحج فانه  
ما عاش بعده الا اياما قلائل  
كما تقدمت رواية « فلما  
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين  
ان اصيب » طعنه كافر  
من كفار العجم وهو يصلي  
بالناس الصبح بخنجر في  
خاصرته وتحت سرته لست  
بقين من ذى الحجية وتوفى  
في سلخه سنة ثلاث وعشرين  
من الهجرة المقدسة

وَزَرُ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْنَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ  
 فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ  
 عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ  
 يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ  
 وَحَدِيثُهُمَا أَيْمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَوَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ  
 وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ  
 فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ  
 لَيُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ  
 عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ  
 أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمُحَطِّبَتِهِ أَوْ بِنَبْتِهِ  
 وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالِ انْتَهُمْ  
 لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ  
 ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا  
 مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ  
 ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْمٌ  
**وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قوله والله أشحك وأبني  
 يعني أن العبرة لا يملكها  
 ابن آدم ولا تسبب له فيها  
 فكيف يعاقب عليها فضلا  
 عن الميت اه مرعاة

قوله ما قال ابن عمر من شيء  
 أي ما قال شيئا كما هو لفظ  
 البخاري يعني أن ابن عمر  
 سكت بعد ذلك أما تركا  
 للمجادلة وأما ادعانا

قولها أبا عبد الرحمن هو  
 كنية عبد الله بن عمر

قولها وهل هو يفتح الواو  
 وكسر الهاء وفتحها أي غلط  
 ونسى اه نووي

قوله ما قال ابن عمر من شيء  
 ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى  
 لمالك الكفار في عدم إيمانهم الحق  
 وقال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور  
 انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه  
 بين الموتى والقبور لا يثبت لانها  
 لا تتحرك فكيف يمكن سماع الموتى  
 من قبورهم وقد قيل في القرآن  
 في سورة النور في قوله تعالى  
 ولهم فيها أزواج مطهرة من  
 أزواجهم مطهرة وهم فيها خالدون  
 في قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة  
 من أزواجهم مطهرة وهم فيها خالدون  
 في قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة  
 من أزواجهم مطهرة وهم فيها خالدون

قوله قام على القلب  
 قلب بدر وهو حفرة رميت  
 فيها جيف كفار قريش  
 المقتولين بدير وفسر بالدير  
 العادبة القديمة ولفظه مذكر  
 ليس كلفظ البئر وذا قال وفيه  
 قتلى بدر والقتلى جمع قتيل

قوله فقال لهم ما قال من قوله  
 هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله انهم ليس سمعون ما  
 أقول وفي مغازي البخاري  
 ما أتم باسع لما قلت منهم  
 قاله عليه السلام حين قيل له  
 يا رسول الله تنادي ناسا  
 أمواتا

قولها حين تبوؤا مقاعدهم  
 من النار أي اتخذوا منازل  
 منها وتزولوا

قالت بمرحم الله  
 فقال انهم يبكون نحو

انهم يعلمون الآن نحو

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنْ مَلَيْتَ لِيَعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ أَوْ أَخْطَأَ إِتْمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُسَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ**  
**عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قِرْطُزَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ**  
**ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ**  
**بِمَنْسِيحٍ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**  
**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَمُرَّانُ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ حَدَّثَنَا**  
**سَعِيدُ بْنُ عُسَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ مِثْلَهُ** **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا**  
**إِسْحَاقُ بْنُ مَشْجُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ**  
**حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ**  
**فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّاسِحَةُ إِذَا لَمْ تَلْبَسْ قَبْلَ مَوْتِهَا**  
**تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ أَنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ**  
**أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ**  
**أَبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ**

قوله قرظة بفتححات وظاء  
 مشالة ابن كعب بن ثعلبة بن  
 عمرو الانصاري الخزرجي  
 شهد احدا وما بعدها من  
 المشاهد وهو أحد العشرة  
 الذين وجههم عمر مع عمار  
 ابن ياسر الى الكوفة من  
 الانصار لتفقيه الناس وكان  
 فاضلا وفتح الرى سنة  
 ثلاث وعشرين في خلافة  
 عمر وولاه على الكوفة  
 لما سار الى الجمل فلما  
 خرج الى صفين اخذه  
 معه وشهد مع علي مشاهده  
 وتوفي في خلافته في داره  
 بالكوفة وصلى عليه علي  
 وقيل بل توفي في امارته المغيرة  
 ابن شعبه على الكوفة اول  
 ايام معاوية والاول اصح  
 وهو اول من نسي عليه  
 بالكوفة قاله علي بن ربيعة  
 كذا في اسد الغابة والمذكور  
 في هذا الصحيح يؤيد الثاني  
 قوله فقال المغيرة بن شعبة  
 الخ وفي رواية الترمذي جاء  
 المغيرة فصعد المنبر فحمد الله  
 واتى عليه وقال ما بال  
 النوح في الاسلام ثم ذكر  
 الحديث وكان والياس على  
 الكوفة الى ان مات سنة  
 خمسين كما في اسد الغابة

باب

التشديد في النياحة  
 قوله عليه السلام اربع اى  
 خصال اربع كائنه في امي  
 من امور الجاهلية  
 قوله عليه السلام لا يتركون  
 اى كل الترك ان تتركه  
 طائفة تفعله آخرون  
 قوله الفخر في الاحساب  
 اى افتخارهم بمفاخر الابه  
 قوله والطنن في الانساب  
 اى ادخالهم العيب في انساب  
 الناس تحقيرا لا باهم  
 وتقضيلا لا باه انفسهم على  
 آباء غيرهم  
 قوله والاستسقاء بالنجوم  
 يعنى اعتقادهم نزول المطر  
 بسقوط نجم في المغرب مع  
 الفجر وطلوع آخر يقابله  
 من المشرق كما كانوا يقولون  
 مطرنا بنوء كذا على ماس  
 ذكره في كتاب الايمان  
 قوله وعليها سربال من  
 قطران لانها كانت تلبس  
 الثياب السود في الماتم

قوله  
 محمد بن  
 ابراهيم بن  
 محمد بن  
 قتل زيد بن حارثة

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ  
 فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ  
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ تَعَلَّمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَخِثُ فِي أَقْوَاهِمَنْ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَلِيشَةُ فَقُلْتُ  
 أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ  
 حَدَّثَنَا سَمَاءُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَأَوْفَتْ مِثْلَ امْرَأَةِ الْأَخْمَسِ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ  
 وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَأَةَ مُعَاذٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبَّاطُ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَنْوَحَ فَأَوْفَتْ مِثْلَ غَيْرِ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمَّ  
 سَلِيمٍ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً  
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا تَرَكْتَ هَذِهِ الْأَيَةَ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يُعْصِبَنَّكَ  
 فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآلُ فَلَانٍ فَاتَّهَمُ  
 كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الْآلُ فَلَانٍ \* **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قوله ان نساء جعفر خبران  
 عنذوف بدلالة الحال يعني  
 ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا  
 مما حظه الشرع من البكاء  
 الشنيع والنوح القطيع امرقاة  
 قولها فرزعت بالغبية اي  
 قالت عمرة فرزعت عائشة اي  
 ظنت وفي نسخة بالتكلم اي  
 قالت عائشة فرزعت اي  
 ظنت اه من المرقاة  
 قوله عليه السلام فاحت هو  
 يضم الناء وكسرها قال حشا  
 يحشو وحش يحش لغتان  
 قاله النووي واقتصر ملا على  
 على الضم والمعنى ارم في  
 افواههن التراب والامر بذلك  
 مبالة في انكار البكاء ومنعهن  
 منه

قولها قالت عائشة أي للرجل  
 أرغم الله أنك أي ألتصقك  
 بالزغاب وهو التراب أي ذلك  
 الله فانك أدبت رسوله وما  
 كسفتين عن البكاء  
 قولها والله ما فعل الخ اي  
 أنك قاصر لا تقوم بما امرت به  
 على وجه الكمال ولا تخبر  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بقصورك عن ذلك حتى يرسل  
 غيرك ويستريح من العناء  
 وهو تعب خاطر وهذا معنى  
 قولها وما تركت رسول الله  
 الخ وعبارة البخاري ولم تفعل  
 ولم تترك

قولها من العي بكسر العين  
 المهمله وهو بمعنى العناء  
 السابق في الرواية الاولى قاله  
 النووي وذكر عن القاضي  
 عياض أن وقوع العي بفتح  
 المعجمة بده تصحيف

قولها فما وقت منا امرأة  
 تعنى من بايع معها وقتند  
 لامن كل الصحابييات والفاء  
 مشددة في ضبط القسطلاني  
 ولم يشدها غيره

قولها الاخمس الخ لم تستوف  
 ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثاً  
 او اربعاً فذكرت ام سليم وام  
 العلاء وابنة ابي سبرة امرأة  
 معاذ او وامرأة معاذ شك  
 الراوي هل ابنة ابي سبرة هي  
 امرأة معاذ او غيرها قال  
 ابن حجر والذي يظهر لي ان  
 الرواية بواو العطف اصح لان  
 امرأة معاذ هي ام عمرو بنت  
 خلاد بن عمرو السلمية اه  
 وفي صحيح البخاري زيادة  
 وامرأتين بعد ذكر الثلاث

باب  
 نهى النساء عن اتباع  
 اليناثر

قال في عمته  
 قال في الثانية ان ينهاهن فذهب  
 فامر

ان لا نوح

ان لا تخن

١٢٩١٢١٣١٤

(محمد)

وحدثنا ايوب

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**  
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتُنَا عَنْ  
 اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَنْبَتَهُ فَقَالَ أَعْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ  
 ذَلِكَ بَاءً وَسِيدِرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَادْبِئْ  
 فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالْتَمَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْتَهَا أَيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا**  
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ مَسْطَانُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**  
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِيْتُ  
 إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَنْبَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيْتُ أَنْبَتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ**  
 حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ**  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ أَعْسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَسْطَانُهَا  
 ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ**

قولها نهينا الخ معناه نهانا  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن ذلك نهى  
 كراهة تنزيه لانهى غزبية  
 تحريم اه نووى

قولها ونحن نغسل انبته وهى  
 زينب رضى الله تعالى عنها كما  
 يأتى التصريح بها وهى أكبر  
 بناته زوجة ابي العاص بن  
 الربيع والدة امامة المتقدمة

باب  
فى غسل الميت

الذى ذكر فى الجزء الثانى فى باب  
 جواز حمل الصبيان فى الصلاة

قوله عليه السلام اغسلها  
 ثلاثا الخ اوهاها ليس للتخيير  
 بين هذه الاعداد بل المراد  
 اغسلها وترا فالتغسل  
 المستوعب مرة بعد ازالة  
 النجس واجب والتثالث  
 مندوب فان لم يحصل به النقاء  
 فالتخييس مندوب والا  
 فالتسبيح كفى المبارك

قوله ان رأيت ذلك يكسر  
 الكفى خطاب لام عطية  
 وكذا فيما قبله قال ابن الملك  
 ليس معناه التفويض الى  
 رأيين بل معناه ان احتجت  
 الى التريده اه

قوله فى الآخرة أى فى  
 المسئلة الآخرة وفى المشارقة  
 فى الآخرة

قوله فاذنى بعد الهزرة  
 وتشديد النون الاولى  
 المفتوحة بعد الذال أى  
 أعلمنى كما هو الرواية فى  
 يأتى

قولها فالتى الينا حقه بفتح  
 الحاء وقد تكسر كفى القاموس  
 أى ازاره واصل الحقوم عقد  
 الأزار ثم سبى به الأزار  
 للمجاورة لانه يشد فيه

قولها أشعرها اياه أى  
 اجعلنه شعرا لها وهو  
 الشوب الذى على الجسد  
 والحكمة فى اشعارها به  
 تبريكها به اه نووى

قولها مشطناها أى سرحنا  
 شعرها بالمشط وليس عندنا  
 التمرغ لانه للزينة وقد  
 استغنى الميت عنها وانكرت  
 عائشة رضى الله تعالى عنها  
 ذلك فقالت علام تصون  
 ميتكم كفى التبيين وقولها  
 علام تصون ميتكم يقال  
 نصوت الرجل أى نصوه نصوا  
 اذا مدت ناصيته ونصت  
 الماشطة المرأة نصتها (يعنى  
 بالتشديد) فتنصت كفى النهاية

قولها أو سبعا أو أكثر من ذلك أنكر بن حجر رواية أن رواية على التسبع فالظاهر مع مراعاة الجي

حدنا حماد بن زيد

حدنا أيانية

حدنا أبو بكر بن أبي شيبة

عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأخول عن حفصة بنت سيرين  
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً وأجعلن في الخامسة  
 كأفوراً أو شيئاً من كأفور فإذا غسلتمها فأغسلنها فإعطينا حقوه  
 وقال أشعرنها إياه **وحدثنا** عمر والثاقدي حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن  
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن نغسل إحدى بآيه فقال اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر من ذلك نحو حديث  
 أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضعرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنها وأصبتها  
**وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أبتة قال لها أبدأن بما منها  
 ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنوادي  
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن حفصة عن  
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل أبتة أبدأن بما منها  
 ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد  
 ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا  
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتخي وجهه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من  
 مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضى بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له  
 شيء يكفن فيه إلا نجرة فكفنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا  
 وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما  
 يلي رأسه وأجعلوا على رجله لاذخر ومنا من أئنت له ثمرة فهو يهدبها **وحدثنا**

قولها حقوه قال النووي  
 بفتح الحاء وكسرهما لفتان  
 اه وسبق من القاموس أن  
 الكسر لغة قليلة

قولها فضعرنا شعرها أي  
 جعلناه ضفائر والضعفر النسيج  
 بأدخال بعضه في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا  
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل  
 ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث  
 ضفائر ضفيران منها قرناها  
 وضمفيرة ناصيتها

قوله عليه السلام ابدأن  
 بما منها الخ فيه سنية البداية  
 بالميامن في غسل الميت كما  
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك  
 وفيه استحباب الوضوء  
 للميت كما هو مذهب عامة  
 الفقهاء غير أنه لا يعمض  
 ولا يستنشق عندنا ويبدأ  
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك  
 بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه  
 أولاً بخلاف الحي كذا في  
 كتبنا الفقهية فانكار النووي  
 استحباب الوضوء للميت  
 في مذهبه لا وجه له

**باب**  
 في كفن الميت

قوله فوجب أجرنا على الله  
 معناه وجوب الجواز وعد  
 بالشرع لا وجوب بالعقل  
 كما تزعم المعتزلة وهو نحو  
 ما في الحديث حق العباد  
 على الله كما سبق شرحه في  
 كتاب الإيمان اه نووي  
 قوله فمنا من مضى لم يأكل  
 من أجره شيئاً معناه لم يوسع  
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء  
 من جزاء عمله اه نووي  
 قوله إلا نجرة النجرة شملة  
 فيها خطوط بيض وسود  
 أو ردة من صوف تلبسها  
 الأعراب اه قاموس  
 قوله ومنا من أئنت له ثمرة  
 أي أدركت ونضجت اه نووي  
 قوله فهو يهدبها هو يفتح  
 أوله ويضم الدال وكسرهما  
 أي يمتثلها وهذا استعارة  
 لما فتح عليهم من الدنيا  
 اه نووي

حدثنا هشام

حدثنا يحيى بن يحيى

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ بْنُ يُونُسَ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَّنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ  
 فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَّا الْحَلَّةُ فَاتَّمَا شَيْبَةَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُمَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيَكْفَنَ  
 فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 بَكْرٍ فَقَالَ لَا حَيْسَمَهَا حَتَّى أَكْفِنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَمَّ وَجَلَّ  
 لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَنِيهَا **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكَفَّنَ  
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ  
 أَكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا  
 فَتَصَدَّقَ بِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ  
 وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
**وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَمِ كَفَّنَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا

حدثنا عيسى بن يونس  
 حدثنا علي بن مسهر

فانها شبه على الناس

في حلة عمانية  
 في حلة يمنية

وحدثنا أبو بكر

محمد بن يونس

قولها سحولية بفتح السين  
 وضمة والفتح أشهر وهو  
 رواية الأكثرين وهي ثياب  
 بيض نقيصة كما في النووي  
 وقال ابن الأثير الفتح منسوب  
 إلى السحول وهو القصار  
 لأنه يسجلها أي يغسلها  
 أو إلى سحول وهي قرية  
 باليمن وأما الضم فهو جمع  
 سحل وهو الثوب الأبيض  
 النقي ولا يكون إلا من قطن  
 وفيه شدوذ لأنه نسب إلى  
 الجمع وقيل إن اسم القرية  
 بالضم أيضا اه  
 قولها من كرسف الكرسف  
 القطن اه بنهايه  
 قولها ليس فيها قميص ولا  
 عمامة محل كلام بين شرح  
 الحديث فجعلها بعضهم  
 زائدتين على الثلاثة فيكون  
 المجموع خمسة وبعضهم  
 سلمها عن ثياب الثلاثة  
 فتكون الثلاثة عمارة عن  
 غير القميص والعمامة وكفن  
 السنة للرجل عندنا قميص  
 وازار ولقافة وأما العمامة  
 فكروية في الاصح كما في  
 مراق الفلاح  
 قوله أما الحلة قال ابن الأثير  
 الحلة واحدة الخلل وهي  
 برود اليمن ولا تسمى حلة  
 إلا أن تكون ثوبين (ازار  
 ورداء) من جنس واحد اه  
 قوله فانما شبه على الناس  
 فيها بضم الشين وكسر الباء  
 المشددة ومعناه اشتبه  
 عليهم اه نووي  
 قولها في حلة يمنية كانت  
 لعبد الله بن أبي بكر ضبطت  
 هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة  
 أوجه حكاه القاضي وهي  
 موجودة في النسخ أحدها  
 يمنية بفتح أوله منسوبة  
 إلى اليمن والثاني يمانية  
 منسوبة إلى اليمن والثالث  
 يمنة بضم الياء واسكان الميم  
 وهو أشهر قال القاضي وغيره  
 وهي على هذا مضافة حلة  
 يمنة ضرب من برود اليمن  
 اه نووي وفي حياية ابن  
 الأثير أنه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كفن في يمنة هي بضم  
 الياء ضرب من برود اليمن  
 اه ومثله في لسان العرب  
 وتاج العروس وفي القاموس  
 واليمن بالضم برد يمني اه  
 فلاضافة في تقدير حلة هي يمنة

وقتها  
 في حلة عمانية  
 في حلة يمنية  
 وحدثنا أبو بكر  
 محمد بن يونس

باب  
 في تسجئة الميت

عطي جميع بدنه بعد نزح سبابه التي توفي فيها بضربه  
ابوبكر المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقصده

تولها سجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين مات بشوب حبرة معناه  
من يرو دالين افاده النوى وفي باب الدخول على الميت من صحيح البخارى دخل

ومن كان غير ذلك يكون المقصود منه القارعة ولذا قال قترباى فهو شر يقتضيه عن  
قيلكم ويلقن تقدمونها اليه لانه لا ينبغي لاحد ان يذهب بتخصه الى التمر قليلا عن ان يسرع به وهذا لا يناق حصول التراب في حمله وايضا فان التعلق  
في ثوبه كان شرا تيمنا القبر فيه باختيار الميت  
قوله عليه السلام كان شرا تيمنا القبر فيه باختيار الميت  
قوله عليه السلام كان شرا تيمنا القبر فيه باختيار الميت

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو  
مسيح بيده حبرة بوزن عنة  
اي ثوب يمان مخطط اه  
بشرح القس لاني وتقدم  
في ص ٢٢ قول الصديقه  
ورسول الله مسيح بشوبه  
قوله في كفن غير طائل اى  
حقيق غير كامل الستر اه  
نوى  
قوله وقبر ليلا اى دفن  
فالقبر مقر الميت ومصدر  
قبرته اى جعلته فى القبر

**باب**

في تحسين كفن الميت  
قوله فجر النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ان يقبر  
الرجل بالليل حتى يصلى  
عليه سبب هذا النهى ان  
الدفن تمارا يحضره كثيرون  
من الناس ويصلون عليه  
ولا يحضره فى الليل الا افراد  
افاده النوى واقاد ان  
سبب الدفن ليلا رداءة  
الكفن فكانوا يفعلون  
ذلك فلابين فى الليل

**باب**

الاسراع بالجنائز  
قوله عليه السلام اذا كفن  
احدكم احاه فليحسن كفته  
احسان الكفن جعله ابيض  
واظف وقيل ان لا يندر  
قب ولا يقر اه مارق  
وذكر النوى فى ضبط لفظه  
كفته وجهين فتح لفاء  
واسكنها والمعنى على الاسكان  
التكفين ثم قال والفتح  
اصوب واظهر وشيط ملام على  
لفظة فليحسن بالتشديد  
كاهو مقتضى الترجمة ثم قال  
ويخفف والمفهوم من كلام  
ابن الملك التخفيف وفى الحديث  
ان الله كتب الاحسان  
على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا  
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا  
الذبح وليجد احدكم شفرته  
وليروح ذبيحته  
قوله عليه السلام اسرعوا  
بالجنائز يعنى بالسير بها  
الى القبر بان يكون المشى بها  
فوق المشى المتعاد ودون  
الحب وهو شدة المشى  
المؤدية الى اضطراب الميت  
والجنائز فتح الجيم وكسرها  
لغتان فى الميت اوسريره

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ اَبَا  
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَخْبَرَهُ اَنَّ عَائِشَةَ اُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ شَوْبُ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا اِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ اَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا ابُو اَيْمَانَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْاِسْنَادِ سِوَاءً **حَدَّثَنَا**  
**هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ** قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
اَخْبَرَنِي ابُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ  
يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ اِلَّا اَنْ يُضْطَرَّ اِنْسَانٌ  
اِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا كَفَّنَ احَدَكُمْ اَحَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** ابُو بَكْرِ بْنِ اَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابُو بَكْرٍ  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ اَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَاِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدَّمُ مَوْنَهَا عَلَيْهِ وَاِنْ  
تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَسْرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا  
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي حَفْصَةَ كَلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا اَعْلَمُهُ اِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ **وَحَدَّثَنَا** ابُو الطَّاهِرِ  
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْاَيْلِيُّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْاَخْرَانِ  
اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابُو اَمَامَةَ بْنُ  
سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ يَقُوْلُ اَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَاِنْ  
كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُهَا اِلَى الْخَيْرِ وَاِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

وقيل يفتح الجيم الميت وبكسرها السرير كماياتى من ابن الملك وارادة الميت اولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهناك خير (رقابكم)  
تقدمون الجنائز عليه أى على ثوب الخير الذى أسلفه فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشره ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار

أخبرنا ابوالزبير

قال

تقدمونها اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رَقَائِكُمْ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ  
 لَهُرُونَ وَحَرَمَلَةُ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طُومًا وَمَنْ  
 شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ  
 أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْأَخْرَانِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ  
 ضَمِعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ  
 الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ  
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي زَجَّالٌ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمِنْ أَتْبَعَهَا  
 حَتَّى تُدْفَنَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ  
 يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَبْرَانِ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ  
**حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ  
 عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً  
 فَلَهُ قَبْرَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَالِشَةَ  
 فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **حَدَّثَنِي**

**باب**  
 فضل الصلاة على  
 الجنائز واتباعها  
 من قوله عليه الصلاة والسلام  
 من شهد الجنائز بالفتح  
 والكسر الميت أوسريره  
 وقيل بالكسر السرير  
 وبالفتح الميت وهو معنى  
 قولهم الأعلى للأعلى والأسفل  
 للأسفل اه ابن الملك

قوله فله قبران أى من الأجر  
 المتعلق بالميت من تجهيزه  
 وغسله ودفنه والتعزية به  
 وحمل الطعام الى اهله وجميع  
 ما يتعلق به وليس المراد  
 جنس الأجر لانه يدخل فيه  
 ثواب الأيمان والأعمال  
 كالصلاة والخج وغيره وليس  
 فى صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك  
 وحينئذ فلم يبق الا أن  
 يرجع الى المعهود وهو الأجر  
 العائد على الميت اه قسطلاني  
 والقبراط جزء من اجزاء  
 الدنار وباد به بعض الشيء  
 والبهاء فيه بدل من البراء  
 فان اصله قراط مشدد الباء  
 بدليل انه يجمع على قراطيط  
 ويقال مثله في دينار ودنانير  
 قوله ومن شهدا حتى تدفن  
 يعنى ومن حضرها بعد ما  
 صلى عليها كافي المبارق

قوله عليه السلام فله قبران  
 قبراط فى الصلاة وقبراط  
 فى اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين  
 هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع  
 بنصيبين كبيرين من الأجر

قوله لقد ضمعنا قراتيط  
 كثيرة هكذا ضبطناه وفى  
 كثير من الاصول اوا كثيرا  
 ضمعنا فى قراتيط بزيادة فى  
 والاول هو الظاهر والثانى  
 صحيح على ان ضمعنا يعنى  
 فرطنا كافي الرواية الاخرى  
 اه نووى

قوله حدثنا شيبان الخ هذا  
 متأخر فى بعض النسخ عن  
 قوله (حدثني) الذى بعده

قوله أكثر علينا ابو هريرة  
 معناه انه خاف كثرة  
 رواياته انه اشتبه عليه  
 الأمر فى ذلك واختلط عليه  
 حديث بحديث لا انه نسبته  
 الى رواية ما لم يسمع لان  
 مرتبة ابن عمر وادى هريرة  
 أجل من هذا اه نووى

قوله لقد فرطنا أى قصرنا  
 قال البخارى مفسراً له :  
 فرطت ضيعت من امر الله

حدثني أبو الطاهر نخ أخبرني عبد الرحمن نخ

قواتيريط كثيرة نخ  
 حدثنا أبو بكر نخ

قيل وما القبراط نخ  
 نخ  
 نخ

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًاطٌ وَمَنْ  
 اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًاطَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةُ وَمَا الْقَبْرًاطُ قَالَ مِثْلُ  
**أُحُدٍ وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي  
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ  
 الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ  
 لَهُ قَبْرًاطَانٍ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرًاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ  
 مِثْلُ أُحُدٍ فَارْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ  
 إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَآخِذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى  
 رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى  
 الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى** يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ  
 عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًاطٌ فَإِنْ شَهِدَ  
 دَفْنَهَا فَلَهُ قَبْرًاطَانِ الْقَبْرًاطُ مِثْلُ أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي  
 حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَيْشَامٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ  
**حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْعِمٍ عَنْ

قوله قال مثل احد والرواية  
 السابقة اصغرهما مثل احد  
 قال ابن الملك وهذا تشبيه  
 للمعنى بالجسم الجسم تقهها  
 للتفخيم اه والقيراط هنا  
 اسم لقدر من الثواب معلوم  
 عند الله تعالى عبر عنه بعض  
 أسماء المقادير واحد جبل  
 بقرب المدينة المنورة من  
 جهة الشمال قال فيه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم على  
 ما خرج له الشيخان وغيرها  
 «احد جبل يحبنا ونحبه»  
 وكان به الواقعة في اوائل شوال  
 سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله  
 وقع السنن الجملة واسلان  
 الاله تروى  
 قول ابن قسيط هو يقسم

قوله اذ طلع خباب صاحب  
 المقصورة هو خباب المدي  
 صاحب المقصورة قيل له  
 صحبة روى عن ابى هريرة  
 وعائشة وعنه عامر بن  
 سعد كذا في الخلاصة وذكره  
 ابو عمر وابن الاثير وابن حجر  
 في الصحابة ولم يذكر واحد  
 منهم وجه تلقبه بصاحب  
 المقصورة ولم اعر عليه مع  
 البحث في مظانه ومعاني  
 المقصورة معلومة مقصورة  
 الدار وهي الحجرة المحصنة  
 بالحيطان من حجر دار كبيرة  
 ومقصورة المسجد والمقصورة  
 من النوق ما قصرته وامسكته  
 على عيالك بشرىون لبنا  
 ومن النساء مخدراتهن ومن  
 القصائد ما كان كمقصورة  
 ابن دريد ومعنى طلوع ظهر

باب  
 من صلى عليه مائة  
 شفعا فيه

خبرى حيو قأ خبرنى ابو صخر نخ  
 حدى محمد نخ  
 ب  
 ب  
 ب



قوله عليه السلام مستريح  
ومستراح منه يعني أن أمر  
الميت بين هذين الأمرين قاله

باب

ما جاء في مستريح  
ومستراح منه

١٧ ابن الملك في المبارك وقال  
السندی في حواشي الناسي  
الواو بمعنى أو والتقدير هذا  
الميت أو كل ميت امام مستريح  
أو مستراح منه اه  
قوله عليه السلام العبد  
المؤمن يستريح من نصب  
الدنيا أي تعبها لانها سجن  
المؤمن اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والعبد  
الفاجر يستريح منه العباد  
أي من أذاه من جهة أنه  
حين فعل منكراً إذا متعوه  
آذاهم وان سكتوا آذنبوا  
اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والبلاد  
والشجر والدواب وأذهن  
من جهة ان المطر يمنع بشؤم  
الفاجر فينقص أذيتهم فاذا  
مات ارتفع ذلك فيستريحون  
اه ابن الملك وفي شرح

باب

في التكبير على الجنائز  
١٨ النووي أما استراحة العباد  
من الفاجر فعنه ان دفاع  
أذاه عنهم وأذاه يكون  
من وجوه منها ظلمه لهم  
ومنها ارتكابه للمنكرات  
فان انكروها قاسوا مشقة  
من ذلك وربما لهم ضرره  
وان سكتوا عنه أثموا  
واستراحة الدواب منه كذلك  
لانه كان يؤذيها وبضرها  
ويحلمها بالاططقه ويجمعها  
في بعض الاوقات وغير ذلك  
واستراحة البلاد والشجر  
فقبل لانها تمنع القطر بمصيبته  
وقيل لانه يغصبها ويمنعها  
حقها من الشرب وغيره اه  
قوله نبي للناس النجاشي  
أي أخبرهم بموته يقال نبي  
الميت ينعاه نعيًا إذا أذاع  
موته وأخبر به والنجاشي  
لقب ملك الحبشة وقدمنا  
بها من ص ٧١ من الجزء  
الثاني قول العلماء يا فضيحة  
تخفيف يائه من تشديدها  
وقال ابن الأثير واليامشدة  
وقيل الصواب تخفيفها اه  
والتعويل على هذا القيل  
قوله في اليوم الذي وفي رواية  
للبخاري يوم الذي بالنصب  
والتكبير

سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجبانة فذكر  
بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم **وحدثنا قتيبة**  
**ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن**  
**كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم مر عليه بجبانة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله**  
**ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا**  
**والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثنا محمد بن****  
**المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعاً****  
**عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبي**  
**قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى**  
**الدنيا ونصبها إلى رحمة الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن**  
**شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى**  
**للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**  
**وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقیل**  
**ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم أخطأوا**  
**عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة**  
**في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لا خيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن**  
**المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى**  
**فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات **وحدثني** عمرو بن المقد و حسن الخلواني وعبد بن**  
**حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن**  
**شهاب كرواية عقیل بالإسنادين جميعاً **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا**

المستريح وما المستراح منه نخ  
من اذى الارض نخ  
بج  
حدثنا عقیل  
شعيب بن الليث بن سعد نخ  
وحدثنا عمرو والناسد نخ

(يزيد)

يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميسرة عن جابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا  
**وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح  
 اصحمة فقام فامنا وصلى عليه **حدثنا محمد بن عبيد الغبري** حدثنا حماد عن ايوب  
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له حدثنا ابن علية  
 حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنافصمنا صفتين **وحدثني زهير بن**  
 حرب وعل بن حجر قالوا حدثنا اسما عيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية عن  
 ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير  
 ان اخاكم \* **حدثنا حسن بن الربيع** ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا عبد الله  
 ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر  
 بعدما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا  
 قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلقه وكبر اربعا  
 قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس **وحدثنا يحيى بن يحيى**  
 اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابوكامل قالوا حدثنا عبد الواحد بن  
 زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جري ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع  
 حدثنا سفيان ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا  
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس

قوله عن سليم بن حيان هو  
 هو بفتح السين وكسر اللام  
 وليس في الصحيحين سليم  
 بفتح السين غيره ومن عداه  
 بضمها مع فتح اللام اهنوي  
 وحيان ينصرف ولا ينصرف  
 كما في العيني والقسطلاني  
 واقتصر المجد على اعرا به منع  
 الصرف مع ذكره في حيان  
 قوله على اصحمة النجاشي  
 هو بفتح الهمزة واسكان  
 الصاد وفتح الحاء المهملتين  
 وهو اسم علم الملك الحبشة  
 الصالح الذي كان في زمن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ومعناه بالعريسة عطية  
 والنجاشي لقب لكل من ملك  
 الحبشة افاده النووي آمن  
 برسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم غاب عنه واحسن  
 الى المسلمين الذين هاجروا  
 الى ارضه ورد طلب كفار  
 قريش تسليمة اياهم اليوم  
 وتوفي ببلاده قبل فتح مكة  
 على ما ذكره في اسد الغابة  
 قوله عليه السلام مات  
 اليوم عبد لله صالح اصحمة  
 ولفظ النجاشي في باب موت  
 النجاشي مات اليوم رجل

باب

الصلاة على القبر

اصالح فقوموا فصلوا على  
 اخيك اصحمة فقام عليه  
 الصلاة والسلام فصلى مع  
 اصحابه صلاته ثم تابعت  
 الاخبار بموته في ذلك اليوم  
 الذي صلى فيه وكان ذلك  
 معجزة له صلى الله تعالى  
 عليه وسلم  
 قوله الى قبر رطب اي  
 جديد كما هو الرواية ايضا  
 في غير هذا الكتاب  
 قوله قال الثقة اي الموثوق به  
 وهو فاعل فعل مقدر دل  
 عليه السؤال اي حدثني  
 الثقة وما بعده بدل وعطف  
 بيان

بهذا الحديث  
 من حدثك هذا

قوله ثم المسجد أي تكبسه والقمامة بالضم الكناسة والمقمة بالكسر المكينة المسجد امرأة أو رجلاً فتذكر الضمائر وتأتيها في الرواية باعتبار هذا الشك

قوله أو شابا شك الراوي هل كان الشخص الذي يقم الأنة اكتفى بالتأنيث في قوله ففقدها أي فاوجدها وكذا

في قوله فصل على ما واكتفى بالتذكير في قوله على قبره قوله عليه السلام آذخوني أي أعلمتموني قوله فكأنهم صغروا أمرها أي حقروا شأنها قوله عليه السلام ان هذه القبور الخ قال ابن الملك المشار إليها القبور التي يمكن ان يصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها استدلل الشافعي بهذا الحديث على جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته عليه السلام كانت لتتوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدي بكرة اه قوله عليه السلام اذا رأيتم الخنازة سواء كانت مسلم أو ذمي كما في شرح البخاري قوله عليه السلام فقوموا لها لم يوجد لفظ لها في رواية البخاري أي قوموا اعظما للذي يقبض الأرواح قوله عليه السلام حتى تغلفكم يعني تمر عنكم وتقبون خلفها اه مبارك ونسبة التخليف إليها على سبيل المجاز لان الخلف حاملها قوله عليه السلام أو توضع أي الجنازة على الأرض من أعناق الرجال كما هو المفهوم من ترجمة البخاري أو توضع في الجعد كما ورد في بعض الروايات قال القسطلاني امر بالقيام لمن كان قاعداً أما من كان راكباً فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد اه هذا والمذكور في كتبنا الفقهية منسوخة الامر بالقيام للجنائز في مراق الفلاح ولا يقوم من صرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ اه وفي المبارك في شرح حديث « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » يكونه

باب

القيام للجنائز

هـ عملة القيام تهويل الموت لا يجزئ الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَيَمْسُ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو السَّامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَحْمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهَرَانِيُّ وَابُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْشَابًا فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنَهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُتِبَ أَذْ تَمُوتُنِي قَالَ فَكَاتِبُهُمْ صَمَّرُوا أَمْرَهَا وَأَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْجُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوَرِّدُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَوْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقوموا لها حتى تغلفكم أو توضع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي

في حديث واحد منهم

قوله السامية

وحدثنا ابن ربيع

دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا يمكن اه قوله كبر خمساً روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان

حرملة بن يحيى حديث ابن وهب  
فخ  
حدثنا أبو كامل  
فخ  
قال قال النبي  
فخ  
اذن بعتم  
فخ  
أخبرني أبي  
فخ  
بج  
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح

حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا أَنَّ وَهْبَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَفِي حَدِيثِ يُوسُفَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو  
كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا  
كَانَ غَيْرَ مَتَّبِعِهَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا  
حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ  
عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَتَقُومُوا مِنْ  
تَبِعِهَا فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَتَقَامُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقُتْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ  
فَقُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

قوله اذ لم يكن ماشياً معها  
وفي الرواية الآتية اذا كان  
غير متبعها والمراد بالمشي  
متابعها ولوراكبا  
قوله حتى تخلفه أي تجاوزه  
ويصير هو وراءها غائباً عنها  
قوله أو توضع أي حتى توضع  
يعني عن أعناق الرجال  
قصداً للمساعدة وقياماً  
بحق الاخوة أو حتى توضع  
في القبر للاحتياج في الدفن  
الى الناس وليكمل أجره  
في القيام بمقدمته كما في المرقاة  
وأو للتقسيم وهو تقسيم  
بالنسبة الى موضع الدفن  
أوالى موضع الصلاة عليها  
فحتى تخلفه اذا كان بعيداً  
وحتى توضع من قبل أن  
تخلفه اذا كان قريباً  
قوله فليقم حين يراها  
ظاهرة أنه يقوم بمجرد  
الرؤية قبل أن تصل اليه  
اه نوري يعني يقوم لأول  
ما يقع عليه البصر  
قوله اذا كان غير متبعها  
أي اذا لم يرد اتباعها، اشياء  
معها مشيعاً لها ثم اذا  
جاوزه وغابت عن بصره  
فليقعد واما اذا كان مهيد  
الاتباع في جنازة مسلم فلا  
يقعد وليتبعها ندبا الى أن  
توضع عن الأعناق، أوالى  
ما شاء، وفي الحديث من حمل  
جنازة أربعين خطوة كفرت  
عنه أربعون كبيرة  
قوله اذا تبعتم جنازة الخ  
وفي نسخة اذا تبعتم الخ  
أي مشيتم معها مشيعين  
لها الى المصلى أوالى المقبرة فيما  
اذا كان الميت مسلماً كما هو  
المفهوم مما سبق من الاحاديث  
فلا تجلسوا ندبا الى أن توضع  
أي في الارض قال ابن الملك  
كذا نقله سفيان الثوري  
عن سهيل وهو أحد رواة  
ونقل عنه أبو معاوية أي  
في اللحد والاول أولى  
لكون سفيان أحفظ من  
أبي معاوية وانما جيء عن  
الجلوس لانه ربما يحتاج  
الى المعاونة عند الوضع  
أولان الميت كالتبوع فينبغي  
للتابع أن لا يجلس قبله اه  
قوله انها أي الميتة يهودية  
أوالجنازة جنازة يهودية  
قوله ان الموت فرع بفتح  
الزاي مصدر وصف به  
المبالغة أو تقديره ذرف فرع  
أي خوف وهو

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِنَاةٍ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِحِنَاةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُنْدُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتَ بِهِمَا حِنَاةٌ فَقَامَا فَحَمِلَ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ حِنَاةٌ فَقَامَ فَحَمِلَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا \* وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُتِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتَ عَلَيْنَا حِنَاةٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي حِنَاةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَتَنَظَّرُ أَنْ تُوَضَعَ الْحِنَاةُ فَقَالَ لِي مَا يَقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَ تَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْحِنَاةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْحِنَاةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْحِنَاةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قوله حتى توارت أي غابت عن الابصار

قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من اهل الذمة المقرين بارضهم على اداء الجزية اه وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه اخذ الى الارض أي الى السفالة كذا في شرح الاي يعنى أنه ركن الى الدنيا طائفا أنه يتلد فيها

قوله فقال أليست نفسا أي فالقيام للتعظيم لخالق النفس أولتهويل الموت للتعجيل الميت كافر في حديث جابر ان الموت فزع

باب

نسخ القيام للجنازة

قوله ما يقيمك أي سبب يجعلك قائما

قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد استدل من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى انما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسباق الدليل لمنع القيام بعد الوضع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في الحد فکان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم

قام رسول الله

حدثني محمد بن رافع

وحدثنا أبو بكر

محمد بن رافع

محمد بن رافع

قال ما يقيمك

(ابن)

وحدثنا زهير بن حمران

أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ  
 الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكُنْمَنَا وَقَعَدَ  
 فَكَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ  
 سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ  
 ابْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ  
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ  
 وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالسَّلْحِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا  
 كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ  
 أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَاعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ  
 النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ \* قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ  
 حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَوْضِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَيْضًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
 ابْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادِ بَيْنَ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهَنَّمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجَمْعِيُّ ح  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ  
 ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 (وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ) يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ  
 وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْحُجْ وَبَرِّدْ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ

قوله يعني في الجنائز أي  
 يريد سيدنا علي بالقيام  
 والقعود ما كان الجنائز  
 أي لرؤيتها ومعنى قوله  
 فقمنا فتيعناه في القيام  
 وقعدنا أي ثبت قاعدا فقمنا  
 أي تبعناه في القعود وترك  
 القيام يعني أنه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لم يقم  
 لكل جنازة بل بين حواجز  
 القعود أيضا بتركه القيام  
 في بعضها توسعة فلا دلالة  
 فيه قطعية على نسخ القيام

باب

الدعاء للميت في الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال  
 الابن من التبعيض وظاهره  
 انه كان ثمما غير هذا اه

قوله وهو يقول أي بعد  
 التكبير الثالثة ولا ينافي  
 هذا ما تقرر في الفقه من  
 ندب الامرار لان الجهر  
 هنا للتعليم قاله ملا على

قوله وعافه امر من المعافاة  
 أي خصله من المكارة

قوله واكرم نزله التزل  
 بضم الزاي واسكنها ما بعد  
 للنازل من الزاد أي أحسن  
 نصيبه من الجنة قال تعالى ان  
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله يفتح  
 الميم وضما أي قبره كذا  
 في المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير  
 أو السكت قاله ملا على وتقدم  
 تفسير بعض هذه الكلمات  
 بهامش ص ٤٧ من الجزء  
 الثاني والتنقية التنظيف

قوله كما نقيت الثوب الابيض  
 يعني طهارة كاملة معتنى بها  
 فان تنقية الابيض يحتاج الى  
 العناية

قوله أو من عذاب النار  
 ظاهره انه شك من الراوي  
 ويمكن أن يكون أو بمعنى  
 الواو ويؤيده ما في نسخة  
 بالواو كذا في المرقاة

قوله قال وحدثني الخ قال  
 هو معاوية بن صالح وفي  
 نسخة بدل قال علامة  
 التحويل

من عذاب القبر ومن عذاب النار نحو حدثنا نصر نحو

قوله عن أبي حمزة

حدثني محمد بن رافع نحو

نحو حديث زهير بن حمران

قوله ابن حنبل بضم الدال  
وتفتحها كما في المرقاة  
قوله فقام أي وقف للصلاة  
عليها وسطها أي حذاء  
وسطها يسكون السين

باب

أين يقوم الامام من  
الميت للصلاة عليه

وتفتح كذا في المرقاة وقال  
النووي هو باسكان السين اه  
والمعروف ان الوسط باسكون  
وظرف بمعنى بين نحو جلست  
وسط القوم أي بينهم والامام  
يقف بمحذاه صدر الميت عندنا  
سواء كان رجلا أو امرأة  
ولا ينافيه الحديث فان الصدر  
وسطا اعتبارا توسط الاعضاء  
اذ فوقه يده ورأسه وتحت  
بطنه وفخذه كما في فتح القدير

قوله بفرس معرورى معناه  
بفرس عرى وهو بضم الميم  
وفتح الراء قال اهل اللغة  
اعروريت الفرس اذ ركبت  
عريا فهو معرورى قالوا  
ولم يأت افموعل معدى  
الاقولهم اعروريت الفرس  
واحلوليت الثي اه نووي  
والافصح بفرس عرى كما  
هو الرواية بعد والعري في  
الحيوان كالعريان في الانسان  
ولا يقال رجل عرى كالأقال  
فرس عريان وفي مشكاة  
المصابيح بفرس معرورى  
بصيغة اسم الفاعل قال  
ملا على أي عار من السرج  
وتحوه اه فلعله لازم متعد

باب

ركوب المصلى على  
الجنائز اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح  
هو رجل من الصحابة توفي  
في حياة رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وقيل  
ابن الدحداحة على ما ذكر  
في اسد الغابة ونقل النووي  
عن ابن عبد البر انه لا يعرف  
اسمه ويقال ابو الدحداح  
وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أي لا سرج  
عليه ولا جمل  
قوله ففعله رجل معناه  
أمسكه له كما في النووي  
قوله فجعل يتوقص به أي  
يتزويظ ويقارب الخطو

مِنَ الدَّلَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ  
وَفِيهِ قِسْمَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ  
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ  
مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح  
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نُجَيْمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا  
الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ  
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ  
لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا  
يَمْتَعِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمُّنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ  
فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ  
لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي فَرَكِبَهُ  
حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ ❀ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ  
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى ابْنِ  
الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِّي فَمَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال فقام عليها

قوله نسعى خلفه أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه فيه من الشمارح كافي النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

قوله من عدق معلق الخ كم خبيرة للتكثير والعدق بكسر العين العرجون بما بدل معلق مدلى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلى وهو النزول من العلو

نَسَعِي خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمٍ مِنْ  
 عِدْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
 هَلَكَ فِيهِ الْخُدَّوَالِي لِحَدَا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْلَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عُمْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَرْمَةَ أَسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو الْتِيَّاحِ  
 أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَابَ سَرَحَسٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ  
 فِي رِوَايَةٍ هُرُونُ أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ شَقِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ  
 الرُّومِ بِرُودِسَ قُتُوبِيٍّ صَاحِبُ لَنَا فَامَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتَيْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْتَابِ الْأَسَدِيِّ  
 قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تِمَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وحدثنا يحيى

يحيى

قوله نسعى خلفه أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه فيه من الشمارح كافي النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

قوله نسعى خلفه أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه فيه من الشمارح كافي النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

وحدثنا أبو بكر

وفي نهاية ابن الأثير كم من عدق معلق من التذليل وتذليل العذق تسهيل اجتناء عمه وادناؤه من قاطفه قال تعالى وذلك قطوفها تذليلاً وسبب ورود الحديث على ٣

باب

في اللحد ونصب

الدين على الميت

ما نقله النووي هو أن قتيبا خاتم البابية في تحفة فيقي الغلام فقال النبي صلى الله

باب

جعل القطيفة في القبر

ع تعالى عليه وسلم لا لبابة أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة فأبى أبو لبابة فسمع ذلك ابن الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بمدة له ثم قال للنبي صلى الله تعالى عليه

باب

الامر بتسوية القبر

ه وسلم أيكون لها عذق في الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فأعطها اليتيم فأخبر عايبه الصلاة والسلام بعد موته موافقاً لما قاله في حياته

قوله هلك فيه أي مات في ذلك المرض وذ كالموت بلفظ الهلاك في لغة العرب غير مقصود في موضع الدم على ما يشهد له الكتاب العزيز وان كانت ترجمته التركية مقصورة فيه فانا لا نقصد بلفظة «كبرمك» الا الدم

قوله الحدوا الى حداء بوصل الهمزة وفتح الحاء ويمحوز بقطع الهمزة وكسر الحاء قاله النووي والحدق في القبر هو الشق تحت الجانب القبلي منه قوله اللين هي ما يضرب من الطين مبعاً للبناء واحدها لبنة ككلمة

باب

النهي عن تخصيص

القبر والبناء عليه

قوله نسعى خلفه أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه فيه من الشمارح كافي النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

قوله نسعى خلفه أي نمشي مسرعين اتباعاً لمشي فرسه فيه من الشمارح كافي النهاية قوله أو مدلى يعني أو قال

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرَ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وحدثنى** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ شِبَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو بْنُ الشَّائِقِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **نحوه** **وحدثنى** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا **وحدثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسَمِّعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا **وحدثنى** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِاسْحَقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يُرَى بِجِبَارَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ قُصِّلَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ

(حدثنا)

قوله أن يجيِّص القبر أي أن يطلى بالجبص قال ملا علي قيل لعل ورود النبي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري اه

قوله وان يبني عليه قال النووي البناء على القبر ان كان في ملك البايع فمكروه وان كان في مقبرة مسجلة فمكروه نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الامم وروايت الائمة بذكرها من اهل الشام وروايتهم قوله ولا يقرب الا سورته اه ولا ياتها فقلنا وندبرية التسليم المذكورة في كتبنا لابنائها هذه التسوية المذكورة

باب

باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه

قوله عن تقصيف القبور التقصيف هو التخصيص والقصبة فتح القاف وتشديد الصاد بالجمجمة قاله النووي قوله فتخلص الى جلده أي تفصل الجمرة الى جلده قال ابن الملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد أي الحزن بحيث يلزم القبر ولا يرجع عنه اه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه السلم وحرمة كما في المرقاة وقاله الشاعر : وقببح بنا وان قدم المهدمون الآباء والاجلاد

باب

باب الصلاة على الجنائز

في المسجد

قوله ولا تصلوا اليها أي مستقبليين الى القبور قوله فتصلى يعني السيدة الصديقة وآيات في آخر الباب رواية قولها «ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه»

قوله ما أسرع ما نسي الناس أي أسرع نسيانهم

حدثنا حسن بن زيد بن جابر بن محمد بن علي بن حجر

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان منتهي الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للجوامع والوضوء كما بهما من ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام أو محمول على عذر كظن أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

أما قالت لا تخرجه يصلي عليه

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوَقِفَ بِهِ عَلَى أَحْبَرِهِمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَازَةِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ قَبْلَهُمْ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَازَةُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخَلُونِي الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلِ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ لَيْبِضَاءَ أُمُّهُ بَيْضَاءُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الرِّقَدِ (وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا كُمْ) وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ ثَكُمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي قُلْنَا بَلَى

بجاءت في

ويعقل قتيبة قوله وأنا كما

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان منتهي الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للجوامع والوضوء كما بهما من ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام أو محمول على عذر كظن أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان منتهي الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للجوامع والوضوء كما بهما من ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام أو محمول على عذر كظن أو على الخصوصية أو على بيان الجواز

### باب

ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها سهل وسهيل وصفون والمتفق منهم على وقافته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو سهل كما يظهر من اسد الغابة قوله سهل بن دعده وهو ابن البضياء امه بضاء عبارة لانكاد تفهم وتوضحها ان سهلًا معروف بالاضافة الى امه وهي بضاء واسمها دعده فتجدهم والبضياء وصف وكذلك اخواه سهل وصفون معروفان بالاضافة الى امهم بضاء ولها صحبة وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الغهري وليس له صحبة يعرف ذلك بمراجعة كتب التراجم قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان ليلتهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه تفحصهما من صلى الله تعالى عليه قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين قالوا نرى دارنا منكم دار قوم مؤمنين قالوا نرى دارنا منكم دار قوم مؤمنين قالوا نرى دارنا منكم دار قوم مؤمنين

قوله الذي كان الى المقاعد أي كان منتهي الى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للجوامع والوضوء كما بهما من ص ١٤٣ من الجزء الاول قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قالوا وتكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة وهو فيه في غير المسجد الحرام أو محمول على عذر كظن أو على الخصوصية أو على بيان الجواز



عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَلْحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاللَّهُمْ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأْتُ ذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ أَسَأْتُ ذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسَأْتُ ذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّهُمْ لِي بَكْرٍ وَأَبْنُ تَمِيمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقِ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيدِ الْإِفِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَمَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

قوله عليه السلام من المؤمنين والمسلمين المؤمن والمسلم قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدها على الآخر لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن المناق لا يجوز السلام عليه والترجم فهو بمعنى قوله ❁

**باب**

استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

عنه تعالى فأخبرنا من كان فيها من المؤمنين فأوجدنا فيها غير بيت من المسلمين أفاده النووي قوله عليه السلام استأذنت ربي الخ فان قلت كيف استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى قلنا يجوز أن يكون لرجائه عليه السلام اختصاصه لذلك كما اختص بأشياء لم تجز لغيره وأن يكون الحديث قبل نزول الآية اه ابن الملك وفيما ذكره تأمل بالنظر الى آخر الآية أعني قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم قوله عليه السلام فاذن لي ببناء الجحيم لقوله ببناء الجحيم فلو يؤذن لي ويجوز أن يكون بصفة القاعن قاله ملا علي قوله فلنأما تذكر الموت ويروي تذكر الموت وذكر الموت يزهدي الدنيا ويرغب في العقبى كافي رواية ابن ماجه قوله عليه السلام فزوروها الاذن مختص للرجال الماروي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة اه مبارق قوله عليه السلام ونهيتكم عن حوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر على وجه القرية يعني كنت نهيتكم عن أن تأكلوا ما بقى من لحومها بعد الثلثة ايام وأمرتكم بتصدقها

عن يزيد يعني ابن كيسان نحوه فلم يأذن لي نحوه قوله الاضاحي بتشديد الياء وتثقف كما في الرقعة

عن يزيد يعني ابن كيسان نحوه فلم يأذن لي نحوه

قوله الاضاحي بتشديد الياء وتثقف كما في الرقعة

حدثنا أبو بكر

قوله بمشاقص تقدم بهامش من ٧٦ من الجزء الاول أن المشاقص جمع مشقص بكسر الميم  
 نفسه لا يكفر كحرف في كتاب الايمان فيصل على والجواب عن هذا الحديث كما في النووي  
 وفتح القاف وهو سهم فيه نصل عريض والقائل  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه

زجرا للناس عن مثل فعله  
 وصلت عليه الصحابة وهذا  
 كترك الصلاة في أول الامر على  
 من عليه دين زجرا لهم عن  
 التساهل في الاستدانة وعن

باب  
 ترك الصلاة على

القائل نفسه  
 ٦ اهل رفاة وأمر أصحابه  
 بالصلاة عليه فقال صلوا على  
 صاحبكم

كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فيما  
 دون خمسة أوسق صدقة أي  
 ليس فيما يخرج من الأرض عشر  
 حتى يبلغ هذا المقدار فلفظ  
 دون بمعنى أقل والوسق  
 جمع وسق كالفلس في جمع فلس  
 ويجمع على وسوق وكفولس  
 والوسق كافي القاموس ستون  
 صاعا أو حمل بعير اهـ والحديث  
 حجة لابي يوسف ومحمد في  
 قولهما بعدم الوجوب حتى  
 يبلغ خمسة أوسق وتمسك امامنا  
 الاعظم في قوله بالوجوب في  
 قليل ما يخرج من الارض وكثيره

بعموم قوله تعالى أفنقوا من  
 طبيسات ما كسبت وما  
 أخرجنالك من الأرض  
 وعموم ما يأتي في الباب الذي  
 يلي هذا من قوله عليه الصلاة  
 والسلام فيما سقت الاثمار والقيم  
 العشر وفيما سقى بالسانية  
 نصف العشر وأول ما تمسك به  
 من حديث الباب بان المراد  
 منه زكاة التجارة لان الناس  
 كانوا يتبايعون بالوسق  
 وقيمة الوسق أربعون درهما  
 كافي الفتح وغيره فيساوي  
 خمسة أوسق مائتا درهم

قوله عليه السلام ولا فيما دون  
 خمس دود صدقة أي ليس  
 فيما دون خمسة من الابل زكاة  
 والدود من الابل ما بين الثلاث  
 الى العشر قال ابن الملك والمراد  
 هنا خمس ابل من الدود لا خمس  
 أذواد اهـ وأفاده النووي  
 ويؤيده افراد التمييز لفظا كما  
 في نحو خمسمائة على غير قياس  
 فإنه اسم جمع كالقوم لا واحد له من  
 لفظه ويجمع على أذواد كاقوام  
 وهي مؤنثة نص عليه القوي  
 فأوقع في بعض النسخ من  
 تذكير اسم العدد من سبق  
 قلم الناسخ

قوله عليه السلام ولا فيما دون  
 خمس اواق صدقة أي زكاة  
 والواق جمع اوقية بضم الهمزة  
 وتشديد الياء وهي عند العرب  
 أربعون درهما كافي المصباح  
 وكذلك في الشرع كافي المبارك  
 والجمع قد تشدد فيه الياء وقد تخفف  
 ووقع في أصل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن مائتا درهم وهو نصاب الفضة وسباني تصرخ الورق بكسر الراء في رواية جابر

في الروايات المتقدمة وسيجيء رواية بيان النود والواق  
 بيان ما لا يجب هنا بيان ما لا يجب هنا بيان ما لا يجب هنا

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ  
 عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ  
 فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ  
 صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كَلَاهِمًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنِي**  
 أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مِقْصِلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ  
 ابْنُ غَزْوِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ  
 صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا**  
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

سعد بن زيد  
 حدثنا محمد بن

حدثنا أبو بكر  
 وحديث اسحق بن

(ان) والجمع قد تشدد فيه الياء وقد تخفف وكذلك كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كافي الاضحية والاشاخي  
 ووقع في أصل النووي اواق بالياء وخمس اواق في الوزن مائتا درهم وهو نصاب الفضة وسباني تصرخ الورق بكسر الراء في رواية جابر

قوله قال بدل التمر ثم أي قال بدل قوله من ثم بالثاء  
أماننا الأعظم فان الخلافة بينه وبين صاحبيه كما تقر

المثناة من تمر بالثاء المثناة فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول  
في عمله من الفقه في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء عندها لا عنده

فالعشر يجب عنده في كل  
ما أخرجته الأرض ولا يشترط  
فيه نصاب ولأن يكون مما  
يبقى كالخنطة والتمر والزبيب  
حتى يجب في التمر كلها  
والخضراوات

قوله عليه السلام من الورق  
يكسر الرأه هي الفضة  
مضروبة كانت أو غيرها سدا  
في المبارق وهو قول أكثر  
أهل التفسير وينبغي أن يفسر  
ما في سورة الكهف بالمضروبة  
منها كالإينفي

قوله عليه السلام فيما سقت  
الأنهار والقيم العشور الخ  
هذا عام وما سبق من قوله  
ليس فيما دون خمسة أوسق  
صدقة إذا لم يحمل على زكاة  
التجارة كما تأوله الإمام  
خاص معارض له ولما لم يعلم  
التاريخ قدم العام لأنه  
أحوط والمراد بالغيم المطر  
والعشور جمع العشر بقرينة  
ما بعده والمعروف في جمعه  
أعشار مثل قفل وأقفال ٢

قوله عليه السلام من الورق يكسر الرأه هي الفضة مضروبة كانت أو غيرها سدا في المبارق وهو قول أكثر أهل التفسير وينبغي أن يفسر ما في سورة الكهف بالمضروبة منها كالإينفي قوله عليه السلام فيما سقت الأنهار والقيم العشور الخ هذا عام وما سبق من قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إذا لم يحمل على زكاة التجارة كما تأوله الإمام خاص معارض له ولما لم يعلم التاريخ قدم العام لأنه أحوط والمراد بالغيم المطر والعشور جمع العشر بقرينة ما بعده والمعروف في جمعه أعشار مثل قفل وأقفال ٢

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَن  
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ  
وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ أَدَمَ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرٌ حَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ قَالَا  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ  
صَدَقَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونُ بْنُ  
سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ  
الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

باب  
ما فيه العشر أو نصف  
العشر  
١٣ وقدم ذكره في القاموس  
على أعشار لورده في الحديث  
قوله بالسائبة هي حيوان  
يرفع بواسطته الماء من  
من يثر أو يهر يكون ذلك ٣

باب  
لا زكاة على المسلم  
في عبده وفرسه  
١٣ الحيوان في بلاد العرب يعبر  
أوثاقه وفي بعض البلاد ثورا  
أو حمارا ويكون في بلادنا  
برذونا يدور بالدولاب في  
ساحة يجاب التثر أو في شاطئ  
النهر والجمع سوان وفي  
المثل سير السواني سفر  
لا ينقطع قال الميداني في  
شرح هذا المثل السواني  
الأبل يستق عليها الماء  
من الدواليب فهي أبدأ  
تسير اه ويروي بالنضح  
وهو السق بالآلة والمراد  
ما يحتاج للمؤنة  
قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا العبد  
والفرس في هذا الحديث على  
الأن يكون للتجارة ومن يقول  
بالزكاة في الفرس يحملها

ر  
ز  
ل

ولا فرق فيه

على فرس الركوب وأما ما أعد للثاء فقيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في المبارق هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة  
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والحيل سواء كانت للتجارة أو لم تكن في قوله القديم وذهب أبو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام في كل

قوله عليه السلام الاصدقة  
الفطر بالرفع على البدلية  
وبالنصب على الاستثنائية  
اه ملا على  
قوله بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عمر اى ارسله  
حاملا على الزكاة  
قوله فقيل منع ابن جليل الخ  
يعنى ان هؤلاء منعوا الزكاة  
وما اعطوها

باب

في تقديم الزكاة

ومنعها

قوله عليه السلام ما يقم ابن  
جيل الا انه الخ يعنى ما يقص  
ابن جيل على طالب الصدقة  
الا كره ان هذه النعمة وهى  
انه كان فقيرا فاغناه الله  
وهذه ليست بمنفعة عن الزكاة  
فعل ان لا مانع اصلا فيكون  
المراد به المآلة على حد قول  
الشاعر ولا يعيب فيهم غير  
ان سيوفهم البيت كما في  
البيساق وابن جليل هذا  
مذكور في عدد من عرف  
من الصحابة بايهم لا يعرف  
اسمه لكن قال ملا على  
والمشهور انه منافق فلا يبعد  
من الصحابة

باب

زكاة الفطر على

المسلمين من التمر

والشعير

قوله عليه السلام واما خالد  
فانكم تظلمون خالدا اى  
تصفونه بصفة من يمت الزكاة  
وليست عليه لانه وقف امواله  
لله تعالى وفي سبيله وهذا  
اعتذار منه صلى الله تعالى  
عليه وسلم لخالد عن المنع  
وكان مقتضى الظاهر تظلموه  
لكن اظهر في موضع الاضمار  
تاكيدا وبالغ  
قوله عليه السلام قد احتبس  
يقال حبسه واحتبسه اذا  
وقفه ويقال للوقف حبس  
قوله عليه السلام اذراعه  
واعناده مفعول احتبس  
الاذراع جمع درع كالدرع  
والاعتداج جمع عند بفتح  
لا جمع عند كما قيل فان جمعه  
اعتد كازمة فعتاد وعند  
كرمان وزمن وهو ما تاهب  
به للحرب من السلاح وغيره  
ويروى واعتده والاعتد  
بضم التاء جمع عند اضافة  
كازمان وازمن في جمع زمن  
اى وقف ملايسه الحربية  
واسلحته ودوايه في سبيل الله

كُلُّهُمْ عَنْ خَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا مَعْزُومُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أخبرنا حمزة بن

قوله فرض معناه أو حسب

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في سبيله تعالى واتهم تظلمونه بان تعدها من عروض التجارة فتظلمون الزكاة منه (نافع)  
قوله عليه السلام واما العباس فهي على أي صدقته لاسنة الماضية انا أو غيرها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها أي ومثل تلك الصدقة في كونها

قوله عليه السلام انا علمت ان عمر الرجل ممن ابيه اى  
ويكون جهده على صورة منتهى اذ فرغ ويخبرنا الاعراب ومثله وتروى  
قوله عليه السلام ما يقم ابن جليل الا انه الخ يعنى ما يقص  
ابن جيل على طالب الصدقة  
الا كره ان هذه النعمة وهى  
انه كان فقيرا فاغناه الله  
وهذه ليست بمنفعة عن الزكاة  
فعل ان لا مانع اصلا فيكون  
المراد به المآلة على حد قول  
الشاعر ولا يعيب فيهم غير  
ان سيوفهم البيت كما في  
البيساق وابن جليل هذا  
مذكور في عدد من عرف  
من الصحابة بايهم لا يعرف  
اسمه لكن قال ملا على  
والمشهور انه منافق فلا يبعد  
من الصحابة

نَافِعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرِكَاتَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ  
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا النَّضَّالُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ**  
**نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا**  
**مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ**  
**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ**  
**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ**  
**الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ**  
**شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ**  
**أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ**  
**إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو**  
**سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ****  
**رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ**  
**الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ مِنْ**  
**ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ**  
**كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ قَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا**  
**أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ****

قوله ما عشت أي لم يسكن

قوله أمر بزكاة الفطر الخ  
 أي أمر بحساب فان الامر  
 الثابت بظني انما يفيد الوجوب  
 وهو معنى فرض أيضا  
 قوله صاع من تمر أو صاع من  
 شعير تخصيصهما لكونهما  
 غالب القوت في المدينة  
 المنورة وقتئذ كما جاء ذلك  
 مبينا في رواية البخاري عن  
 ابني سعيد وكان الاقط  
 والزبيب أيضا من جملة الاقوات  
 قوله لجعل الناس عدله الخ  
 أي مثله ونظيره وكسر  
 العين فيه أظهر من فتحه كما  
 في العين قال الفيومي وعدل  
 الشيء بالكسر مثله من  
 جنسه أو مقداره وعدله  
 بالفتح ما يقوم مقامه من  
 غير جنسه ومنه قوله تعالى  
 أو عدل ذلك ضيما اه  
 بحذف بعض وفي النهاية  
 وقد تكرر ذكر العدل  
 والعدل بالكسر والفتح  
 في الحديث وهما بمعنى المثل  
 وقيل هو بالفتح ما عاده  
 من جنسه وقيل بالعكس اه  
 وأراد بالناس معاوية ومن  
 وافقه كما يأتي التصريح  
 بذلك في حديث ابني سعيد  
 الخدري  
 قوله أو عبد أي عنه على  
 سيده إذ لا وجوب على العبد  
 لعدم ماله يؤدي عنه سيده  
 ولو كان العبد كافرا لاطلاق  
 النصوص الواردة فيه  
 وقيد الاسلام لمن كلف به  
 لا يتعلق له بالعبد  
 قوله من أقط بفتح الهمزة  
 وكسر القاف هو الكسك  
 على ما ذكره ملا على وهو اللبن  
 المتحجر مثل اللبن قال ابن  
 الملك في الاقط خلاف وظاهر  
 الحديث يدل على جواز اه  
 قوله اني أرى أن مدني  
 من سمراء الشام الخ المدان  
 تنية مد وهو ربع الصاع  
 فالمدان نصفه والمراد بالسمراء  
 الحنطة يعني أن نصف الصاع  
 منها يعدل صاعا من تمر  
 أي يساويه في الأجزاء قاله  
 بالراي والأجتهاد كما هو  
 الظاهر من قوله أرى ووافقه  
 الناس وهم إذ ذلك الصحابة  
 والتابعون فلو كان عند  
 أحدهم عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أسقط هنا في موضعين سعداً من البنين وأبنته من قبل في موضعين فإنه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاستفتي ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجح للضمير ٧٠ كثر تداولها في المعاملات من الذهب ولذا استفتي بها

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أسقط هنا في موضعين سعداً من البنين وأبنته من قبل في موضعين فإنه كما مر عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاستفتي ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجح للضمير ٧٠ كثر تداولها في المعاملات من الذهب ولذا استفتي بها

جُرَيْجٌ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافِ الْأَقِطِ  
وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ  
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ  
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ  
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ  
أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْدٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَاكِيُّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ  
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ \* وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ  
مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي  
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا فِي نَارٍ  
جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبْهَتَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ  
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ  
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلَ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا  
وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ قَرَمًا  
كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ  
أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

قوله عليه السلام ومن حقها حلبها يوم وردها جملة اعتراضية سبقت لبيان حقها المنسوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم ورودها الماء أن يسقى ألبانها المارة وهو غير واجب اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطراب كافي المرقاة واللام في قوله حلبها مفتوحة في ضبط النوى فهو من باب طلب كأنه من باب قتل على ما ذكره الغريون وقوله يوم وردها شعر بأنها لا ترد كل يوم الماء وفي حلبها في الورد رفق بها ويصيب الناس من لبها

**باب**  
الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

قوله عليه السلام كما برت ذكر النوى هنا روايتين احدها بردت بالضبط الذي ترى والأخرى ردت ببناء الجوهول من الرد وأثبتتها بالهامش والضمير في كلتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كما برت تلك الصفائح عن بدنه إلى النار اعدت أشد ما كانت كافي المرقاة

**باب**  
أثم مانع الزكاة

قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النوى ضبطناه بضم الباء وفتحها ورفع سبيله ونصبه اه ويكون رى بالضم من الاراءه وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين قوله عليه السلام ( اما الى الجنة ) ان لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيرا له ( واما الى النار ) ان كان على خلاف ذلك كافي المبارك والرقاة قوله فالإبل أي هذا حكم التقدين فالإبل ما حكمها قوله عليه السلام ولا صاحب إبل يجوز فيه الرفع والمجر عطف على قوله ما من صاحب ذهب

وحدثنا  
وحدثنا  
الى الصل

حكا

قوله عليه السلام ( لا يفقد منها ) أي من ذواتها وصفاتها ( شيئاً ) قال الطيبي أي قرونها سالمة ( ليس فيها عقصاء ) أي ملتوية القرنين ( ولا جلحاء ) أي لا قرن لها ( ولا عضاء ) أي مكسورة القرن  
قوله عليه السلام ( تنطحه ) بفتح الطاء وتكسر ( في القاموس نطحه كمنعه وشربه أصابه بقرنه ) فقوله ( بقرونها ) أما تأكيده

قوله عليه السلام ( لا يفقد منها ) أي من ذواتها وصفاتها ( شيئاً ) قال الطيبي أي قرونها سالمة ( ليس فيها عقصاء ) أي ملتوية القرنين ( ولا جلحاء ) أي لا قرن لها ( ولا عضاء ) أي مكسورة القرن  
قوله عليه السلام ( تنطحه ) بفتح الطاء وتكسر ( في القاموس نطحه كمنعه وشربه أصابه بقرنه ) فقوله ( بقرونها ) أما تأكيده

العباد في ربي سبيله إماماً إلى الجنة وإماماً إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال  
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها  
بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضاء تنطحه  
بقرونها وتطوه باظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان  
مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إماماً إلى الجنة وإماماً  
إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل  
سائر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواءً على  
أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له سائر فرجل ربطها في سبيل الله ثم ينس  
حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له سائر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها  
في سبيل الله لأهل الإسلام في مزج وروضة فما أكلت من ذلك المزج  
أوروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات وكتبت له عدد  
أرواؤها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت  
الله له عدد آثارها وأرواؤها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت  
منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول  
الله فالحر قال ما أنزل على في الحر شيء إلا هديه الآية الفأدة الجامعة فمن يعمل  
مثقال ذرة خيراً ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره **وحدثني** يونس بن عبد  
الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب **حدثني** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم  
في هذا الإسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب  
إبل لا يؤدى حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلاً واحداً  
وقال يكنوى بها جنباه وجهه وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الأموي  
حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

جمع ظلف وهو البقر والغنم  
بمنزلة الحافر للفرس اه مرعاة  
قوله عليه السلام كلما مر  
عليه أولها رد عليه آخرها  
هكذا هنا وفيما قبله قالوا  
والظاهر أن يقال عكس  
ذلك كما في بعض الروايات  
وهو كلما مر عليه آخرها  
رد عليه أولها وتوجيه  
ما في الكتاب أنه مررت  
الأولى على التسابع فإذا  
انتهى إلى الأخرى إلى الغاية  
ردت من هذه الغاية وتبعها  
ما كان يليها فاليها إلى  
أولها فيحصل الغرض من  
الاستمرار والتتابع على  
طريق الطرد والعكس فهو  
أولى من العكس والحاصل  
أنه يحصل هذا مرة بعد  
أخرى كذا في المرقاة  
قوله عليه السلام في يوم  
كان مقداره خمسين ألف  
سنة وهو يوم القيامة  
قوله عليه السلام الخيل  
ثلاثة الخ جواب على أسلوب  
حكيم  
قوله عليه السلام فرجل  
تقديره فخير رجل ربطها  
الخ فلاحاجة إلى ما في شرح  
النورى من أن الموصول  
مؤنت في أكثر النسخ  
والأظهر أنه كرهه كافي بعضها  
قوله عليه السلام ونواء  
بكسر النون أي معادة  
قوله عليه السلام ستر أي  
لحاله في معيشته بما يكسبه  
عليها أو بما يطلب من نتائجها  
قوله عليه السلام ( ثم لم  
ينس حق الله في ظهورها )  
أراد به ركبها في سبيل الله  
( ولا رقابها ) أراد به  
أداء زكاتها إذا كانت سائمة  
استدل به أبو حنيفة رحمه الله  
تعالى على وجوب الزكاة  
في الخيل وأوله المانعون  
بأن المراد بحق الله في رقابها  
الأحسان إليها والقيام  
بعلفها ولكنه ضعيف لأن  
ذلك لا يطلق عليه حق الله  
في رقابها بل ذلك امر موكول  
إلى مولاها كذا في المبارك  
قوله عليه السلام ( في مزج )  
أي في مزج قال ابن الأثير  
المرج هو الأرض الواسعة  
ذات نبات كثير يبرج فيه  
الدواب أي تسرح اه والجار  
متعلق بربط ( وروضة )

قوله ربطها في سبيل الله

في مزج أوروضة

قوله ولا يريد أن يسقيها هذا من باب التثنية بالألف على الألف  
لأنه إذا كتبت من غير قصد به فأذا قصده كسبه له أعضاؤه ذلك

عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي بعض النسخ أوروضة كافي المشارق قال ابن الملك شك من الراوى اه قوله عليه السلام ( عدد ما أكلت ) منصوب بنزع  
الخاص أي بعدد ما كولاتها ( حسنات ) بالرفع نائب الفاعل قوله عليه السلام وكتب له عدد أرواؤها وأبوالها حسنات لأن بها بقاء حياتها معان أصلها قبل  
الاستحالة غالباً من مال مالكها قاله ملائق قوله عليه السلام ( ولا تقطع ) أي الخيل ( طولها ) بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه

قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة يعني ان الخير ملازم بها كما انه معقود فيها كافي النهاية الى يوم القيامة أي الى قرينة كايأتي من النووى ورواية زيادة الاجر والغنيمة وهما تفسيران للخير كما في شرح المشكاة وفي حديث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة كما في المشرق برض اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن أنس رضی الله تعالی عنه بالمرح المذكور «البركة في نواصي الخيل» أي كثرة الخير في ذواتها وقديكني بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات فهو مجاز مرسل من التعبير بالجزء عن الكل قال ابن الملك إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخروهو الشؤم يكون في الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للفرس وفي قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الرج الطيبة من قبل الين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما في النووى قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهي الخ وفي الجامع الصغير برض مستند الامام احمد عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه الخيل ثلاثة فرس للرحن وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الرحن فالذي يرتبط في سبيل الله فمغفوره ورويه وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذي يقاصر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتصق بطنها فهي ستر من فقر اه قوله عليه السلام فلان تغييب شيئا الحسنية عما تأكل وتشرب قوله عليه السلام أشرا ويطرا وبندخا قال الراغب الأشر شدة البطر والبطر دهش يعتري الانسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرها الى غير وجهها اه والبندخ بالتحريك الفخر والتناول كما في النهاية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَبَ لِي يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَايْحَ فَيَسْكُورِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِيئُهُ حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطِئُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهِيلٌ فَلَا أَدْرِي أَدَّكَرَ الْبَقَرَامَ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهِيلٌ) أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَالِهَا) وَلَوْ اسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ قَالُوا فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ

بجاء

ولأدري نحو

بجاء وما الذي هي عليه وزر نحو

(الفاذة)

وحدثنا

وحدثنا  
من يعمل  
تارة  
تارة

الغَاذَةِ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
 رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءَ  
 عَضْبَاءَ وَقَالَ فَيَكُونُ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنْبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ  
 أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا  
 حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَّرَتْ سِنَّتُ عَلَيْهِ  
 بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَانِهَا وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ قَرَّرَتْ سِنَّتُ بِقَرُونِهَا وَنَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبَ  
 غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَهَا بِقَاعٍ  
 قَرَّرَتْ سِنَّتُ بِقَرُونِهَا وَنَطْوُهُ بِأَطْلَانِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا  
 صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ  
 فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ قَرَمْنُهُ فَيُادِيهِ حُذْكَ كَنْزِكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي فَإِذَا رَأَى  
 أَنْ لَا بَدَمْنَهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا فَضَمَّ الْفَخْلُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ  
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ  
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ

مثل قول  
عبيد وقال  
خ

قوله عقصاء عضباء كذا  
 بالرفع على الحكاية وكذا  
 قوله ولم يذكر جبينه  
 قوله عليه السلام اكثر  
 ما كانت قطفوقعد لها وكذلك  
 في البقر والغنم هكذا هو  
 في الاصول بالناء المثلثة  
 وقعد بفتح القاف والعين  
 وفي قطفقات حكاهن الجوهري  
 والفصيحة المشهورة قطف  
 مقفوحة القاف مشددة الطاء  
 كذا في النورى والمشهور  
 ان قطف مخصوص بالماضى  
 المنق يقال ما فعلته قطف  
 لكن قال المجد وفي مواضع  
 من البخارى جاء بعد المثبت  
 منها في الكسوف أطول  
 صلاة صليتها قطف وفي  
 سنن ابى داود توسأ  
 ثلاثا قطف اه ومن استعماله  
 في الاثبات ما هنا ومعناه  
 اكثر وجودها فيما مضى  
 ومثله كما في بعض حواشى  
 المعنى قول بعض الصحابة  
 قصرنا الصلاة في السفر مع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اكثر ما كنا قطف  
 أى اكثر وجودنا فيما  
 مضى اه قال ابن الملك أراد  
 بالكثرة كونها أكمل  
 في اللحم ليكون أثقل اه  
 قوله عليه السلام بقاع قرقر  
 أى فى مكان مستو أملس  
 وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره  
 للتاكيد أراد به موضعا  
 لا يكون فيه شئ يمنع الابل  
 عن ابصار صاحبها كما  
 فى المبارك  
 قوله عليه السلام تستن  
 عليه بقوائمها وأخفافها  
 أى ترفع يديها وتطرهما  
 معاً على صاحبها اه مبارك  
 قوله عليه السلام ليس فيها  
 جماء وهى الشاة التى لا قرن  
 لها كالجلاء مذكروه أجم ومن  
 أمثالهم عند النطاح يغلب  
 الكبش الاجم ويقال أيضا  
 التيس الاجم كما فى الجمع  
 قوله عليه السلام ولا صاحب  
 كنز قال ابن الملك وهو كل  
 مال مخزون مبطوناً كان  
 فى الارض أولاً لكن المراد  
 به هنا مال وجبت فيه  
 الزكاة اه فإن ما ادى زكاته  
 لا يعد كنزاً  
 قوله عليه السلام شجاعا  
 أقرع الشجاع الحية الذكرك  
 والأقرع الذى تمط شعره  
 لكثرة تسمه وقيل الشجاع  
 الذى يواثب الرجال والفراس

قوله عليه السلام حلبها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلبها في ذلك  
الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المسكين  
٧٤

قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَاعَارَةٌ دَلْوُهَا وَاعَارَةٌ فَحَلْبُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا  
عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدْتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّ تَطَوُّهُ ذَاتِ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا  
وَتَشْطِطُهَا ذَاتِ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ قُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ فَحَلْبُهَا وَاعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ  
وَحَمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا أَحْوَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
شَجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْمًا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي  
كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ  
حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ  
يَأْتُونَنَا فَيَطْلُبُونَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ قَالَ جَرِيرٌ  
مَا صَدَرَتْ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ  
عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ  
كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ  
الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جِئْتُ فَلَمْ أَتَقَرَّرْ أَنْ قُتِّمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي  
مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ إِلَّا كَثُرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ)

قوله عليه السلام حلبها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلبها في ذلك  
الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على المسكين  
قوله عليه السلام ومنحتها  
المنجحة ناقة أو بقرة أو  
شاة يعطيها صاحبها لمن به  
حاجة إليها لينتفع بلبنها  
ووربها زماناً ثم يعيدها  
ويقال لها المنحة أيضاً  
بكسر الميم كافي النهاية  
قوله عليه السلام الا تعد  
كذا بزيادة الهمة هنا في  
النسخ كلها خطها وطبعها  
وتقدم في ضبط الشارح أنه  
قعد بفتح القاف والعين  
قوله عليه السلام اطراق  
فحلها أي اعارته للضراب  
كما في اللسان  
قوله عليه السلام ويقال هذا  
مالك أي جزاؤه  
قوله عليه السلام فاذا رأى  
أنه لا بد منه الخ وفي سنن  
ابن ماجه عن ابي هريرة  
ويأتي الكنز شجاعاً أقرع  
فيلق صاحبه يوم القيامة  
فيفر منه صاحبه مرتين ثم  
يستقبله فيفر فيقول مالي  
ولك فيقول أنا كسرتك ٢

باب

ارضاء السعاة

٢ فيتقيه يده فليقمها اه  
وفيه عن عبد الله بن مسعود  
ما من أحد لا يؤدى زكاة  
ماله الا مثله يوم القيامة  
شجاعاً أقرع حتى يطوق  
عنقه ثم قرأ صلى الله تعالى  
عليه وسلم مصداق من كتاب  
الله تعالى ولا يحسن الذين  
يظنون بما آتاهم الله من  
فضله هو خيرا لهم بل هو  
شر لهم سيطوقون ما يظنوا  
به يوم القيامة الآية  
قوله عليه السلام هذا مالك  
الذي كنت تبخل به هذا ٣

باب

تفليظ عقوبة من

لا يؤدى الزكاة

٣ اخبار لمزيد الغصة والههم  
لأنه شر أتاها من محبوبه الذي  
كان بعده للنواب ويرجونه  
خيراً عظيماً وفيه نوع  
تهكم كأنه يقول له أنقر من  
محبوبك وآنيسك ومن  
كنت ترجوا لخيرات كلها  
من قبله اه من بعض الشروح

قوله باب ارضاء السعاة جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات أي الساعون في جمعها قوله ان ناساً من المصدقين وهم السعاة العاملون (بين)  
قوله عليه السلام ارضوا مصدقكم قال القاضي هياص فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام

ولا صاحب مال يخ  
لا بد له منه يخ

يا توننا فيطلبوننا يخ  
ان انا اسامة يخ

وحدنا أبو بكر يخ

عليهم وفي مداراة جميع المسلمين فيما لأبصر الذين وفي مصانعة الرجل بآله على صلاح حاله اه وقال النووي ارضاء وهم  
بغير مصانعة فانه عبارة عن الكسرة والقصر والكثرة الاستيعمال أي يقابلها أي راعي واه ارضاء الأسياء عديد كمن يفتقر للاعلى  
تفصي

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمْنَهُ تَطْحُحُهُ بَقْرُوهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَوْثِي وَكَيْسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِيلاً أَوْ بَقِراً أَوْ غَنماً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَلْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدٌ أَذْهَبَ تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلَيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَحْدَاذَكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَلَاثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ الْأَنْ أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَتَّى يَبِينَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتُكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَعَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ قَالَ

طالقتهم

جاءت

حدثني يحيى بن

جاء

قوله بين ثنا هو من كلام أبي ذر ومعناه روى وقوله بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه أيضا

قوله عليه السلام وقيل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقيل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أى من يفعل ذلك قليل وهم المستنون قوله عليه السلام كلفدت الخ ضبطه النووي من النفاذ ومن النفاذ وقال بصحتها ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما رويناها بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخارى ومعناه صرت قوله عليه السلام تأتى على ثالثة وفي رفاق البخارى تخض على ثالثة أى ليلة ثالثة والحال أن عندي منه ديناراً وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الاتفاق قوله عليه السلام الاكثر لا يرفع لعدم مساعدة الخط النصب وفي رفاق البخارى الاشياء بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

**باب**  
الترغيب في الصدقة  
قوله عليه السلام أرسده يفتح الهمزة وض الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد كما في القسطلاني واقتصر العنى على الثاني أى اعده قوله عليه السلام لدين على وهو امام أو جل لم يحل أجله أو معجل لكن لم يحضر صاحبه اعده له واحفظه أى يأخذه قال الأبن وفيه جواز الاستدانة للضرورة وهى لغير ضرورة مكروهة لحديث الدين بشين ولغيره من أحاديث الدين اه

قوله في حرة المدينة هى أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهى بين حرتين وتسميان لاثين ويوم الحرة وقعة مشهورة فى الاسلام

قوله عليه السلام ان احداً ذلك الخ وفي رفاق البخارى ان عندي مثل احد هذا ذهباً

قوله عليه السلام امسى ثالثة عندي منه دينار أى بقى عندي منه دينار فى مساء الليلة الثالثة وفى احدى روايات البخارى فلما أبصر احداً قال ما احبب ان يحول لى ذهابى يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أى امرقه وانفقته ففیه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله عليه السلام امسى ثالثة عندي منه دينار أى بقى عندي منه دينار فى مساء الليلة الثالثة وفى احدى روايات البخارى فلما أبصر احداً قال ما احبب ان يحول لى ذهابى يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أى امرقه وانفقته ففیه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله عليه السلام وقيل ما هم مقتبس من القول الكريم فهم مبتدأ وقيل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤكدة للقلة أى من يفعل ذلك قليل وهم المستنون قوله عليه السلام كلفدت الخ ضبطه النووي من النفاذ ومن النفاذ وقال بصحتها ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما رويناها بالهامش ويؤيد الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخارى ومعناه صرت قوله عليه السلام تأتى على ثالثة وفي رفاق البخارى تخض على ثالثة أى ليلة ثالثة والحال أن عندي منه ديناراً وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الاتفاق قوله عليه السلام الاكثر لا يرفع لعدم مساعدة الخط النصب وفي رفاق البخارى الاشياء بالنصب وذكر الشراح رواية الرفع فيه أيضا

قوله في الحديث وأن زنى  
وان سرق حجة لاهل السنة  
في أنه لا يخلد أصحاب الكبار  
من المؤمنين في النار خلافا  
للخوارج والمعتزلة وخص  
الزنا والسرقه بالذكر  
لكونهما من أفحش  
الكبائر وهو داخل في  
أحاديث الرجاء كما في النووى  
قوله فداءك كذا بالمد كما  
في رفاق البخارى وفي بعض  
النسخ فداك بالقصر  
قوله عليه السلام يا اباذر  
تعاله كذا بهاء السكت  
ويروى تعال باسقاطها كما  
يظهر من شرح البخارى  
في كتاب الرقاق  
قوله عليه السلام فتفتح  
فيه يمينه الخ أى ضرب  
يده فيه بالطاء والنفتح  
بالحاء المهملة الرى والضرب  
كما في النووى والمراد بالجهات  
جميع وجوه البر والخيرات  
قوله فاطال اللبث بفتح اللام  
وضمها مثل المكث والمكث  
قوله فيها ملاء من قريش  
أى أشرفهم أو جماعة  
كما في النووى  
قوله رجل أخشن الثياب الخ  
أراد به أباذر الغفارى كما  
سيظهر وذكر الشارح  
في الاخير خاصة رواية حسن  
الوجه أيضا  
قوله فقام عليهم أى وقف  
قوله بشر الكافرين وهم الذين  
يكنزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها في سبيل الله  
والمبالغ في ادخارها يسمى  
كنازا كما جاء في الترجمة  
قوله برضف الرضف الحجارة  
الحجارة الواحدة رضفة مثل  
تمر وتمره اه مصباح

باب

في الكنازين للاموال  
والتغليظ عليهم  
قوله من نفض كنفه  
النفض (بالضم) والنفض  
(بالفتح) والنافض أعلى  
الكفف وقيل هو المعظم  
الرفيق الذى على طرفه اهنياه

فَهَمَّتْ أَنْ تَبْعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ  
ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَا بِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ  
أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدَهُ  
لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي طَلِّ  
الْقَمَرِ فَالْتَقَيْتُ قَرَأْنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى  
قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُسْكِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ  
خَيْرًا قَفَّحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَسَمَيْتُ مَعَهُ  
سَاعَةً فَقَالَ أَجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي أَجْلِسْ هَهُنَا  
حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَاطَالَ اللَّبْثُ  
ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ  
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ  
إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ  
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى  
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى  
قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ  
عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْفَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَدِئْتُ أَنَا  
فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ أَحْشَنُ الْجَسَدِ أَحْشَنُ  
الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ  
عَلَى حَلَقَةٍ تَدْنِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ

حدثنا قتيبة بن  
جعلى اللؤلؤ الكندي  
حدثنا قتيبة بن  
جعلى اللؤلؤ الكندي  
من مات منهم

(حتى)

قوله حتى يخرج من حلمة ثديه قال النووي وقع في النسخ  
وتسنيته في الثاني وكلاهما صحيح اه قوله يتزلزل أي

على حلمة ثدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بأفراء الشدى في الاول  
يتحرك وضمير الفاعل فيه كما في حتى يخرج للرضف قوله قال فوضع القوم رؤوسهم الخ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا  
مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ  
هُوَ لِأَنَّ كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَاجْتَبَيْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ  
وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ  
كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ  
وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتَصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لِأَوْرَيْكَ لِأَسَاءَ لَهُمْ عَنْ  
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى آخِذًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي  
نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَرَأَى أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرَ السَّكَاظِينِ بَكِيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ  
مِنْ جُؤْبِهِمْ وَبَكِيٍّ مِنْ قَبْلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَخَيَّ فَمَعَدَدَ  
قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَمَعَدَدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ  
قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَدِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ  
مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمًّا لِدِينِكَ  
فَدَعَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَبْنَاءَ آدَمَ أَنْفِقُوا نَفَقَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى ( وَقَالَ ابْنُ  
مُنِيرٍ مَلَانٌ ) سَمَاءٌ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَاهِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَشِّرٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُبَشِّرٍ  
قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ  
مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ

قوله في قوله الخ  
هو من كلام أبي ذر

وحدثنا

قوله بيلمع به النبي أي يرفع الحديث إليه عليه الصلاة والسلام

القائل هو الاخنف بن قيس  
يقول ان الذين وقف عليهم  
ابو ذر مالوا رؤوسهم على  
أذقائهم ومارفعوها ناظرين  
اليه عند كلامه وبعد ختامه  
وما جابه أحد بكلمة وهذا  
معنى قوله فا رأيت أحدا  
منهم رجع اليه شيئا ورجع  
يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى  
قال تعالى فان رجعت الله  
الى طائفة منهم ويقال ليس  
لكلامه مرجوع أي جواب  
كما في مفردات الراغب  
قوله فنظرت ما على من  
الشمس يعنى كم بقى من  
النهار فانه كما حكاه ظن أنه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
يبعثه الى جهة احد في حاجة  
ثم قال أراه يعنى احدا  
قوله عليه السلام ذهبا  
تميز رافع لاهام الثلثة  
قوله لاتعتربهم و تصيب  
منهم أي لا تأتيهم طالبا  
منهم يقال عرته واعتزبه  
واعترته اذا أتيته تطلب  
منه حاجة اه نووى  
قوله لأسألهم عن دنيا  
ولا أستفتيهم عن دين  
هكذا هرق الأصول عن دنيا  
وفي رواية البخارى لا  
أسألهم دنيا بخذف عن  
وهو الاجود أي لا أسألهم  
شيئا من متاعها اه نووى  
قوله من قبل أقفائهم أي  
من جهة مؤخر رؤوسهم  
قوله قبيل مصغر قبل  
مبليا على الضم لاقطاعا ٢

باب

الحث على النفقة  
وتبشير المنفق بالخلف

٢ عن الإضافة وهو ظرف للفعل  
أى ما الذى قلته آنفا

قوله فاذا كان ثمنا لدينك أى  
عوضا عنه فدعه أى فلا  
تأخذه

قوله جل ذكره أنفق انفق  
عليك أى اعطيك عوض  
ما أنفقته وتصدقته

قوله عليه السلام يمين الله  
ملاى المراد باليمين اليد  
اليمنى على سبيل المجاز  
فان الله سبحانه منزه عن  
التشبيه والتجسيم فهى  
ههنا سناية عن عمل عطائه  
خاطبهم صلى الله تعالى عليه  
وسلم بما يفهمونه وهو  
مبتدأ وخبر وملاى على زنة  
فعلى تأنيث ملان كما هو  
قول ابن خنير وليس بشئ  
لتأنيث اليمين كمن يوصفها  
بالامتلاء عن كثرة عطائه الله  
مفصيان

قوله عليه السلام يمين الله ملاى المراد باليمين اليد اليمنى على سبيل المجاز فان الله سبحانه منزه عن التشبيه والتجسيم فهى ههنا سناية عن عمل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخبر وملاى على زنة فعلى تأنيث ملان كما هو قول ابن خنير وليس بشئ لتأنيث اليمين كمن يوصفها بالامتلاء عن كثرة عطائه الله

وجزائه قال ابن الملك خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادا لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاء صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خيرتان أى دائمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووى ضبطه بوجهين أحدهما سحاً بالتنون على المصدر وثانيتها سحاء بالمد صفة لليد اه وهذا الثاني هو الذى عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يغيبها شئ أى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد كما في النووى قوله عليه السلام الليل والنهار

قوله عليه السلام لا يفضيها خير بعد خير وقوله سبحانه خير ثالث وقوله الليل والنهار قال النووي هنا ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها النصب على الظرف ورفع على أنه فاعل اه لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل لا يفيضها لم يذكره ولو كانت الرواية لا يفيضها سح الليل والنهار بالرفق والاضافة لكان الفاعل كما بان في رواية زهير بن حرب المتقدمة قوله عليه السلام ويده الاخرى **٧٨** القبض يخفض ويرفع ضبطه بوجهين أحدهما القبض بالفاء والياء ومعناه الاحسان والاعطاء الواسع والثاني القبض بالفاء والباء وهو الأشهر ومعناه الموت ومعنى يرفع ويخفض قيل

هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعها على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير في الخلق بالرزق والذلل كما في النووى وتقدم الكلام ٣٣

**باب**

فضل النفقة على العيال والمملوك وائم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

على الرفع والخفض في شرح حديث ان الله لا ينال الخ في كتاب الايمان انظر هامش ص ١١١ من الجزء الاول قوله عليه السلام ( رأيت ما أتفق ) ما مصدرية أى أتعلون اتفاق الله ( منذ خلق السماوات والارض قائمه الضمير فيه للاتفاق ) لم يفيض ما في عينه ) ماهذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يفيض ( وعرضه على الماء ) فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السماوات والارض الا الماء والى ان وجوده لانهية له ولا حصر اه مبارك والعرش السرور وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وانما المراد العرش الذي هو اعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السماوات والارض واستوى أى استولى بظهره

**باب**

باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة

عليه كذا في بعض الشروح قوله عليه السلام افضل دينار الخ ولفظ الجامع الصغير ( افضل الذانير ) أى أكثرها ثواباً اذا انفقت ( دينار ينفقهُ الرجل على عياله ) أى من يعوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَى لَا يَعْضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرَشُهُ  
 عَلَى الْمَاءِ وَيَدَيْهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ \* **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**  
**وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**  
**عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ**  
**دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**  
**وَ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ**  
**وَأَيْ رَجُلٍ أَعْطَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفِقُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ**  
**وَيُعْفِقُهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ**  
**لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُرَا حِمٍ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ**  
**أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا**  
**أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ**  
**عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ الْيَسْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كُنَّا**  
**جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ**  
**قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطِقْ فَأَعْطِيَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِّي بِالْمَرْءِ إِذَا مَا أَنْ**  
**يُحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ \* **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**رُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ**  
**دُرِّ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ**  
**مَنْ كَشَّرَتْهُ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ ثَمًّا ثَمَانَةَ دِرْهَمٍ فَبَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ**

( صلى ) ويزامه مؤنثه من نحو زوجة وخدام وولد (ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ) أى التي أعدها للفرو عليها (ودينار ينفقهُ الرجل على عياله في سبيل الله ) يعنى على نفقته الغزاة وقيل أراد بسبيله كل طاعة وقدم العيال لان نفقتهم أهماه منأوى قوله وبدأ بالعيال قال ابن الملك والعيال اعم من أن تكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لان الاتفاق عليهم أكثر ثواباً اه وسيجيء التصريح بأعظميته أجراً في حديث أبي هريرة قوله عليه السلام دينار مبتدأ وجملة أنفقته صفة وما بعده معطوف وخبر المبتدأ هو الجملة الاسمية في آخر الحديث أعنى قوله أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك فان قوله أعظمها أى اعظم الذانير المذكورة أجراً هو مبتدأ ثان والذي أنفقته خبره وهذه الجملة الصغرى خبر للمبتدأ الاول وقوله ودينار أنفقته في رقبة

خلق السماوات الخ عن أبي أسماء الرحبي بفتحهم الله أو ينفعهم الله به

قوله عليه السلام فان فضل يقال فضل فضلاً من باب قتل اي بقى وفي لغة فضل يفضل من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها على  
 داخل اللغتين اه مصباح و ضبطه المناوي في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهر انه اشارة الى العيون والبصار كما في المبارق وزاد الراوي  
 في تفسيره بين يديك وهو اعل والاشارة المذكورة ٧٩ وسكون الياء وفتح الراء وبالهاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء  
 بقدم الاوكد فالواكد اه بحذف قوله بيريحى بفتح الباء

في ضبطه اوجه كثيرة جمعها  
 ابن الاثير في النهاية اه من  
 المرقاة بحذف الواجه وهو  
 حائط يسمى بهذا الاسم  
 وليس اسم بئر والحديث يدل  
 عليه قاله النووي ومعنى  
 الحائط هنا البستان وقال  
 الجدي في القاموس وبيريحى  
 كفيعل على أرض المدينة  
 ويصحفها المحدثون بئر  
 حاه اه يعنى باضافة البئر  
 الى حاه على ان يكون حاه  
 اسم رجل على لفظ حرف الحاء  
 كما في المصباح ويؤيد ما ٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أبدأ بِفَيْسِكِ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ  
 فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ  
 فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ اعْتَمَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُرِّ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ  
 وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ  
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ  
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ  
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسُ  
 فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ  
 وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحِي وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَنْ جُورَ بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ  
 فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ  
 رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ  
 فَتَسْمَعُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحَيْرُ بْنُ سَامَةَ بْنِ  
 سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا  
 تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا لَيْسَ أَلْتَأَمِنُ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ  
 أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا  
 فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَمَقَتْ وَلِيدَةً

حدثنا يعقوب بن

**باب**

فضل النفقة والصدقة  
 على الاقربين والزوج  
 والاولاد والوالدين  
 ولو كانوا مشركين

٢ ذكره المجد ما في فائق  
 الزمخشري انها فاعلى من  
 البراح وهي الارض الظاهرة  
 قوله وكان أحب أمواله الخ  
 يجوز في اعراب أحب الرفع  
 على أنه اسم كان والخبير  
 يبرحى والنصب على أنه  
 خبر كان ويبرحى اسمه المؤخر  
 واعراب يبرحى تقدرى ومن  
 ضبطه بفتحها بلفظ البئر  
 والأضافة يجعل حركات  
 الاعراب في الراء ويقراً  
 الهمزة الاخيرة مكسورة  
 منونة

قوله وكانت أي تلك الارض  
 أو البقعة مستقبلة المسجد  
 أي في قبلي المسجد النبوي  
 تعرف بقصرى حديلة بضم  
 الحاء وفتح الدال كما في  
 العسقلاني  
 قوله وكان رسول الله يدخلها  
 الخ صريح في ان يبرحى  
 ليست بقرأ أي يدخل تلك  
 البقعة التي هي البستان  
 ويشرب من ماء فيها حلو  
 قوله أرجو برها وذخرها  
 يعنى لا اريد تمترتها العاجلة  
 الدينوية الفانية بل اطلب  
 مغبوتها الآجلة الاخروية  
 الباقية اه ملاعلى  
 قوله عليه السلام الخ باسكان  
 الحاء كسكون اللام في هل

وبل وهي كلمة تقال عند الرضا بالتمنى وتكون الحاء مكسورة وتخفف في الاكثر كما في النووى والقبوي قوله عليه السلام ذلك مال رابع أي ذورج كلان وتامر  
 وذكر النووى فيه رواية رابع بالهمزة المنقلبة من الواو أي رابع عليك أجره ونفعه في الآخرة هذا حصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شأنه الذهب  
 فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ارضى بريحاً بهذا الضبط على ما ذكره الابن ولا تكاد تجد هذه الرواية في غير هذا الصحيح قوله فجعلها في حسان  
 ابن ثابت وابي بن كعب هذا قول انس وفي تفسير صحيح البخارى فجعل لحسان وابي وانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئاً اه قوله اعتقت وليدة

أى جارية مولودة في ملكها مملوكة اه مرعاة قوله عليه السلام أخوالك  
 عليه السلام كان أعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة اه مرعاة قوله امرأة  
 الحديث عند اطلاق عبد الله  
 قوله عليه السلام ولو من  
 حليكن الخى بضم الحاء وكسر  
 اللام وتشديد الياء جمع على  
 وزن فعول مفرده حتى يفتح  
 الحاء وسكون اللام وهو  
 ما يزين به من مصوغ الذهب  
 أو الفضة أو من الحجارة  
 الثمينة وفي ضبط النوى  
 اشارة الى روايته بصيغة  
 الافراد أيضا كما أرىناه  
 قولها خفيف ذات اليد صفة  
 رجل ومعناه قليل المال  
 قولها فان كان ذلك معنى  
 صرف صدقتها الى زوجها  
 ومتعلقه بقربة قولها  
 والا صرفتها الى غيركم  
 قولها يجزى عني خبر كان  
 قال ملا على بفتح الياء وكسر  
 الزاى أى يغنى ويقضى وفى  
 نسخة بضم الياء والهجرة  
 فى آخرها أى يكفى اه  
 وجواب الشرط عذوف أى  
 أمرتها اليكم  
 قولها فاذا امرأة من الانصار  
 بباب رسول الله أى واقفة  
 به والمفهوم من حديث  
 البزار ان المراد بالباب  
 باب المسجد قاله ملا على  
 قولها حاجتي حاجتها أى  
 حاجة تلك المرأة عين حاجتي  
 ولفظ البخارى حاجتها مثل  
 حاجتي  
 قولها قد القيت عليه المأهبة  
 أى من عند الله تعالى فكان  
 يهابه الناس ولا يجترئ  
 أحد على الدخول عليه  
 قولها فى حجورها الحجور  
 جمع حجر بالفتح وكسر  
 وهو الحشن ويقال فلان  
 فى حجر فلان أى كنفه وحمايته  
 قوله امرأة من الانصار  
 وزينب أخير عنهما بلال  
 مع أنهما هبتاه عنه لوجوب  
 الاخبار عليه باستخباره  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قوله عليه السلام أى الزيانب  
 قال ابن الملك وإنما لم يقل  
 آية لانه يجوز التذكير  
 والتأنيث قال الله تعالى  
 وما تدرى نفس باى أرض  
 تموت اه من الرقاة وإنما  
 سأله صلى الله عليه وسلم  
 دون الانصارية لان بلالا  
 ذكر اسمها العلم دونها  
 والعلم قد يحتاج الى التعمين  
 لازالة الاشتراك الفاعل فيه  
 قوله قال فذكرت لابراهيم  
 الخ ولفظ البخارى فذكرته  
 لابراهيم اه  
 ابن الحارث عن زينب مثله سواء  
 مقصود الامعش من هذا الكلام اخبار اه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لو أعطيتمها أخوالك كان أعظم لاجرك **حدثنا حسن بن الربيع** حدثنا أبو  
 الأخصوص عن الأعمش عن أبي وايل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من خليكن  
 قالت فرجعت الى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فإته فاسأله فإن كان ذلك يجزى عني والآ  
 صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل أنتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة  
 من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليها لمأهبة قالت فخرج علينا بلال فقلنا  
 له آت رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره ان امرأتين بالباب تسألايك أن تجزى  
 الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل  
 بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى  
 الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر  
 القرابة وأجر الصدقة **حدثني** أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص  
 ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب  
 امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث  
 عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال قالت كنت في المسجد فرآني النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من خليكن وساق الحديث نحو حديث أبي  
 الأخصوص **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه  
 عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي

من حديث  
 سلمة

( سلمة ) ابن الحارث عن زينب مثله سواء مقصود الامعش من هذا الكلام اخبار اه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

قوله في نحو أسلمة أبو سلمة هو عبدالله بن عبدالاسد زوج أسلمة قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم تطوعا قوله عليه السلام ان المسلم اذا أتفق والذي في المشكاة اذا أتفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أتفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لإفادة التعميم (وهو محتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يشاب عليها كما يشاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية أن من غفل عن نية القرية لا تكون نفقته صدقة

سَلَمَةُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ  
 أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا  
 كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ  
 قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَاصِلُهَا قَالَ  
 نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ  
 فَاسْتَقَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ  
 أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَبِي أُمَّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُؤْصِ وَأَطَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ  
 نَصَّدَقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ

الترجم قبيلة بنت عبدالمزى  
 وقيل قبيلة وكانت مشركة  
 طلقها سيدنا أبو بكر وماتت  
 على شركها  
 قولها وهي راغبة أوراها  
 هذا الشك إنما هو في هذه  
 الرواية وأما الرواية الثانية  
 ففيها وهي راغبة بلا شك  
 وتردد وهو الذي في هبة  
 صحيح البخاري وأدبه  
 قولها وهي مشركة جملة  
 حالية وقولها في عهد قريش  
 ظرف لقولها قدمت أي  
 ان قدومها كان في مدة  
 عهد قريش قال ابن حجر  
 أرادت بذلك ما بين الحديبية  
 والفتح اه  
 قولها اذ عاهدتم يدل  
 مما قبله أي عاهدتم النبي  
 عليه الصلاة والسلام على  
 الصلح وترك المقاتلة وفي  
 كتاب الادب من صحيح  
 البخاري في عهد قريش  
 ومدتهم اذ عاهدوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم اه  
 قولها وهي راغبة أي في  
 شيء تأخذوه وهي على شركها  
 ومن قال في تقسيده أي  
 راغبة في الاسلام فقد بعد  
 عن المرام لأنها لو جاءت  
 راغبة في الاسلام لم تحتاج  
 أسماء أن تستأن في صلحتها  
 لشبوع التآلف على الاسلام  
 من فعل النبي وأمره عليه  
 الصلاة والسلام كافي فتح ع

وحدثنا عبدالله بن محمد  
 وحدثنا أبو بكر

باب  
 وصول ثواب الصدقة  
 عن الميت اليه  
 عالباري لابن حجر المسقلا في  
 قولها أن رجلا قيل هو  
 سعد بن عبادة اه مرعاة  
 قوله ان اى اقلتت نفسها  
 أي ماتت فجأة ولم تقدر  
 على الكلام من الاقنات  
 وأصل الفتلة البغثة وكل  
 شيء فصل بلا ترو فقد  
 اقلتت ويقال اقلتت الكلام  
 اذا ارجله كافي كتب اللغة  
 وذكر النووي في ضبط

فألرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه فغنى  
 تقول اختلته الشيء واستلبه إياه ثم في الفعل ما لم يسم فاعله فتحول المفعول الاول ضمرا  
 الام أي اقلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد أقامه مقام  
 الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فتلته كذا في النهاية قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على التكلام تصدقت أي أوصت بتصديق شيء من مالها  
 نفسها النصب والرفع وقال والاکثر النصب  
 النصب اقلتت الله نفسها معدى الى مفعولين كما  
 ويق التاني منصوبا وتكون التاء الاخيرة ضمير  
 الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فتلته كذا في النهاية

قوله عليه السلام ( كل معروف ) أى ما عرف فيه رضاء الله ( صدقة ) أى ثوابه كثواب الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يحتقر شئ من المعروف كما لا يحتقر شئ من الصدقة له مبارك وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذى وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك فى آناء أخيك اه قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور جمع ذر وهو المال الكثير قوله يصلون كأنصلى الخ هذا الاستئناف جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويتصدقون بفضول ٣

قوله ويتصدقون بفضول ٣

باب

بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٣ أموالهم أى ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أى ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارك قال النووى الرواية فى تصدقون بتشديد الصاد والذال جميعا ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستفهام فى قوله أو ليس لتقرر ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف أى ليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اه

قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وروناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسمية صدقة قاله النووى قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة فيه إشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره اه من النووى

قوله عليه السلام وفى يضع أحدكم بمعنى فى جماعه أتما لم يقل وببضع أحدكم إشارة الى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهى الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انه خلق النسيير فى انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين فى البدن كما فى القاموس قوله وعزل حجراً أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكة هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ( تحتمه فى الصفحة المقابلة )

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تَوْصِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمِيعٍ أَنَّ سَلَامَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَثُرَ اللَّهُ وَحَمَدَ اللَّهُ وَهَلَّلَ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَأَسْتَعْفَرَ اللَّهُ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي فَإِنَّهُ يَمُشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَجَمًا قَالَ يُمَشِي **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

قوله النبي سبق أنه الدثور الأول هاشم من - من الجزء الأول

أن الناسا بح

وهم باق

( الدارمى ) قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين فى البدن كما فى القاموس قوله وعزل حجراً أى أزال الاذى عن الطريق قوله أو شوكة هى واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى ( تحتمه فى الصفحة المقابلة )

متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات اه من المبارق  
وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكثير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه ومن نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول  
انظر الهامش قوله السلاي كجباري عظام صغار ٨٣ قال ملاعلى وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا ورسطا اه  
كما في القاموس وفسره النووي وابن الملك بالمفصل

الدَّارِجِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُنْسَى يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
نَافِعِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ  
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَجْوٍ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ  
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُنْسَى يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ قِيلَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْحَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ  
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ  
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

قوله وقد زحزح أى أبعد  
قوله عليه السلام على كل  
مسلم صدقة أى على سبيل  
الاستحباب المتأكد  
قوله قيل أ رأيت أى أخبرني  
ما حكم من لم يجد ما يتصدق  
به وفي زكاة البخارى وأدبه  
قالوا فمن لم يجد وهو المأخوذ  
في المشكاة  
قوله يعتدل بيديه الاعتدال  
افتعال من العمل ولفظ  
البخارى يعمل أى يكتب  
يعمل بيده  
قوله ( فينفع نفسه ) بما  
يكسبه ويدفع ضرره عن  
الناس ( ويتصدق ) أن فضل  
عن نفسه اه ملاعلى  
قوله الملهوف بالنصب صفة لذا  
الحاجة المنصوب على المفعولية  
قال النووي والمهوف عند  
أهل اللغة يطلق على المتحسر  
وعلى المضطرب وعلى المظلوم اه  
قوله عليه السلام بمسك  
عن الشر قائمه صفة معناه  
صدقة على نفسه كما في غير  
هذه الرواية المراد أنها اذا  
أمسك عن الشر لله تعالى  
كان له اجر على ذلك كأن  
للمتصدق بالمال اجرا اه نووى  
قوله عليه السلام كل سلامى  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس أى على  
كل واحد من الناس بعدد  
كل مفصل من أعضائه صدقة  
مندوبة شكرا لله تعالى  
على أن جعل في أعضائه  
مفاصل يقدر بها على القبض  
والبسط وقوله كل يوم تطلع  
فيه الشمس صفة تخص اليوم  
عن مطلق الوقت بمعنى النهار  
وهو منصوب على الظرفية  
أى في كل يوم كما في المراقبة  
قوله عليه السلام تعدل  
وفي المشكاة كما فى أصل ٢

باب  
في المنفق والمسك  
٢ النووى يعدل قال ملاعلى  
بالغيبه والخطاب بتقدير  
أن يعدل مبتدأ وقوله بين  
الاثنتين ظرف له والخبر

صدقة أى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم  
وقوله تمشيها في المشكاة بخطوها وهو لفظ البخارى في باب من اخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعنى ليس من يوم وكلمة  
من زائدة ويوم اسمه ونحوه يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل  
فيه احد الاملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الاملكان ينزلان اه عيسى

بخ  
يعدل بخ (وكذا الافعال الباقية)

قوله اللهم اعط منقلبا أي من عمله في محله واطلق مبالغة في مدح الانفاق اه ملاعبي  
 لان التلف ليس بعبية اه قسطلاي قوله عليه السلام بلذن به أي يلتجئ اليه  
 يلوذ لودا ولياذا اذا التجأ اليه واستغاث وفي حديث الدعاء اللهم بك أعوذ وبك  
 ٨٤ لقوم بجوارحهم ويذب عنهم وهو من لاذ به  
 أود كما في النهاية قوله عليه السلام صروجا أي

باب

الترغيب في الصدقة

قبل أن لا يوجد

من قبلها

ارياضا وخرار قبيحا كانت  
 اكثر اراضيهم اولا مروجا  
 وصحارى ذات مياه وأشجار  
 فخرت ثم تكون معمورة  
 باستغال الناس في آخر  
 الزمان بالعمارة يدل عليه  
 قوله حتى تعود وقال بعض  
 المرج هو الموضع الذي يرى  
 فيه الدواب فعنى الحديث  
 ان اراضي العرب تبقى معطلة  
 في آخر الزمان لا تزرع ولا  
 ينتفع بها لقلة الرجال  
 وترآكم الفتن لكن هذا المعنى  
 لا يناسب قوله والانهار لان  
 الانهار في الاراضي التي لانهر  
 فيها لا تكون الا بالكرى  
 والعمارة اه مبارك

قوله عليه السلام فيفيض  
 من قاض الماء اذا انصب  
 عند امتلائه ففيض المال  
 كناية عن كثرته

قوله عليه السلام حتى يهيم  
 ضبطوه بوجهين أجودهما  
 وأشهرهما يهيم بضم الياء وكسر  
 الهاء ويكون رب المال  
 منصوبا مفعولا والفاعل  
 من وتقديره يحزنه ويهيم له  
 والثاني يهيم بفتح الياء  
 وضم الهاء ويكون رب المال  
 مرفوعا فاعلا وتقديره يهيم  
 رب المال من يقبل صدقته  
 أي يقصده اه نووي يعنى  
 يكثر المال في آخر الزمان  
 حتى يجعل مفعوما صاحب  
 المال فقदान من يقبل صدقته  
 وذلك يكون لانعدام رغبة  
 الناس في الاموال لتعاقب  
 اشراط الساعة وظهور  
 الاهوال اه ابن الملك

قوله لاربى أي لاحاجة  
 قوله عليه السلام تقي  
 الارض أفلاذ كبدها أي  
 تخرج كنوزها وتطرحها  
 على ظهرها وهو استعارة  
 والافلاذ جمع فلذ ككتف  
 والفلذ جمع فلذة بكسر الفاء  
 وهي قطعة من الكبد  
 مقطوعة طولاً وخص الكبد  
 لانها من اطياب الجزور اه  
 من النهاية

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا **حَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَابْنُ مُنِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا  
 فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتُهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا  
 فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ  
 الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ  
 الْوَاحِدُ يُتَبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالَهُ فَلَا يَجِدُ  
 أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ  
 مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَأَرْبِي فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** وَاصِلُ  
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيئُ  
 الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيئُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجَمِي وَيَجِيئُ

بجوابه

حدثنا قتيبة بن

قوله أمثال الاسطوان جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه  
 وكثرته اه نووي قوله في هذا أي من أجل هذا وبسببه والاشارة ههنا للاستحقاق

(السارق)

قوله عليه السلام ثم يدعونه أى يتكفرون الذى أشاروا اليه مستحقين قوله عليه السلام الا اخذها الرحمن الخ كسى عن قبول الصدقة باخذها فى الكف وعن تضعيف اجراها بالترية اه من النووى قوله فتربو أى فتريد قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوه الفلولة الفرس والفصيل ولد الناقة قوله عليه السلام بخره والذى فى المشكاة ٨٥ بعدل ثمرة أى بثمنها صورة أو قيمة كما فى المرقاة قوله عليه السلام الا الصدقة منه موقع الرضا على أكل الحصول لان الشئ المرضى يتلقى باليمين فى العادة ٧ اخذها الله يمينه يدل على حسن القبول ووقوع

**باب**

قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فبريها الترية كناية عن الزيادة أى يزيدنها ويعظمها حتى تشغل فى الميزان اه مرقاة

قوله أو قلوبه اما شك من الراوى وأما تنويح والقلوص الناقة الشابة

قوله عليه السلام ( حتى تكون ) تلك الثمرة ( مثل الجبل ) أى فى النقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وفى الحديث اقتباس من قوله تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات تقيد بالحالات اه مرقاة

قوله بسطام قدما بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول عن شرح القاموس ان بسطام ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

قوله فى حديث روح من الكسب الطيب الخ يعنى وقع فى لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المعاصرة مع هذه الزيادة فيضعها فى حقها وفى رواية سليمان بن بلال زيادة فيضعها فى موضعها

قوله عليه السلام ( ان الله طيب ) الخ يعنى ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا ( وان الله امر المؤمنين الخ ) يعنى لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم فى وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه الجملة من كلام الراوى والضمير فيه للنبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ( الرجل ) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر ( يطيل السفر ) أى يسافر من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثانى صفة له لانه فى المعنى كالتكره كماوجه كذا قوله تعالى كمثل الجار جعل أسفارا اه ابن الملك ومعنى اطالة السفر أنه يطيله فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك كما فى النووى قوله عليه السلام أشعث أى حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه أى يرفعهما اليها داعياً

السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو

فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ

طَيْبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينِهِ فَيَرْبِيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْبُوصَهُ حَتَّى

تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَغْظَمَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ

زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ

مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا

\* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ

ابْنِ اسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ

يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا

طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ

الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

لا يتصدق أحدكم بتمره الخ

ولا يتقبل له

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من اطالة السفر وتعمل الزحمت من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام تخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك واقتصر النووي على التخفيف قوله فاني يستجاب اى فكيف او من اين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستجالتة اه قوله عليه السلام لذلك اى لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراماً فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول

اولى اه ابن الملك قوله عليه السلام ان يستتر من النار اى يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة) ٨

باب

الحث على الصدقة

ولو بشق تمرة أو كلة طيبة وأنها

حجاب من النار

منه

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة ( فليفعل ) مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار او معنى ليقبل ليستتر او ليتصدق ذكرنا للاعم واردة للاخص قرينة ما قبله اه ابن الملك وفي الحديث الحث على الصدقة وانه لا يتنع منها لقلتها وان قليتها سبب للنجاة من النار اه نوى

قوله عليه السلام ( ما منكم من احد ) اى ما احدثكم ( الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجان ) بفتح التاء وضما وهو المعبر عن لسان ولسان والمراد بهنا الرسول لان الله تعالى لا يلقى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحى لا بالرسول ( فينظر ايمن منه ) اى الى جانبه الايمن ( فلا يرى الا ما قدم ) من اعماله الصالحة ( وينظر اشأماً منه ) اى الى جانبه الايسر ( فلا يرى الا ما قدم ) من اعماله السيئة ( وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه فأتقوا النار ولو بشق تمرة ) اى ولو كان الاقضاء يتصدق بعض تمرة اه مبارك

قوله فاعرض واشاح المسيح الحذر والجمادى في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشاح احد هذه المعانى اى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على الايضاء باتقانها أو قبل اليك في خطابه اه نهايه

يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ

وحدثنا أبو بكر

بناكر

بناكر ثلاث مرات

قوله عليه السلام ( فن لم يجد ) اى شيئاً يتقيه من النار ( فيكلمة طيبة ) اى فليتق بها قال النووي فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة اه قوله في صدر النهار اى في اوله ويقال له وجه النهار ( فجاءه )

كأنها أخذت من لون التمر لما  
فيها من السواد والبياض  
أراد أنه جاءه قوم لا يسي  
أزر مخططة من صوف اه

قوله أوالعباء شاك من الراوى  
والعباء نوع من الأكسية قال  
النوى جمع عباءة وعباية  
لغتان اه

قوله بل كلهم من مضرم  
يوجد في بعض النسخ وعلى  
تقدير وجوده يكون المراد  
بالعامه ضد الخاصة

قوله قتمعر وجه رسول الله  
أي تغير قال ابن الأثير  
وأصله قلة النضارة وعدم  
اشراق اللون من قولهم  
مكان أعمر وهو الجذب  
الذى لا خصب فيه ومع  
الرأس بفتحين قلة شعره  
والأمر أيضا لقليل الشعر اه

قوله بصره الصرة ماتعقد  
فيه الدراهم وقوله كادت  
كفه تعجز عنها الخ كناية  
عن ملئها وكبرها

قوله حتى رأيت كومين من  
طعام الخ أي جمعا كثيرا  
من مأكول وملبوس  
وتقدم الكوم في هامش  
ص ١٢٢ من الجزء الاول  
وأصله من الارتفاع والعلو  
والمقصود هنا التشبيه  
في الكثرة بالرابية

قوله يتهل أي يستعير  
وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أي فضه  
مموهة بالذهب في اشراقه  
وذكر النوى فيه رواية  
مدنهة بالاهال في موضع  
الاعجاب والنتون في موضع  
الباء كما أريناه بالهامش  
وهي المذكورة في النهاية  
قال ابن الأثير المدنهة تأنيث  
المدهن شبه وجهه الكريم  
لاشراق السرور عليه بصفاء  
الماء المجتمع في الحجر والمدهن  
أيضا والمدنهة ما يجعل فيه  
الدهن فيكون قد شبهه  
بصفاء الدهن ثم قال وقد  
جاء في بعض نسخ مسلم  
كأنه مذهبة بالذال المعجمة  
والباء الموحدة اه وهو الذى  
عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن  
في الاسلام سنة حسنة فله  
أجرها الخ فيه الخ على  
من الانصار بصره كادت

جَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءٌ عُرَاهُ مُجْتَأَى التَّمَارِ أَوِ الْعِبَاءِ مُتَقَلِّدَى السُّيُوفِ عَامَّتَهُمْ مِنْ مُضْرَمٍ  
بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضْرَمٍ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ  
مِنَ الْعَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَنْتَظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ  
تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ  
تَعْجُرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ  
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْتَلُّ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ  
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ  
بِحَمِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْدَرِبِينَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ مِعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ حَظَبَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِعَاذٍ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْدَرِبِيِّ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مُجْتَأَى التَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا  
صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ

باب التمار والعباء

كأنه مذهبة

وحدثنا عبيد الله بن

الابتداء بالخيرات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقيجات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله جاء رجل  
كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخبر والفاصح لباب هذا الاحسان اه نوى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية سكتنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل المباحة اه نووي وقال ابن الاثير في تفسير المحاملة اي تحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ الصُّحَيْحِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَقَدَّ أَصَابَتَهُمْ حَاجَةً فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نَحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِبِضْفِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ أَعْنَى عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خَرُّ الْأَرِيَاءِ فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَوَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ الْأَرَجُلُ وَيَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا الْعَظِيمُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَحَ مِنْجَةً عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَعَبُوقَهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِبْتَانِ أَوْ جَبْتَانِ

قوله يبلغ به معناه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي يرفعه اليه قوله عليه السلام الأ رجل يمنح أهل بيت ناقة الخ الجملة الفعلية صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة أن أجرها

**باب**  
الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تقبص المتصدق بقليل

العظيم ومعنى يمنح الخ يعطيهم ناقة يا كلون ليهنوا يتفقون من وبراها مدة ثم يردونها اليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة كما بهامش ص ٧٤ قوله عليه السلام تقدو بعس وروح بعس أي تذهب تلك الناقة على عس لبناً وقت الصباح وتذهب على عس لبناً وقت المساء يعني تجلب من لبنها مل أثناء صباحاً ومساء وهذه الجملة صفة مادحة للمنيحة والعس بالضم والتشديد القدر الكبير جمعه عسائس كسهم ٣

**باب**  
فضل المنحة  
أربع عسائس كقفال والقدر آنية تروى الرجلين كافي المصباح والقاموس قوله أنه من الخ يعنى عن خصال فذكر منها خصالاً قوله عليه السلام من منح منيحة مبتدأ وقوله غدت بصدقة خبره والضمير الراجع إلى الموصول محذوف تقديره غدت تلك المنيحة له ملتبسة بصدقة وقيل غدت صفة لمنيحة وخبر من محذوف أي جمع أجزاء

**باب**  
مثل المنفق والبخيل  
عجز بلا الوجه الأول أولى كافي المبارق قوله عليه السلام صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد ما حلب من اللبن بالقدادة والغبوق بالعشى كافي القاموس وسها النووى في تفسيرها

وحدثناه محمد بن

وحدثناه غير

من منح منيحة

(من) على قوله بصدقة ويصح نصهما على الظرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمتصدق الخ قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أو هام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمما مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومما كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جنتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلاشك اه والجملة الدرر كما دل عليه زيادة من حديث في الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه

قوله عليه السلام من لذن ثدييهما الى تراقيهما فاذا اراد المتصدق (وقال الآخر فاذا اراد المتصدق) ان يتصدق سبغت عليه او صرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى يحن بنانه وتعفو اثره قال ابو هريرة وقال يوسعها فلا تستع حذني سليمان بن عبيد الله ابو ايوب العيلائي حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جستان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبغ في جيبه فلورايته يوسعها ولا توسع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل رجلين عليهما جستان من حديد واذا هم بالبخل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **حدثني** سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج

قوله عليه السلام من لذن ثدييهما بضم الشاء وبياء واحدة مشددة على الجمع قال النووي كذا هو في كثير من النسخ المشددة او اكثرها وفي بعضها ثدييهما بالثنية اه قوله الى تراقيهما التراقي جمع الترقوة ومر تفسيرها بهامش ص ٢٠٤ من الجزء الثاني قوله سبغت أي كملت واتسعت قوله او صرت وهذا بالدال بدل الراء ومعناه امتدت وانبسطت قوله قلصت عليه أي انقبضت قوله يستطيع وهذا وصف البخيل قوله حتى يحن بنانه أي استره وهذا وصف المتصدق وهذا أيضا من جملة الاوهام التي اختل بهانظام الكلام فانهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفا للبخيل

قوله يوسعها فلا توسع قد عرفت موضعه ومعناه قوله قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما أي اجبت اليها ولصقت بها كما انها مغلولة الى اعناقهما وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتانية الثانية من ايديهما على المفعولية كما كتبتنا بالهامش وهو شك الطبع الذي جرى على النسخة اليونانية بمصر قوله حتى تغشى انامله أي تغطيتها وتسترها من غشيت الشيء بالنتييل اذا غطيته والانامل رؤس الاصابع قوله وتعفو اثره كذا في زكاة البخاري أي تمحو اثر مشيته وتطمسه لفضله عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يمر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه قوله واخذت كل حلقة مكانها أي استقرته فلا تزاله حتى تستع وتضع كل حلقة الى صاحبها كما في جهاد البخاري قوله يقول باصبغ في جيبه أي يدخلها فيه مشيرا الى ارادة التوسع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل قوله فلورايته الخ ولو فيه للتخي فلا يحتاج للجواب

**باب**  
ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها  
قوله ولا توسع أي ولا توسع قوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق الخ هذه هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشرق والجامع الصغير والحديث

قوله عليه السلام من لذن ثدييهما الى تراقيهما فاذا اراد المتصدق (وقال الآخر فاذا اراد المتصدق) ان يتصدق سبغت عليه او صرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى يحن بنانه وتعفو اثره قال ابو هريرة وقال يوسعها فلا تستع حذني سليمان بن عبيد الله ابو ايوب العيلائي حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جستان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبغ في جيبه فلورايته يوسعها ولا توسع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل رجلين عليهما جستان من حديد واذا هم بالبخل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **حدثني** سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج

١٢

قوله اضطرت ايديهما

١٢

قال اللهم لك

جاء على التخييل ليس خيرا عن كائن قوله جستان أي درعان ولا مانع من اطلاقها على الدرع خصوصا مع معونة قوله النسخة اليونانية والشكل الذي جرى على متن القسطلاني حتى تعني من باب الافعال كما اربناه بالهامش أي تمحو الجية اثر مشيه لكونها سايفة وقوله وانقبضت كل حلقة من حلق الدرع الى صاحبها أي انضمت الى التي في جنبها ولزقت بها وما انبسطت قوله عليه السلام قال رجل يعني من خيبر اسرائيل كما في شروح البخاري

قوله عليه السلام فأتى أي أتته في منامه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام ان الخازن الخ وفي زكاة البخاري الخازن الخ بدون ان وهو  
 المأخوذ في المشارق برض مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصدقين والخازن هو الذي النفقة بيده الحافظ لها وفيه الاسلام فيه لتصحيح  
 حصول الاجر اذ لا ية لكافر والامين من لا يتخون في أخذه واعطائه قوله عليه السلام ٩٠ قال عليه السلام يدل ينقذ يعطى وهو الذي في المشارق  
 من التفتيح وهو الامضاء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي وربما

والجامع الصغير وذكر  
 القسطلاني رواية ينقذ  
 أيضاً بدله  
 قوله عليه السلام ما امر به  
 أي ما أمره صاحب المال  
 باعطائه وهو مفعول ينقذ  
 أو يعطى  
 قوله عليه السلام كاملاً  
 موقراً طيبة بنفسه ثلاثتها

باب

اجرا الخازن الامين  
 والمرأة اذا تصدقت  
 من بيت زوجها  
 غير مفسدة باذنه  
 الصريح أو العرفي  
 ٣ حال من ما امر به والضمير  
 المجرور في نفسه للخازن  
 وطيب نفسه يظهر في عدم  
 ايدائه الفقير في اعطائه  
 قوله عليه السلام أحد  
 المتصدقين ضبطه المناوي  
 بصيغة التثنية والجمع ثم قال  
 واقتصر النووي على التثنية  
 أي هو ورب الصدقة في الاجر  
 سواء وان اختلف مقداره  
 لهما اه

قوله عليه السلام اذا نفقت  
 المرأة أي تصدقت كافي رواية  
 للبخاري وفي اخرى له اذا  
 أطعمت المرأة من طعام بيتها  
 أي من الذخيرة الموجودة  
 في بيتها من مال زوجها كما  
 هو المفهوم من الروايات  
 الآتية باذنه الصريح أو  
 العرفي حال كونها غير  
 مفسدة أي غير مسرفة  
 قال القسطلاني جاز لها ذلك  
 للاذن المفهوم من اطراد  
 العرف فان علم شحه أو  
 شك فيه لم يجز اه وكذلك  
 اذا لم يطرد العرف كما في  
 نيسير المناوي  
 قوله عليه السلام وللخازن  
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم  
 أجر بعض شيئاً فهم في  
 أصل الاجر سواء وان اختلف اه

باب

ما أنفق العبد من  
 مال مولاه  
 ٤ قدره قال النووي معنى  
 الحديث ان المشارك في الطاعة

بِصَدَقَتِهِ فَوَجَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُمْ فَقَدِّ قُبِلَتْ  
 أَمَا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَانَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَتَعَبَّرُ فَيَسْتَفِيقُ مِمَّا آعَظَاهُ اللَّهُ  
 وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو عَامِرٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَابُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُنْقِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ  
 كَأَمَلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَالِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا  
 بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ  
 أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ رَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَالِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا  
 أَكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ رَجُلٍ  
 شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ  
 غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ مَوْلَى أَبِي الْخَلَمِ قَالَ كُنْتُ  
 مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي لِبَشِيٍّ قَالَ نَعَمْ

قوله

قوله عليه السلام فأتى أي أتته في منامه كما يستفاد من شروح البخاري قوله عليه السلام ان الخازن الخ وفي زكاة البخاري الخازن الخ بدون ان وهو

مشارك في الاجر ومعنى المشاركة انه اجر كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والاجر)  
 ان ينقص الخ الانتقاص كما جاء مطاوعا جاء متعديا أيضا أي من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئاً ونسخة النووي ينقص قال  
 وجم ضميرها مجازاً قوله مولى أبي اللحم هو بجمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذع للانعام واسم أبي اللحم عبد الله  
 وقيل خلف وقيل الخويثر الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عن مولاه قال كنت مملوكا الخ قاله النووي والظاهر ان وجه تسميته انه ابي اللحم ان يعطيه

قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمناه كما أفاده النووي قوله أن أقدمهما بتشديد الدال من القدر وهو الشق طولاً اه مرعاة قوله عليه السلام لاتصم المرأة نهي للمرأة عن صوم التطوع بغير إذن من زوجها إذا كان حاضرًا لأن له حق التمتع بها في كل وقت والصوم عنعه وهو معنى الجملة الحالية حاضرا بان كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه كما في النووي ومثل التطوع الواجب الذي ليس له زمان معين كما في المبارك

قوله عليه السلام ولاتأذن عطف على لاتصم قال ابن الملك يعنى لايجعل لامرأة أن تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضی الزوج به فان علمت جاز اذنها به اه يعنى حال حضوره وأما في حال غيبته فبالاذن أن لا يكون لها اذن في الاجنبى قوله عليه السلام وما انفقت من كسبه الخ أي من مال زوجها من غير أمره أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسوع الذي سوخت فيه من غير اذن اه ملاعلى قوله عليه السلام فان نصف أجره له أي لزوجها والضمير في أجره لمصدر انفقت ومعنى فنصف أجره ففقس من أجره

باب

من جمع الصدقة وأعمال البر

كأقرب الملك وقال القاضي عياض ان ثوابها سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقاييس الاعمال اه

قوله عليه السلام من أنفق زوجين أي شفعاً من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بعيرين أو مدين من الطعام ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة والمعنى أنه يشفع صدقته باخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اه مرعاة

قوله عليه السلام في سبيل الله أي في مرضاته من ابواب الخير وقيل في الجهاد خاصة والاصح العموم كما في النووي قوله عليه السلام تودي في الجنة الخ وفي صوم البخارى تودي من ابواب الجنة أي دعته الخزنة من جميع اربابها

قوله عليه السلام في سبيل الله أي في مرضاته من ابواب الخير وقيل في الجهاد خاصة والاصح العموم كما في النووي قوله عليه السلام تودي في الجنة الخ وفي صوم البخارى تودي من ابواب الجنة أي دعته الخزنة من جميع اربابها

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَ نِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحْمًا لِحَاةَ نِي مُسْكِينٍ فَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ فَقَالَ الْآجْرُ بَيْنَكُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَعْلُمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى التَّجِيبِيُّ وَاللَّهْفَظِيُّ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عُمَرُو التَّمِيقِيُّ وَالْحَسَنُ الْجُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَّهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهْفَظِيُّ لَهُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

أن أقدمه لما

وحدث عمرو

حدث محمد بن رافع

تكريما واعزازا وهو الانسب لسياق الحديث قوله عليه السلام بأعبد الله هذا خير يعنى هذا الباب خيرك في الدخول من غيره من الابواب فادخل من ههنا يقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخبوات لم يأت بشئ قوله عليه السلام من باب الريان وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كذا في القسطلاني والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استغراقية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
 سَمِعَ أَبَاهُ رِزَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بِأَبِ أَى فَلُ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا زُجُونَ أَنْ تَكُونَ  
 مِنْهُمْ **حدثنا** ابن أبي عمير حدثنا مروان يعني الفزارى عن يزيد وهو ابن  
 كيسان عن أبي حازم الأشجبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ  
 تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ  
 مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ غَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعَنَ فِي  
 أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ \* **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص يعني ابن  
 غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها  
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ أَنْفِجِي وَلَا تَحْصِي  
 فَيَحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وحدثنا** عمر و الثاقدي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم  
 جميعاً عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام بن عروة  
 عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِجِي أَوْ أَنْضِحِي أَوْ أَنْفِجِي وَلَا تَحْصِي فَيَحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ  
 عَلَيْكَ **وحدثنا** ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد بن حمزة  
 عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** محمد بن  
 حاتم وهو روى عن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني  
 ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر

قوله عليه السلام كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتشوين باب للتكشير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه اه ابن الملك قوله عليه السلام اى قل اى يا فلان هلم اى الت قوله لا توى عليه اى لا هلاك قوله ما اجتمعن في امرى اى في يوم واحد من الايام ولا يعنى ذلك اليوم الذى قاله فيه اه اى قوله عليه السلام الا دخل الجنة اى بلا عاصية والا فجرى الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شاء كما تقدم اه ملاعلى قوله اوانضجى اوانضجى الخ شكوك من الراوى ومعنى انضجى وانضجى اعطى قال النورى والنفع والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفع اه

**باب الحث على الانفاق وكره الاحصاء**

قوله عليه السلام ولا تحصى الخ معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء اه نوى والاحصاء الاحاطة بالشئ حصر اوعدا والمراد به هنا عدده للتبعية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه فى سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ فى الوعاء واصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عن افتقر اليه ومعنى فيحصى الله عليك ويوعى عليك اى يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقرت وهى من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله اه اى قوله محمد بن حازم كذا بالخاء المعجمة كما يظهر من الخلاصة

١٠٣٥  
 وحد ثنا ابن ابى عمير نحوه

(انها)

قوله عليه السلام ارضى ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتهديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشاهما الزبير فاعلى اعلاها ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضى اعطاءه شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند المسلمين على لفظه والثالث نصبه على عمله كافي المراقبة

قوله عليه السلام ارضى ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتهديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشاهما الزبير فاعلى اعلاها ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضى اعطاءه شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند المسلمين على لفظه والثالث نصبه على عمله كافي المراقبة

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَا فَرْسِينَ شَاةً **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَسَاءً بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِمَنِّه مَا سَنَفِقُ شِمَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ **و حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالسَّبْجِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَمْتَلِحُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا الْآ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **و حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

جاءت النبي

الامام العدل

حدثنا أبو بكر

من الصدقة والهدية لجارها لاستحقاقها الموجود عندها بل تجود بما يسر وان كان قليلا كفر من شاة اه نووي والقرن للبعير ٢

باب

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لا حقاره

باب

فضل اخفاء الصدقة كالقدم للانسان واستعير هنا للشاة وهو عظيم قليل اللحم واريده بالمبالغة أي ولو شيئا يسيرا قوله عليه السلام سبعة أي من الأشخاص لا يدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا اه من القسطنطين وهو مبتدأ ولا مفهوم للعدد قوله عليه السلام يظلمهم الله في ظله خير المبتدأ قيل المراد به ظل الجنة واصافته الى الله تعالى اضافة ملك الاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في كنفه وحمايته اه ابن الملك قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضي عياض المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الاسماء وغيرهم تماما بدأ به لان نفعه كثير ومتمتع الى غيره والخير المتعدى أولى اهمبارق

باب

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصبيح الشحيح قوله عليه السلام وشاب نشأ بعبادة الله أي متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نووي قال والمشهور في روايات الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح اه قوله عليه السلام قلبه معلق في المساجد معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد اه نووي

قاله عليه السلام ارضى ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتهديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشاهما الزبير فاعلى اعلاها ويكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك ان ترضى اعطاءه شيء ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعراجه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند المسلمين على لفظه والثالث نصبه على عمله كافي المراقبة

قوله عليه السلام دعت امرأة ذات منصب أي ذات حسب الى الزنا بها قوله عليه السلام فقال اي اخاف الله يحتمل القول باللسان ويحتمل القول بالقلب ليزجر نفسه كافي النووي عن القاضي قوله عليه السلام فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكاة اعلانها أفضل اه ابن الملك قوله حتى لاتعلم بمينه الخ هذا مقول من المعروف في الحديث انما هو حتى لاتعلم شماله ماتفق بمينه كذا في هامش نسخة وبواقفه شرح النووي ثم ان من لاتعلم مضمومة ومفتوحة نص عليه العسقلاني واليعقبي قوله عليه السلام ذكر الله خاليا أي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه أي بكى وبكائه يكون عن خوف أو عن شوق ومحبة لله اه مبرلق أسند الفيض الى العين

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تبيينه والواو في وأبيك للقسمة لكنه جرى على العادة بلا قصد التبيين والا فالخلف بغير الله منى عنه  
قوله عليه السلام لتبانه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سألته اه ابن الملك قوله عن المسألة متعلق بالتعطف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً فقال  
أما وأبيك لتبانه أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء  
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان  
حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع بهذا  
الإسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أى الصدقة أفضل \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف  
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة  
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبد جهم عن يحيى القطان قال  
أبى بشار حدثنا يحيى حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن  
حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة  
أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن  
تعول حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو بن المقدق قال حدثنا سفيان عن الزهري  
عن عمرو بن الزبير وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه  
وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة  
حلوة فمن أخذه يطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشرف نفس لم يبارك له  
فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى حدثنا  
نضر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا حدثنا عمر بن يونس  
حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك وإن تملكه شر لك ولا  
تلام على كفاف وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى \* حدثنا أبو

ونفقته هو هذا الثاني وهو  
المأخوذ في المشرق والمشكاة  
ولفظهما خير الصدقة كما كان  
عن ظهر غنى كما هو لفظ  
الجحاري والمراد نفس الغنى  
كما في المصباح وقال ابن  
الملك يعنى أفضل الصدقة  
ما ثبت بعدها غنى لصاحبها  
ليستظهر به على مصالحه لأن  
من لم يكن كذلك يندم غالباً  
فان قلت ثبت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما سأله أبو هريرة  
رضي الله تعالى عنه عن ٢

باب  
بيان أن اليد العليا  
خير من اليد السفلى وأن  
اليد العليا المنفقة وأن  
السفلى هي الآخذة  
٢ أفضل الصدقة قال عليه  
الصلاة والسلام جهداً المقل  
يعنى ما يتصدقه الفقير مع  
احتياجه اليه بجهد ومشقة  
فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى  
في الحديث أهم من أن يكون  
غنى النفس أو غنى المال  
وصدقة المقل أمانتكون  
خيراً إذا كان عن غنى  
النفس فيكون كلاهما خيراً  
واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة  
تفاوت بحسب تفاوت  
الأشخاص وقوة التوكل فلما  
كان أبو هريرة فقيراً متوكلاً  
على الله وكان حكيم بن حزام  
وجيهاً في الجاهلية والاسلام  
أجاب بما يناسب حالهما  
وقيل المراد بالغنى غنى  
الفقير يعنى أفضل الصدقة  
ماغنى به الفقير اه من المبارك  
قوله عليه السلام ان هذا  
المال خضرة أى شهية في  
المنظر يعيل اليه الطبع كما  
تميل العين الى النظر الى  
الخضرة (حلو) في المذاق  
تميل اليه النفس كما يعيل  
القم لاكل الحلو والتأنيث  
واقع على التشبيه أى ان هذا  
المال كبقلة أو كفاكهة  
خضرة حلوة والتاء للمبالغة  
كما في تيسير المنأوى وذكر  
الحديث في الجامع الصغير  
بالتذكير والتأنيث

باب  
النهى عن المسألة

قوله عليه السلام بأشرف نفس أى بطمع نفس وحرمتها عليه قوله عليه السلام أن تبدل الفضل الخ قال النووي هو بفتح هزة (بكر)  
أن ومعناه أن بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه اه قوله عليه السلام ولا تلام على كفاف  
معناه ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه انهنوى

قوله صحيح الشيخ بخلاف مع حرم  
قال تعالى واحشرت الأفسس الشيخ

قوله صحيح البخارى  
قوله صحيح البخارى

قوله اليحصي هو احد اقراء السبعة وهو بضم الصاد  
الحرص كما في الصباح قوله عن عمرو المراد به عمرو بن

وفتحها منسوب الى يحيى بحسب اه نوى قوله عليه السلام لا تلحقوا في المسألة هكذا في بعض  
دينار كايان التصريح به قوله عليه السلام لا تلحقوا في المسألة هكذا في بعض

الاصول وفي بعضها بالمسألة  
وكلاهما صحيح والاحاق  
الاحاق اه نوى والمسألة  
مصدر بمعنى السؤال كما

قوله عليه السلام فتخرج  
بالتأنيث والتذكير منصوبا  
ومرفوعا والنسبة مجازية  
مبنيية في الاخراج اه ملاعلى

قوله عليه السلام وأنا  
له كاره جملة حالية والضمير  
المجرور على بيان ملاعلى  
لذلك الشيء يعني كاره  
لاعطائه أو لذلك الاخراج  
الذال عليه فتخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك  
بالنصب جواب النفي والنفي  
وارد عليه في المعنى يعني  
لا يبارك له فيما أعطته على

تقدير الاخراج في المسألة كما  
يقال ماتا تينا فتحدثنا  
معناه نفي التحدث على  
تقدير الاثنان اه ابن الملك

وقال الطيبي نصبه على معنى  
الجمعة أي لا يجتمع اعطائي  
كارها مع البركة اه وفي  
لسخة الرفع فيقدر هو  
فيكون كقوله تعالى ولا  
يؤذن لهم فيعتذرون اه  
ملاعلى

قوله فاطمى من جوزة  
أي من شجرة ثمها الجوز  
قوله عن هفينة متعلق  
بحدثي وأخوه وهب هو  
هام كما آتفا

قوله عليه السلام (من رد الله  
به خيرا) تكبره للتفخيم  
(يفقهه في الدين) أي يجعله  
عالما بالاحكام الشرعية اه  
مستخرج

باب

المسكين الذي لا يجد  
غنى ولا يظن له  
فيتصدق عليه

بصيرة فيها بحيث يستخرج  
المعاني الكثيرة من الالفاظ  
القليلة اه مبارك وفي  
تيسير المناوى (من رد الله  
به خيرا) أي عظيما كثيرا  
(يفقهه في الدين) أي  
يفهمه أسرار أمر الشارع  
ونجته بنور رباتى اه

قوله عليه السلام (وأما  
أنا قاسم) أي أقسم بينكم  
بتبليغ الوصى من غير تخصيص  
في كتاب العلم من صحيح البخارى  
على تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

بكر بن أبي شيبه حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي  
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْضُبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ  
يَقُولُ أَيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ الْأَحَدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخْفِئُ النَّاسَ  
فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يَفْقَهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنُ فَنَنْ  
أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَسَرَّهُ كَانَ كَالَّذِي  
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ وَهْبِ**  
**ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخْفُوا**  
**فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ**  
**فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ**  
**حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ**  
**أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَقُولُ فَنَدَّ كَرْمَلَهُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ**  
**ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**  
**وَهُوَ يُخَطِّبُ يَقُولُ أَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ**  
**خَيْرًا يَفْقَهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**  
**الْمُعِيزَةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ**  
**فَتَرُدُّهُ اللَّهُمَّةُ وَاللُّقْمَانُ وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي**  
**لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَظُنُّ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى**  
**ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي**

بحر الاحاديث

بحر فوارك ابيه

بن جوزة كانت في داره

والله يعطى

(والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلق به ارادته تعالى فالنفاوت في افهامكم منه سبحانه كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخارى  
قوله عليه السلام ليس المسكين اى الكامل المسكنة لان المتردد في الباب والطائف حول الناس بالسؤال يكون قادرا على تحصيل قوته فلا يعد مسكينا

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم بضم الميم واسكان الزاي أى قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لوجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبيه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه اه من النووى قوله ولم يذكر مزرعة كذا

باب

كرهية المسئلة للناس

بجناية الاعراب يعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه اللحم قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شيئاً من أموالهم فهو منصوب بترغ الخافض أو على أنه مفعول به يقال سألته الشيء أو أنه يدل اشتغال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكثراً هو مفعول له أى ليكثر ماله للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فائماً يسأل جراً أى قطعة من نارجهم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جراً للمبالغة ويجوز أن يكون جراً حقيقة يعذب به كما ثبت لسائعي الزكاة اه من المرقاة

قوله عليه السلام لان يغدو أحدكم أى يذهب صباحاً الى المحتطب وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء وخبره قوله خير قوله عليه السلام فيحطب أى فيجمع الحطب على ظهره قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى يستوى الامران فى أنه خير له منه وقوله ذلك اشارة الى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على التنازع

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تردده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان اما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس االخافا \* وحد ثنيه ابو بكر ابن اسحق حد ثنا ابن ابي مرزيم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسماعيل \* وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حد ثنا عبد الاغلى بن عبد الاغلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة ابن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترال المسئلة باحدكم حتى يلتقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم وحدثني عمرو الناقد حدثنى اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا معمر عن اخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزرعة وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاغلى قال حد ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فائماً يسأل جحراً فليستقل أو ليستكثر حتى هتأذب السرى حدثنا ابو الاحوص عن بيان ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فليتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من ان يسأل رجلاً اعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وحدثني محمد بن حاتم حد ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل

(حدثني)

ابن السكين نخ

نخ سماك ابا بصير

ليس في وجهه نخ

نخ من الناس

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانِ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عِيَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَبِيعَهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ رَسُولَ اللَّهِ وَكَتَابَ حَدِيثِ عَهْدِ بَيْعَةِ بَدْرٍ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ بَايَعْنَاكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ الْحَمْسَ وَتُطْعَمُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ السَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ

ما يحصل بين العضدين  
والصدر ويستعمل في حمل  
على الظهر من الحطب نقله  
ملا على في شرح المشكاة  
قوله عن أبي إدريس الخولاني  
عن أبي مسلم الخولاني اسم  
أبي إدريس عائد الله بن  
عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله  
ابن ثوب بضم المثلثة وفتح  
الواو وبعدها موحدة وهو  
مشهور بالزهد والكرامات  
الظاهرة والحسان الباهرة  
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم والقاء الأسود  
العنسي في النار فلم يحترق  
فتركه فجاء مهاجراً الى  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فتوفى النبي عليه  
الصلاة والسلام وهو  
في الطريق فجاء الى المدينة  
فلقى أبا بكر وعمر وغيرها  
من كبار الصحابة رضى الله  
تعالى عنهم اه من شرح  
النووي  
قوله وأسركة خفية أى  
لم يجهز بها لعدم تعلق  
تكليف بها وهو من كلام  
الراوي ولذلك ميزناه عن  
الحديث  
قوله فلقد رأيت الخ وهذا  
من كلامه أيضاً قال النووي  
فيه التمسك بالعموم لانهم  
نخوا عن السؤال فحملوه  
على عمومهم وفيه الحث على  
التزهد عن جميع ما يسمى  
سؤالا وان كان حقيرا اه  
قوله تحملت حمالة هى  
بفتح الحاء وهى المالك الذى  
يتحملة الانسان أى يستدينه  
ويدفعه فى اصلاح ذات  
البين كاصلاح بين قبيلتين  
وتحو ذلك وانما تحل له  
المسألة ويعطى من الزكاة  
بشرط أن يستدين لغيره  
**باب**  
من تحل له المسألة  
مقصية اهنوى وفى نهاية  
ابن الاثير الجمالة بالفتح ما  
يتحملة الانسان عن غيره  
من دية أو غرامة مثل أن  
يقع حرب بين فريقين يسفك  
فيها الدماء فيدخل بينهم  
رجل يتحمل ذيات القتلى  
ليصلح ذات البين والتحمل  
أن يحملها عنهم على نفسه اه  
والعرب كانوا يعدون ذلك  
شرفاً

أخبارنا بن وهب  
أخبارنا بن وهب  
أخبارنا بن وهب  
أخبارنا بن وهب

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الجملة ويؤدى ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جائحة أي كفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجماعة هي الآفة التي تهلك الثمار والاموال ٩٨ وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة قوله

حتى يجد ما يسد به حاجته قوله عليه السلام ورجل أصابته فاقة أي فقر وضرورة بعد غنى قوله عليه السلام حتى يقوم ثلاثة أي حتى يقوموا على رؤس الأشهاد قائلين ان فلاناً أصابته فاقة والمراد المبالغة في شدة الفاقة والافاقية الاعسار كقبيصة غيره قال النووي هكذا هو

باب

أباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشرف في جميع النسخ يقوم بالمع وهو صحيح اه والذي في سنن أبي داود بقول باللام كافي نسخة عندنا

قوله عليه السلام من ذوى الحجا أي من ذوى العقل والفتنة قال النووي وإنما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل اه قوله سحنتا هكذا هو في جميع النسخ ورواية غير مسلم سحنت وهو واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضرار أي اعتقده سحنتا اوبوكل سحنتا اه نووى والسحنت هو الحرام

قوله يعطيني العطاء قيل كان ذلك أجر عمله في الصدقة اه مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي المذكور في آخر هذه الصفحة

قوله اعطه اما ضمير العطاء واما هاء السكت كافي الرقاة قوله عليه السلام وانت غير مشرف أي غير مطلع اليه ولا طامع فيه اه نهاية قوله عليه السلام فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف أي فلا يجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه اه مرقاة

قوله عليه السلام فتموله أي اجعل لك مالا اه نهاية هذا على تقدير الاحتياج اليه وقوله أو تصدق به على تقدير الاستفتاء عنه

قوله ولا يرد شيئا اعطيه أي اعطاه أحد اياه قوله استعملني عمر بن الخطاب أي جعلني عاملا على الصدقة

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداداً من عيش فمأسواهن من المسألة يا قبيصة سحنتا يأكلها صاحبها سحنتا وحدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ما فلا تتبعه نفسك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما قمت له أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ما فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يونس عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي

حتى يقول ثلاثة

جمع جمعاً واحداً أي من أعطى من هو أفقر إليه مني

بجاء وأديتها

أي على أخذها وجمعها قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف أحدها اختصاراً ولا بد للقرائي من النطق بقال مرتين وإنما قوله قال عمرو وحدثني فمعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الأولى أتى بالواو العاطفة كما سمعه ذكره النووي وصبق نظيره جهامش من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن السعدي قال في الخلاصة ابن السعدي هو عبد الله بن السعدي اه واسم السعدي عمرو بن وقدان وإنما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر كما في اسد الغابة

قوله بعمالة العمالة بضم العين وثالث اجرة العمل كافي القاموس  
شاب على حب اثنتين حب العيش والمال كما قال الله  
( الشيخ يضعف جسده وقلبه شاب على حب اثنتين )

قوله فعلنى أى أعطانى عمالى واجرة على كافي النهاية قوله عليه السلام الشيخ  
تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير أى من طلب المال اه مبارق وفي الجامع الصغير  
أى كان وما زال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه لهما لا يقطع لشيخوخته  
( طول الحياة وحب المال )

بِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ  
سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ  
بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ  
قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ  
طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ  
عَلَى الْعُمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجُوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي  
وَادِيَانِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا  
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

خير ان مبتدأ محذوف ويصح  
الجر على البدلية من اثنتين  
وفيه ذم الامل والحرص اه  
مع تيسير المناوى  
قوله عليه السلام قلب  
الشيخ شاب الخ يعنى قلب  
الشيخ كامل الحب للحياة  
وللمال محتكم كاحتكام  
قوة الشاب في شبابه اه  
من النسوى وفي رفاق  
البخارى لا يزال قلب  
الكبير شابا في اثنتين في  
حب الدنيا وطول الامل اه

باب

كرهية الحرص

على الدنيا  
قوله عليه السلام ( يهرم  
ابن آدم ) أى يكبر سنه  
( وتشب منه اثنتان )  
هذا استعارة يعنى تستحکم  
الخصلتان في قلب الشيخ  
كاستحکام قوة الشاب في  
شبابه ( الحرص على المال  
والحرص على العمر ) اما  
لم تنكسر هاتان الخصلتان  
لان الانسان مجبول على  
حب الشهوات كما قال الله  
تعالى زين للناس حب  
الشهوات الآية والشهوة  
انما تنال بالمال والعمر اه  
مبارق ولفظ البخارى  
في الرقاق يكبر ابن آدم  
ويكبر معه اثنتان طلب  
المال وطول العمر اه  
قوله عليه السلام وتشب  
بفتح التاء وكسر الشين  
اه نووى  
قوله عليه السلام واديان من  
مال وفي رواية من ذهب  
وفي اخرى من فضة وذهب  
ذكره المناوى  
قوله عليه السلام لا يبتغى  
وفي المشارق زيادة اليهما

باب

لو أن لابن آدم واديين

لا يبتغى ثالثا  
بعده فقال ابن الملك الابتغاء  
هو الطلب عدى هنا بالى  
لتضمينه معنى الضم يعنى  
لضم اليهما واديا ثالثا وهم  
جرا اه

قوله عليه السلام ولا يملأ  
جوف ابن آدم الا التراب  
على أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يطرق الله تعالى عليه من غمام توفيقه كأيديله عليه قوله في الحديث ويتوب الله على من تاب فانه في موضع الا من عصاه الله افاده ابن الملك وقال النورى معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه المذموم وعن غيره من المذمومات

حدثنا أبو عسان

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة **وحدثني** حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يمتلأ فاه إلا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهرو بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم مل واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله أي لأحب أن يكون مثله منضما إليه قوله ولا يطولن عليكم الامد فتفسو قلوبكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقس قلوبهم قوله باحد المسبحات هي من السورما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في جمع البحار

قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مثله منضما اليه

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشيخها وقلة حرصها لا كثرة المال مع حرصها على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهتوى

قوله باحد المسبحات هي من السورما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في جمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشيخها وقلة حرصها لا كثرة المال مع حرصها على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهتوى

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **فَلَا أَدْرِي أَشْئٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي** حَرَمَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْتَلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنَ آدَمَ مِلَّ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْتَلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا** وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ قَالَ **فَلَا أَدْرِي أَمِنْ الْقُرْآنِ لَمْ يَذْكُرْ** ابْنُ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدِّقُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ فَاتَلَوْهُ وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشِبُّهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةٍ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَانِ ثَلَاثًا وَلَا يَمْتَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشِبُّهَا بِأَخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَانْسَبْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُنِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّئَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا علي بن مسهر بن

قد حفظت منها

(وحدثنا)

قوله يقول يعني الحديث المذكور من قبل \* قوله فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة \* قوله عليه السلام لاحب أن يكون اليه مثله أي لاحب أن يكون مثله منضما اليه \* قوله ولا يطولن عليكم الامد فتفسو قلوبكم الامد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح الى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الامد فقس قلوبهم \* قوله باحد المسبحات هي من السورما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك كما في جمع البحار \* قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشيخها وقلة حرصها لا كثرة المال مع حرصها على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اهتوى \* باب ليس الغنى عن كثرة العرض \* باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخَشِي عَلَيْكُمْ أَيُّهَا  
 النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ خَيْرٍ  
 بِالْشَّرِّ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ خَيْرٍ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا  
 يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ  
 الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلْطُتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ  
 فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ  
 فَسَلُّهُ كَسَلٌ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ  
 اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ  
 إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ  
 الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ  
 وَبَالَتْ وَثَلْطُتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ  
 وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا  
 يَشْبَعُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ  
 الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

ولكن زهرة الدنيا ليست  
 بخير محض بل هي ربما  
 تكون مؤدية الى شر  
 وقتنة يشغل صاحبها عن كمال  
 الاقبال الى الآخرة فهذا  
 معنى قوله عليه السلام  
 وأخير هو على سبيل  
 الاستفهام أى والمال أهو  
 خير بحت ثم شرب صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فهذا  
 الحديث مثلهن أحدهما للمعروف  
 في جميع الدنيا والمنع من حقها  
 والأخر للمقصد في أخذها  
 والنفع بها فقولوه ان كل  
 ما ينبت الربيع يقتل حبطا  
 أو يلم مثل المعرف والرواية  
 الأخيرة وان ما ينبت الربيع  
 فهذه محمولة على تلك كإياتي  
 من النوى يعنى ان ما يحصل  
 من النبات في الربيع يتوالى  
 أمطاره بانبات الله تعالى  
 يهلك الماشية حبطا أى تقمة  
 وهى امتلاء البطن وانتفاخه  
 من الإفراط فى الأكل أو يلم  
 أى أو يقارب الأهلاك وتفسير  
 القسطلانى الربيع بالجدول  
 خلاف الظاهر وقوله عليه  
 السلام الا آكلة الخضراخ  
 مثل للمقصد أى الاماشية  
 التى تأكل الخضرا وهى  
 البقول التى ترعاها المواشى  
 بعد هيج البقول ويسها  
 حيث لا تجد سواها فلا ترى  
 الماشية تكثر من أكلها  
 قوله عليه السلام حق اذا  
 امتلأت شبعاً وعظم جنبها  
 والرواية الأخرى امتدت  
 قوله عليه السلام استقبلت  
 الشمس أى بركت وقعدت  
 مستقبلة عين الشمس وقوله  
 ثلثت أى أقلت المرقين  
 رقيقاوا اللط الرجيع الرقيق  
 قوله عليه السلام ثم اجتريت  
 أى أخرجت الجرّة وهى  
 بالكسر ما يخرج الماشية  
 من كرشها ليضعه ثم يبلعه  
 تستمرى بذلك ما أكلت  
 وتركية الاجترار «كوش»  
 كثيرمك « فاذا ثلثت  
 وبالت فقد زال عنها الحيط  
 وانما تحيط الماشية لانها  
 تمتلئ بطونها ولا تلتظ ولا  
 تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض  
 لها المرض فهلك كإنى النهاية

فى امتلائها

بحر ابن سعدى

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أي من جملة ما أخشى عليكم قال العيني ويجوز أن تكون ما مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يحتمل الوجهين أيضاً اهـ قوله فقيل له أي قيل للسائل طائفاً أنه عليه ورثنا أي قال أبو سعيد وولنا وفي نسخة ورثنا ولفظ البخاري فرأينا وفي نسخة ورثنا

قَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُسَكِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَبَّنَا إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَسْمَعُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَانَتْ حَمْدُهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ وَإِنْ مَثَلَيْتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي بَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَائِ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحَيْلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَمَا فَافَا وَقَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله انه ينزل عليه اي يوحى اليه قال ملا على اي بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى اما وحيا جليا او خفيا اهـ قوله يسبح عنه الرخصاء اي العرق فانه عليه الصلاة والسلام كان يهرق عند نزول الوحي عليه قوله وقال ان هذا السائل ذكر النووي فيه اختلاف النسخ ففي بعضها ان هذا السائل وفي بعضها ابن وفي بعضها اي وفي بعضها اي قال وكله صحيح فن قال ان فنعناه ان هذا هو السائل المدح ولهذا قال الراوي وكان حمده ومن قال ابن او اي فنعناه اي ومن قال اي اي فنعناه ايكم فحذف الكاف والميم اهـ قوله عليه السلام وان مما يثبت الربيع وقع في الروايتين السابقتين ان كل ما يثبت الربيع او آتيت الربيع ورواية كل جملة ٢

**باب**  
فضل التعفف والصبر  
٢ على رواية مما وهو من باب تدرج كل شيء واوتيت من كل شيء اه نوى  
قوله عليه السلام يقتل الخ كذا في باب الصدقة على اليتامى من زكاة البخاري فقال العيني فيه حذف ما سقط في الكلام من الرواية قد يدره ما يقتل اه وهو اسم ان كما في ما يفتح عليكم قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس اي تركت الاكل وقعدت مستقبله ذات ٣

**باب**  
في الكفاف والقناعة  
٣ الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها  
قوله عليه السلام ثم رعت اي رعت واتسعت في الرعي قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو اي المال وهو مخصوص بالمدح ولفظ البخاري فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفي الحديث كما قال النووي حجة لمن يرجع الفتي على الفقر قوله عليه السلام قد افلح

اي فاز بطلب الدنيا والآخرة قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى بن ابي كثير على مانص عليه ابن حجر العسقلاني قوله الحبل نسبة الى يحيى حبل يعطى من الانصار وهو حبل بالضم وبضمتين ويحيى قاله الجحد والمشهور في استعمال المحدثين هو الثاني كما في النووي (قال)

ما يفتح الله عليكم  
ورأى آياته  
ورأى آياته  
ورأى آياته

قوله عليه السلام ان مما أخاف عليكم بعدى أي من جملة ما أخشى عليكم قال العيني ويجوز أن تكون ما مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم وماي ما يفتح يحتمل الوجهين أيضاً اهـ قوله فقيل له أي قيل للسائل طائفاً أنه عليه ورثنا أي قال أبو سعيد وولنا وفي نسخة ورثنا ولفظ البخاري فرأينا وفي نسخة ورثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوًّا **حَدَّثَنَا**  
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ  
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَمَقَلْتُ وَاللَّهِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرُ نَفْسٍ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ  
 أَوْ يُجَلِّوْنِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِيُّ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّهُ نَظُّهُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاهِرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِءَاءُ بَجْرَانِي غَلِيظُ  
 الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ جَبَذَهُ بِرِءَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّءَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ثُمَّ  
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَحَّحْتُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
 حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
 ابْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ  
 عَنْ اسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاهِرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً  
 رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ جَادِبَةَ حَتَّى  
 أَتَشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى يَقِيتَ حَاشِيَتَهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَحْرَمَةُ يَا بَنِيَّ

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته وأهل بيته أو أتباع محمد وأحبائه على وجه الكمال أه ملاعلى ومقاد ما ذكره ابن الملك كون آل مقحما قال النووي القوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الرمق أه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية كسفاها» فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع أو عن السؤال والظاهر أن هذه الرواية تفسير للرواية أه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لعن هؤلاء كان أحق به منهم المراد بقهرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام أنهم خيرون الخ يعني أن الذين أعطيهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما أن يسألوني بالفحش والتعدى فى الطلب او ينسبوني الى البخل فا أعطيتهم انما هو لدفع الامرين لارضى القلب شبه عليه الصلاة والسلام مظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيرونى على وجه الاستعارة أه مبارك

قوله عليه السلام فلت يباخل أى لا يوجد فى البخل على وجه الحدوث فضلا أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى فى صفته عليه السلام ومضائق به صدرك

قوله وعليه رداء بجرانى منسوب الى بجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبذه جبذ وحبذ لغتان مشهورتان وقوله فجابذه فى الرواية الثانية بمعنى جبذه كما فى النووى وبأيهما ضرب كفى الصباح

قوله فى نحر الاعرابى النحر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نحره استقبالاتا ولم يتأثر من سوء أديه

قوله قسم أقبية هو جمع قباه كسماه وهو الذى يلبس

أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْخُلْ فَادْعُهُ لِي  
 قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ  
 ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتِ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةٌ  
 أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابِ فَتَسَلَّمْنَا فَعَرَفَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ  
 خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا  
 لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ عَجَبُهُمْ إِلَى فَقَعَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ  
 عَلَّمَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ  
 أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّمَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ  
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ  
 خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ  
**حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى  
 مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

وحدثني أبو الخطاب بخ

قوله فقال خبات هذا لك  
يعني حفظته وأبقيته لاعطيه  
أيك قال النووي هو من  
لب التالف اه

قوله عن أبيه بعد أنه قال  
لوطاه قال سأ أقبله عبد الشارح  
موجودة في نسخة

قوله وهو أعجبهم إلى أي  
أفضلهم عندي اه نوى  
قوله فساررته أي فكلمته  
سرا دون جهر تأدبا معه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
قوله لاراه ضبطه النووي  
بفتح الهمزة وقال ملا علي

باب

اعطاء من يخاف على  
إيمانه

بضم الهمزة أي لاطنه وفي  
نسخة بالفتح أي لاعلمه اه  
قوله عليه السلام أو مسلما  
أي بل مسلما أي بل ظنه  
أنت مسلما لا تقطع بايمان  
من لم تختبر حاله في الباطن  
لان الباطن لا يطلع عليه  
الا الله سبحانه فالاولى  
التعبير بالاسلام الظاهر  
اه من المراقبة

قوله عليه السلام انى لاعطى  
الرجل أراد به الجنس أي  
رجلا من الرجال اه ملا على  
قوله عليه السلام وغيره  
أحب إلى منه الجملة حال  
أي والحال ان غيره اولى  
للاعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية  
أن يكب الخ مفعول له يعنى  
انما اعطى بعضا لعلمى  
أن ايمانه ضعيف حتى لو لم  
اعطه لاعرض عن الحق  
وسقط في النار على وجهه  
وآترك بعضا في القسمة  
لعلمى أنه تام الايمان وانق  
بجميع ما أفعله وفيه بيان  
ان الامام يجوز له أن يرجع  
العض في قسمة الغنمية  
لما يرى فيه من المصلحة  
اه مبارك

(ابن)

يحدث هذا الحديث في...  
أخبارنا...  
ج...  
قوله قالوا الظاهر فقالوا كل هو لفظ البخاري في المغازي

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَبَنِي ثُمَّ قَالَ أَقْبَلَا أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ \* **حدثني** حرمة بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلاً من قریش المائة من الإبل فقالوا يعير الله لرسول الله يعطي قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حدث بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار أما ذوورأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس من أحدثه أسنانهم قالوا يعير الله لرسوله يعطي قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر آتلفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما يقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فاتكم سجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض قالوا سصبر حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك أنه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس أحدثه أسنانهم **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني

قوله عليه السلام أقتلأي سعد أي أذافع مدافعة وتكرار في يأسعدشبه تكريره بعد التنبية بالقتال  
قوله حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فينا على رسوله

اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمان

وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة وهوازن قبيلة  
قوله فحدث ذلك رسول الله من قولهم ولفظ البخاري فحدث رسول الله بمقاتلتهم وهو أخصر وأوضح  
قوله في قبة من آدم القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اه نهايه وقوله من دم معناه من جلود وهو جمع آدم بمعنى الجلد المدبوغ ويجمع على ادم بضمين أيضاً قال الفيومي وهو القياس مثل يريد برد اه وقدم بهامش ص ٣٧ من الجزء الأول  
قوله عليه السلام أتألفهم أي أستميل قلوبهم بالاحسان ليثبتوا على الاسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشرف العرب فبهم من كان يعطيه دفعا لاذاه ومنهم من كان يعطيه طمعا في اتباعه ومنهم من كان يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجاهلية  
قوله عليه السلام ما حديث بلغني عنكم ولفظ البخاري في المناقب والذي بلغني عنكم كاهورواية فيما يأتي  
قوله عليه السلام الى رحالكم أي الى منازلكم كما في باب الصلاة في الرحال في المطر انظر هامش ص ١٤٧ من الجزء الثاني وتأتي رواية الى بيوتكم  
قوله عليه السلام لما تنقلبون به الخ أي ان الذي تنصرفون به

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا نَصَبُ كَرِوَايَةٍ  
يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا  
أَبْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ  
فَقَالَ إِنَّ فُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَنَا لَتَمَّهُمْ  
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ  
النَّاسُ وَاوْدِيَا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمُ فِي فُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ  
سَيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ عُنَانًا تَرْدُ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ جَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ  
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ  
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيَا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوْدِيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوْدِيَا الْأَنْصَارِ  
أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ يَزِيدُ أَحَدُهَا  
عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفُ بَعْدَ الْحَرْفِ فَالْأَحَدُ شَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ  
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْمَانُ  
وَعَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَشْرَةِ آلَافٍ  
وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْشِرْ  
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام ان ابن  
اخذت القوم منهم اخرجه  
البخارى في المناقب  
والفرائض بلفظ ابن اخ  
القوم منهم وهو المأخوذ  
في المشارق والجامع الصغير  
قوله عليه السلام ان قریشاً  
حدث عهد بجاهلية أي  
كانوا قريب عهد بجاهلية  
يعنى أن زمانهم قريب من  
زمان الكفر قال ابن حجر  
في مغازى البخارى كذا  
وقع بالأفراد في الصحيحين  
والعروف حديث عهد اه  
وفعيل يستوى فيه الأفراد  
وغيره وقوله ومصيبة أي  
بنحو قتل أقاربهم وفتح  
بلادهم  
قوله عليه السلام وانى أردت  
أن أجبرهم قال ابن حجر كذا  
للاكثر يفتح أوله وسكون  
الجيم بعدها موحدة ثمراء مهمله  
والسرخسى والمستمل بضم  
أوله وكسر الجيم بعدها  
تحتانية ساكنة ثم زاي  
من الجائزة اه وهو المأخوذ  
في المشارق فقال ابن الملك  
أى اتخفهم واعطيتهم عطية  
اه ومعنى أجبرهم أفعل  
معهم ما يجبر به خاطرهم  
وينسبهم مصيبتهم  
قوله عليه السلام شعبا  
الشعب ما انفرج بين جبلين  
وقيل الطريق في الجبل كما  
في فتح الباري والمراد بقوله  
عليه السلام لوسلك الناس  
واوديا الخ اظهارة كال عيته  
لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة  
كما في المبارق  
قوله ونعمهم النعم واحد  
الاعام وهي الاموال الراعية  
واكثر ما يقع على الابل قال  
القسطلاني وكانت عاداتهم  
اذا أرادوا التثبت في القتال  
استصحاب الاهالى وثقلهم  
معهم الى موضع القتال اه  
قوله ومعها الطلقاء يعنى  
مسلمة الفتح الذين من عليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح فلم بأسرهم ولم  
يقتلهم وهو جمع طلق  
قوله فادبروا عنه أى ولوا  
عنه ادبارهم وما أقبلوا على  
العدو معه حتى بقى صلى الله  
تعالى عليه وسلم وحده  
قوله فنادى يومئذ نداءين  
لم يخلط بينهما شيئا مفسر  
بما بعده يعنى أنه عليه السلام  
نادى الانصار يومئذ  
نداءين متعاقبين يميناً وشمالاً

مسكت الانصار

قوله قسم العنائم في قرين فاعل قسم ظاهر من الروايات الاخر

(ابشر)

أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ  
 الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَحَنُّ نُدْعَى  
 وَتُعْطَى الْعُنَائِمُ غَيْرِنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ  
 بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا  
 وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ  
 لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ  
 هِشَامُ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ وَإِنَّ آعِيبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ  
 ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقْتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ  
 إِنَّا عَزَوْنَا حِينًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ  
 صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ  
 قَالَ وَنَحْنُ أَبَشِرُ كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مَجْنِبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
 فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَنْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ  
 وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ  
 يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ قَالَ قَالَ أَنَسُ هَذَا حَدِيثُ عُمَيْيَّةٍ قَالَ  
 قُلْنَا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهُ مَا  
 آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَخَاصَرْنَا هُمْ  
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَبَادَةَ وَابِي التَّيَّاحِ  
 وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سَعْفِيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ

قوله فقصت الخيل أي  
الفرسان ثم صفت مقاتلة  
أي الرجال المقاتلون  
قوله ثم صفت النساء الخ  
وجه ذلك ما كتبتناه  
من القسطلاني قبل  
قوله قد بلغنا ستة آلاف  
قال النووي الرواية الأولى  
أصح لأن المشهور في كتب  
المغازي أن المسلمين كانوا  
يومئذ اثني عشر ألفا عشرة  
آلاف شهدوا الفتح والغان  
من أهل مكة ومن انضاف  
اليهم وهذا معنى قوله فيما  
سبق معه عشرة آلاف  
ومعه الطلقاء اه  
قوله وعلى مجنبه خيلنا خالد  
وفي النهاية في حديث الفتح  
كان خالد بن الوليد على المجنبه  
اليماني والزبير على المجنبه  
اليسري قال ابن الأثير مجنبه  
الجيش هي التي تكون في  
الميمنه والميسره وهما مجنبتان  
والنون مكسوره اه فهو  
كأبي النورى بضم الميم وفتح  
الجيم وكسر النون  
قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف  
ظهورنا أي جعلت فرساننا  
يشنون فراسهم ويعطفونها  
خلف ظهورنا والكلمه  
مضبوطه في النهايه من التلوي  
على أن يكون أصلها تلوى  
فيكون المعنى تمنعطف قال  
ابن الأثير يروى بالتخفيف  
ويروى تلوذ بالذال وهو  
قريب منه اه  
قوله انكشفت خيلنا أي  
انهزموا  
قوله عليه السلام يال  
المهاجرين الخ هكذا في  
جميع النسخ في الواضع  
الاربعة يال بلام مفصولة  
مفتوحة والمعروف وصلها  
بلام التعريف التي بعدها اه  
نورى وهي لام الجر الا انها  
تفتح في المستغاث به فرقا  
بينه وبين مستغاث له فيقال  
يا يزيد لعمرى بفتح في الأولى  
وكسر في الثانية  
قوله هذا حديث عمية بكسر  
العين والميم وتشديد الميم  
والياء وهي رواية عامة  
مشايخنا وفسر بالشدة  
وروى بفتح العين وكسر  
الميم المشددة وتخفيف الياء  
وبعدها هاء السكت أي  
حدثني به عمي والعم الجماعة  
أي هذا حديث جماعة

وروى بتشديد الياء وفسر بمومئ أي حدثني به أعمامى كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحده به من شاهده  
من أعمامه أو جماعته اه من النورى باختصار قوله فأيام الله إيم الله من ألقاظ القوم وهمزتها وصل وقد تقطع كذا في النهاية

قوله  
عنه  
عنه  
عنه

ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العبي \* يد بين عيينة والاقرع  
فما كان بدرا ولا حابس \* يفوقان مرداس في المجمع  
وما كنت دون اصري منهما \* ومن تخفيض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احمد بن عبد الصمد  
اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قسم غنائم حنين فاعطى اباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بحجوه  
وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة وحدثنا مخلد بن خالد السعري حدثنا سفينان  
حدثني عمر بن سعد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا  
صفوان بن امية ولم يذكر السعري حديثه حدثنا سريج بن يونس حدثنا اسماعيل  
ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عماره عن عبد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم قبله ان  
الانصار يحبون ان يصبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخطبهم فحمد الله واشفي عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجذكم ضللاً فهداكم الله  
بي وعالة فاعانكم الله بي ومثفرفين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال  
الا تحبوني فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا  
وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمر بن الخطاب لا يحفظها فقال  
الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله الى رحالكم

(الانصار)

قوله ونهب العبيد النهب  
الفتية والعبيد اسم فرسه  
وكان يدعى فارس العبيد  
كما في خزائن الادب

قوله فما كان بدر والمحفوظ  
من النحوف كان حصن وقال  
الشيخ الا لم تختلف الرواية  
في البيت انه بدر وانما  
اختلفت في غير البيت فقال  
مرة عيينة بن حصن ومرة  
عيينة بن بدر مرة تسبه الى  
أبيه حصن ومرة الى جد ابيه  
بدر لانه عيينة بن حصن  
ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المجمع  
هكذا هو في جميع الروايات  
مرداس غير مصروف وهو  
سجة لمن جوز ترك الصرف  
بعله واحدة واجاب الجمهور  
بانها ضرورة الشعر انووي

قوله ان يصبوا ما اصاب  
الناس أي ان يمدوا ما وجد  
الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي  
قفره جمع خائل وهو جمع  
مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومتفرقين  
الخ يعني متدابرين يعادي  
بعضكم بعضاً كما قال تعالى  
اذ كنتم اعداء فالف بين  
قلوبكم الآية

قوله امن هو فصل تفصيل  
من المن

قوله عليه السلام لو شئتم  
ان تقولوا كذا وكذا ولفظ  
المبخاري لو شئتم قلتم  
جئنا كذا وكذا قال  
القسطلاني وفي حديث ابي  
سعيد فقال اما والله لو  
شئتم لقلتم فصدقم وصدقم  
أيتنا مكذبا فصدقتك  
ومخذلا فنصرتك وطريدا  
فأوبناك وعائلا فواسيتك  
زاد احمد من حديث انس  
قالوا بل المنة لله ورسوله  
وانما قال صلى الله تعالى عليه  
وسلم ذلك تواضعا منه والا  
ففي الحقيقة الحجة بالبلغة  
والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء  
هو جمع شاة كشيء وهي القم

مائة من الابل

الانجيليوني

بج

في النسيمة

لاخير بها

قوله بعدها أي بعد هذه القالة أو الردة وقوله حديثا أي خبرا

الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ وَلَوْلَا الْمُهْجَرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ  
 النَّاسُ وَاذِيًا وَسَعِبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَسَعِبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي  
 آثَرَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ  
 مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَتْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ  
 رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ  
 وَاللَّهِ لَا خَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ  
 فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ  
 ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمِ  
 لِأَزْفَعِ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ  
 رَجُلٌ إِنَّهَا الْقِسْمَةُ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ  
 فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَتَّتِ أَيْ لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ  
 قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَةً مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي نَوْبٍ بِاللَّيْلِ فِضَّةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا  
 لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَيْ

قوله عليه السلام الأنصار شعار والناس دنار قال أهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدنار فوقه ومعنى الحديث الأنصارهم البطانة والخاصة والأضياف وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة اه نوى

قوله والله لاخير الخ وهذا الاخبار مما لا بد منه ليس بشئ من النسيمة وأما قوله بعد «فقلت لاجر لأرفع اليه بعدها حديثا» الدال على ندمه على هذا الاخبار فأتاهم لتجرجه عن التسبب لاذاه عليه الصلاة والسلام لم أرأى في وجهه الكريم ما رأى من التعسير الكلي وقال في الرواية التالية حق تمنيت أي لم أذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحر يصنع به الجلود قال ابن دريد وقد يسي الدم أيضا صرفا اه نوى

قوله عليه السلام قد أودى بأكثر من هذا آذاه قومه أكثر من هذا الأذى فقيه تسلية لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريض لغيره على الصبر

قوله لاجر أي لا بد أو حقا أو لعمالة أو هذا أصله ثم سخر حتى تحول إلى معنى القسم اه قاموس

قوله بالجعراة الجعراة موضع قريب من مكة وهو

باب

ذكر الخوارج وصفاتهم

٧ يتسكن العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء كما في النهاية

قوله منصرفه ظرف زمانى لاني أي حين انصرافه عليه الصلاة والسلام من حنين

قوله أتى رجل يأتي أنه ذوالخوصرة التميمي

قوله عليه السلام لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء

قوله عليه السلام معاذ الله من أن يتحدث الناس الخ

قوله عليه السلام لا يجاوز حناجرهم الحناجر كافي قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر  
خارج الحلق كافي النهاية وتأتي رواية حلوهم وتراقيم يعني لا يكون لهم  
جمع حنجر وهي رأس الفلصة حيث تراه ناثراً من  
الأقراءة المجردة ولا تصل معانيه إلى قلوبهم

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا  
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقِ  
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ  
الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْزِرِ الطَّائِي  
ثُمَّ أَحَدَ بِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيْعْطَى صِنَادِيْدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ جَاءَ رَجُلٌ كَثُ الْخَيْبَةِ  
مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ عَائِرُ الْعَيْنِينَ نَأَى الْجِسِينَ مَخْلُوقُ الرَّاسِ فَقَالَ أَتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ  
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ  
الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ  
(يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَيْضِي  
هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ  
أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ  
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمِ

قوله عليه السلام يمرقون  
منه أي يخرجون من القرآن  
وسبيله ويتعدون حدوده  
قوله عليه السلام كما يمرق  
السهم من الرمية أي يخرق  
السهم من الرمية كما هو  
رواية فيما يأتي أي كما يخرج  
السهم من الدابة الرمية  
خارجاً لها قال النووي الرمية  
هي الصيد الرمي وهي فعيلة  
بمعنى مقولة اه  
قوله كان يقسم مغانم جمع  
مغرم وهو كالمنفعة ما أصيب  
من أموال أهل الحرب من  
الكفار  
قوله بذهبة أي بقطعة ذهب  
ولفظ البخاري بذهبية على  
صفة التصغير أي بقطعة  
صغيرة من ذهب وقوله في  
تربتها صفة الذهبة يعني أنها  
غير مسبوكة لم تخلص من  
ترابها كما تأتي رواية لم تحصل  
من ترابها  
قوله ثم أحدني كلاب يعني  
أن علقمة هذا عامري  
وكلابي وكذا الكلام في  
قوله في حوزيد ثم أحدني  
نبهان أي أنه طائفي ونبهاني  
قوله وزيد الخيزر قال النووي  
كذا في جميع النسخ الخيزر  
بالراء وفي الرواية التي بعدها  
زيد الخيزل باللام وكلاهما  
صحيح يقال بالوجهين كان  
يقال له في الجاهلية زيد الخيزل  
فسماه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الإسلام زيد الخيزر اه  
قوله أيعطى صناديد نجد أي  
سادتها وأحدهم صنديد  
يكسر الصاد ه نوى وقوله  
ويدعنا أي يتركننا وجمع الياء  
والتاء في الطبع إشارة إلى  
اختلاف النسخ في الفعلين  
قوله كثر الحية قال ابن الأثير  
الكنائفة في الحية أن تكون  
غير دقيقة ولا طويلة وفيها  
كثافة يقال رجل كثر الحية  
بالمفتح وقوم كثر بالضم اه  
وقوله مشرف الوجتين أي  
غليظهما والوجتان تشبة  
وجنة الوجنة من الإنسان  
ما ارتفع من لحم خده كما  
في المصباح  
قوله فأنظر العنين أي ان عينيه  
داخلتان في حناجرهما لا سقطتا  
بقعر الحدة اه عيني  
قوله نأى الجبين أي بارز  
الجبين من التواء وهو الارتفاع  
ولعل الجبين وقع هنا غلطاً  
من الجبهة والرواية الصحيحة  
هي ما يأتي بعدها من قوله  
ناشر الجبهة أو نأى الجبهة  
فإن الجبين جانب الجبهة ولكل

فقالوا يعطى صناديد نجد نخب

السان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالتواء قوله مخلوق الرأس وحلق الرأس اذ ذلك مخالف للعرب فأنهم كانوا لا يعلقون رؤسهم وكانوا  
يفرقون شعورهم قوله عليه السلام ان من ضئضي هذا أي من أصله وجنسه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخواجر لم يكونوا من نسله بل هو كان  
رئيسهم وفي النهاية وروى بالصاد وهو بمعناه اه قوله عليه السلام لا تقتلنهم قتل ماد أي قتلا ماستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية اه نوى

عبيدة بن بدر بن

مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ بَيْنَ عَيْتَةِ بْنِ حِصْنٍ  
 وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَالِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِذَا عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَأَمَّا عَائِزُ بْنُ  
 الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هُوُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْتُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا تَيْبِي خَبَرَ السَّمَاءِ  
 صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُ  
 اللَّحِيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْأَزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ اللَّهَ فَقَالَ وَيْلَكَ  
 أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عَنْقَهُ فَقَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ  
 يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَوْصِرْ أَنْ  
 أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ  
 يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظَنُّهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ  
 قَتَلَ تَمُودَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا  
 الْأِسْنَادِ قَالَ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِزُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَأَى الْجَبْهَةَ وَلَمْ  
 يَقُلْ نَاشِرُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ  
 عَنْقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ آدَبَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَضْرِبُ عَنْقَهُ  
 قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا وَقَالَ قَالَ  
 عُمَارَةُ حَسْبُهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ قَتَلَ تَمُودَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ زَيْدِ الْخَيْلِ وَالْأَقْرَعِ  
 ابْنِ حَالِسٍ وَعَيْتَةَ بْنِ حِصْنٍ وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ أَوْ عَائِزُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ  
 كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَيْنٌ

قوله في آدم مقروظ أي في  
 جلد مذبوغ بالقرظ وهو  
 بفتح تين حب معروف يخرج  
 في غلف كالعدس من شجر  
 العضاه كما في المصباح  
 قوله لم تحصل من ترابها أي  
 لم يميز ولم تصف من تراب  
 معدنها

في الجاهلية في الجاهلية  
 قوله هو زيد بن مهران  
 في الجاهلية في الجاهلية  
 قوله هو زيد بن مهران  
 في الجاهلية في الجاهلية

قوله وأما عمر بن الطفيل  
 قالوا ذكر عمر هنا غلط  
 لأنه توفي قبل هذا بسنين  
 والصواب الجزم بأنه علقمة  
 ابن علانة كما في النووي وكذا  
 يقال في قوله في آخر هذه  
 الصفحة أوعاصم بن الطفيل  
 قوله عليه السلام وأنا أمين  
 من في السماء يعني الملائكة  
 الموكلين على تدبير هذا  
 العالم أو الله تعالى على  
 تأويل من في السماء أمره  
 وقضاؤه أو على زعم العرب  
 فاتهم زعموا أنه تعالى  
 في السماء كذا في تفسير  
 سورة الملك للبصاوي

قوله ناشر الجبهة أي مرتفع  
 الجبهة  
 قوله عليه السلام أن نقب  
 أي افتش واكشف من  
 نقبت الحائط نقبا إذا فتحت  
 فيه فتحا ولفظ البخاري أن  
 نقب قلوب الناس والكلمة  
 مضبوطة في النهاية بشديد  
 القاف وهو المصحح به  
 في المبارق  
 قوله وهو مقف أي مول  
 قفاه ذاهبا  
 قوله عليه السلام يتلون  
 كتاب الله رطبا أي طريا  
 لا تزال ألسنتهم رطبة به  
 لمواظبتهم على تلاوته

لئن أنا أدركتهم

يأربطنا

قوله عليه السلام ليثنا رطبا أي سهل لخدقتهم بتلاوته قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ ليابدل ليثنا كاتراه بالهامش مشكولا

قوله عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتمعنوا  
الحاء وبالمد قرية بالقرية من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على

عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح  
الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة

أذركتهم لاقتلهم قتل ثمود وحدثنا محمد بن المنبهي حدثنا عبد الوهاب قال  
سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار  
أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يذكرها قال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تخفرون  
صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقتهم أو حناجرهم يرقون  
من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نضله إلى رصافه  
فيتماري في الفوقه هل علق بها من الدم شيء **حدثني أبو الطاهر** أخبرنا  
عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن  
أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرمة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري قال  
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن  
والصالح الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله  
أعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت  
وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله أذن لي فيه  
أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم  
صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم  
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نضله فلا يوجد فيه  
شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصيبه فلا يوجد فيه شيء  
(وهو القدح) ثم ينظر إلى قدزه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم أي سهم  
رجل أسود أخذى عضديه مثل ندي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون

وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضغنى هذا  
اه نووي ويسمون مارقين  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
يمرقون كما في حديث علي  
رضي الله تعالى عنه امرت  
بقتال المارقين يعني الخوارج  
وكانوا يسمون أنفسهم  
شراة تمسكا بقوله تعالى  
يشرون الحياة الدنيا الآخرة  
وفي آخر تفسير سورة  
الكهف من صحيح البخاري  
في باب قوله تعالى قل هل  
نتيكنم بالأخسرين أمعالم  
عن سعد بن أبي وقاص  
رضي الله تعالى عنه أنه كان  
يسميهم الفاسقين  
قوله ولم يقل منها لان لفظة  
من تقتضي كونهم من الامة  
بخلاف في قوله النووي لكن  
لاشك أنهم من امة الاجابة  
وانهم لا يكفرون وجاءت  
رواية من أيضا كاستأى  
قوله عليه السلام الى رصافه  
الرصاص مدخل النصل من  
السهم والنصل هو حديدة  
السهم اه نووي  
قوله عليه السلام فيمباري  
في الفوقه التماري هنا تفاعل  
من المرية وهي الشك لا من  
المراء وهو الجدال أي  
فيشك وقوله في الفوقه قال  
النووي الفرق والفوقه  
بضم الفاء هو الحزب الذي  
يجمع فيه الوتر اه  
قوله عليه السلام الى نصيه  
والنصي كغنى السهم بلا  
نصل ولاريش اه قاموس  
وفسر في الكتاب بالقدح  
قال ابن الاثير القدح بالكسر  
السهم الذي كانوا يستقسمون  
به أو الذي يرى به عن  
القوس يقال للسهم أول  
ما يقطع قطع ( بزنة قدح )  
ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا  
( على زنة فصيل ) ثم يقوّم  
فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب  
نصله فيسمى سهماه بزيتين  
بين أهله  
قوله عليه السلام ثم ينظر  
الى قدذه القذذ ريش السهم  
واحدتها قذذ اه حياة  
قوله عليه السلام فلا يوجد  
فيه شيء أي من دم الصيد  
أوفرته  
قوله سبق الفرث والدم أي  
ان السهم قد جاوزهما ولم  
يعلق فيه منهما شيء والفرث  
اسم ما في الكرش  
قوله أو مثل البضعة ولفظ البخاري في باب من ترك قتال الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن  
والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدردر أصله تدردر ومعناه تضطرب وتذهب ويحيى

ولكني  
لغة

بج ٣١٢١١١١  
قوله خبت وخسرت بالضمين  
السابقين في ص ١٠٩ كما في الشارح

لهو الجاد  
ص ١١١

( على )

عن أبي بصير فرقة

الفرق الهدى

عن أبي بصير  
عن أبي بصير  
عن أبي بصير  
عن أبي بصير

عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَمَسَ فَوَجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَاهُهُمُ التَّحَالِقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَاتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُهُمْ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنِي** عُمَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَفِينَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الصَّخَّالِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ

قوله على حين فرقة من الناس أي في زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فانهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله على نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس ذكر النووي أن لفظة فرقة ههنا بضم الفاء بلاخلاف وكذا قوله فإبعد عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس قوله عليه السلام سياهم التحالق السيمي العلامة والمراد بالتحالق حلق الرؤس كما في النووي قوله أو من أشر الخلق أثبات الالف في الشر لغة قليلة قاله الشارح النووي قوله عليه السلام أذى الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية أولى الطائفتين بالحق قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة يعني شيئاً من الدم يستدل به على اصابت الرمية قوله عليه السلام تمرق مارقة أي طائفة مارقة قوله عليه السلام يلي قتلهم أولاهم بالحق الجملة صفة لما رقت أي يباشر قتلهم من هو أولى الامت بالحق قوله عن الضحاک المشرق منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما في الشارح قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النووي هنا ضبوطه بكسر الفاء رضها

باب

التحريض على قتل الجوارح

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْهُ شَيْئاً وَتَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدسي وأبو بكر بن نافع قال **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** سفيان كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد مثله **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا **حدثنا** أبو معاوية كلاًهما عن الأعمش بهذا الإسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدسي **حدثنا** ابن علية ومحمد بن زيد ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** حماد بن زيد ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قال **حدثنا** اسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن عبد الله عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخرج اليد أو مودن اليد أو ممدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقولونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال أي ورب الكعبة أي ورب الكعبة **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن عبد الله قال لا أحد منكم إلا ما سمعت منه قد ذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعاً **حدثنا** عبد بن

قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم هذا خطاب للخوارج وجواب اذا محذوف أي فلا حرج اقيم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال النووي يفتح الحاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام احدث الاسنان الاحداث جمع حدث بفتح التين بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخاري حدثنا الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حديث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يحدثون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارك يعنى يقولون ذلك في ظاهر الامر كقولهم لاحكم الله انزعوه من القرآن لكنهم حملوه على غير محله وهو اول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كاذره المبرد في الكامل وسيجي ذكره في ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله اي ورب الكعبة اي رب الكعبة اي رب الكعبة

ناقص اليد وقوله ومودن اليد بوزنه ومعناه ويروي مودون اليد من الثلاثي كمدون اليد ومعنى المندون الصغير كما يظهر من النهاية (حميد) وشرح النووي قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبدخ

قوله عليه السلام الى قرايمهم أي عند الانقياس بها  
القراءة لانها جزؤها وقديطلق كل منهما على الآخر

والانضياق اليها قوله عليه السلام لانتجاوز صلاتهم تراقيم المراد الصلاة هنا  
بمجاز كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن الفجر كان

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى  
صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لِأَنْتَجَاوَزُ صَلَاتَهُمْ  
تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ  
يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ  
وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ  
الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ قَدْ تَهَبُّونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَآهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ  
يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ  
فَاتَهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ قَالَ  
سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَرَانِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مِنْ لَاحِي حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا آتَيْنَا وَعَلَى  
الْخَوَارِجِ يَوْمَ مَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوَا رِمَاحٌ وَسَلُّوا سِيُوفَكُمْ  
مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا  
فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّيُوفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ مَيْدِ الْأَرَجَلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمَسُوا  
فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا  
قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ  
صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيذَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ

قوله لا تسكوا عن العمل  
أي امتنعوا عنه بطرا

قوله يخلفونكم أي يكونون بدلا  
حق الدراري والاموال

قال

مشهودا يعني صلاة الفجر  
وفي الحديث الاتي على ما مر  
ذكره في ص ٩ من الجزء  
الثاني قسمت الصلاة بيني  
وبين عبدى نصفين ولعبدى  
ماسأل الحديث فالمراد منها  
قراءة فاتحة بقرينة قوله  
فاذا قال العبد الحمد لله رب  
العالمين قال الله حمدى عبدى  
الح ولا يبعد أن تفسر الصلاة  
هنا بالايمن فان الايمان  
في قوله تعالى وما كان الله  
ليضيع ايمانكم مفسر  
بالصلاة في تفسير ابن جرير  
وابن كثير وغيرهما من  
أهل الحديث لان سبب  
زولها السؤال عن مات  
قبل تحويل القبلة فيكون  
المعنى لا يجاوز ايمانهم  
حلوقهم ولا يدخل قلوبهم  
وفي باب قتل الخوارج من  
صحيح البخارى لا يجاوز  
ايمانهم حناجرهم والتراق  
جمع الترقوة المارة مرارا  
قوله واغاروا في سرح الناس  
السرح والسارح والسارحة  
الماشية أى اغاروا على  
مواشيهم السائمة  
قوله فنزلني زيد بن وهب  
منزلا الخ هكذا هو في معظم  
النسخ مرة واحدة وفي نادر  
منها منزلا منزلا مرتين  
وهو وجه الكلام أى ذكرلى  
مرالمهم بالجيش منزلا منزلا  
حتى بلغ القنطرة التى كان  
القتال عندها وهناك  
خطهم على رضى الله تعالى  
عنه وروى لهم هذه الاحاديث  
اه من النوى بحذف بعض  
وزيد بن وهب الجهني ابن  
سايان من اصحاب على كان  
في عهد النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مسلما ولم يره  
فهو معدود من كبار  
التابعين مات سنة ست  
وتسعين كما في اسد الغابة  
والاصابة  
قوله وسلوا سيوفكم  
من جفونها أى اخرجوها  
من اغادها جمع جفن بفتح  
الجيم وهو الغمد  
قوله فاقى أخاف أن ينشادوكم  
الخ يقال نشدك الله ونشادتك  
الله أى سألتك بالله وأقسمت  
عليك معنى أخاف عليكم  
أن يظلموك الصلح بالايمن  
لوقفاتلون بالرح من بعيد  
وقاما تخارجه فقه كذا في الكلام  
قوله فاقى أخاف أن ينشادوكم  
الخ يقال نشدك الله ونشادتك  
الله أى سألتك بالله وأقسمت  
عليك معنى أخاف عليكم  
أن يظلموك الصلح بالايمن  
لوقفاتلون بالرح من بعيد  
وقاما تخارجه فقه كذا في الكلام

قوله فوحشوا برماحهم أى رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة  
التشاجر في الخصومة وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب على قوله وما أصيب من الناس يومئذ الأرجلان أى ما قتل من أصحابه الا اثنتان

وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالُوا لِأَحْكَمِ الْأَلْبَلِيِّ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عَرَفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّتِهِمْ  
 لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَإِشَارَةٌ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أُنْبُصِ خَلَقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى  
 يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْظِرُوا  
 فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرَجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا  
 ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ  
 مِنْ أَمْرِ هَيْمٍ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ  
 ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
 الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
 لَا يَجَاوِزُونَ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ  
 فِيهِ هُمْ شَرُّ خَلْقٍ وَخَلِيقَةٍ فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ  
 أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ  
 حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَإِشَارَةٌ بِيَدِهِ  
 نَحْوَ الْمَشْرِقِ) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّتِهِمْ لَا يَعُدُّوْنَ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

قوله حتى استحلّفه أي سأله  
 عبدة السلماني ثلاث مرات  
 سيدنا عليا أن يحلف بالله  
 على سماعه الحديث عنه  
 عليه السلام قال النووي  
 وإنما استحلّفه ليسمع  
 الحاضرين ويؤكد ذلك  
 عندهم ويظهر لهم المعجزة  
 التي أخبر بها رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ويظهر لهم أن عليا وأصحابه  
 أولى الطائفتين بالحق وأنهم  
 محقون في قتالهم اه  
 قوله ثلاثة حق أريد بها باطل  
 معناه ان الكلمة تعني قولهم  
 «لا حكم الا لله» أصلها صدق  
 فانها مأخوذة من قول الله  
 تعالى ان الحكم الا لله لكم  
 أرادوا بها الانتكار عليه في  
 قبوله التحكيم بعد انتهاء  
 القتال بصفتين  
 قوله طبي شاة أي ضرعها  
 وأصله للكلبة والسباع كما  
 في النووي  
 قوله فوجدوه في خربة أي  
 في خرق من خروق الارض  
 والخربة ايضاً موضع الخراب  
 وهو ضد العمران  
 قوله عن عبد الله بن الصامت  
 هو تابعي غفاري يروي عن 3

باب  
 الخوارج شر الخلق  
 والخليقة  
 463 هـ في ذر الغفاري رضي الله  
 تعالى عنه كما يظهر من الخلاصة  
 قوله عليه السلام لا يجاوز  
 حلالهم جمع حلقوم بضم  
 الحاء وهو مجرى النفس  
 قوله عليه السلام هم شر  
 الخلق والخليقة الخلق الناس  
 والخليقة البهائم وقيل هما  
 بمعنى واحد ويريد بهما  
 جميع الخلق اه تنبيه  
 قوله فلقيت رافع بن عمرو  
 الغفاري أخا الحكم الغفاري  
 هما أخوان صحابيان غلب  
 عليهما هذا النسب الى أخي  
 غفار وليسا منهم انظر  
 اسد الغابة  
 قوله ما حديث سمعته من  
 أبي ذر هذا استفهام من  
 ابن الصامت ابن أخي أبي ذر  
 عن حديث سمعه من عمه  
 للاستشبات بسماعه من غيره  
 من الصحابة

قوله لا يجوز هذا منهم  
 أي لا يجاوز الحق حلقومهم

قوله لا يجاوز حلالهم جمع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّةٌ رُؤْسُهُمْ **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ إِذِمَّ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ إِلَى أَهْلِهَا فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ أَرْفَعَهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَاهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنْ لَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ إِلَى أَهْلِهَا فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ فَأَرْفَعَهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَاهَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَمْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ******

قوله عن اسير بن عمرو هو يسير بن عمرو المذكور في الرواية المتقدمة كما كتبناه من النووي

قوله عليه السلام يتيه قوم أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق اه نووى وفي قصة يحي اسراييل من التنزيل الجليل أربعين سنة يتيهون في الارض وقوله قبل المشرق ٢

**باب**

تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢ أي في جانبه ومشارك أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الأحاديث الصحيحة وقوله محللة رؤسهم صفة لقوم أو حال منه والتحليل سمي الخوارج مخالف للعرب في توفيرهم الشعور وتفريقها كما مر بهامش ص ١١٠

قوله عليه السلام كنع كنع بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وكنع كلمة يجر بها الضياع عن تعاطي المستفزر والتكرير للتاكيد ليطرحها من فقه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ارم بها قوله وقال أنا لا تحل لنا الصدقة هذا حكاية ما تقدم في الحديث ويأتي نظيره قوله عليه السلام انى لا تقلب الى اهلى الخ أى اصرف وأرجع كاقال تعالى وينقلب الى اعله مسرورا قال ابن الملك في الحديث بيان أن التكبر منتف عن ذاته عليه الصلاة والسلام حيث لم يتعاطى عن رفع شئ عقره للاكل وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا أو فرضا وتنبية للمؤمن أن يمتنع عما فيه اشتباه لتلايقع في الحرام اه

عن اسير بن عمرو

أن تكون صدقة فاقليها

قوله عليه السلام لاكلتها فيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال  
مخبرات الاموال لا يجب تعريضها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه

لكن الورع تركها وفيه ان التمرة ونحوها من  
صلى الله تعالى عليه وسلم انما تركها خشية

ان تكون من الصدقة  
لاكلتها لقطعة وصاحبها  
في العادة لا يطلبها ولا يبقى  
له فيها مطمع اه نووي  
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث  
المخ يعنى ابا نفسه فانه عبد  
المطلب بن ربيعة بن الحارث  
وكان مع ابيه وكان الفضل  
ابن عباس مع ابيه عباس  
وكلاهما من آل عليه الصلاة  
والسلام

باب  
ترك استعمال آل

النبى على الصدقة  
قوله فقالا اى قال احدها  
لصاحبه وكأنها لتوافق  
رايها قالاه معا وقوله  
لويثنا اى لكان خيرا او  
هى لتتنى فلا حاجة لها الى  
جواب

قوله قالالى المهذقول عبد  
المطلب بن ربيعة يريد قالا  
عنى وعن الفضل بن عباس  
قوله فامرها على هذه  
الصدقات اى جعل كلا  
منها اميرا وعاملا عليها  
قوله فوالله ما هر بفاعل  
ولعل حلقه بالله تعالى انه  
عليه الصلاة والسلام  
لاستعملها على الصدقات  
لعلمه من قضية سيدنا  
الحسن المذكورة في اول  
الباب الذى قبل هذا الباب  
ما يكون له دليلا على ذلك

قوله فالتحاه ربيعة اى عرض  
له وقصده اه نووي  
قوله ما تفعل هذا الانفاضة  
منك علينا معناه حسداً  
منك لنا اه نووي

قوله فا نفسناه عليك هو  
بكسر الفاء اى ما حسدناك  
على ذلك اه نووي

قوله عليه السلام اخرجنا  
ما نصران اى ما جمعناه في  
صدوركم من الكلام وكل  
شئ جمعه فقد صررت  
ووقع في بعض النسخ  
تسردان بالسين اى ما  
تقولانه لى سرا اه نووي

قوله فتواكلنا الكلام  
التواكل اى كل واحد  
امره الى صاحبه يعنى انا  
اراد كل منا ان يتدى  
صاحبه بالكلام دونه وفى  
نوايغ الزعشمرى « اذا  
وقعت الحنة تواكلتم ،  
واذا كانت النعمة تاكلتم »

قوله وقد بلغنا النكاح اى  
الدم وكسر الميم ويحذف فتح التاء والميم يقال الملع ولع اذا اشار بشويه اوى بيده اه نووي

لاكلتها وحدثنا ابو كريب حدثنا ابواسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن  
مصرف حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمره بالطريق  
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا  
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد  
تمره فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء  
الضبي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن  
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال  
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين  
الغلامين (قالا لى وللفضل بن عباس) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاماه  
فامرهما على هذه الصدقات فاذا ما يؤدى الناس واصابا بما يصبب الناس قال  
فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن  
ابي طالب لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فاتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع  
هذا الانفاضة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما نفسناه عليك قال علي ارسلوها فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر سببناه الى الحجره فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا  
ثم قال اخرجنا ما نصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت  
جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر  
الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح جئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات  
فتؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى  
اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلاماه  
قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا الى محمية

جور بن عبد الله بن اسماء بن جبر  
قال لى والفضل بن عباس

جور بن عبد الله بن اسماء بن جبر

(وكان) قوله فجعلت زينب تلمع علينا هو بضم التاء واسكان  
قوله عليه السلام انما هى اوساخ الناس

قوله عليه السلام ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للعلامين اللذين عينهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كافي اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لبي) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها قوله عليه السلام أصدق عنهما من الحسن كذا

وكذا أى أذن عن كل منهما  
صداق زوجته أمره أن يعطي  
عنه مهور نسائها يقال  
أصدقها إذا سميت لها  
صداقا وإذا أعطيتها صداقها  
وقال تعالى وآتوا النساء  
صداقتهن تحلة قال النووي  
يحتمل أن يريد من سهم  
ذوى القربى من الحسن لانهما  
من ذوى القربى ويحتمل أن  
يريد من سهم النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم من الحسن اه  
قوله قال الزهري ولم يسمه  
أى لم يبين لى عبدالله بن  
عبدالله بن نوفل مقدار  
الصداق الذى سماه لهما  
رسول الله عليه الصلاة  
والسلام  
قوله عن عبدالله بن الحارث  
ابن نوفل الهاشمى هو  
من أولاد الصحابة من  
يلقب ببيبة وجده نوفل  
هو ابن الحارث بن عبدالمطلب  
المذكور فى السطر الاول  
من هذه الصفحة وتقدم  
فى الهامش عن اسد الغابة  
أنه ابن عم النبي عليه الصلاة  
والسلام  
قوله قال لعبدالمطلب بن  
ربيعه وللفضل بن عباس  
يعنى ان كلا منهما قال لانه  
قوله أنا أبوحسن القرم  
هو بنتون حسن وأما  
باب  
اباحة الهدية للنبي  
صلى الله عليه وسلم  
ولبنى هاشم وبني  
المطلب وان كان  
المهدى ملكها  
بطريق الصدقة  
وبيان ان الصدقة  
إذا قبضها المنتصدق  
عليه زال عنها وصف  
الصدقة وحلت  
لكل أحد من  
كانت الصدقة محرمة  
عليه

(وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب قال فجاءه فقال لمحمية أنكح  
هذا الغلام أبنتك (للفضل بن عباس) فأنكحته وقال لنوفل بن الحارث أنكح  
هذا الغلام أبنتك (لبي) فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الحسن كذا وكذا  
قال الزهري ولم يسمه لى **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن  
عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث  
ابن عبدالمطلب والعباس بن عبدالمطلب قال لعبدالمطلب بن ربيعة وللفضل  
ابن عباس أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك  
وقال فيه فالتقى على رداءه ثم أضطجع عليه وقال أنا أبوحسن القرم والله لا أريم  
مكاني حتى يرجع إليكما أبنا كما يجوز ما بعثنا به إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال فى الحديث ثم قال لنا إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما  
لا تحل لحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أدعوا لمحمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمله على الأحماس **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن  
رُحح أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال إن جويزية زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال  
هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها  
مولاتي من الصدقة فقال قريبه فقد بلغت محلها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه  
وعمر والثاقدي وسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه  
**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن  
المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس  
عليه

قوله عليه السلام تريمه أى تريمه فقد بلغت أى الصدقة التى تصدق بها عليها أى وصلت إلى امرئها وهو مولاتها تريمه أى  
حكيم الصدقة يرضعه قوله عليه السلام هو لها صدقة وأنا هدية كما يأتيه قال ابن مالك انما قال قريبه ولم يستأنف من مولاتها الصداق قلبا يعيب بأكله اه

٢ القرم قبلاء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الأبل ومعناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل هذا أصح الأوجه فى ضبطه وأبوحسن القوم بالإضافة  
وبالواو بدل الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذورأبهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر فى حق هذا القرم «قضية ولا باحسن لها» على ذكر منك من علم التصو

ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا  
 فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَلَغَهُمْ بَقْرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ  
**حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ  
 ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ  
 ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبِعْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نَسِيْبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا  
 مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله تصدق به عليها المقوم  
 من الماشق وهو المستفاد  
 بما ذكر في آخر هذا الباب  
 أن التصدق به عليها هو  
 سيدنا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بعث بشاة  
 اليها من الصدقة فبعثت  
 هي اليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لحما منها فلما أراد  
 تناوله قيل له هو ارسول الله  
 صدقة وانت لا تأكل كل منها  
 فقال عليه الصلاة والسلام  
 هو اها صدقة ولنا هدية  
 يعنى أن اللحم المذكور لما  
 تصدق به عليها صار ملكا  
 لهابيضها والتصديق عليه  
 يسوغ له التصرف في الصدقة  
 كصرف سائر الملاك في  
 أملاكهم فلما أهدته زال  
 عنه وصف الصدقة وحكمها  
 فالتحريم ليس لعين اللحم  
 على أن تبدل الملك بمنزلة  
 تبدل العين

قوله واقى النبي الخ كذا  
 في كثير من النسخ المعتمدة  
 أو أكثرها وفي بعضها  
 أتى بغير واو وكلاهما صحيح  
 والمواو عاطفة على بعض  
 من الحديث لم يذكره هنا  
 اه نووي

قوله قالت كانت في بريرة  
 ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام  
 ومسائل وعبرة المشكاة  
 ثلاث سنن كما هو لفظ  
 البخارى ذكر المؤلف هنا  
 واحدة منها وهي قضية كونه  
 لها صدقة ولغيرها هدية  
 والثانية قضية الولاية لمن  
 أعتق والثالثة قضية تغييرها  
 حين اعتقت تحت زوج  
 ويأتى ذكر كل منهما في محله

قولها الا أن نسيبة بهذا  
 الضبط ويقال فيها أيضا  
 نسيبة بفتح النون وكسر  
 السين وهي المذكورة قبل  
 بكتابتها عطية على ما أفاده  
 المنووي

**باب**  
 قبول النبي الهدية  
 وورده الصدقة

بعت بها

(ان)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ تَمِيمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّزْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُقِّدَتِ الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ **حَدَّثَنَا** أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **حَدَّثَنَا** نَافِعُ بْنُ أَبِي أَسْسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

قوله كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل له هو هدية اكل منها المتصدق عليه ففيها عن المعطي وذلك الآخذوا ذلك الهدية فان ذلك الهدية من كل هدية اكل منها لا سيما الهدية الالهة والواد كابدل عليه حديثها وادوا تحابوا وان قيل فهو صدقة لم ياكل منها الا ان يست مثل الهدية لان المتصدق لا يتوسل بصدقته الا الى ثواب الآخرة ولا يعطيه الا الله سبحانه فيدعوه

**باب**

الدعاء لمن اتي بصدقته  
 ٢ نفسه كافي حديث ابي موسى  
 لقد اوتى من مرامير  
 آل داود وهذا من خصائصه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وصلاة تسكن لهم قال النووي  
 وبكره لنا كراهة تنزيه  
 افراد الصلاة على غير الانبياء  
 لانه صار شعارا لهم اذا  
 ذكروا ولم ينقل من السلف  
 استعمالها في غيرهم كما يقال  
 قال الله عز وجل ولا يقال  
 قال النبي عز وجل وان كان  
 عزرا جليلا عند الله تعالى

**باب**

ارضاء الساعي مالم  
 يطلب حراما  
 ٣ وامثال هذه توقفية  
 والسلام كالصلاة فلا يقال  
 ابو بكر عليه السلام اه  
 باختصار مما ذكره هنا وفي باب  
 الصلاة على النبي بعد التشهد  
 قوله عليه السلام اذا آتاكم  
 الصدقات من الذي يأخذ  
 بنصب الامام وقوله فليصدر  
 عنكم اي فليرجع كما روي في باب  
 ارضاء السعاة

**كتاب الصيام**

**باب**

فضل شهر رمضان  
 قوله عليه السلام فتحت ابواب الجنة فامر كل امرئ ان يتصدق  
 بالتصدق وقال ابن ابي عمير روى بالتصدق والتصدق  
 وكذلك علقه لكن التحقيق انكر رواية والتصدق  
 ابلغ فالحق اه وفي نسخة التحقيق في النسخة  
 نظر فانها النسخة قاروا  
 ولا تقول القدر القوم في غلطة \* ولا تقول ان باب النار مغلق

حدثنا داود بن

قوله عليه السلام وصعدت اشياء انى ارامت  
 الاغزال ومعنى سلسلت قيود بالاسلام

قوله عليه السلام فان اغمى عليكم اى حال دون رؤيته غيم او قتره يقال صننا فان غمى عليكم بالتشديد واصل التغطية والستر والتغطية ومنه اغمى على المريض

اللغى بالضم والفتح اى من غير رؤية وفي رواية اذا غشى عليه كان المرض سترعله وغطاه ٢

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه اذا غم في اوله أو آخره اكملت عدة الشهر

ثلاثين يوماً

٢ كما في النهاية اى فان خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدروا له اى قدروا للهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فتفسره ما وقع في الرواية الاخرى من قوله فاكملوا العدد كما في النووي قال وهو تفسير لاقدروا ولهذا لم يجتمع في رواية

بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدروا له ثلاثين قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا افراد اهل زمان قوله عليه السلام فاقدروا من بابى ضرب وقتل على ما نص عليه الفيومي وأشار اليه النووي وقال ملا على بكسر الدال وتضم وفي المغرب الضح خطأه وفي اغمى ضمير الهلال ولا يحسن استناده الى الجار والمجرور بعده على أن يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فاضرب بيديه اى حركهما أو ضرب كفهما على كف الاخرى كما في روايتي وصفق بيديه وطبق كفيه على ما يأتي بعده الصفة

قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ثم عقد احدى إبهاميه في المرة الثالثة إشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصار الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قديكون تسعاً وعشرين لأن كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف ورواية إنما الشهر تسع وعشرون محل

تأمل لم توجد في شي من روايات البخارى قوله عليه السلام فان غم عليكم اى فان غمى عليكم الهلال واخفى في ليلة الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ساترا لضوء الشمس ويجوز هنا أن يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان بمثل هذا

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى

تروه فإن اغمى عليكم فاقدروا له **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه **حدثنا** أبو أسامة

**حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد إبهاميه

في الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين

**وحدثنا** ابن نمير **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله بهذا الإسناد وقال فإن غم عليكم

فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** يحيى بن

سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان

فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم

يقل ثلاثين **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون

فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثني**

**محمد بن مسعدة الباهلي** **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** سلمة وهو ابن علفمة

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

فإن غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حزملة بن يحيى **أخبرنا** ابن وهب **أخبرني**

يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا

رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** يحيى بن يحيى **ويحيى بن أيوب**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه

حدثنا يحيى بن سعيد

حدثنا سلمة وهو ابن علفمة

حدثنا يحيى بن يحيى

وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَقُطِرُوا  
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ  
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبْضُ إِبْهَامَةٍ فِي الثَّلَاثَةِ **وَحَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا  
 حَسَنُ الْأَشَيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ  
 وَعِشْرُونَ **وَحَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ  
 مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ  
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ  
 عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَتَمِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ  
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

قوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا أي بنية الفرض وقوله ولا تقطروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه يعني الهلال كما هو وقوله إلا أن يعم عليكم معناه إلا أن يكون الهلال أو إلا أن تكونوا مغموما عليكم على أن يكون الفعل مستندا إما إلى ضمير الهلال المدلول عليه بالسياق أو إلى الجار والمجرور بعده وكذلك يقال في قوله فان عم عليكم

قوله وقبض إبهامه لم يبين أنها إبهام اليمين أو اليسرى وسيأتي أنه شاك في ذلك

قوله وصفق يديه إلى تقديم ذكر التصفيق في باب تقديم إبهامه من يصفق يديه إذا تكرر الأمام قبل باب استيعاب الرجل وتصفيق المراد إذا تكرر يديه في الصلاة نظر هامش من ٢٥ و ٣٦ من الجزء الثاني والراد هنا تطبيق الكفيتين فقط بلا إرادة التمسوت كما تفصح عنه الرواية التالية

قوله وطبق كفيه وقول جابر في ص ١٢٦ ثم طبق النبي وتقدم ذكر التطبيق أيضا انظر هامش ص ٦٩ من الجزء الثاني في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا على معنى الجمع بين أصابع اليدين جعلهما بين الركبتين فان المراد هنا مجرد حصول المطابقة والمقابلة بين الكفيتين وهو ظاهر

ثلاث ممرات (في الوضوء)

أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسَبَ أَوْحَسَ إِبْهَامَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُنْعِمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُنْعِمَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُنْعِمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

قوله عليه السلام لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمة قال ملائي وهذا الحكم بالنظر إلى أكثرهم والمراد لا تحسن الكتابة والحساب فعلنا يتعلق برؤية الهلال وتراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها وفي بعض النسخ وأشار أصابعه كلها فتكون الإشارة محمولة على معنى الآراء

قوله وحسب أو حَسَبَ إِبْهَامَهُ كَذَا بالشك ومعنى الحسب المتع أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخربها بالقبض والحسب التأخر والتأخير يستعمل لازماً ومتعدداً وههنا متعد أي أخربها وقبضها كما في المصباح المنير

قوله عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ليس المراد الصوم من وقت الرؤية بل المراد الصوم والافطار على الوجه المشروع فاللزام في كل منهما معرفة ذلك الوقت والمراد بالهلال في قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا هلال رمضان والمراد بالهلال الذي هو مرجع الضمير في قوله وإذا رأيتموه فأفطروا هلال شوال فقيه استخدام وكذا الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فانعمي عليكم رفقاً قبل بالهامش أن التسمية معناها الستر والتغطية وفي إحدى روايات البخاري غمي بفتح الغين وبالباء بدل الميم مع التخفيف كخفي وزناً ومعنى ورواه بعضهم غمي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الأثير وهما من الغباء شبه الغبرة في السهاء اه

ويتم

وأشار بأصابعه كلها

(ثلاثين)

ثلاثين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وأبن أبي عمير قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالت بدأي) فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفت بيديه ثلاث مررات وحبس أصبعا واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبجتا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا عبد الرزاق بن

محمد بن عيسى بن عطاء بن يسار

قوله فخرج إلينا صباح تسع وعشرين أي صباح اليوم الذي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صحيفته الثلاثين أي ثورى قوله فقال يعنى القوم أي الرجال استعمالا منهم إبانة على دخوله على نسائه واختصاص القوم بالرجال صرح في أي الحجرات كما في الاستيفاق

**باب**  
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يؤمنين وقوله إلا رجل بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب وفي معاني الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يؤمنين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه وفي رواية أخرى إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحكم فليصمه قال وهذا انتهى

**باب**  
الشهر يكون تسعا وعشرين  
عائنا هو للاشفاق منه عليه السلام على صوام رمضان أه فيكون تنزيها وحمله بعضهم على التحريم بعلت توهم الزيادة على رمضان وقال الوجه أن يحمل النهى على الدوام أي لا تدوموا على التقليم لما فيه من إيذاء لحق هذا الصوم بمرضان إلا لمن يعتاد المداومة على الصوم آخر الشهر فإن داوم عليه لا يتوهم في صومه الحقوق بمرضان أه قوله أقسم أي حلف بالله أن لا يدخل على أزواجه شهرا عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخارى في غير موضع من صحيحه وهذا الحلف غير الإيلاء المذكور في بابه من الفقه كما هو غير خاف على أهله وغير عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال قولها أعدهن وفق مظالم البخارى أعدها عدا تريد بيان اشتقاقها للقائه الكريم وقولها بدأ بي بيان لحظتها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نساءه مباهاة به قوله عليه السلام إنما الشهر يعني كذلك حذف الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المألوف عليه وروايات البخارى كلها إن الشهر

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ  
 بِتِسْعٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا  
 يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحُ  
 فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ  
 يَوْمًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمْعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ اضْبِعًا  
**وَحَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا  
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا \* **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ  
 الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَصَّيْتُ  
 حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ  
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

( فقال )

قوله مرتين باصابع يديه كلها  
 اشارة الى تمام العشرين  
 وفي المرة الثالثة خمس احدى  
 اصابع يديه وطبق بالاصابع  
 التسع حتى يصير مجموع  
 التطابق اشارة الى عدد  
 التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم اوراق كذا  
 بالترديد واصل الغدو الخروج  
 بغدوة والرواح الرجوع  
 بعشي يقال لغدوة المرة  
 من الذهاب والروحة المرة  
 من المجئ وقد يستعملان  
 في مطلق المني والذهاب  
 كافي النهاية والمراد انه اتاهم  
 صباحا ومساء وتذكير  
 الضمير باعتبار بعض الازل

قوله واستهل على رمضان  
 أي ظهر هلاله وهو على ما لم  
 يسم فاعله كافي اللسان وأشار  
 اليه النووي بقوله هو بضم التاء  
 اه وفيه دليل على ان العرب  
 تذكروا رمضان بدون التزام  
 لفظ شهر في اوله ويدل عليه  
 الحديث المتقدم في اول كتاب  
 الصوم اذا جاء رمضان الخ  
 وتقدم في الجزء الثاني في باب  
 الترغيب في قيام رمضان  
 من قام رمضان الخ ومن صام  
 رمضان الخ وكذلك سائر  
 أسماء الشهور الا شهري ربيع  
 لان لفظ ربيع مشترك بين  
 الشهر والفصل فالترمو الفظ  
 شهر في الشهر وحذوه في  
 الفصل للفصل كافي المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ  
 وعبارة الترمذي في سنته  
 فرأينا الهلال وهو المناسب  
 لسياق الكلام

باب

بيان أن لكل بلد  
 رؤيتهم وأنهم اذا  
 رأوا الهلال ببلد  
 لا يثبت حكمه لما

بعد عنهم

قوله فسألني عبد الله بن  
 عباس الخ يعني عن أشياء ثم  
 سألتني عن هلال رمضان

يجوز ان يكون تسعة وتسعين

يكون تسعة وتسعين

قوله عليه السلام شهر رمضان تقصان الخ أي لا تقصان أحداً ولا تقصا

أنت رأيتهم

فَقَالَ مَتَّى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لِمَكَّنَا رَأْيَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ زَوَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا تَرَيْنَا بَيْطَانَ نَحْلَةَ قَالَ تَرَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِالرُّؤْيِيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَكُنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَارْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُضَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَجِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُضَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٍ

المطالع غير معتبر فيجب العمل بالاسبق رؤية حتى لوروى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزم مهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما إذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فإنه كما قال

**باب**  
بيان أنه لا اعتبار بكر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فان غم فلكم ثلاثون **بسم الله الرحمن الرحيم** واليه يثبوت في علم الهيئة وانما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره قوله عن أبي البختري هو بفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الحجاج كذا في النوى وأراد بعلم الحجاج عام وقعة ديرا الحجاج قرب الكوفة في زمن حجاج اضيف الى الحجاج وهي كافي القاموس السادات لكثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم انظر كامل التواريخ وكتبتنا ما يتعلق باسم البختري اختلافًا وإيتلافًا انظر الهامش في ص ١١٤ من الجزء الثاني

**باب**  
بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا عيد لا ينقضان رمضان زمان رؤية هلاله (قوله) أي النية كما في النية وأصل الإهلال رفع الصوت برؤية الهلال لا كالأهلال

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيرًا فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة قوله ان الله مده للرؤية قال النوى جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على أمده بالف في أوله اه

قوله عليه السلام شهرًا عيدًا ينقضان الخ أي لا ينقضان أجمعاً ولو نقصا عددًا كافي النوى وسمى رمضان وذو الحجة شهرين عيد اللججارة

باب

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح

وغير ذلك  
قوله عليه السلام إن سادتك لعريض الوسادة هي الخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أعم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما في الأساس قال ابن الملك وهو سكانية عن كون قفاه عريضا وهو كسناية عن كونه آله اه ومثله في الأساس والنهاية وقوله عليه السلام (أما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوجود لان الأمر لو كان كما قاله المانصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى الى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقلته عن البيان اه مبارق لكن الطحاوي لم يقله من عنده بن وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كاتراه  
قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدلل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يغير تكتم

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقْلَيْنِ عِقْلًا أَبْيَضَ وَعِقْلًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِجْلَيْهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُجْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا

(الاصطلاح) من الأكل

بج

فتبين ذلك

فكان الرجل

قوله ربهما أي منظرها وما يرى منهما اه نهاية

(فكلوا)

ناذين ابن أم مكتوم

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ سُجُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِجَةَ عَلَى الْمُسْبِجَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يُدْبِئُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمَعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

قوله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واقتصر في البحر الرايق على ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم من الزمان إلا قدر نزول أحدهما من عمل التأذين ورقى الآخر فيه لكن هذا لا يلازم الحديث فإنه لو كان كذلك لما سبق للأكل والشرب زمان أو ينزمت جواز الأكل والشرب والرقى بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو كأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الأشكال وهو قوله قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشترق في الأذان اه وقوله يرقى من الرقى الواقع في قوله تعالى وترقى في السماء ولن تؤمن لرقيق الآية ومعناه الصعود وعمل التأذين يسمى مؤذنة ومنازة وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصعابي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شرف فوق ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سجوره متعلق بلائمتين والضمير المجرور عائد على أحد السجور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أي ليرد الأذان قائمكم إلى مصلحة مترتبة على عمله يقرب الصبح كالإتيان أن لم يوتر وكان نوم قليلا إن كان أوتر ليصبح نشيطا فيرجع هنا من الرجوع المتعدي كما في قوله تعالى فان رجعت الله الآية

قوله وقال ليس أن يقول الخ ولفظ البخاري وليس الفجر ١٧ ج ٣ أن يقول وهو الضواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام كما مر مرارا قوله وضوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى الخفض والرفع أيضا كما بان البياض المستطيل من الأفق الشرقى إلى العلو ليس فجرا

التكس هو الخفض كالصوت

قوله عند قوله فيه قائمكم ويرجع قائمكم والتي تقدم ليرجع قائمكم ويرجع قائمكم

قوله عند قوله فيه قائمكم ويرجع قائمكم والتي تقدم ليرجع قائمكم ويرجع قائمكم

قوله عليه السلام لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور يعني أن اذان بلال لا يمنعكم سحوركم فتصبروا كأنكم اتخذتم بترككم تناول هذا الغداء المبارك

قوله عليه السلام ولا هذا ألبياض وهو الضوء المرئي مستطيلاً بالأفق الشرق قبيل الفجر

قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل كما قدمنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويحى بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الآفاق

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن

عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبين من فلق الصبح ومن مجرد الصبح كما في آثار القلوب للشمالي وهل يطلق على البياض الكاذب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء

قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر

باب

فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر

١٢ الليل ما قبل الفجر الصادق ندباً لا وجوباً ويدل عليه تعليقه عليه السلام بما عود على نفع الصائمين بقوله فان في السحور بركة وتقدم ضبط السحور بالفتح والضم رواية وصحة المعنى على كليهما دراية وقال ملا على الرواية المحفوظ عند المحدثين فتح

ابن جنيد يفتح الصوم ويناسب الفتح اه  
قوله عليه السلام ولا هذا ألبياض وهو الضوء المرئي مستطيلاً بالأفق الشرق قبيل الفجر  
قوله عليه السلام حتى يستطير أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل كما قدمنا بيانه فحقيقة قوله عليه السلام حتى يستطير أي حتى يذهب ذلك ويحى بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الآفاق  
قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبين من فلق الصبح ومن مجرد الصبح كما في آثار القلوب للشمالي وهل يطلق على البياض الكاذب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء  
قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سُمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُعْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَنَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعَرِّضًا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخْطَبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْرَنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو وَالْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا هَبْنَةُ ابْنَةُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةَ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ

(صيامنا)

ابن جنيد يفتح الصوم ويناسب الفتح اه  
قوله عليه السلام ولا هذا ألبياض وهو الضوء المرئي مستطيلاً بالأفق الشرق قبيل الفجر

قوله لعمود الصبح هو من لفظ الراوي يعني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراه بقوله هذا البياض وقاله له لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال أبين من فلق الصبح ومن مجرد الصبح كما في آثار القلوب للشمالي وهل يطلق على البياض الكاذب فيجر ذلك قوله عليه السلام حتى يبدو الفجر أي يظهر وقوله حتى ينفجر الفجر أي ينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء  
قوله عليه السلام تسحروا أي كلوا عند ارادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر

صِيَامِنَاوَصِيَامِ اَهْلِ الْكِتَابِ اَكْلَةُ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثَمْسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَدْرِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُجَلِّ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكله السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثيرا ما كقولنا نوري فان فصل بالصاد المعجمة بمعنى الفاصل كما في قوله تعالى انه لقول فصل وما أتى أشيف اليها زائدة وقال السندي في حواشي النسائي هي موصولة واصنافه من اضافة الموصوف الى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قبل وذلك لحمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه اه قوله قال حسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نوري قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال الاممة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فاصدريه زمانية يعنى أنهم بخير مدة تعجيلهم الافطار لانه دأب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومباداة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به ولو بشرية ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا أو بطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة اه من المراقبة بتصرف في العبارة قوله أحدها يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة أي يختار تأخيرها والظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلي في العمليين والا فالواو لا يمنع تقديم الإفطار

قوله كِلَاهُمَا الْآخَرُ عَنْ الْجَمْعِ إِلَى لَا يَقْرَأُ عَنْهُ أَحَدٌ نَوَوِي

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

باب

بيان وقت انقضاء

الصوم وخروج النهار

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

قوله عليه السلام اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ تَمِيمٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ تَمِيمٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَظْفَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح

(وحدثنا)

أبو كامل الجعدي

مثل حديث

قوله نهي عن الوصال يعني في الصوم وهو قال ملا على والحكمة في النهي أنه يورث

تتابعه من غير إبطار بالليل يومين فصاعدا والنهي للتحريم كما في النووي الضعف والسامة والقصور عن ادائه غيره

بمثل حديث ابن مسعود

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا حِذْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَأصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أُطِعْتُ وَأَسْتَقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَأصَلَ النَّاسَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ تُوَأصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أُطِعْتُ وَأَسْتَقَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَأصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْنَا يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِينَ أَبَوْنَا يَنْتَهَوْا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَأصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ آيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَالْكُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ

عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى اخلاف ما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويجزكم عن العبادة ينشوعها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التحلل لغاية التجذبه الى جناب القدس اه مبارك

باب النهي عن الوصال في الصوم

قوله عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى اخلاف ما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويجزكم عن العبادة ينشوعها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التحلل لغاية التجذبه الى جناب القدس اه مبارك

قوله عليه السلام اني لست كهيتكم يعني ان هيتكم تحتاج الى اخلاف ما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويجزكم عن العبادة ينشوعها وليست هيتي كذلك فان مزاجي عروس عن التحلل لغاية التجذبه الى جناب القدس اه مبارك

بالجوع والعطش وقويه على الطاعة ويجرسه عن الحلال المفضى الى ضعف القوى وكرال الاعضاء اه من المرقاة بتصرف هن الوصال أي لما امتنعوا من قبول النبي عنه قال الراغب الاباء أشد الامتناع والانتهاه الانجاز مجاهي عنه قوله عليه السلام لو تأخر الهلال

قوله حق كنا رهطاً قال ابن الأثير الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع اه قوله فلما

ما تَطْفِقُونَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْكَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ حِجَّتُ فَمُتُّ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَجْوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطَنْتَ لَنَا لِلَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِيَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السِّمْيُ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصِلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِيَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِيَّ لَسْتُمْ مِثْلِكُمْ إِيَّ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحِمَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِيَّ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِكُمْ إِيَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

حسن بغير ألف وهي لغة قليلة اه وفي الكتاب العزيز فلما أحس عيسى وتقدم في ص ١٧٤ من الجزء الثاني حديث فان أحسن ان يصبح مسجد سجدة فاورث له ما صلى قوله يتجاوز في الصلاة أي يخففها مقتصرًا فيها على الجزء الجزئي كافي انوى قوله دخل رحله أي منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها اه نووى قوله افطنت لنا هو كما في المصباح من باى تعب وقتل وكتبنا جهامش ص ٣٣ من هذا الجزء معنى الفطنة ونسبتها مع الفهم وتركيبها قوله عليه السلام لوماذلى الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى اه نووى قوله عليه السلام يدع المتعمقون تعمقهم الجملة صفة لواصل ومعنى يدع يترك والتعمق المبالغة في الامر متشدداً فيه طالبا أقصى غايته كافي النهاية قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا زواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث اه نووى قوله عليه السلام انى اظل هو يفتح الظاء من الباب الرابع والذى تقدم وراء هذه الصفحة من رواية ابى هريرة انى ابيت وكلاهما من الافعال الناقصة يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ويقال بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

أخبرنا الاعمش عن واحد حتى زهير

عن ابي اسحق بن عمار

(عن)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ  
 إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي  
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ  
 فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ  
 وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَرُهَيْزِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ  
 وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ \* وَحَدَّثَنِيهِ

قوله أسمعت أباك يعني  
 قاسماً وهو القاسم بن محمد  
 ابن أبي بكر الصديق أحد  
 الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير  
 عبدالرحمن وإنما سكت  
 مدة ليتذكر سماعه لتحديث  
 أبيه عن عمته الصديقة

قولها وأيكم يملك إزبه كما  
 كان الخ روى إزبه بكسر  
 الهززة واسكان الراء وروى  
 إزبه بفتح الهززة والراء  
 والاول زوايه الاكثرين  
 على بيان النوى ومعناها  
 واحد وهو الوطر والحاجة  
 قال ابن الاثير وفيها معنى  
 العضو وأرادت به من  
 الاعضاء الذكر خاصة اه  
 وهذا كلام خارج عن سنن  
 الادب وموادها أنه كان غالباً  
 لهواه وفي الخواشي السنديّة  
 على سنن ابن ماجه قيل معناه  
 أنه مع ذلك يأمن الانزال  
 والوقوع فليس لغيره ذلك  
 فهذا اشارة الى علة عدم  
 الخاق الغير به في ذلك ومن  
 يميزها للغير يجعل قولها  
 اشارة الى أن غيره لذلك  
 بالاولى فانه أملاك الناس  
 لاربه ويباشر ويقبل فكيف  
 لا يباح لغيره اه

قولها ويباشر وهو صائم  
 المراد بالباشرة هنا اللبس  
 باليد وهو من التقاء البشرتين  
 كافي النوى وفي حديثها  
 ذكر القبله ثم ذكر المباشرة  
 من نحو المداعبة والمعاينة  
 ثم لما أرادت أن تعبر عن  
 الجماعه كنت عنها بالارب  
 وهو معنى قولها ولكنه  
 أملاككم لاربه تعنى أنه  
 ما كان يفعلها مع حومه  
 حول مقدماتها والمعنى  
 كما قال ملا على أنه كان  
 أغلبكم وأقدركم على منع  
 النفس مما لا ينبغي

يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ  
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسَاءُ لِأَنَّهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**  
**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا**  
**الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ**  
**عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**  
**النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**  
**قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ**  
**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ**  
**الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ شَكْلِ عَنْ**  
**حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَابُهَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ**  
**شَكْلِ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ**  
**سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هُرُونَ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**

قوله يسألانها في نسخة  
 النوى ليسألانها باللام  
 والنون قال وهي لغة قليلة  
 وفي كثير من الأصول  
 يسألانها بحذف اللام وهذا  
 واضح وهو الجاري على  
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي  
 وفي حال الصوم كما هو  
 مذكور في الروايات التالية

قوله عن شيبان بن شكل بهذا  
 الضبط في النوى وحكي  
 في شكل اسكان الكاف ثم  
 قال والمشهور فتحها اه  
 وقدم بهامش ص ١٨٠  
 من الجزء الاول

كان النبي  
 يخط

يخط  
 وحديثه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ قَبِيلِ الصَّامِمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا مَسَلَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَا تَشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ **حدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَاكِهِ الْفَجْرَ حُبًّا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأبيه) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فِحْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ حُبًّا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **حدثني حرمة بن يحيى** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَابِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لام سلمة من لفظ الراوى يريد أن الخ أشار اليها النبي عليه الصلاة والسلام بالسؤال عنها هي ام سلمة من امهات المؤمنين وكانت حاضرة وكانت كذا ذكر آفا والدة السائل فكانه قال سل امك قوله فقال يا رسول الله قد غفر الله لك الخ سبب هذا القول فانه جواز التقبيل للصائم من خصائصه صلى الله عليه وسلم

**باب**  
صححة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٨ عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له كما في النووي

قوله عليه السلام انى لاتقاكم لله يعنى ما انا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد أن يجتذب بما فعلته اتقاء اه ابن الملك

قوله عليه السلام وأخشاكم له أى الله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروهه فى المستقبل يكون تارة بكثرة الجنابة من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل اه ابن الملك

قوله أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ابن صحابي يروى عنه ابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة اسمه كنيته على الصحيح وهذا يتضح ما ذكره بعد سطر بقوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لانيه جاء هذا من الراوى على جهة البيان معناه أن أبابكر ذكره لانيه عبد الرحمن فانكره فقوله لانيه بيان منه لعبد الرحمن أنها بوأى بكر فهو كقول راوى حديث التقبيل فيما قبل (لام سلمة) فلهذا ميزناها في الطبع بوضع هلالين من الجانبين

أوقال الخ

كان كان

يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ حَتَّى  
 هَرُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ  
 عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمْعِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَمْ يَنْحَلْ حُلْمًا ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى  
 يَخْتَلِعَ بِنُ يَخْتَلِعُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا  
 قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ  
 فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِئُهُ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ  
 أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(رضي)

قوله ان ابا بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي كما

قوله ثم لا يفطر أى بقية يومه ولا يقضى صوم ذلك اليوم لكونه صوماً صحيحاً لا خلل فيه

قولها ان كان رسول الله الخ ان هذه مخففة و للام في قولها ليصبح فارقة قال المجد وحيث وجدت ان وبعدها لام مفتوحة فاحكم بان أصلها التشديد اه

قولها من جماع غير اختلام صفة لازمة فصدفها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عدا يفطر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والندام عنه اولى بذلك اه

زرقاني في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أى اجمع بين الذنوب وحال ذنبك وهو ما يقع منك ذنباً وانما بين الذنوب والغفر استمر وهو ما بين العبد والرب والاول والآخر والظن واليقين والظن بالظن واليقين باليقين

قوله عليه السلام انى لارجو كذا بلام التأكيد تقوية للقسم وفي الموطأ بدونها قال الزرقاني ورجاؤه عليه السلام محقق باتفاق اه

قوله عليه السلام واعلمكم بما آتى اي اعلمكم بما اتى وروى واعلمكم بحدوده أى باوامره ونواهيها

**باب**  
تفليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها وانما تجب على الموسر والمعسر وتبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ  
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ  
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا  
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيِّ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي  
 رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
**و حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ  
 فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قوله هلكت أي تعمدت  
 ما يوجب هلاك الأخرى  
 ويروي زيادة وأهلكت يريد  
 اهلاك زوجته بتحصيله لها  
 ذنبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتي  
 أي وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء  
 وهو الزنبيل كما هو الرواية  
 التالية

قوله أفقر منا بالنصب على  
 اضمار فعل تقديره أتجد  
 أفقر منا أو أعطى أهووى

قوله فاحسبوا  
 ما بين يديهم  
 والذين بين يديهم  
 الأرض التي يسخطونها  
 (نوى)

قوله أحوج بالرفع على  
 الوصفية وبالنصب على  
 الخبرية كذا في مرآة الملاحظ  
 والظاهر هو الأول

قوله حتى بدت أنيابه أي  
 ظهرت أسنانه التي خلف  
 الرابعة

قوله وقع بامرأته كذا هو  
 في معظم النسخ وفي بعضها  
 واقع بامرأته وكلاهما صحيح  
 اه نوى

قوله صيام شهرين أي  
 متتابعين كما في الرواية  
 المتقدمة وكذلك يقال فيما بعد

قوله أمر رجلا أفطر في رمضان  
 أن يعتق رقة أو يصوم  
 شهرين أو يطعم ستين مسكينا  
 لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير  
 تقديره يعتق أو يصوم ان  
 عجز عن العتق أو يطعم ان  
 عجز عنهما وتبينه الروايات  
 الباقية اه نوى

وماذا أهلكك

وهو الزنبيل

راع امرأته

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْتَرْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ قَالَ وَطِئْتُ  
 أَمْرًا فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْتُ تَصَدَّقْتُ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ  
 يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَمْرُقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
 بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقُ تَصَدَّقُ  
 وَلَا قَوْلَهُ نَهَارًا **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ  
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى  
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ  
 أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ  
 فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جَمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ الْمُخْتَرِقُ آيْفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ  
**حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى** وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

قوله عن محمد بن جعفر بن  
 الزبير وهو ابن الزبير بن العوام  
 أحد العشرة وقوله عن  
 عباد بن عبد الله بن الزبير  
 هو ابن عم محمد المذكور  
 قوله اخترت أي تعمدت  
 ما يكون مآله إلى تعديج  
 بالنار قال النووي فيه  
 استعمال المجاز وإنه لا إنكار  
 على مستعمله اه

قوله  
 التصديق مطبق في الإسلام تصديق  
 السابقة باطعام من وجوه تصديق  
 تحمل على القيد في اتحاد الحكم والمطلق  
 على ما يقرب في موضع من أصول الفقه  
 هذا

قوله أصبت أهلي أي جمعت  
 امرأتي

قوله عليه السلام أين المخترق  
 أي أين الذي أخبر عن نفسه  
 بالاختراق

قوله أغيرنا أي أتصدق  
 على غيرنا ونحن أفقر وقوله  
 جيع جيع جاع كقيام في  
 جيع قائم وصيام في جيع صائم

قوله في الترجمة  
 متعلق بالسافر وفيه أنه  
 ليس بالخص بالأسافر وفيه أنه  
 أو قطع السفر من عندة لولا كان  
 السفر قطع الطريق لا طريق السفر  
 الإحكام كالقيد في ابتداء الصلاة  
 فالأرض المصونة كما بين على

**باب**

جواز الصوم والفطر  
 في شهر رمضان  
 للمسافر في غير معصية  
 إذا كان سفره  
 صحتين فكثر  
 وأن الأفضل لمن  
 أطاقه بلا ضرر أن  
 يصوم ولن يشق  
 عليه أن يفطر

أعلى غيرنا

(بلغ)

قوله يتبعون الاحداث فالاحداث من امره أى من فعله الذى يستحب متابعتة فيه مما سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان الجمل على ما ذكر في محله من اصول الفقه قال النووي هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازها والاقطاف صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة ونظأ ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها اه

قوله من قول من هو وقد يدينه في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب كما هو بمرأى منك

قوله بالآخر من قول رسول الله ينفى أن يحمل القول هنا على معنى الفعل كما في نظائره الكثيرة والا فقله الأخير يكون ناسخا لقوله الأول حتى لا يشك فيه وبدل على ذلك ما أورده النووي من الامثلة الفعلية التي كتبتها عنه آتفا ويؤيده ما يأتي بعد هذا بسطر من قول الزهري وكان الفطر آخر الامرين فان الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة أى أتاها صباحا وأما قوله لثلاث عشرة ليلة من رمضان فهو كما ستراه فيما يربك من روايات الكتاب على خلاف فيه كثير والمدكور في تاريخ ابن القدا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لعشر مضي من رمضان سنة ثمان ودخوله مكة لعشر يقين منه وهو المشهور في كتب المغازي

قوله خلت من رمضان أى مضت

قوله وبرونه الناسخ الحكم أى فيما اذا لم يمكن الجمع أو علم كون الاحداث ناسخا أو راجحا كما تقدم من النووي ومعنى الحكم الثابت الذى لم يتعلق به نسخ

قوله ليراه الناس أى فيعلموا جوارزه ويتخاروا متابعتة

قوله حتى بلغ كراع الغميم

هو بضم الكاف وفتح العين واد امام عسفان بجمالية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة اه نووي

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ  
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُهَيْبَانُ لَا أَدْرِي  
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ  
لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرُونَهُ النَّاسِخَ الْحَكِيمَ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ  
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَسَعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ لَا تَعْبَ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّقَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ  
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفُحِّ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعُغَيْمِ  
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ

من شهاب

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ  
**وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا  
 فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ  
 النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ  
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَجُلًا يَمِيلُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَسْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ  
 يَرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ  
 لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يُحْفَظْهُ **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا  
 قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا مِنْ صَائِمٍ وَمِنَّا مَنْ  
 أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
 بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَقَالَ  
 أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر بين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم امرؤا بالقطر أمراً جازماً لسلحة بيان جوازه فحالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر طامياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام اه نوري وفي المرقاة انهم كاملون في الصيام فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما فرق قبح الماء ليراه الناس فيتموه في قبول رخصة الله تعالى من صام فقد بالغ في عصيانه وهو محمول على الجزم والتقليل لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم اه قوله وقد ظلل عليه أي حجبه من حر الشمس بشئ من الساتر أوستره منها بالقيام على رأسه من جوانبه قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وختم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم اه نوري وفي المبارك استدله من لا يرى الصوم في السفر واجمهور على جوازه وحلوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والمعبرة لمعوم اللفظ لا مخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس البر من القبيل الاول اه قوله عليه السلام عليكم برخصة الله القرخص لكم كذا في نسختين عندنا وهو المأخوذ في المنايع والجامع الصغير والباقي من النسخ برخصة الله الذي الخ كآتراه وكذلك هو في أصل النورى والابن وفي المسنن البرلاق والرخصة هنا هي القطر في السفر

برخصة الله التي رخص لكم

(أبي)

لثاني عشرة نخت

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَيْشَامِ لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ  
 سَعِيدٍ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَسَعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَأُ  
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالتَّقِيدُ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَّا الصَّائِمُ  
 وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ  
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ  
**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ  
 حُرَيْثِ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ  
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا  
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ  
 سَأَلَ النَّسَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصُنْمْتُ  
 فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ نِسَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ  
 ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله فإيعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره أي لا يلوم الصائم أحد على صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يقال وجدت عليه موجدة إذا غضبت عليه أي لا بغضب ولا يعترض

ولا يعيب الصائم نخت

باب  
 أجر المفطر في السفر  
 إذا تولى العمل

حدثنا أبو معاوية عن

أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا  
 مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ  
 قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا  
 يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ  
 صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ  
 أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ  
 عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ  
 فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ  
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

(رسول)

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم

قوله فضربوا الأبنية أي نصبوا الأبنية وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض

قوله وسقوا الركاب أي الرواحل وهي الإبل التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها اه

قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استصحبوه وضوا به ولم يتركوا تغيرهم شيئاً منه على طريق المبالغة اه ماعلى وقال ابن الملك الملام فيه يشتمل أن تكون للعهد مشيراً إلى أجر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد المبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغاً يتعريفه أجر الصوم ويجعل كأن الأجر كله للمفطر كما يقال عمر الشجاع اه

قوله فتحرّم المفطرون أي تلبوا وشدوا أوساطهم وعملوا للصائمين كافي النهاية وقيل الرواية فتخدم من من الخدمة حكاها النورى عن القاضي

قوله وهو مكشور عليه أي عنده كثيرون من الناس اه نورى

قوله إلى مكة أي للفتح ونحن صيام أي صائمون لمصادفة سفر الفتح رمضان

قوله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم يقال دنأ منه ودنا إليه يدنو دنواً أي قرب كما في المصباح

قوله عليه السلام والفظر أقوى لكم يعني على قتالهم

قوله عليه السلام انكم مصبحو عدوكم أي ملاقوهم صباحاً يقال صبحت فلاناً

~~~~~

باب

التخيير في الصوم والفظر في السفر

~~~~~

ع بالتشديد إذا أتته صباحاً كما مر بهامش ص ١٤١

قوله فكانت أي تلك الحال وهي الفطر عزيمة غير رخصة

وقال ابن الملك فريضة لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك الوقت وكان حاصله بالافطار

حدثنا أبو معاوية عن أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُحْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

قال صم

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ  
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ  
 الصَّوْمَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ  
 أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ  
 أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ **وَحَدَّثَنَا**  
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَيْرٍ  
 اللَّهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ  
 مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
**وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِمَشْقِيِّ  
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ  
 وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ **وَحَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله أسرد الصوم أي  
 أصوم متتابعاً وكان كما  
 في المشكاة كثير الصيام  
 صائم الدهر  
 قوله أي رجل أصوم يعني  
 الدهر ما عدا الأيام المتباعدة  
 قوله عليه السلام هي رخصة  
 أي الإفطار تسهيل من الله  
 تعالى لعباده وتأنيث  
 الضمير لتأنيث الخبر كما  
 في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي معانيه العبادات بين الشرطين  
 إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول  
 فحسب أو فحسب لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الأول  
 رخصة والثاني عزية أن يعكس في الجاء بأن يقال في الأول فلا جناح عليه  
 وفي الثاني فحسب لكن يريد المجاعة لأن رخصة إذا كانت حسنة فالعزية  
 أولى بذلك ولعله عليه السلام علم بضرورة التوبة أن مراد السائل بقوله فهل علي  
 جناح أي في الصوم ويدل عليه قوله أي أجد في قوة على الصيام اهـ مرقاة

قوله عن أم الدرداء هي زوج  
 أبي الدرداء الصحابي وهي  
 أم الدرداء الصغرى واسمها  
 هجيمة وكان لأبي الدرداء  
 امرأتان كلتاها يقال لها  
 أم الدرداء أحدهما رأت  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي الكبرى واسمها  
 حيرة ماتت قبل أبي الدرداء  
 والثانية تزوجها بعد وفاة  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي التي تروى عن  
 زوجها وسلمان وليس لها  
 صحبة كما في أسد الغابة مع  
 الخلاصة الخزرجية  
 قوله إن كان أحداً ليضع  
 يده على رأسه من شدة الحر  
 لانس ما كتبت له لك من  
 المجد بهامش ص ١٣٨

باب  
 استحباب الفطر  
 للحاج بعرفات يوم  
 عرفة

قوله عن أم الدرداء هي زوجة أبي الدرداء الصحابي وهو الجليل عليه السلام كما هو ظاهر المقابلة أن يقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ  
إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ  
أَبِي عُمَرَ عَنْ سَعْدِيَّ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ  
وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ سَعْدِيَّ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ  
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ  
فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ  
وَأَقِفْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ  
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا  
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ  
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ  
ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ  
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِيبُ مَوْلَى جَرِيرِ

(حدثني)

قوله عن عمير مولى أم الفضل  
والذي مضى في الرواية  
السابقة مولى عبد الله بن  
عباس وفي التي تأتي بعد  
هذه مولى ابن عباس فهو  
مولى أم الفضل حقيقة ويقال  
له مولى ابن عباس للملازمة  
له وأخذ عنه وأخاه إليه  
كافي شرح النووي وهو عمير بن  
عبد الله مات في سنة أربع  
ومائة كافي الخلاصة وهامشه  
وام الفضل هي والدة عبد الله  
ابن عباس أضيفت إلى بكر  
أولادها وهو الفضل بن  
هباس واسمها لبابة

قوله وانحن بها أي بعرفة كما  
هو المصرح به في قولها وهو  
بعرفة والمراد يوم بعرفة قال  
القبوي ويوم بعرفة تاسع  
ذي الحجة علم لا يدخلها الألف  
واللام وهي ممنوعة من  
الصرف لأنها نبت والعلمية اهـ

قوله عن ميمونة هي اخت  
أم الفضل المذكورة من قبل  
قولها فأرسلت إليه ميمونة  
فيه عدول عن التكلم إلى  
الغيبية أو هو من كلام كريب  
قولها بحلاب اللبن وهو الأناء  
الذي يجلب فيه ويقال له  
الجلب بكسر الميم كما

باب  
صوم يوم عاشوراء  
قوله عاشوراء هو عاشر  
المحرم كما أن تاسوعاء تاسعة

قوله وقال في آخر الحديث  
وترك عاشوراء الظاهر أن  
قوله وترك عاشوراء من كلام  
المؤلف ليس مقولاً للقول والا  
فلا يظهر فيه وجه العطف  
الا أن يكون التقدير فلما  
فرض رمضان صامه وترك  
عاشوراء

عن ميمونة بنت الحارث  
ب  
وهي ميمونة

حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن  
يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه  
حدثنا حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني  
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يامر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء  
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعاً عن الليث بن سعد قال ابن  
رؤح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراً أخبره أن عروة أخبره أن عائشة  
أخبرته أن قريناً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن  
مخيرح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما  
أفترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن  
شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى  
وهو القطان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله  
في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رافع أخبرنا  
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه  
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه **حدثنا**  
أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن

قولها يأمر بصيامه وقولها  
في الرواية السابقة صامه  
وأمر بصيامه ظاهر بوجوب  
صوم يوم عاشوراء في صدر  
الإسلام وتأكد ذلك بأمره  
عليه السلام اعلام لزوم  
صومه بالمدينة على ما أتى ببيان  
في حديث التأذين المذكور  
في ص ١٥١ و١٥٢ من هذا  
الصحیح وذكره البخاري  
في صحيحه وصرح العيني  
في شرحه بأن صوم عاشوراء  
كان فرضاً قبل أن يفرض  
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ  
ضبطوا أمر هنا بوجهين  
أظهرهما بفتح الهجزة والميم  
والثاني بضم الهجزة وكسر  
الميم ولم يذكر القاضى عياض  
غيره اه نووى

قوله عليه السلام ان عاشوراء  
يوم من أيام الله فمن شاء  
صامه ومن شاء تركه وفي  
مرقاة الاصول ( ويزول  
جوازه ) أى المأمور به  
( بنسخ وجوبه ) لان الامر  
لا يبقى أمراً بعد ما نسخ  
موجبه وهو الوجوب فلا  
يفيد الجواز كما لا يفيد  
الوجوب وقال الشافعي  
يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب  
انتفاء الوجوب انتفاء  
الجواز لان انتفاء الخاص  
لا يوجب انتفاء العام ومما  
يدل عليه جواز صوم  
عاشوراء مع نسخ وجوبه  
قلنا انتفاء الجواز ليس  
لا انتفاء الوجوب بل لا انتفاء  
الموجب وهو الامر وأما  
جواز صوم عاشوراء فلم  
يستفد من الامر المنسوخ  
بل إنما جاز لكونه كسائر  
الأيام الجائز فيها الصوم  
اه مع شرحه المرأة

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ  
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ  
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْسَنِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ  
سَوَاءً **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ  
يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ  
يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ إِلَى الْعِدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ  
تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلْبُوطِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ  
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ

قوله وكان عبد الله الظاهر  
أن المراد به هنا ابن عمر راوي  
الحديث كما في حديث نعم  
الرجل عبد الله وكان كثير  
الصوم كثير الصلاة وكان  
كافي الاصابة لا يصوم في السفر  
ولا يسكاد يفطر في الحضر  
اه وان كان المتبادر عند  
اطلاق عبد الله في الصحابة  
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية  
الأشعث بن قيس الصحابي  
والمراد بعبد الله هنا ابن  
مسعود على ما هو المصطلح  
كما بين المحدثين وسيجيئ  
التصريح به في الصفحة  
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر  
رمضان فلما نزل شهر  
رمضان الخ أراد بنزوله  
نزول الامر بصيامه وهو  
ظاهر ولا يسعد أن يراء  
نزول قوله تعالى شهر  
رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبيانات  
من الهنئ والفرقان فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

**وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا إسحق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمره رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينها ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمه قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علمواكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر **حدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الإسناد **بمثلته وحدثنا** ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ففحن نصوصه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه **وحدثنا** ابن بشار

قوله يا أبا عبد الرحمن أبو عبد الرحمن كنية ابن مسعود قوله ويحثنا عليه أى يحضنا وقوله ويتعاهدنا عنده أى يتحافظنا ويراعى حالنا عند عاشوراء المحرم هل صمنا فيه أو لم نصم

قوله في قدمه قدمها أى في صفة من قدمه المدينة فإنه كانت له قدمات إليها من الشام وفي صحيح البخارى عام حج فقال ابن حجر كأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجه إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة فيها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة اه

قوله ابن علمواكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علماءهم أو بلغه عن بكره صيامه أو يوجبها ابن حجر

قوله هذا يوم عاشوراء إلى آخره كله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا جاء مبينا في رواية النسائي اه نووى

قوله منه السلام ولم يكتب ان صيامه يعنى لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين تسخخ فرضيته بشهر رمضان اه ابن الملك

قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء في الكلام حذف تقديره قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فاقام الى ان يأتي يوم عاشوراء من العام التالى فوجد اليهود فيه صائمين والا فقد كان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم في ربيع الاول فلما رأى أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك أفاده ابن حجر

قوله أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون أى جعلهم ظاهرين عليه غالبين

بصيام يوم عاشوراء نخت

عاشوراء في صحيح البخارى

عن جامع اليوم

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال  
النوى المراد بالروايتين  
أمر من سألهما

قوله فصامه رسول الله وأمر  
بصيامه الحاصل أنه عليه  
السلام كان يصومه كاتصومه  
قريش في مكة ثم قدم المدينة  
فوجد اليهود يصومونه  
فصامه أيضا بوحي أو تواتر  
أو اجتباد لا بمجرد أخبار  
آحادهم كافي النوى

قوله حلهم الخى كافي قوله  
تعالى واتخذ قوم موسى من  
بعده من حلهم عجلا جمع  
حتى كشدى وندى وهو كل  
ما يترين به كقوله تعالى يحلون  
فيها من أساور من ذهب  
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أى ويلبسونهن  
لباسهم الحسن الجميل قال  
في النهاية الشورة بالضم  
الهيئة الحسننة والشارة  
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
صام يوما يطلب فضله على  
الأيام إلا هذا اليوم يعنى  
عاشوراء قيل لعل هذا على  
فهم ابن عباس والأفيوم  
عرفة أفضل الأيام ودفع  
بان الكلام في فضل الصوم  
في اليوم لا في فضل اليوم  
مطلقا كذا في المراقبة ويدفع  
هذا الدفع بما روى أنه عليه  
السلام قال صوم يوم عرفة  
يكفر سنتين ماضية  
ومستقبله وصوم عاشوراء  
يكفر سنة ماضية قالوا  
والحكمة في زيادة صوم  
عرفة في التكفير عن صوم  
عاشوراء أنه من شريعة  
سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وصوم  
عاشوراء من شريعة الكليم  
ولا كلام في أفضلية شرع  
خاتم الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام ويعلم مما تقدم  
في باب استحباب الفطر  
للحاج بعرفات يوم عرفة  
أن مندوبية صوم عرفة  
لغير الحاج لأنه ربما يضاف  
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ  
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ  
نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ  
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ  
عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٌ  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ  
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ  
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَبُ فَضْلُهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق بن

قوله أمرهم أى ويلبسونهن

ويستخفون به عيداً

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي  
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ  
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ  
**وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 عَمْرِو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ  
 مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ  
**وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ضُمَّنَا الْيَوْمَ  
 التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ  
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

من كراهة صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الخادى عشر على التنزيه  
 في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تصدق ما التاسع يوم عاشوراء وتضادها رواية  
 الثالثة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة  
 لليهود والنصارى ولعل المراد بتسمية صومه عاشوراء ونوى صيام التاسع مخالفة  
 وتحصل مخالفة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتبنا القومية  
 قوله فاعده وأصبح يوم التاسع صائما قال النوى هذا تصريح من ابن عباس بأن  
 مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم أه وهو غريب وأخرب منه ما يأتي  
 في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تصدق ما التاسع يوم عاشوراء وتضادها رواية  
 الثالثة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر ونوى صيام التاسع مخالفة  
 لليهود والنصارى ولعل المراد بتسمية صومه عاشوراء ونوى صيام التاسع مخالفة  
 وتحصل مخالفة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتبنا القومية  
 قوله لعله قال عن عبد الله بن عباس يعني المرجوان عبد الله ابن عمر لم يرسل الحديث بل رواه عن عبد الله بن عباس قال في الخلاصة عبد الله بن عمير مولى آل العباس عن ابن عباس وعنه القاسم بن عباس مات سنة سبع عشرة ومائة اه وهذا غير عمير بن عبد الله الذي يقال له مولى أم الفضل ومولى ابن عباس على ما ذكره في باب استحباب الفطر للحاج يعرفات يوم عرفة انظر هامش ص ١٤٦ وأما القاسم ابن عباس فهو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي كما يظهر من الخلاصة

العام المقبل هي السنة الآتية  
 قوله أن يؤذن أي يتأدى

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَضُمْ فَلْيَضُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ  
**وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا**  
**خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْحَحَ**  
**صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْحَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ**  
**نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِدْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ**  
**لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**  
**وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ**  
**سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَنْصَعُ لَهُمْ**  
**اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيبَهُمْ**  
**حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ****  
**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ**  
**يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ****  
**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ **وَحَدَّثَنَا****  
**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم نحو نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أى فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعدما فرض صوم عاشوراء كاهو الظاهر من امره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كما في المبارك للاستحباب لان امساك بقية يومه للتأديب والحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في أثناءه فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما بما ذكره اه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى  
قوله فنجعل لهم اللعبة وهي التي يقال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا و قيل الصوف المصبوغ اه عيني  
قوله عند الافطار فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيبهم حتى يتموا صومهم اه من شرح القاضي عياض وذكره النووي في الحديث مشروعية تحريم الصبيان على الطاعات وتعودهم العبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه لتشوان في رمضان؛ ويليك وصبياننا صيام. فضره اه يعني الحد ثمانين سوطا  
قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فاقول

قوله على الطعام أى لا يله

قوله من نسككم النسك بالضم ويستعملون وكسبية النجحة اه قاتون

القهوم من الصباح أذا شهر الغلات في صلح كونه من باب قعد وتكرها لجد فقال جمع وكرم اه

بج حنا الصوم كرم

قوله وأيام متى هي أيام النحر والتشريق وتقدم الكلام على لفظ متى بما مش من ٤٤ من الجزء الثاني

مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر  
 من رمضان وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا  
 عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبه حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر  
 رضي الله عنهما فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر  
 فقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن  
 سعيد أخبرني عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثنا سريج بن يونس  
 حدثنا هشيم أخبرنا خالد بن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وحدثنا محمد بن عبد الله  
 ابن نمير حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي  
 المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله وحدثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبه حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن  
 كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعته وأوس  
 ابن الحذان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً وأيام منى أيام  
 أكل وشرب وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا  
 إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد غير أنه قال فنادياً وحدثنا عمرو الناقد حدثنا  
 سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن

قوله عليه السلام لا يصلح  
 الصيام في يومين الخ إنما  
 منع عن صومهما لأن فيه  
 اعتراضاً عن ضيافة الله  
 تعالى اه من المبارك  
 قوله نهى عن صيام يومين  
 يوم الفطر وهو أول يوم  
 من شوال ويوم النحر وهو  
 العاشر من ذي الحجة هو  
 نحر فقط ويومان بعده  
 نحر وتشريق ويوم بعدها  
 تشريق فقط والمجموع أربعة  
 والكل صومه حرام فأراد  
 بيوم النحر الجنس وفيه  
 تغليب على التشريق  
 قوله فقال ابن عمر الله  
 تعالى بوفاء النذر أراد به  
 قوله تعالى وليوفوا نذورهم  
 وقوله ونهى رسول الله  
 عن صوم هذا اليوم أراد به  
 الحديث الذي نحن بصده  
 وتوقف ابن عمر عن الجزم  
 بجوابه لتعارض الأدلة عنده  
 وكان الاحتياط لناذراً بقضى  
 نذره بعد مضي تلك الأيام  
 فيكون قد جمع بين أمر الله  
 تعالى وأمر رسوله صلى الله

باب  
 تحريم صوم أيام  
 التشريق

٩ تعالى عليه وسلم ونذر  
 صوم الأيام المنهية وإن كان  
 لا ينقض عند الشافعي لكونه  
 معصية يتعقد بنداً إلا أنه  
 لا يصام فيها بل يقضى في  
 غيرها وعللنا بقاد وصحة  
 النذرية انفصال المعصية  
 عنه فإن الصوم في نفسه  
 طاعة وإنما المعصية هي  
 الاعتراض عن ضيافة الله  
 تعالى وفي فعل الصوم  
 لا في ذكر اسمه وإيجابه  
 على نفسه أو نقول ان  
 للصوم جهة طاعة وجهة  
 معصية وانعقاد النذر إنما  
 هو باعتبار الجهة الأولى  
 حتى قالوا لو صرح بذكر  
 النهي عنه فقال الله على صوم  
 يوم النحر لم يصح نذره في  
 ظاهر الرواية بخلاف ما لوقال  
 غدا وكان الغد يوم النحر كما  
 في المرأة . قال ابن الدهان  
 في ملك عوف من مرضه:

باب  
 كراهة صيام يوم  
 الجمعة منفرداً

قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْجَعْفِيِّ عَنِ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي سَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي  
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِئُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ  
وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَّخَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدِ  
مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَقْتَدَى  
بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ عَلِيشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ

قوله عليه السلام الا ان يكون في صوم يصومه  
أحدكم الضمير في يكون  
عائد الى مصدر لا تختصوا  
اه ابن الملك وأرجعه ملاء على  
الى يوم الجمعة فقال تقديره  
الا ان يكون يوم الجمعة واقعا  
في يوم صوم اه ويزم على  
قوله ان يكون يوم الجمعة  
مظروفا ليوم الصوم ولا يخفى  
اعوجاجه ثم قال ملاء على  
والظاهر ان الاستثناء من  
ليلة الجمعة كذلك ولعله  
ترك ذكره للمقابلة ووجه  
النهي عن الاختصاص ان  
اليهود يرون اختصاص  
السبت بالصوم تعظيما له  
والنصارى يرون اختصاص  
الأحد بالصوم تعظيما له  
وليتما بالقيام زاعمين أنهما  
أعز أيام الأسبوع ولما كان  
موقع الجمعة من هذه الأمة  
موقعا لليومين من احدي  
الطائفتين استحب أن يخالف  
هدينا هديهم في طريق تعظيم  
ما هو أعز الأيام وهو يوم  
الجمعة بليتها اه زيادة من  
المبارك وفي طحطاوي المراق  
النهي للتزوير المعنى النهي عن  
الاستعداد لها بخصوصها  
اما اذا كان اتفاقا فلا  
ومع التعمد لا يفتق الثواب اه

باب

بيان نسخ قوله  
تعالى وعلى الذين  
يطبقونه فدية بقوله  
فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر  
ويقتدي حتى نزلت الآية الخ  
في العبارة ساقط وهو خير  
كان والتقدير كان من أراد  
أن يفطر ويقتدي فعمل

قوله حتى نزلت الآية الخ  
بعدها وهي آية شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن الخ

باب

قضاء رمضان في شعبان  
قوله فندسختها يعني أنهم  
كانوا يخشون في صدر الإسلام  
بين الصوم والفدية ثم نسخ  
التخيير بتعيين الصوم بقوله  
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعني  
ورخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقبل بالنسخ قال في تفسيره

( ان )

بخبرنا عن عبد الرزاق قال نقلت في زمن رسول الله

أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّامِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ \* وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان تعني انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لاحتمال ان يريدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل بسكون الغين وضمتها والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفاعل مقدر اي بمعنى الشغل اه ويقال المانع الشغل يتقدر بالمبتدأ وقولها من رسول الله معناه من اجله فن للتعليل كما ان الباء في رواية برسول الله للسببية فالظاهر ان قوله او برسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النسيان والني قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى بقوله

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدنا لتفطر هو مثل ما مر في ص ١٤٥ قوله عليه السلام من مات وعليه صيام اي قضاؤه نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو النذر أو الكفارة قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والساقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وأولو الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا اطعمه فسقط الصوم من ذمته الا ان الاطعام عنه انما يفيد له اذا اوصاه وان لم يوص وتبرع عنه ليه أو اجني جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والساقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وأولو الصيام في الحديث بالاطعام عنه فان ولي الميت اذا اطعمه فسقط الصوم من ذمته الا ان الاطعام عنه انما يفيد له اذا اوصاه وان لم يوص وتبرع عنه ليه أو اجني جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت فاضية عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمته بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدثت مسلمٌ بهذا الحديث فقالوا سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنهم لم ينجح قط أفأحج عنها قال حجّي عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قالهم حجّي عنها

(عبد)

قوله عليه السلام فدين الله أحق قال ملا على الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين اه ثم بسط الكلام بحيث لا يسه المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وهو سليمان ابن مهران المعروف بالاعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين المقدم الذكر والآية قولها ان امي ماتت وفي رواية للبخاري ان اخي ماتت قولها وعليها صوم نذر ذكر في شروح البخاري انها ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي بالنذرية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بالهامش ان النياية لا تجرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث وحدث من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله عليه السلام فقضيتيه كذا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضيتيه بدونها على الاصل قولها تصدقت على امي بجارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة قولها وانها امي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارثاً فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها اجر من تصدقها اذا عادت للملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرك أي ثبت لك أجر بالصلة وأنت ماعدت في هبتك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجعها اليك وليس امرأ بيدك قوله عليه السلام وردّها عليك الميراث النسبة في رد مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك بالوجه الحلال قوله عليه السلام حجّي عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجوز فيه النياية عند العجز الدائم فيحج عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أو صي به أم لا

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

وهو مسند في رواية النياية لا تجرى في العبادة البدنية المحضة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث

قوله عن ابن بريدة كذا في اكثر النسخ هنا وفي  
سليمان بن بريدة فليحرق قوله عليه السلام اذا دعي

بعضها عن عبدالله بن بريدة كما في الروايتين المتقدمتين والرواية التالية هن  
أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم اعتذارا للداعي فان سمع ولم يطالبه

بالحضور فله التخلف  
والاحضر وليس الصوم  
عذرا في التخلف كما في  
النسوي قال ولكن اذا  
حضر لا يلزمه الاكل ويكون  
الصوم عذرا في ترك الاكل  
بخلاف المفطر فانه يلزمه  
الاكل اه وانما امر المدعو  
عند الاعتذار في التخلف  
باخبار صومه مع ان المستحب  
اخفاء النوافل ثلاثا ودي  
ذلك الى بعض الداعي كما  
في المبارك

قوله عليه السلام ( اذا  
اصبح احدكم يوما صائما )  
الظرف مفعول صائما مقدم  
عليه معناه ناوليا صوم يوم

باب

الصائم يدي لطعام  
أو يقاتل فليقل اني  
صائم

ع ( فلا يرفث ) أي لا يتكلم  
كلام الجماع والفحش  
من القول ( ولا يجهل ) أي

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يقبل خلاف الصواب  
من القول والفعل ( فان  
امرؤ شاتم ) يعني ان شتمه  
امرؤ متعرضا لمشاتمته ( أو  
قاتله ) أي أراد ان يقاتله  
( فليقل ) أي بلسانه  
( اني صائم ) ليسمه  
الشاتم فينزج عنه غالبا  
أو معناه ليحدث به نفسه  
ليتمتعها من مجازاة الشاتم  
ولو جمع بين الامرين لكان  
حسنا وتكريرا ( اني صائم )  
للتأكيد اه مبارك

قوله سبحانه ( هولي ) قيل  
سبب اضافة الصوم الى الله  
تعالي مع كون جميع الطاعات له  
انه لم يعبد به أحد غير الله  
وقيل ان سببها ان الصوم  
يعبد عن الرياء بخلاف غيره  
وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالي ناقة الله وقوله ( وأنا اجزي به ) أي بالصوم لم يذكر ماذا يجزي لكثرة وانما قال أنا اجزي مع ان كل جزء العبادات  
منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكرم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالي الصوم لنفسه ليسلم من أن يأخذه الخنوصوم

قوله عليه السلام غلظتكم الصائم كذا في بعض النسخ وفي النسخة التي في يده  
والذكر في القاسموس بخولي وعلوقه بنفسهما وهو تنزيه وراحة القلم وانه قد

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٍ  
\* وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ  
صَوْمٌ شَهْرٍ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو وَيَسْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ  
\* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ وَلَا  
يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرٌ وَسَأَمَتْهُ أَوْ قَاتَلَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ \* وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى الشُّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ وَهِيَ الْجَزَائِيَّةُ عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

قوله عليه السلام غلظتكم الصائم كذا في بعض النسخ وفي النسخة التي في يده  
والذكر في القاسموس بخولي وعلوقه بنفسهما وهو تنزيه وراحة القلم وانه قد

قوله سبحانه فإنه لي لأن الصوم سر لا صورة له في الوجود حتى يطعم عليه العباد  
الجرد عن الصوم فلا يقوم له إلا النية التي لا يطعم عليها غيره تعالى فيكون خالصا

خلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الامسك  
لوجهه ولأن فيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان

١٥٨

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا  
الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُ  
يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
وَالصَّائِمِ فَرِحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا  
إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ  
شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرِحْتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ  
وَالخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ  
الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ \* وَحَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ  
ابْنُ مَرْوَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ

مع ما فيه من الصبر على الجوع  
والعطش وسائر العبادات  
راجعة الى صرف المال  
واشتغال البدن بما فيه رضاء  
فبينه وبينها أمد بعيد اه  
من المرقاة بتصرف

قوله سبحانه وأنا اجزي به  
أي وأنا العالم بجزائه والى  
أمره ولا آكله الى غيرى اه  
مرفقة

قوله عليه السلام والصيام  
جنة هو بضم الجيم الترس  
ومعناه ستر من النار لعظم  
أجره أو من المعاصي لكسر  
الثبوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفث هو  
من باب طلب يرفث بالكسر  
لغة قاله القوي أي لا يفتش  
في الكلام وقوله ولا يستحب  
هو من باب تعب والأشرفيه  
الصاد بدل السين ومعناه  
كما في المرقاة لا يرفع مسوته  
بالهذيان وإنما نبه عنهما  
ليكون صومه كاملا فالعنى  
ليكن الصائم صائما عن جميع  
المناهي والملاهي اه

قوله عليه السلام فإن سابه  
أحد أي ابتداءه بسبب متعصفا  
لمسأته وقوله وأقاتله معناه  
أوأراد قتاله بالمنازعة المؤدية  
إليه

قوله عليه السلام الخلوف  
ثم الصائم الخ تقدم أن الخلوف  
تغير راحته القم من أثر  
الصيام لخلو المعدة من الطعام  
وهو كالخلوة بضم الخاء  
واللام المفتوحة في أوله  
ابتدائية تأكيدية

قوله عليه السلام أطيب  
عند الله الخ كناية عن  
تقريب الله تعالى الصائم  
من رضوانه وعظيم نعمه  
لأن التقريب من لوازم ذى  
الرحمة الحسنة كذا في شرح  
السننوسى

قوله عليه السلام وللصائم  
فرحتان أي مرتان من الفرح  
عظيمتان أحدهما في الدنيا  
والأخرى في الآخرة كذا  
في مرقاة ملاحى

قوله عليه السلام كل عمل ابن  
آدم يريد عمله الصالح وقوله  
الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

وخبر ولفظ المشكاة كما في الموطأ ولباس البخارى بعشر أمثالها  
قوله عليه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الهامش

(القيامة)

قوله عليه السلام واخلوف فيه أى عه

قوله من صام يوما في سبيل الله أى جمع بين الصيام والعبادة

وقد يحمل عوض الأقط الدقيق أو القليلت اه نهاية

الْقِيَامَةَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آيَنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا  
 دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبٍ** فِي الْمُهَاجِرِ  
 أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ  
 عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ  
 خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ  
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ  
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
 صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ**  
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّادٍ  
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءَنَا زَوْرًا قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءَنَا زَوْرًا وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا قَالَ  
 مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسُ قَالَ هَاتِيهِ فُجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ  
 طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ  
 مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله عليه السلام يدخل  
 منه الصائمون وهم الذين  
 يكثرون الصوم بملزمة

**باب**

فضل الصيام في  
 سبيل الله لمن يطيقه  
 بلا ضرر ولا تقويت

**حق**

٣ نوافله غير مقتصرين على  
 فرضه لتتكسر أنفسهم  
 وتقوى على التقوى وهم  
 لما تحموا تعب العطش  
 في صيامهم خصوصا بباب  
 فيه الرى والامان من  
 العطش قبل تمسكهم  
 من الجنة اه ابن الملك وقال  
 ملاعلى سمي الريان اما لانه  
 بنفسه ريان لكثرة الانهار  
 الجارية اليه والازهار  
 والثمار الطرية لديه اولان  
 من وصل اليه يزول عنه  
 عطش يوم القيامة ويدوم  
 له الطراوة والنظافة في  
 دار المقامة واكتفى بذكره

قولها وقد حدثت لك شيئا اى  
 ايقنته لك محض تارة

قوله من صام يوما في سبيل الله اى جمع بين الصوم  
 وسنة الزور ارمضاه صام يوما في سبيل الله اه مرعاة

قوله من صام يوما في سبيل الله اى جمع بين الصوم  
 وسنة الزور ارمضاه صام يوما في سبيل الله اه مرعاة  
 وقد يحمل عوض الاقط الدقيق اواق القنيت اه سبيل  
 قولها قلت حيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسنة  
 وقد يحمل عوض الاقط الدقيق اواق القنيت اه سبيل

**باب**

جواز صوم النافله  
 بنية من النهار قبل  
 الزوال وجواز فطر  
 الصائم نفلان غير

**عذر**

ع الرى عن الشيم لانه يدل  
 عليه من حيث انه يستلزمه  
 ولانه اشق اذ كثير اما يصير  
 على الجوع دون العطش اه  
 قوله عليه السلام في سبيل الله  
 يحتمل ان المراد به مجرد  
 اخلاص النية ويحتمل ان  
 المراد به انه صام حال كونه  
 غازيا والثاني هو المتبادر اه  
 سندي في حواشى مسانن  
 النسائي وابن ماجه  
 قوله عليه السلام باعد الله  
 وجهه عن النار سبعين خريفا  
 اى بعدد عنها مسافة سبعين  
 عامياعى انه تحاه عنها واقاه  
 منها قال ابن الملك عبر  
 عن تحته بطريق التمثيل  
 ليكون ابلغ لان من كان  
 بعيدا من عدوه بهذا المقدار  
 لا يصل اليه البتة اه واراد  
 بالخريف وهو الربع الثانى  
 من الفصول تمام السنة  
 ذكرنا للجزء وارادة للكل

قوله من صام يوما في سبيل الله اى جمع بين الصوم  
 وسنة الزور ارمضاه صام يوما في سبيل الله اه مرعاة  
 وقد يحمل عوض الاقط الدقيق اواق القنيت اه سبيل  
 قولها قلت حيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسنة  
 وقد يحمل عوض الاقط الدقيق اواق القنيت اه سبيل

قوله عليه السلام من نسي  
أى صومه بقرينة ما بعده  
قوله عليه السلام فاكل أو  
شرب أى شيئاً من المأكول  
أو المشروب نزل الفعلان ٢

باب

أكل الناسى وشربه  
وجامعه لا يفطر  
٢ منزلة اللازم لان المقصود  
حصول الفعل وفي رواية ٣

باب

صيام النبي صلى الله  
عليه وسلم في غير  
رمضان واستحباب  
أن لا يخلى شهر عن  
صوم

١٣ البخارى فاكل وشرب أى  
جميع بينهما قال فقهاؤنا واجماع  
في معناها لانه من شهوة  
الطنن كالاكل والشرب ولم  
يذكر ندرته وانهما أو اخرج  
الحاكم من حديث أبي هريرة  
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال : من أفطر في رمضان  
ناسياً فلا قضاء عليه ولا  
كفارة . وهو عام للفطرات  
كلها وفي المبارك عمل اكثر  
العلماء بالحديث وقال مالك  
يفطر الناسى وعليه القضاء  
وحمل قوله فليت صومه على  
اتمام صورة الصوم وحمل قوله  
فانما أطعمه الله وسقاه على  
رفع الأثم وعدم المؤاخظة به  
وقال أحمد عليه الكفارة  
أيضا هلكن لزوم الكفارة  
عنده في الجماع ولاشئ في  
الاكل على بيان الامام النووي

قولها والله ان صام شهر الخ  
ان هذه نافية أى ما صام شهرا  
كاملا معينا سوى رمضان  
قولها حتى مضى لوجهه وفي  
الرواية التالية حتى مضى  
لسبيله وكلاهما كناية عن  
الموت أى الى أن مات  
قولها حتى يصيب منه أى  
حتى يصوم منه كما هو الرواية  
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ  
فَاتَى اذْنُ صَائِمٍ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْتَ  
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن  
إبراهيم عن هشام القرظوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم  
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن  
سعيد الجري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان قالت والله إن صام  
شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه  
**وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهشمس عن عبد الله بن شقيق  
قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم  
شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم  
منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الزبيع الزهراني حدثنا  
حماد عن أيوب وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد  
سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام قد صام ويفطر حتى  
تقول قد أفطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة  
إلا أن يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن  
شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها بمثله ولم يذكر في الإسناد هشاماً  
ولاحمداً **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن  
عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت

(كان)

قوله عن هشام القرظوسي كنا بضم القاف في ضبط الجهد  
والخروج فامل ما في شرح السنوسي من قوله بضم الفاء سبق قلم

قوله حتى تقول قد صام قد صام أي صام في النسيان فإفطره وقولها ويفطر حتى  
تقول قد أفطر قد أفطر أي شرع في الإفطار وترك الصيام فلا يتقبل به في هذه الأيام حتى

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قولها ( وما رأيت في شهر  
أكثر ) ثانی مفعول رأيت  
والضمير في ( منه ) له  
عليه الصلاة والسلام  
( صياما ) تمیز ( في شعبان )  
متعلق بصياما والمعنى كان  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم يصوم في شعبان  
وفي غيره من الشهور سوى  
رمضان وكان صيامه في  
شعبان أكثر من صيامه  
فيها سواء وأردت بقولها  
في شهر غير شعبان أى  
مأرايته كائنا في غير شعبان  
أكثر صياما منه كائنا في  
شعبان اه من المرقاة

قولها الا قليلا أفاد النوى  
أن كلامها الثاني تفسير  
لكلامها الاول اه فرادها  
بالكل الجمل أى معظمه وغالبه  
فلا ينافى قولها كان يصوم  
شعبان كله ماتقدم من  
قولها أنه لم يصم شهرا  
معلوما سوى رمضان

قوله عليه السلام عليكم  
من الأعمال ما تطيقون الخ  
سبق الحديث بهذا اللفظ  
ولفظ خذوا من العمل  
ما تطيقون في باب فضيلة  
العمل الدائم من الجزء الثاني  
وقد أنبأنا مرة أخرى  
بها مش ص ١٣٣ من هذا  
الجزء

قوله ما صام شهرا كاملا قط  
غير رمضان أى بالتحقيق  
وأما شعبان فكان يصومه  
بمجيئ يصح أن يقال فيه  
أنه يصومه كله لغاية قلة  
المتروك

قوله والله لا يفطر كناية  
عن سرده الصوم واستمراره  
عليه وقوله والله لا يصوم  
كناية عن استمراره على  
الافطار

قوله شهرا متتابعا منذ  
قدم المدينة يعنى ما صام  
شهرا على التتابع غير  
رمضان منذ قدم المدينة  
ولا قبله وما كان قرض  
رمضان الا بعد الهجرة بسنة  
فهو قيد لامفهومه

قوله عن صوم رجب قال  
النوى له حكم باقي الشهور  
ولم يثبت في صوم رجب نهي  
ولابد بعينه ولكن أصل  
الصوم مندوب اليه وفي  
سنن أبي داود : ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ندب الى الصوم من الاشهر  
الحرم . ورجب أحدها اه

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الإفطار في هذا الشهر ومثله قد أفطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقوم من الليل ولأصومن النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلقه بالله تعالى على سرد القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

التهى عن صوم الدهر لمن تضر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافتار يوم

قوله انى أطيق أفضل من ذلك أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في إحدى روايات البخارى أكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبدالله بن عمرو

قوله قال عبدالله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه كما يفصح عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة تجى الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى نأتى أباسلمة هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابن الصحابي المشهور أحد العشرة اسمه عبدالله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كافي الخلاصة وهامشه وكان فقها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نُجَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ  
**وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ وَقَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ \* **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقَوْمٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالصُّومِ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَمَتَّ لَهْ قَدْ قَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَسَجَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ شِئْنَا أَنْ

حدثنا روح

أخبرنا ثابت

أكثر من ذلك

(تدخلوا)

تَدْخُلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ تَعْمُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا بَلْ نَعْمُدُ هَهُنَا فَبَدَّ شَا قَالَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَاذَا ذُكِرْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي  
أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهُ وَلَمْ أُرِدْ  
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ  
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا  
وَلِحِسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمُّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ كَانَ  
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ  
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا  
تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِحِسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَذَرِي  
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَهْدَانَا  
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ  
أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ  
الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوكِ  
عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا **حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا**  
**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ زُهَيْرَةَ عَنْ**

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد قراءته على أن يشتمه في كل ليلة  
قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته التناق غير ظاهر في هذه المنفصلة فان اتيانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برسالة الامر بالاتيان لا ينافي اتيانه بمذكورته له لاقتضائه الارسال أيضا الا أن يراد بذكره له ذكر محال حضوره والاولى ما يأتي من رواية ابن رافع « فلما أرسل الي واما لقبته » فان اللقاء لا يستدعي الارسال ويأتي في رواية يعقوب بن يعقوب « ذكر له صومي فدخل علي الخ » قوله عليه السلام فان بحسبك ان تصوم الخ الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم كافيك اه عيني على البخاري قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث الصديقة المارء بالصفحة ١٥٩ أي لضيفك ولا صحابك الزائر بن حق عليك وانت تعجز بسبب توالي الصيام والقيام عن القيام بحسن معاشرتهم  
قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أعني من أن يكون واجبا أو مندوبا فالواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر  
قوله عليه السلام واقرا القرآن في كل شهر يعني اختتمه في كل شهر مرة  
قوله عليه السلام ولا تزدعي ذلك قال ملا علي أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزدعي ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه  
قوله فلما كبرت ووددت أني وفي صحيح البخاري وكان عبدالله يقول بعدما سكر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اني اجد قوة اي على اكثر من ذلك قوله عليه السلام يا عبد الله لا تكن ابن حجر لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا القصد

بمثل فلان الخ وفي نسخة مثل فلان وهو لفظ البخاري قال السيرة عليه ويحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تغيير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وفي الحديث الحديث على مداومة العمل الصالح مع المنع من الافراط فيه

قوله قال سمعت عطاء يزعم اي يقول وقد كثرت الزعم بمعنى القول ذكره النووي عند شرح مقدمة الكتاب

قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد اي اصوم متابعا ولا افطر بالنيهار واصلى الليل جميعه وكان مبلغ ذلك اليه عليه الصلاة والسلام كما في شروح البخاري اياه عمرا

قوله عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو اشد الصيام على النفس فان من صام هذا الصوم لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما اذ النفس تصادق ما لو فها في يوم وتقارقه في آخر

قوله عليه السلام ولا يفتر اذا لاقى اي لا يهرب عند لقاء العدو الخرقى

قوله قال من لي بهذه يا نبي الله اي من يضمن ويتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام

قوله فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة قاله عطاء ابن ابي رباح بالاستناد السابق كما في القسطلاني

قوله عليه السلام لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات اه نووي وقوله لا صام اما دعاه واما خبر ومعنى الخبر النبي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى افاده ابن حجر يعني لم يحصل له اجر الصوم فهو احباط العمل لخالفته السنة والمفهوم من كلام العيني ان المراد بالابد الدهر كله مع ايام النهي والا فلا يمنع

قوله ثقة عدل وفي صحيح البخاري « وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه » قال ابن حجر فيه اشارة الى ان الشاعر يصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَفَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فِيمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ) فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بجاء فلاه

بجاء سبجاء

لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد

(عمرو)

يحتمل مرهيه من الحديث النبوي ويحتمل قيا هو أعم من ذلك والثاني اليق والا لكان مرغوبا عنه الى هنا كلامه

قوله عليه السلام انك لتصوم الدهر أي تستمر  
له العين أي غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم

صائماً في جميع الأزمان وتقوم الليل أي جميعه ولا تنام  
على القوم الدخول عليهم كذا في النهاية وقوله ونهكت لم يوجد في روايات

البخاري ولم يذكره ابن  
الأثير في نهايته وقال النووي  
ونهكت بفتح النون وفتح  
الهاء وكسر هاء التاء ساكنة  
نهكت العين أي ضعفت  
وضبطه بعضهم نهكت بضم  
النون وكسر الهاء وفتح  
التاء أي نهكت أنت أي  
ضنبت وهذا ظاهر كلام  
القاضي اه

قوله صوم ثلاثة أيام من  
الشهر صوم الشهر كله لأن  
الحسنة بعشر أمثالها وهو  
مبتدأ وخبر على التشبيه  
البلوغ

قوله عليه السلام ونهكت  
النفس أي أعيت وكلت  
اه نهاية

قوله عن عمرو يأتي أنه عمرو  
ابن دينار وقوله عن أبي  
العباس هو السائب بن  
فروخ المعروف بالشاعر كما  
تقدم ذكره

قوله عليه السلام ألم أخبر  
فيه أن الحكم لا ينبغي إلا  
بعد التثبت لأنه صلى الله عليه  
وسلم لم يكن بما نقل له  
عن عبد الله حتى لقيه  
واستثبته فيه لاحتمال أن  
يكون قال ذلك بغير علم  
أو علقه بشرط لم يطلع  
عليه الناقل ونحو ذلك اه  
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب  
الصيام إلى الله صيام داود  
الخ دل الحديث على أنه  
أفضل من صوم الدهر وذهب  
بعضهم إلى عكسه لأن العمل  
كلما كان أكثر كان الأجر  
أوفر هذا هو الأصل المستمر  
في الشرع فان قيل كيف  
يكون صوم الدهر أفضل  
وقد قال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا صام من صام  
الأبد قلنا هذا محمول على  
حقيقته بان يصوم فيه  
الأيام المنجية أو على من  
ضعف حاله وتضرره يؤيده  
ما روى مسلم أنه عليه السلام  
نهي عبد الله بن عمرو لعلمه  
أنه سيفجزه ولم يته حمزة  
ابن عمرو (\*) لعلمه بقدرته أو  
نقول لا صام دعاء عليه  
لارتكابه المنى عنه أو  
معناه لم يجد ما يجد غيره

قوله (هو حمزة بن عمرو الأسلمي الذي سبقت ذكره  
في باب التجهيز في الصوم والقيل في السفر

عَمِّرُوا نَفْسَكُمْ لَتَصُومُوا الدَّهْرَ وَتَقُومُوا اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ  
وَنَهَكْتَ لِاصَامٍ مَنْ صَامَ الْآبَدَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ  
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا وَلَا يَغِيرُ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَنَهَيْتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ  
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَهَيْتِ  
نَفْسَكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلْكَ حَقٌّ فَمَنْ وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ  
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ  
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَسَّوْهَا

وهيكن له لغة

حدثنا ابن جرير

قوله يرقد شطر الليل أي ينام نصفه

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ابن الملك قوله مع  
إبيك يريد أبا أبي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم أبي قلابة عبد الله كاسم بهامش ص ١٨٢ من الجزء الأول ووقع في استيذان البخاري مع أبيك زيد

لَيْفُ فَجَاسَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ  
 شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَحْمَسُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ  
 يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**أَبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ**  
**أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ ابْنُ أُطَيْقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ**  
**ابْنُ أُطَيْقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ ابْنُ أُطَيْقٍ**  
**أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ ابْنُ أُطَيْقٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**  
**قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ**  
**يَوْمًا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرُ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْسَاءَةَ قَالَ قَالَ**  
**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي**  
**أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ**  
**حَظًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ**  
**صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ قُؤَبَةَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ**  
**يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ**  
**عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ**  
**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ**  
**قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**

( أسماء )

قوله قلت يا رسول الله  
 جواب النداء محذوف أي  
 لا يكفيني ذلك  
 قوله عليه السلام خمساً أي  
 صم خمسة أيام وكذا التقدير  
 في قوله سبعا وتسعا وأحد  
 عشر ولفظ البخاري إحدى  
 عشرة وهو الموافق لما قبله  
 والتأنيث باعتبار الليالي  
 على التجوز  
 قوله عليه السلام لا صوم أي  
 لا فضل ولا كمال في صوم  
 التطوع فوق صوم داود  
 قوله عليه السلام شطر الدهر  
 أي نصفه وهو بالرغم على  
 القطع أي على تقدير المبتدأ  
 قال ابن حجر ويجوز نصبه  
 على اضمحلال فعل والجر على  
 البدل من صوم داود اه  
 قوله عليه السلام صيام يوم  
 وإفطار يوم على الأوجه  
 الثلاثة المذكورة ولفظ  
 البخاري صم يوماً وأفطر يوماً  
 قوله سعيد بن ميناء كذا  
 بالمد في نسخة وقال النور  
 هو بالمد والقصر والقصر  
 أشهر اه في رسمه ميني بالياء  
 قوله عليه السلام فان لحسدك  
 عليك حظاً أي نصيباً وهو  
 اراحتك آياه وفي باب حق  
 الجسم في الصوم من صحيح  
 البخاري «فان لحسدك عليك  
 حقا» قال شارحه بان ترعاه  
 وترفق به ولا تضربه حتى تقعد  
 عن القيام بالفرائض ونحوها  
 وقد ذم الله قوماً أكثروا من  
 العبادة ثم تركوها بقوله تعالى  
 فأرعوها حق رعيتها اه  
 قوله عن يزيد الرشك انظر  
 ما كتبه فيه وفي معاذة  
 العدوية بهامش ص ١٨٢  
 من الجزء الاول

باب

استحباب صيام  
 ثلاثة أيام من كل  
 شهر وصوم يوم  
 عرفة وعاشوراء  
 والاثنين والخميس

أَسْمَاءُ الضُّبَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ  
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَاذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نَصُومُ فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ  
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كَلَّةً قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ  
وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ  
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ  
تُطَوِّقَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ  
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنْ صَوْمِهِ  
قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِذِيئِنَّا بَيْعَةً قَالَ فَسِئِلَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ  
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسِئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ  
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسِئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

(\*) وإن كان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري عن أبيه رمضان فانه وهم كانه عليه شارحوه

المشار إليه في هذا الحديث هو شعبان [\*] وسرته وسطه لأن السرته وسط قامة الإنسان قال النووي وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث أبي قتادة وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرقة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي الأيام البيض اه لكن بقي شيء وهو ان المعلوم ان الأيام البيض من كل شهر ثلاثة والذى نذب الى امساكه بدلا عنها كافي الحديث اثنان فلا توفيق الا اذا حمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستسرا القدر فيهما

قوله عليه السلام فاذا افطرت أي من رمضان كما هو رواية فيصاياتي فصم يومين أي بدلا عنهما استحبابا قوله رجل أتى النبي هكذا هو في معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والامر رجل أتى النبي وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا أتى النبي وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره اه نووي

قوله فغضب رسول الله أي من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليحسب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اه من المرقاة

قوله ( فلما رأى عمر غضبه ) أي أثر غضبه على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذرا منه واسترضاه عنه لقوله تعالى حكايه أليس منكم رجل رشيد أي حتى يأتي بكلام سديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا صام ولا افطر أول يوم ولم يفطر أي اتقوا ذلك ويطيقه أحد والمعنى ان أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل اه من المرقاة قوله وددت أي أحببت وتمنيت أنى طوقت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذاك الصيام اه مرقاة

جاءت في البخاري في باب فضيب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفه ان هذا مصداق ما ذكرته

قوله عليه السلام ذلك يوم أُنزل عليه فيه فضيلة وكان ونوع من الاعتدال لكنه ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه واقصر في المشكاة على رواية فيه ولدت وفيه

شاق كما بهامش من ١٦٤ قوله عليه السلام ذلك يوم أنزل على وهي الرواية التي عند آخر الباب قال الطيبي

في شرحه أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أولى بالصوم منه اه

قوله فسكتنا عن ذكر الخمس لما نراه وهما ضبطوا نراه بفتح النون وضما وهما صحيحان قال القاضي عياض إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخمس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخمس تركه مسلم لأنه رآه وهما اه نوى

قوله عن مطرف هو ابن عبدالله بن الشيخير التابعي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبدالله أبو العلاء وحيد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهبي

قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئاً ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الاسرار واختلف في تفسيره فقيل مستهله وقيل آخره وقيل وسطه

باب

صوم سرر شعبان

وسر كل شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سره اه فيكون على هذا الأخير بمعنى الأوساط فكانه أراد الأيام البيض كما في النهاية وقال النووي ويعصده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سره هذا الشهر أي وسطه كما هو في فتح الباري ويؤيده التذاب إلى صيام الأيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر فعب بل ورد فيه هي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان اه ومن فسرها بالآخر قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشيخير أخو مطرف يروي عنه كما مرنا من الذهبي فصم يومين فلو جوب له الوفاء هما

قَوَانَا لِدَلِيكَ قَالَ وَسِئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ وَإِنطَارِ يَوْمِ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَحِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسِئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثَتْ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسِئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسِئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَن ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهِيَ وَحَدَّثَنَا ه عُمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كُلُّهُمُ عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ عَن غَيْلَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّزْمَانِيِّ عَن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَن صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصُمْتُ مِنْ سُرِّرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَن الْجُبَيْرِيِّ عَن أَبِي الْعَلَاءِ عَن مُطَرِّفٍ عَن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن ابْنِ أَحِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

بجواب أبي بصير

في رواية شعبة

في هذا الإسناد

وهذا من فسر السر بالآخر قال في الحديث ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجب على نفسه بنذر فلذلك قال له إذا أفطرت (عنها) فصم يومين فلو جوب له الوفاء هما

قوله عليه السلام اذا فطرت رمضان أي من رمضان الصيام بعد رمضان المضاف محذوف هنا يعني أفضل

قوله تعالى واختار موسى قومه أي من قومه اه نوى قوله عليه السلام أفضل شهر الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي أراد

يشك فيه بخ

قوله عليه السلام ثم أتبعه ستا من شوال الخ أداة الترتيب مؤنونة بوزن فصل الاتباع عن اليوم المسمى وعليه يعمل رواية وأتبعه بالواو وينبغي الاعتصام بفصل يوم القنطر وقوله ستا أراد به ستا ياء مضافة عن يوم في الاسم العمد الموحجان

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُئِمَتْ مِنْ سِرِّرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا  
 يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُئِمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ  
 الَّذِي شُكِّ فِيهِ) قَالَ وَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي بْنِ أَخِي مُطْرِفٍ فِي هَذَا  
 الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَّمَ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
 بَعْدَ الْقَرِيبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَثَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلْتُ أَيَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ  
 الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ  
 حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ  
 ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قاله ملا على أي هو أفضل شهر يتلوع بصيامه كاملا لانه اول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الاعمال وخص بهذه الاضافة مع ان في الشهور أفضل منه لانه اسم اسلامي دون سائر

باب

فضل صوم المحرم  
 ٧ الشهور وكان اسمه في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني وانما قيل كاملا لان التطوع ببعض الشهر قد يكون أفضل كصوم عرفة وعشرون الحجة اه من شروح الجامع الصغير فان قيل اذا كان هذا أفضل فاوجه ما روي أنه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عليه السلام علم افضليته في آخر حياته أو لعله كان يعرض له أعداء فيه من مرض أو سفراً وغيرها اعلم ان تقضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان

باب

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان  
 ٨ فتكون طريقة داود عليه السلام في المحرم أيضا أفضل من طريقة غيره اه مبارك قوله عليه السلام (وأفضل الصلاة بعد الفريضة) أي وتوابعها من السنن المؤكدة ( صلاة الليل ) أو يقال صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسמعة اه من مرقاته ملا على قال ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض على اه قوله عليه السلام كان كصيام الدهر أي الايد اذا اعتاد ذلك كل عام مدة عمره لان

بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قاله ملا على أي هو أفضل شهر يتلوع بصيامه كاملا لانه اول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الاعمال وخص بهذه الاضافة مع ان في الشهور أفضل منه لانه اسم اسلامي دون سائر

باب  
 فضل ليلة القدر  
 والحث على طلبها  
 وبيان محلها وأرجى  
 أوقات طلبها  
 قوله اروا ببناء الماضي  
 المجهول المجموع من الاراءه  
 أى زاهم الله تعالى فى مسامهم  
 قوله عليه السلام ارى  
 رؤياكم قد تواطأت أى  
 توافقت  
 قوله عليه السلام فى العشر  
 المتحررها أى طالبا لليلة  
 القدر وقاصدا  
 قوله عليه السلام فى العشر  
 الاواخر قال الفيومى فى  
 مصباحه المنير العشرة بالهاء  
 عدد للمذكر يقال عشرة  
 رجال وعشرة أيام والعشر  
 بغير هاء عدد للمؤنث يقال  
 عشر نسوة وعشر ليال  
 والعامه تذكر العشرة على  
 معنى أنه جمع الأيام فيقولون  
 العشر الاول والعشر الاخير  
 وهو خطأ فإنه تعبير المسوموع  
 والشهر ثلاث عشرات فالعشر  
 الاول جمع اولى والعشر  
 الوسط جمع وسطى والعشر  
 الاخر جمع اخرى والعشر  
 الاواخر أيضا جمع آخره اه  
 قوله عليه السلام فاطلبوها  
 فى الوتر منها أى فى أوتار  
 الليالى من العشر الاواخر  
 كاليلى الحادية والعشرين  
 والثالثة والعشرين ونحوها  
 لا فى أشفاعها وواد الوتر  
 فيها الفتح والكسر وقرئ  
 بهما والشفع والوتر كما فى  
 أنوار التنزيل  
 قوله عليه السلام فى السبع  
 الاول بضم الهمزة جمع الاولى  
 واجمع باعتبار الليالى  
 قوله عليه السلام وارى  
 ناس منكم أنها فى السبع  
 الغواير جمع غابر وهو بمعنى  
 الباقى هنا والمراد بالسبع  
 الغواير السبع التى فى آخر  
 الشهر أو التى فى العشرين  
 بعده قال الطيبي هذا أمثل  
 اه مبارك  
 قوله يعنى ليلة القدر تفسير  
 للضمير من الراوى وصيغة  
 العناية غير موجودة فيما  
 رواه البخارى عن ابن عباس  
 فقال شارحوه الضمير  
 المنصوب منهم بفسره قوله  
 ليلة القدر فليلة القدر عندهم  
 من من الحديث وكذلك هو  
 فى مشكاة المصابيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوَى لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى  
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّرِيهَا فَلْيَتَحَرَّرْهَا فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّرْ وَارْتَحِلْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالْبَاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَمِيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ  
 سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
 فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَ نَائِبُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَ نِي يُونُسَ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَ نِي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدُ أُرُوا أَنَّهَا  
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ فَاتِمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْغَوَايِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَةَ وَهُوَ  
 ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ  
 عَجَزَ فَلَا يُعَلِّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّسًا فَلْيَتِمَسَّسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَخُحَارِبٍ  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

قوله وحديثنا يحيى بن يحيى وجد في المثلث البوق قلبه هذه الزيادة :  
 وحديثنا محمد بن يحيى حديثنا محمد بن سعد بن سعيد بن ثعلبة .

( وحرمله )

قوله عليه السلام أيقظني بعض أهلي فنسيتها بضم  
أه نوى قوله عليه السلام فالتسوها في العشر

النون وتشديد السين وتوله وقال حرمة فنسيتها بفتح النون وتخفيف السين  
الغواير يعنى البوقا وهى الاواخر اه نوى فان قلت قد جاء فيها روايات  
مختلفة منها أنها فى أوتار

قالا  
حدثنا ابن وهب

وَحَرَمَةَ بْنِ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيَّظَّنِي بَعْضُ أَهْلِي فَدَسَّيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
الْغَوَايرِ وَقَالَ حَرَمَةَ فَدَسَّيْتُهَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ**  
**مُضَرَ** عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ  
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمَضَى عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ  
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي  
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ  
أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْسَبْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا  
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيُّ مُطْرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً  
**وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ  
وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبْنُهُ مُمْتَلًا طِينًا  
وَمَاءً **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ غَرْبِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ  
أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ

العشر الاخير ومنها أنها  
في اشفاعه ومنها أنها في العشر  
الاولى ومنها أنها في رمضان  
كله فالالتفوق اجيب بانها  
منتقلة تكون في سنة ليلة  
الوتر وفي سنة اخرى ليلة  
الشفع فتكون الاحاديث  
صادرة بحسب اوقاتها كذا  
قاله الشافعي وروى عن  
الشافعي رحمه الله تعالى  
جواب آخر وهو ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
كان يجيب على نحو ما  
يسألون عنه فاذا قيل له  
هل نلتسها ليلة كذا كان  
يقول التمسوها ليلة كذا  
فان فيه ترغيبا في طلبها  
باحياء الليالي اه مبارك  
قوله يجاور أى يعتكف  
في المسجد  
قوله فاذا كان من حين تمضى  
باغراب حين الجار لاضافته  
الى المعرب على المختار ولفظ  
البخارى فاذا كان حين يمضى  
من عشرين ليلة تمضى  
قوله ويستقبل عطف على  
جملة تمضى الا ان ضمير  
الفاعل فيه عائد على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وقوله احدى وعشرين  
مفعول يستقبل يقال  
استقبلت الشيء اذا واجهته  
فهو مستقبل بالفتح  
قوله يرجع الى مسكنه جواب  
اذا ولفظ البخارى رجع  
الى مسكنه وهو المناسب  
للسياق  
قوله عليه السلام فليبت  
هكذا هو في اكثر النسخ  
من المببت وفي بعضها فليبت  
من الثبوت وفي بعضها  
فليبت من البت وكلاهما صحيح  
ومعتكفه بفتح الكاف وهو  
موضع الاعتكاف اه نوى  
قوله فوكف المسجد أى  
قطر ماء المطر من سقفه  
اه نوى  
قوله غير أنه قال فليبت  
بالشاء المثلثة من الثبوت  
اه نوى  
قوله وجيبنه قد عرفت  
موضع الجيبين من الجبهة مما  
كتبته بهامش ص ١١٠  
والمراد هنا ما يقع من الوجه  
على الارض حالة السجود  
وقوله مبتلا قال النووي  
كذا هو في معظم النسخ  
بالنصب وفي بعضها مبتلى  
ويقدر للمنصب فعل  
قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة  
من لبوداه نوى قوله على سدتها حصر السدة كالظلة على الباب لتقى الباب من المطر وقيل هى الباب نفسه وقيل هى الساحة بين يديه كذا في النهاية

فليبت نحو فليبت نحو

وجيبنه مبتلى

بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي  
 أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلَيْسَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ  
 أَتَيْتُ فَمَيَّلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ  
 فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرْسِئُ لَيْلَةَ وَثِرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينِ  
 وَمَاءٍ فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ  
 الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْنَا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ  
 وَرَوْنَةَ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطَّيْنَ وَالْمَاءَ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ  
 تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ  
 أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمْصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَثِرٍ وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَارْجِعْ قَالَ فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ  
 وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقِيمَتِ  
 الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ  
 أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ **و حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّاهُمَا  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الطَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام العشر  
 الاول وقوله العشر الاوسط  
 هكذا هو في جميع النسخ  
 والمشهور في الاستعمال  
 تأنيث العشر كما قال في اكثر  
 الاحاديث العشر الاواخر  
 وتذكيره ايضا لغة صحيحة  
 باعتبار الايام او باعتبار  
 الوقت والزمان ويكفي في  
 صحتها ثبوت استعمالها  
 في هذا الحديث من النبي  
 صلى الله عليه وسلم اه نووي  
 وهو وان ذكره في قوله  
 العشر الاوسط الا ان الكلام  
 في العشر الاول كذلك كما  
 يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم آتيت  
 فقيل لي أي آتيت أت من  
 الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وأني  
 أسجد أي وارتيت أي أسجدت

قوله ورونة أنفه هي الباء  
 المثلثة وهي طرفه ويقال لها  
 أيضا أرنبة الانف كما جاء  
 في الرواية الأخرى اه نووي

قوله الى النخل ايرادستان  
 النخل

قوله وعليه خمصة هي ثوب  
 خبز أو صوف معلم وقيل  
 لا تسمى خمصة الا ان تكون  
 سوداء معلمة وكانت من  
 لباس الناس قديما وجمعها  
 الخماص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذي  
 في صحيح البخاري فخرج  
 صبيحة عشرين فخطبنا  
 وقال

قوله قزعة أي قطعة سحاب  
 اه نووي

قوله حتى سال سقف المسجد  
 أي سال الماء من سقفه فهو  
 من ذكر الحبل واردة الحال

قوله وأرنبة أي طرف أنفه  
 كما مر من النووي في رواية  
 ورونة أنفه

فيها الطين والماء نخ

بج (ب) سببنا (ب) عيسى

واي رأيت نخ

نخ سال مسر

(سعيد)

سَعِيدُ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ  
 الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَتِ اَصْرَ  
 بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أُبْدِنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ  
 خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبْدِنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي  
 خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَبَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَدَسَّيْتُهُمَا فَاتَمَسُوهُمَا  
 فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ  
 قُلْتُ يَا اَبَا سَعِيدٍ اَنْتُمْ اَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِمَّا قَالَ اَجَلُ نَحْنُ اَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ  
 مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ اِذَا مَضَتْ وَاِحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا  
 ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ اِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ  
 اِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ  
 يَحْتَضِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ اِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْاَشْعَثِ بْنِ  
 قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنِی الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ  
 وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ عَنِ اَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنِ  
 بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَنْبَسٍ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُرِيتُ  
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ اُنْسِيْتُهَا وَاَرَانِي صُبْحَهَا اَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ  
 وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَاِنَّ اَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ  
 عَلَى جِبْهَتِهِ وَانْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اَنْبَسٍ يَقُولُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا اَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ اَلتَّمَسُوهُمَا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا  
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ عَصِمِ بْنِ اَبِي النَّجْوِدِ

قوله قبل ان تبان له أي  
 قبل ان توضح وتكشف  
 تلك الليلة المباركة قال  
 في الصباح بان الامر بين فهو  
 بين وجاء بان على الاصل  
 وابان ابانة وبين وتبين  
 واستبان كلها بمعنى الوضوح  
 والانكشاف والاسم البيان  
 وجميعها يستعمل لازماً ومتعدياً  
 الا الثلاث فلا يكون الا لازماً  
 ٥١  
 قوله فلما انقضت أي تلك  
 الليلة العشر  
 قوله أمر بالبناء أي بزالته  
 وأراد بالبناء ما يبني له من  
 الخناء فقوض أي ازيل  
 قوله ثم ما بينت له أي وضحت  
 وكشفت كما بينه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بقوله في الرواية  
 المتقدمة ثم آتيت فقيل لي  
 انها في العشر الاواخر وفي  
 هذه الرواية انها أي القصة  
 كانت ابينت لي ليلة القدر  
 الحديث  
 قوله عليه السلام رجلا  
 محتقان أي يطلب كل واحد  
 منهما حقه ويدعى أنه الحق  
 اه نووي  
 قوله ما التاسعة أي هل هي  
 تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي  
 فهذا وجه السؤال وهو  
 ظاهر في التاسعة والسابعة  
 وأما الخامسة فهي متعينة  
 وحصل ما أجاب به أبو سعيد  
 ان المراد بالعدد تاسعاً بقي  
 من الليالي وسابعه وخامسه  
 وفي حديث البخاري عن ابن  
 عباس في تاسعة تبقى في سابعة  
 تبقى في خامسة تبقى  
 قوله فالتى تليها ثنتين  
 وعشرين قال النووي هكذا  
 هو في أكثر النسخ بالياء  
 وفي بعضها ثنتان وعشرون  
 بالالف والواو الاول أصوب  
 وهو منصوب بفعل محذوف  
 تقديره ما عني ثنتين وعشرين  
 اه وهو تعسف والصواب  
 ما في بعض النسخ وهو الموافق  
 لما بعده  
 قوله وكان عبد الله بن أنيس  
 يقول ثلاث وعشرين هكذا  
 هو في معظم النسخ وفي  
 بعضها ثلاث وعشرون  
 وهذا ظاهر والاول جار على  
 لغة شاذة أنه يجوز حذف  
 المضاف ويبقى المضاف اليه  
 مجرور أي ليلة ثلاث وعشرين  
 اه نووي يعني أن عبد الله  
 ابن أنيس كان يقول ليلة القدر

فدسستها  
 (أجل) بمعنى نهم  
 ثنتان وعشرون  
 بج  
 بقول ثلاث وعشرون  
 بقول ثلاث وعشرون  
 بقول ثلاث وعشرون

قال فلما انقضت  
 فدسستها  
 (أجل) بمعنى نهم  
 ثنتان وعشرون  
 بج  
 بقول ثلاث وعشرون  
 بقول ثلاث وعشرون

انظر ص ١٧٨ من الجزء الثاني

قوله ان أخاك ابن مسعود هذا قول زر في سؤاله ابنا يخاطبه ويقول له ان أخاك في الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يقيم الحول أى الذى يقوم للطاعة في ليالى السنة كلها في بعض ساعاتها يصيب أى يدرك ليلة القدر لكونها مندجة فيها بلا شك قال ملاعلى وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا أنها لا تختص بربضان فضلا عن عشره الاخير فضلا عن أو تاره فضلا عن سبع وعشرين اه

قوله فقال أى ابى وقوله رحمه الله الخ مقوله وهو دعاء منه لابن مسعود

قوله أراد ان لا يتكلم الناس أى أن لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالى فتفتوت حكمة الاجهال الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه كما في المرقاة

قوله ثم حلف أى ابى وقوله لا يستثنى حال أى جزم في حلقه بلا استثناء فيه بان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر

الواخر من رمضان

قوله يا أبان المنذر أبو المنذر كنية ابى

قوله قال بالعلامة أو بالآية هذا شك من زر في تعيين عبارة ابى فيما أراد من مدلول الامارة

قوله أنها أى الشمس بقرينة ما بعده

قوله لاشعاع لها والاشعاع هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الخيال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها اه نووى للعبة تور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبا لفة

في اظهار أنوارها الربانية اه ملاعلى فيه اشارة الى أنها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه قصصه قال القاضى عياض

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَلَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَآخِرُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا مُنْذِرٍ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَكَبُرَ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واكثر علمي

والسكنى بن محمد بن جعفر بن القاسم بن

قوله عليه السلام وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال أى أىكم يذ كر طلوع القمر حال طلوعه مثل نصف (وسلم) فيه اشارة الى أنها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

قولها كان يعتكف العشر  
الواخر من رمضان أي كان  
يحبس نفسه عن التصرفات  
العادية بمكته في مسجده  
الشريف في تلك الأيام والليالي  
بقصد القرية  
قولها ثم دخل معتكفه أي  
موضع اعتكافه من المسجد  
قولها وأنه أمر بخيائه الخ  
الحياء ما يعجل من وبر أو  
صوف وقد يكون من شعر  
والجمع أخبية مثل بناء أو بنية  
ويكون على عودين أو ثلاثة  
وما فوق ذلك فهو بيت كما  
في المصباح وضربه بساؤه  
واقامته بضرب أو تاده في  
الارض كما مر بيان نظيره  
بهاشم ص ١٤٤

باب

متى يدخل من أراد  
الاعتكاف في معتكفه  
قوله عليه السلام البر تردن  
كذا بالمد على الاستفهام  
الانكارى وفي متن النووى  
المطبوع البر تردن بحذف  
أداته أي تردن البر والخير  
وهو انكار لفعلين للملازمين  
المسجد ولهن جواز الاعتكاف  
في البيوت كابين في محله من  
الفقه وفسر النووى هنا  
البر بالطاعة وقال الراغب  
في مفرداته البر خلاف البحر  
وتصور منه التوسع فاشتق  
منه البر أي التوسع في فعل  
الخير وبروالدين التوسع  
في الاحسان اليهما ويستعمل  
البر في الصدق لكونه بعض  
الخير المتوسع فيه يقال بر  
في قوله وبر في يمينه اه  
باختصار  
قولها فقوض تقويض البناء  
نقضه من غير هدم قاله الفيومى  
قولها حضر من الاخبية للاعتكاف  
أي بين عدة خباء وأقبحها  
لاجل أن يعتكفن فيها خباء  
عائشة وخباء حفصة وخباء  
زينب كما في صحيح البخارى

باب

الاجتهاد في العشر  
الواخر من شهر  
رمضان

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ  
ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمَعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ  
عُقَيْلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ  
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ سَعِيدِ  
عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ  
الِإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ  
وَأَمَرَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ الْبَرُّ تُرْدَنُ فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَفُوضَ  
وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْتَبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ  
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ  
إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَمْنَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ  
لِلِإِعْتِكَافِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمَعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قولها أراد الاعتكاف الخ وعنها كما في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها فقضرت خباء للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فقضرت خباء هي خباء أيضا فلما رأت ذلك زينب بنت جحش ضربت خباء فبلغ عدد الاخبية مع خبائه عليه السلام لاربعة

قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ  
 أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمَنَزَرَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ**  
**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ**  
**عُمَيْدٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ**  
**فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا****  
**وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**  
**وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**  
**عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**  
**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصِمِ الْعَشْرَ**

قولها اذا دخل العشر اى  
 العشر الاواخر من رمضان  
 كما في شروح البخارى

قولها احيا الليل اى استغرقه  
 بالسهر فى الصلاة وغيرها  
 وقولها وايقظ اهله اى  
 يقظهم للصلاة فى الليل وجد  
 فى العبادة زيادة على العادة  
 فقيهه استحباب احيا ليلالى  
 العشر الاواخر من رمضان  
 بالعبادات واما كراهة قيام  
 الليل كله فغناها كراهة  
 المداومة عليه فى الليلالى  
 كلها افاده النووى

**باب**  
 صوم عشر ذى الحجة

قولها وشد المنزر  
 كقولهم شدت  
 ما زدد وشد المنزر  
 عن اعزاز النساء  
 كقولهم  
 قولها ما رأيت  
 قولها ما رأيت  
 قولها ما رأيت

قولها صائما فى العشر  
 وقولها لم يصم العشر ارادت  
 بالعشر هنا عشر ذى الحجة  
 كما فى قوله تعالى وليال  
 عشر والمراد الايام التسعة  
 من اول ذى الحجة قال  
 النووى وليس فى صومها  
 كراهة بل هو مستحب  
 استحبابا شديدا لاسيما  
 صوم التاسع منها وقد  
 سبقت الاحاديث فى فضله  
 فيتأول قولها لم يصم العشر  
 أنه لم يصمه لعارض مرض  
 أو سفر أو أنها لم تره صائما  
 فيه ولا يلزم من ذلك عدم  
 صيامه فى نفس الامر فعن  
 بعض أزواجه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم أنه كان يصوم  
 تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء  
 وثلاثة أيام من كل شهر  
 والأثنين والخميس كفى سنن  
 ابى داود والنسائى اه

تمحمد الله تعالى طبع الجزء الثالث من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الحج

فهرست الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

كتاب الجمعة	٢٣	كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣
باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ	٣	باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤
من الرجال وبيان ما امروا به	٣	باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤
باب الطيب والسواك يوم الجمعة	٣	باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر	٢٦
باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة	٤	باب في ريح الصبا والذبور	٢٧
باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٥	باب صلاة الكسوف	٢٧
باب فضل يوم الجمعة	٦	باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف	٣٠
باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة	٦	باب ما عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار	٣٠
باب فضل التهجير يوم الجمعة	٧	باب ذكر من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات	٣٤
باب فضل من استمع وأصت في الخطبة	٨	باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة	٣٤
باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس	٨	كتاب الجنائز	٣٧
باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة	٩	باب تلقين الموتي لا اله الا الله	٣٧
باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما	٩	باب ما يقال عند المصيبة	٣٧
باب التغليظ في ترك الجمعة	١٠	باب ما يقال عند المريض والميت	٣٨
باب تخفيف الصلاة والخطبة	١١	باب في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر	٣٨
باب التحية والامام يخطب	١٤	باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه	٣٩
حديث التعليم في الخطبة	١٥	باب البكاء على الميت	٣٩
ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٥	باب في عيادة المرضى	٤٠
ما يقرأ في يوم الجمعة	١٦	باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة	٤٠
باب الصلاة بعد الجمعة	١٦	باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٤١
كتاب صلاة العيدين	١٨	باب التشديد في النياحة	٤٥
باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال	٢٠	باب نهى النساء عن اتباع الجنائز	٤٦
باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى	٢١	باب في غسل الميت	٤٧
باب ما يقرأ به في صلاة العيدين	٢١	باب في كفن الميت	٤٨
باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد	٢١	باب في تسجية الميت	٤٩

يصلح من ١٦ قولك من هذا الجزء

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	٦٨	باب في تحسين كفن الميت	٥٠
باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	باب الاسراع بالجنائز	٥٠
باب اثم مانع الزكاة	٧٠	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١
باب ارضاء السعاة	٧٤	باب من صلى عليه مائة شفعا فيه	٥٢
باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤	باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه	٥٣
باب الترغيب في الصدقة	٧٥	باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شر من الموتي	٥٣
باب في الكنازين للاموال والتغليظ عليهم	٧٦	باب ماجاء في مستريح ومستراح منه	٥٤
باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالحلقة	٧٧	باب في التكبير على الجنائز	٥٤
باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨	باب الصلاة على القبر	٥٥
باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة	٧٨	باب القيام للجنائز	٥٦
باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨
باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩
باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	٨٢	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠
باب في المنفق والممسك	٨٣	باب ركوب المصلي على الجنائز اذا انصرف	٦٠
باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها	٨٤	باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١
باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	٨٥	باب جعل القطيفة في القبر	٦١
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦	باب الامر بتسوية القبر	٦١
باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	٨٨	باب النهي عن تجميع القبر والبناء عليه	٦١
باب فضل النسيحة	٨٨	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢
باب مثل المنفق والبخيل	٨٨	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢
		باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها	٦٣
		باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبراه	٦٥
		باب ترك الصلاة على القاتل نفسه	٦٦
		﴿ كتاب الزكاة ﴾	
		باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧
		باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧
		باب في تقديم الزكاة ومنعها	٦٨

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والخلقة	١١٦	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي	٩٠
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب الخ	١١٩	باب الحث على الاتفاق وكرهه الاحصاء	٩٢
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	٩٣
باب الدعاء لمن أتى بصدقته	١٢١	باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	٩٣
﴿ كتاب الصيام ﴾			
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة الخ	٩٤
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه	٩٥
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب من تحل له المسئلة	٩٧
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غمّ فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اشراف	٩٨
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقضان	١٢٧	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا	٩٩
باب فضل السجور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر	١٣٠	باب ليس الغنى عن كثرة العرض	١٠٠
		باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا	١٠٠
		باب فضل التعفف والصبر	١٠٢
		باب في الكفاف والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفلة قلوبهم على الاسلام وتصدر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٩

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أنى صائم	١٥٧
باب النهى عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق	١٥٩
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر	١٥٩
الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	١٣٨	باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثروا أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الخ	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقاً ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم	١٦٢
باب التخير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب أي يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكيف ببقية يومه	١٥١	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها	١٧٠
باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى	١٥٢	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً	١٥٣	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	١٧٥
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب صوم عشر ذي الحجة	١٧٦
باب قضاء الصيام هن الميت	١٥٥		

الموسوعات الإسلامية

# الجامع الصحيح


للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج  
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة  
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إنفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحان البخاري ومسلم،  
وتلقنهما الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو محبوب  
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لتلا يزيداد  
بها حجم الكتاب واشتباع على حواشيه

الجزء الرابع

منحورات  
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت



بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس الحريم من الثياب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات  
 ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد النعلين فلبس الخمين وليقطعهما أسفل  
 من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن  
 يحيى وعمرو التقيد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن  
 عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما يلبس الحريم قال لا يلبس الحريم القمص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل  
 ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخمين إلا أن لا يجرد نعلين فليقطعهما حتى  
 يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يلبسوا القمص وهو القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سراويل تقديرها كاذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مطر أو غيره وقال الجوهري هو قطنسوة طويلة كان للنساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل أنه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف العير جمع أخفاف وقوله الأحد كذا بالرفع على البدلية من وافر الضمير وفي نسخة الأحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان التاتان لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفاً وهو فيما قلنا خلافاً لما في المراء بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصنع به وفي معناه العصفور والمنع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرها من أنواع الصبغ وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ويمن تحريم الطيب

عليه  
 القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سراويل تقديرها كاذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو مطر أو غيره وقال الجوهري هو قطنسوة طويلة كان للنساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل أنه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف العير جمع أخفاف وقوله الأحد كذا بالرفع على البدلية من وافر الضمير وفي نسخة الأحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان التاتان لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفاً وهو فيما قلنا خلافاً لما في المراء بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصنع به وفي معناه العصفور والمنع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرها من أنواع الصبغ وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

يَلْبَسَ الْحَرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرِغْفَرَانِ أَوْ زَسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ  
وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْحَقِيقَانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي  
**الْحَرَمَ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو  
عَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ  
أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ  
**حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ أَوْ قَالَ أَرْضُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ  
أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ  
يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ  
أَيُّسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران  
أو ورس أراد به ما يباح  
للمحرم لبسه مما كان غير  
مخيط كالإزار والرداء فإنه  
ممنوع من المخيط ولو كان  
غير مزعفر  
قوله يعنى المحرم تفسير  
للموصول الواقع في الحديث  
وظاهره جواز لبس السراويل  
للمحرم الفاقد الإزار كاهو  
مذهب الشافعي واحمد وأما  
عندنا وعند مالك فلا يلبسه  
وأما يشقه ويأزوره عند  
الضرورة ولولبسه من غير  
شق فعليدهم وكذلك الخفان  
لا يلبسهما المحرم الا بعد  
قطعهما أسفل من الكعبين  
قوله عليه السلام من لم يجد  
نعلين الخ (من) هنا وفيها بعده  
عبارة عن المحرم وعمل  
بظاهره من عمل واحتطنا  
نحن فعملنا بما رواه ابن  
عمر فيما سبق آتفا لان  
ماورد فيه دليلان فالعمل  
بالمحرم أولى للاحتياط  
قوله يعلى بن أمية وفي بعض  
الروايات يعلى بن منية وهما  
صحیحان فان أمية أبوه ومنية  
امه على ما يظهر من اسد  
الغابة ولفظة منية بضم الميم  
وسكون النون  
قوله وهو بالجمرانة هو موضع  
قريب من مكة مر ذكره  
وضبطه في هامش ص ١٠٩  
من الجزء الثالث  
قوله وعليها خلوق هو يفتح  
الهاء المعجمة وهو نوع من  
الطيب مركب من الزعفران  
وغيره كما في النهاية ثم  
ان الخلوق كما يظهر من الروايات  
الآتية كان يمسد هذا  
الرجل لا يبعثه ولعله كثرته  
ظهر أثره على جنته ولهذا  
أمره النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم بغسل ماعلى جسده  
وبنزعه جنته والالكان  
في نزوعها كفاية عن الغسل  
قوله فستر بثوب وكان  
الساتر سيدنا عمر كما يأتي  
بيانه في الصفحة الخامسة  
قوله فقال أيسرك الخ  
هكذا هو في جميع النسخ  
ولم يبين القائل من هو  
ولاسبق له ذكر وهذا  
القائل هو عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كما بينه  
في الرواية التي بعدها ٨١  
نووي

٨١

عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيطة (قال وأحسبُهُ قال) كغطيطة البكر قال فلما  
سرى عنه قال أين السائل عن العُمرة أَعْسِلَ عَنْكَ أَثْرُ الصُّفْرَةِ (أوقال أثر الخلوقة)  
وأخلع عنك جيبك وأصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وحدثنا ابن أبي عمير  
قال حدثنا سفيان عن عمر وعن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مَقَطَعَاتُ (يعني  
جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أترع عني هذه  
السياب وأعسل عني هذا الخلوقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا  
في حجك فاصنع في عمرتك **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم  
ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا  
علي بن خشرم (واللفظ له) أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن  
صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به عليه معه ناس  
من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول  
الله كيف ترى في رجل أحرمت بالعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكته فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن  
أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يعط  
ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذي سألتني عن العمرة أتفأ فالتمس الرجل فجي به  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مررات وأما الجبة  
فأترعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحدثنا عتبة بن مكرم

قوله له غطيطة هو كصوت  
النائم الذي يردده مع نفسه  
اه نووي  
قوله كغطيطة البكر هو بفتح  
الباء وهو الفتي من الأبل  
اه نووي  
قوله فلما سرى عنه هو  
بضم السين وكسر الراء  
المشددة أي أزيل ما به وكشف  
عنه اه نووي  
قوله عليه السلام واصنع في  
عمرتك ما أنت صانع في حجك  
معناه من اجتناب الحرمات  
ويحتمل أنه صلى الله عليه  
وسلم أراد مع ذلك الطواف  
والسعي والحق بصفاتهما  
وهيها واطهار التلبية وغير  
ذلك مما يشترك فيه الحج  
والعمرة ويخص من عمومها  
ما لا يدخل في العمرة من  
أفعال الحج كالوقوف والرعي  
والمبيت بمنى ومزدلفة وغير  
ذلك وهذا الحديث ظاهر في  
ان السائل كان عالما بصفة  
الحج دون العمرة فلماذا قال  
له صلى الله عليه وسلم واصنع  
في عمرتك ما أنت صانع في حجك  
اه نووي  
قوله وعليه مقطعات هي  
بفتح الطاء المشددة وهي  
السياب المحيطة وأوضحه بقوله  
يعني جبة اه نووي وفي  
التقطيع معنى التفصيل \* أي  
التي فصلت على البدن أولا  
ثم خيطت ولا كذلك الأزار  
والرداء  
قوله وهو متضمخ بالخلوق  
أي متلوث به مكثر منه  
اه نووي  
قوله متضمخ بطيب صفة  
لرجل  
قوله محمر الوجه يعط قال  
في المصباح غط النائم يعط  
غطيطة من باب ضرب تردد  
نفسه صاعدا إلى حلقة حتى  
يسمعه من حوله اه وسبب  
ما طراه صلى الله تعالى عليه  
وسلم من اجمار الوجه  
والغطيطة حالة الوحي ثقله  
وشدته قال الله تعالى  
اناسلق عليك قولا ثقيلًا  
قوله عتبة بن مكرم بضم  
أوله واسكان الكاف وفتح  
الراء كذا ضبطه الخزرجي  
في خلاصة تهذيب تهذيب  
الكسما في أساء الرجال  
فلا تعبأ بقول السنوسي  
بفتح الراء المشددة

يعلى بن مينة نحر

(العمى)

قوله قد أهل بالعمرة أصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية  
مزعفها أو صافها بصفرة وهي نوع من الطيب فيه

عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أى  
صفرة رئيسى خلوقا قوله وأنا كاترى أى من مماسة الطيب وملايسة الخيط والحرم  
ممنوع من كليهما

العمى ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالوا حدثنا وهب بن جرير بن حازم  
حدثنا أبى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن  
أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة قد أهل  
بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت  
بعمرة وأنا كما ترى فقال أنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة وما كنت  
صانعا في حجاج فأضعه في عمرتك وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو علي  
عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني  
صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت  
بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع إليه وكان عمر يسترهُ إذا نزل عليه  
الوحي يظله فقلت لعمرك (رضى الله عنه) إني أحب إذا نزل عليه الوحي أن أدخل  
رأسى معه في الثوب فلما نزل عليه حمرة عمر (رضى الله عنه) بالثوب فحمله فدخلت  
رأسى معه في الثوب فنظرت إليه فلما سرى عنه قال أين السائل أيضا عن العمرة  
فقام إليه الرجل فقال أنزع عنك جبتك وأغسل أثر الخلق الذي بك وأفعل في  
عمرتك ما كنت فاعلا في حجاج \* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام  
وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن  
ديار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الحنيفة ولأهل نجد قرن  
المنازل ولأهل اليمن يلتم قال فهن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن ممن  
أراد الحج والعمرة فن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة  
يهلون منها حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

قوله عليه السلام واغسل  
عنك الصفرة أى أزل عنك  
أثرها وهو راختها الفائمة  
بالفصل  
قوله فلم يرجع اليه أى لم يرد  
جوابه وهو تفسير للسكوت  
قوله حمرة أى غطاء  
وستره

قوله وقت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لأهل المدينة  
ذا الحليفة الخ أى جعل لهم  
ذلك الموضع ميقات الاحرام  
قال ملاعلى وهو ماء من  
مياه بخرى جشم وقد اشهر  
الآن بيتر على والخليفة  
تصغير حلفة مثال القصبة  
وهي تبت في الماء وجمها  
حلقاء « سألنى »

قوله ولأهل الشام الحنيفة  
وهو موضع كان اسمه مهبة  
فاجحف السيل بأهلها أى  
ذهب بهم فسميت حنيفة  
والآن مشهور بالرايع كذا  
في المرقاة وسأنى في حديث  
ابن عمر أنها مهبة بوزن  
مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل  
مدور أملك كأنه بيضة  
مشرى على عرفات اه ملاعلى  
وهو ساكن الرء غلط فيه  
الجوهري بضبطه بفتحها  
وظنه أن اويسا القرنى  
منسوب اليه والحال أنه  
رضى الله تعالى عنه منسوب  
الى بخرى قرن من مراد كافي  
القاموس

قوله يلهم هو جبل بين جبال  
تهامة على ليلتين من مكة  
ويقال ألم بالهجرة كاهو ٢

باب

مواقيت الحج والعمرة  
٢ المذكور في الصباح قال  
وقد غلب على البقعة فيمتنع  
للعلمية والتأنيث اه  
قوله عليه السلام فهن لهن  
أى فهذه المواقيت لهذه  
الاقطار والمراد أهلها ولن  
مر عليها من غير أهلها  
وهن ضمير جماعة المؤنث  
وأصله لن يعقل وقد  
استعمل فيما لا يعقل كفى  
قوله تعالى منها أربعة حرم  
فلا تظلموا فيهن أنفسكم  
أى في هذه الأربعة وكان  
الأصل أن يقال هن لهم  
لأن المراد الأهل وقد ورد ذلك  
في بعض الروايات كاستراه

قوله من كان أقرب  
ولأهل مكة يعنون  
قوله حتى أهل مكة يعنون  
قوله حتى أهل مكة يعنون  
قوله حتى أهل مكة يعنون

قوله من غير أهلها من المعنى مثلا إذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيرها الى ميقات أهل الشام الذى هو الحنيفة  
أفاده النووي قوله فن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بأن كان بينها وبين الميقات فن أهله أى فأحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات

قوله عليه السلام من لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لأنه ضمير ما ذكر من قبل قوله عليه السلام من أراد الحج والعمرة فظاهر الحديث أنه انما يلزم من لا يريد ذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوى فيه التاجر والزارع كايين في عمله لكن أفاد العيني في شرح البخاري أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو حاجة متكررة كالخشاش والحطاب وناقض الميرة ومن كانت له ضيقة بتكرار دخوله وخروجه اليها فهو لا ياحرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المنقر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله أفضى الى أن يكون جميع زمنه عمرًا وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شيء عليه في تركه الاحرام ثم بدأ له الاحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه اه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَذِكْرِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

قوله عليه السلام من حيث أنشأ أي فيقائه من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فنه ينشأ احرامه أي يحجته قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفق والجر قاله السقلاقي والرفق على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العيني وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المحكي اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من المحل لقضية عائشة رضي الله تعالى عنها حين أرسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبدالرحمن الى التعمير لتحرم منه اه

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسباق

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في اواخر الجزء الثالث من النووي (رضي)

وحمزة بن عبد الله بن عمر

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ حَدِيثًا اسْتَحَقَّ بِنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ أَنْتَهَى) فَقَالَ  
 أَرَاهُ يَعْنِي (النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ  
 الْآخَرِ الْحُفَّةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ  
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْسِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
 قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَايِرُ  
 بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي  
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ  
 وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ  
 لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هَذِهِ تَلْسِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
 وَسَعْدَيْكَ وَالْحَايِرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قوله أخبرني ابوالربيع انه  
 سمع جابر بن عبد الله يسأل  
 عن المهل فقال سمعت ثم  
 انتهى فقال اراه يعنى النبي  
 صلى الله عليه وسلم معنى  
 هذا الكلام ان ابالربيع  
 قال سمعت جابرا ثم انتهى  
 اى وقف عن رفع الحديث  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال اراه بضم الهمزة اى  
 اظنه رفع الحديث فقال اراه  
 يعنى النبي صلى الله عليه  
 وسلم كاقال فى الرواية الاخرى  
 احسبه رفع الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم اه نوى

قوله احسبه رفع لا يمتنع  
 بهذا الحديث مرفوعا لكونه  
 لم يحزم برفعه اه نوى  
 قوله لبيك اى اتقت بياك  
 اقامة بعد اخرى واجبت  
 نداءك مرة بعد اخرى  
 والتنية للتكرير وانصابه ٣٤

باب

التلبية وصفتها ووقتها  
 ٣٤  
 بقول مضمون مأخوذ من الب  
 بالمكان ولب اذا اقام به  
 كما بين فى عمله من النحو  
 قوله لبيك ان الحمد والنعمة  
 يروى بكسر الهمزة من ان  
 وفتحها وجهان مشهوران  
 لاهل الحديث واهل اللغة  
 والكسر اجود لان من  
 كسر جعل معناه ان الحمد  
 والنعمة لك على كل حال  
 ومن فتح قال معناه لبيك  
 لهذا السبب اه من النوى  
 قوله وسعديك اى اطبعك  
 اطاعة بعد اطاعة فى القاموس  
 سبحانه وسعد انه اى  
 اسبحه واطيعه اه  
 قوله والرغباء اليك والعمل  
 يروى بفتح الراء والمد وبضم  
 الراء مع القصر وفيه الفتح  
 أيضا ومعناه هنا الطلب  
 والمسألة والرغبة الى من يیده  
 الخبر وهو المقصود بالعمل  
 المستحق للعبادة اه نوى  
 وقال ملاعلى والاظهر ان  
 التقدير والعمل لك اى  
 لوجهك ورضاك أو العمل  
 بك اى باصرك وتوفيقك  
 أو المعنى أمر العمل راجع  
 اليك فى الرد والقول اه  
 قوله اذا استوت به راحلته  
 قائمة اى رفقته مستويا على  
 ظهرها حال قيامها

٣٤

٣٤

مولى عبد الله بن عمر  
 وحمزة بن عبد الله بن عمر  
 بن

قوله تلقفت التلبية أو أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقفت بالنون والاول  
اه نووى قوله يهل ملبدأ التلييد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما

رواية الجمهور وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة  
عما يرض الشعر ويلزق بعضها ببعض ويمنعه التجمط والقمل

فيستجد " لكونه أرفق به  
اه نووى وهذا عندهم ولا  
يسوغ ذلك عندنا لانه كتقطبة  
الرأس فيلزم على فاعله المحرم  
دم ان ليد بما ليس فيه طيب  
ويمان ان كان فيه طيب ويمكن  
حمل الحديث على التلييد  
اللغوي من جمع الشعر ولفه  
وعدم تخليته متفرقا كما  
في المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم  
قد قد قال القاضي روى  
باسكان الدال وكسرهما  
مع التنوين ومعناه كفاكم  
هذا الكلام فاقصروا  
عليه ولا تزيدوا اه نووى  
أى لا تتجاوزوا عنه الى ما  
بعده وهو قولكم «الاشريك  
هو لك تملكه وما ملك»  
فلا تقولوه ومرادهم بذلك  
أصنامهم وممالك عطف على  
الضمير المنصوب في تملكه

قوله فيقولون هذا عود  
من الراوى الى الحكاية كلام  
المشركين بعد انتهاء حكاية  
كلام النبي عليه الصلاة  
والسلام كما في النووى

قوله الا شريكا الظاهر فيه  
الرفع على البدلية من المحل  
كا في كلمة التوحيد فاختر  
في الكلمة السفلى اللغة  
السافلة كما اختر في الكلمة  
العليا العالية قاله ملاعلى  
وهو كلام حسن مستطرف

قوله يبدأون البيداء المفازة  
لاشئ بها وهنا اسم موضع

~~~~~

باب

أمر أهل المدينة  
بالاحرام من عند  
مسجد ذى الحليفة

~~~~~

ه بين مكة والمدينة بقرب  
ذى الحليفة وسميت ببداء  
لانه ليس فيها بناء ولا أثر  
أفاده النووى

قوله تكذبون فيها أى  
في شأنا ونسبة الاحرام  
اليها بانه كان من عندها  
وانه صلى الله عليه وسلم  
أحرم منها ولم يحرم منها  
وانما أحرم قبلها من عند

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبِدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
لَأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى  
هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَأَمَمَهُ  
عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلَ بَهْوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يُهَلُّ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ  
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ  
الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ  
لَكَ] قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْعَنُكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ (الْأَشْرِيكَ  
هُوَ لَكَ تَمَلِّكُهُ وَمَا لَكَ] يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ \* حَدَّثَنَا يُحْيَى  
ابْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِيَدَاؤِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا  
الْحَلِيفَةِ وَحَدَّثَنَا هُ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ  
قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

من رسول الله

قوله ثم اذا استوت به الناقه الخ يأتي على هذا كلام انشاء الله تعالى بحاشي الصفحة العاشرة

(صلى) ما هو عليه سواء تهمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه انما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمِينُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ  
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا  
 مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ  
 إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ  
 إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ  
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ  
 نَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا  
 أَحِبُّ أَنْ نَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ  
 حَتَّى تَلْبِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي وَصْفِ الْإِهْلَالِ  
 فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ **إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ  
 قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

**باب**  
 الإهلال من حيث  
 تصبغ الرحلة

قوله لم أر أحدا من أصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها من شرح النووي

قوله الإيمانيين المراد بالركن الإيمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الأسود أحدهما الركن اليماني الذي إلى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسومان الشاميين على التقلب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا الإيمانيان باقيا على قواعدهما عليه السلام بخلاف الشاميين فلهم لم يستلموا\* واستلم الإيمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسئولية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله النعال السبتية هي مفسرة في جواب ابن عمر بقوله النعال التي ليس فيها شعر وهي بكسر السين واسكان الباء ذكره النووي وذكر أيضا ان العرب كانت عاديهم لباس النعال بشرها غير مدبوغة والمدبوغة إنما كان يلبسها أهل الرقاهية اه

قوله تصبغ من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووي على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والظاهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووي

قوله حتى تلبث به راحلته قال النووي وانبعثها هو استواؤها قائمة اه فهو بمعنى قوله في الحديث السابق اذا

لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذه الأركان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع في الاهلال والا فالظاهر ثم أهل وبه أخذ الامام عقب ركعتي الاحرام لما في سنن أبي داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن صلى الله تعالى عليه وسلم في اهلال رسول الله حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها كما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا ٣١

**وحدثني حرمة بن يحيى** أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة \* **وحدثني** حرمة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدنا \* **حدثنا** محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت **وحدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لجرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت **وحدثنا** ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وجرمه **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرة في حجة الوداع للحل والإحرام **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

**باب**

الصلاة في مسجد ذى الحليفة

٣١ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه

**باب**

الطيب للمحرم عند الاحرام

٤٤ فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير قال قال عبد الله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضهوا والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووى

قولها لجرمه أى لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تعمله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى بيمينه فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاشة قولها بذرة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

حدثنا سفيان بن

أخبرنا عمر

(عروة)

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَابِي شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَهُ حِينَ أَحْرَمَ وَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيِّبُ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله الجحد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كنى بأبي الرجال لانه كان له اولاد عشرة رجلا كاملين اه وذكره الخزرعي في الحمدين من المحدثين وفيهم أبو الرجال بالخاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من مئى الى مكة بعد حصول مدلول «رذخ»

قولها الى وبص الطيب الوبيص مثل البريق ورتا ومعنى وهو اللعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بأبي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

أخبرنا الاعمش بن  
أخبرنا الاعمش بن

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
 قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو نُؤَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ  
 الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ  
 إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ  
 بَعْدَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
 وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وَحَدَّثَنَا**  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ  
 وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ  
 ثُمَّ يَصْبِغُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانِ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ

قوله ان كنت لا انظر الى وبيص الطيب في مفارِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهو حاتم بن محمد بن حاتم بن اسحاق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يونس وهو ابن اسحاق بن ابي اسحاق السبعي عن ابيه عن ابي اسحاق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه وحيث بعد ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفارِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا الصخالي بن محمد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم التحريم قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المتشير عن ابيه قال سالت عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن الرجل يتطيب ثم يصبغ محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انصح طيبا لان اطيب بقطران ان احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها ان ابن

قوله أنضح طيبا بالخاء المعجمة أي يشور من الطيب ومنه قوله تعالى عينا نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى اه نوري وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال في تفسيره يفرح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان اطل بقطران أي اطلخ به وهو افتعال من اطل المتعدى يقال طلته بالطين وغيره من باب رمى واظليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكروا معه المفعول كما في المصباح فاذا اردت تخفيف الطاء في لان اطل لزمك تقدير المفعول أي نفسي والتشديد اظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله احب

باب ما جاء في

باب رسول الله

عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِخْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَبَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَبِيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلْهَمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَبَّامَةَ أَخْبَرَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَحَشٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله أهدى لرسول الله جماراً وحشياً ظاهره إهداؤه له حياً كما ترجم له البخاري (باب إذا أهدى للمحرم جماراً وحشياً حياً لم يقبل) لكن لم يقبل في الحديث حياً وفي أكثر روايات مسلم صراحة في مذبوحيته الآن ملا على قال والأظهر أنه أهداه حياً أولاً ثم أهدى بعضه مذبوحاً اه

قوله وهو بالأبواء أو بوجدان أما الأبواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد ووجدان يفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووي وفي اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ومعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهدى له جماراً وحشياً فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزناً لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهه من التغير قال تطيبنا لقلبه

باب

تحريم الصيد للمحرم

انا لم نرده عليك الا لاجل اننا محرمون فالهمزة في قوله انا مكسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله الا انا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النوى ان دال لم ترده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند تحقيق النحويين لكونه مضافاً مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم ترده بالظهار لا يوضح الامر وفي المبارق يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الخلال في الخلسواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرّم بصيده ولم يدل عليه ولا اعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشترت اليه هل ذلكم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب

قوله جمار وحشى يقال جمار وحشى بالواو منف و يقال جمار وحشى بالالف المنقولة كما في كتب اللغة

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ  
 الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ  
 حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ  
 الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حِمَارًا وَخَشٍ  
 وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حِمَارٌ وَخَشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ  
 حَبِيبِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارٍ وَخَشٍ فَرَدَّهُ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ  
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا  
**حُرْمٌ وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي  
 قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
 إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي بِتَرَاءٍ وَنَ شَيْئًا فَنظَرْتُ  
 فَأَذَا حِمَارًا وَخَشٍ فَاسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ  
 لِأَصْحَابِي وَكَأَنَّا مُحْرِمِينَ مِنْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَمَا لَوْ وَاللَّهِ لَا نَعْبُدُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَزَلْتُ  
 فَسَأَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَذَرْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي

(فقيرته)

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أي نصفه كما مر في حديث ولوبشق تمره في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستدكره أي يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أي محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف وادعى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف اه

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورقفته في كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يريد غزوا المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح النووي

قوله يتراءون شيئا أي يتكلفون النظر الى جهة شيء ويريه بعضهم بعضا والترائي تفاعل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسي أي شددت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أي أعطوني اياه

قوله فتناولته أي أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أي تل وهو ما ارتفع من الارض

فَعَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَنَزَعْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكَلُّوهُ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ  
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ  
لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ  
أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ  
فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُغْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهَالَ اللَّهُ  
**وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنَا صَالِحُ**  
**أَبْنِ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَةِ  
فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بِعِيقَةٍ  
فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ  
إِلَى بَعْضٍ إِذْ تَنَزَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ  
فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لِحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ  
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِبَعْضِ  
وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

السلام إنما هي قطعة هي  
بضم الطاء أي طعام اه  
نوى وقصرها الفيسوى  
بالرزق  
قوله بغيقة أي في موضع  
بين مكة والمدينة اسمه غيقة  
قوله يضحك بعضهم الى  
بعض أي ناظرًا الى بعض قال  
النوى وفي أكثر النسخ  
يضحك بعضهم الى تشديد  
الياء وليس في واحدة منهما  
دلالة ولا اشارة الى الصيد  
فان مجرد الضحك لا يكون  
اشارة وانما ضحكوا تعجبًا  
من عروض الصيد ولا قدرة  
لهم عليه لمنوعيتهم منه اه  
قوله فآخذه أي شبطته  
وأخضته بالضرب والجرح  
من قولهم ضربته حتى أثبتته  
لا حراك به ولا براح  
قوله فاكلنا من لحمه أي  
بعد طبخه  
قوله وخشينا أن نقطع  
بضم أوله أي بقطعنا العدو  
عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم كما في شرح النسائي  
للسيوطي  
قوله أرفع فرسي بتشديد  
الفاء المكسورة أي اكلفه  
السير السريع كذا في  
السيوطي والسندی على  
النسائي وكذلك هو في  
مطبوع البخاري وذكر  
في شروحه رواية أرفع  
بفتح الهمة وسكون الراء  
وفتح الفاء كإثراء بالهامش  
قوله شأوا والشأو وزن  
فلس الغاية والآمد وجري  
شأوا أي طلقا اه مصباح  
المعنى أركضه وقتًا وأسوقه  
بسهولة وقتًا قاله النوى  
قوله بتعهن قال النوى  
تعهن بشاء مكسورة  
ومفتوحة ثم عين مهمله  
ساكنة ثم هاء مكسورة  
ثم نون عين ماء بين الحرمين  
اه وقال الجند وتعهن مثلثة  
الأول مكسورة الهاء  
موضع بالحجاز اه  
قوله وهو قائل السقيا أي  
وفي عزمه أن يقبل بالسقيا  
والسقيا قرية جامعة بين  
مكة والمدينة اه من النوى  
ولفظ النسائي وهو قائل  
بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى  
المقام وان لم يخطر ببال

أرفع فرسي  
١٥

معنى القيلولة الذي ذكره الشارح وأما إذا كان المعنى من القول فإهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب  
الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قائل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلتفت اليه

وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَكَ أَنْ تَنْظِرَهُمْ فَأَنْظَرَهُمْ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ  
 كُلُوا وَهُمْ مُخْرِمُونَ **حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو**  
**قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا نَصَرَفُوا**  
**قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ**  
**فَيَتِمُّهُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا تَانَا فَتَزَلُّوا**  
**فَأَكَلُوا مِنْ لِحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَا كَلْنَا لِحْمًا وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لِحْمِ**  
**الْإِتَانِ فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا**  
**وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا تَانَا**  
**فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لِحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لِحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ**  
**لِحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ**  
**مِنْ لِحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي**  
**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمْعًا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةٍ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ**  
**أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَسَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَسْرَمْتُ أَوْ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ**  
**قَالَ شُعْبَةُ لِأَذْرِي قَالَ أَعْتَمْتُ أَوْ أَصَدْتُ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**  
**أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ**  
**ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ غَرْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَأَهْلُوا بِمُزْمَرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَخَشٍ فَأَطْعَمْتُ**

قوله قد خشوا أن يقتطعوا  
 ذلك أي خافوا أن يقطعهم  
 العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله اني اصدت ومعنى منه  
 فاضلة هكذا هو في بعض  
 النسخ وهو صحيح وهو  
 يفتح الصاد الخفيفة والضمير  
 في منه يعود على الصييد  
 المحذوف الذي دل عليه  
 اصدت ويقال بتشديد الصاد  
 وفي بعض النسخ صدت وفي  
 بعضها اصطدت وكله صحيح  
 اه نووي لكن الاصابة هو  
 حل الغير على الصييد واثارة  
 الصييد كما يفهم مما سيذكره  
 في شرح قوله عليه السلام  
 او اصدت

قوله فاضلة  
 وقيل نأكله قال قطمة فاضلة

قوله فصرف من اصحابه أي  
 ميز منهم آمادا وجههم الى  
 جهة الساحل وكان فيهم  
 أبو قتادة

قوله عليه السلام او اصدت  
 وروي بتشديد الصاد وتخفيفها  
 وروي صدت ورواية اصدت  
 بالتخفيف أولى من رواية  
 من رواه صدت أو اصدت  
 بالتشديد ومعناه امرتم بالصييد  
 أو جعلتم من بصيده وقيل  
 معناه امرتم الصييد من موضعه  
 اه من شرح النووي

قوله غيري أي الاثان فأي  
 ما أهلت

بسم الله الرحمن الرحيم

هل معكم أحد نخب

أو اصدت نخب

(أصحابي)

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مَجْلٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْتَحَقُّ عَنْ جَرِيرٍ بِرِكْلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَقْرِ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مَجْلٌ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَكُلُوا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكِّدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَاهْدَى لهُ طَيْرٌ وَطَاحَةٌ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَاحَةٌ وَقَفَّ مَنْ أَكَلَ وَقَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَةَ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَالِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعُ كُلِّهِنَّ فَاسِيقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أى غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام قوله كنا مع طلحة بن عبیدالله هو أحد العشرة المبشرة قوله ونحن حرم أى محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم قوله فاهدى له طير أى اهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا فى المرقاة قوله وطلحة راقد أى نائم قوله من تورع أى امتنع من الأكل ورعاً قوله وفق من أكله قال النووي معناه صوبه اه وفى مشكاة المصابيح وافق من أكله قفال فى المرقاة أى بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية في بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الأئمة وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها فى الحكم فاسقط فى هذا الطريق العقرب والحية وفى غيره من الطرق والروايات أثبت أحدها وأما رواية ٣

باب ما ينسب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلال والحرم  
 ٣ است فأثبتنا فيها جميعا كاهو المذكور فى إحدى روايات حفصة الآتية  
 قوله عليه السلام كلهن فاسق أى كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن وفسادهن وعدن منهن الحداة وهو وزن عنبة طرخيبث نسيه «جا يلاق» وهو أخس الطير يخطف الأفراس وصغاراً ولاداً للكلاب

هل عندكم ما يثبت أنى هو مقتول بغيره

بجاءه

قال وأكلنا نحن قالا حدثنا نحن

قوله عليه السلام خمس فواسق هو بنون خمس اه نووى فهو مبتدأ نكرة  
 لكونه جمعا فالغا الى صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن  
 متخصمة بصفة وهى فواسق وهو غير منصرف  
 قوله عليه السلام والغراب الايقع قال النووى هو الذى

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ  
 وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ  
 وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ  
 وَالْحُدْيَا وَالغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ  
 وَالْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحُدْيَةُ وَالْكَلْبُ  
 الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
 عُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ  
 الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحُدْيَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ  
 فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ  
 حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ

في ظهره وبطنه بياض ام  
 زاد المناوى على هذا قوله  
 وكذا غير الايقع لكن  
 هذا اخبث اه وهو الموافق  
 لما ذكره السيوطى في شرح  
 النساءى ان هذا القيد  
 قد اخذ به طائفة واجاب  
 غيرهم بان الروايات المطلقة  
 اصح اه ووافق فيه السندي  
 من علمنا والحوال ان غراب  
 الزرع مستثنى في كتبنا  
 ولهذا قال ملاعلى في المرقاة  
 خرج الزراع بقيد الايقع وهو  
 اسود سحر المنقار والرجلين  
 ويسمى غراب الزرع لانه  
 يأكله اه ولفظ الفارة  
 اسهل الهزم ويبدل ولعلك  
 علق بعينك ان سرحت  
 طرفك فيما كتبت من العلوم  
 السانية ما ذكرته من قول  
 اعراى قيل له اتهمز الفارة  
 السنور يهزمها واما الحديا  
 فذكر ملاعلى انه تصغير  
 حداة قلبت الهمزة بعد ياء  
 التصغير ياء وادغم ياء التصغير  
 فيها فصار حدية ثم حذف  
 التاء وعوض عنها الالف  
 للدلتا على التانيث ايضا اه  
 ويقال انه تصغير حداة جمع  
 حداة وتصغيرها حدياة  
 قوله يقتل خمس فواسق  
 باضافة خمس لا يتنونه كذا  
 في شرح النووى وتسمية  
 هذه المذكورات فواسق  
 تسمية صحيحة جارية على  
 وفق اللغة كاعلم مما مر وفي  
 المبارك سميت فاسقا لكونها  
 مؤذيات على سبيل الاستعارة  
 او لتحريم اكلها كما قال الله  
 تعالى ذلكم فسق بعد ذكر  
 ما حرم اكله اه وفي المرقاة  
 اراد بفسقهن خبثهن وكثرة  
 الضرر منهن اه وهذه  
 الفواسق الخمس لا ملك لاحد  
 فيها ولا اختصاص كذا نقله  
 الرافى في كتاب ضان  
 اليها ثم عن الامام الشافعى  
 واقره وعلى هذا فلا يجب  
 ردها على غاصبها ذكره  
 الديميرى  
 قوله عليه السلام خمس من  
 الدواب الدواب بتشديد  
 الموحدة جمع دابة وهو ماد  
 من الحيوان وقد اخرج بعضهم  
 منها الطير لقوله تعالى وما  
 من دابة في الارض ولا طائر  
 يطير يمناحيه الاية وهذا  
 الحديث يرد عليه فانه ذكر  
 في الدواب الخمس الغراب

كلها فاسق يقتلن نحو  
 سببها اسمها الا انها لا تقتلن بصحة

والحاداة ويبدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اه من فتح البارى قوله عليه السلام خمس  
 لا جناح على من قتلن في الحرم والاحرام اى لا اثم ولا جزاء على من قتلن في ارض الحرم وفي حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووى ه (من)

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسْقُ لَأَحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ  
 وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
 جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي إِحْدَى  
 نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْامِرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ  
 وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
 قَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ  
 الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا  
**و حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ  
 جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ  
 عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَاخٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ  
 وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حَدَّثَنَا** هُشَيْبُ بْنُ قَبِيْطَةَ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ  
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُ لَوْلَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ  
 جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا حرج  
 أى لا بأس ولاثم قال ابن  
 الأثير أصل الحرج الضيق  
 ويطلق على الام والحرام اه

قوله أخرته أى إحدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وفى الرواية التالية حدثنى الخ أراد بها  
 شقيقة حفصة رضى الله تعالى عنها كلها فى رواية

قوله أن يقتل بالتذكير  
 والتأنيث معلوماً ومجهولاً  
 على أن يكون الأول للادول  
 والثانى للثانى بعكس مقتضى  
 صيغة اسم وامر فان اسم  
 بصيغة المعلوم يطلب الثانى  
 منهما أعنى المؤنث المجهول  
 وامر بصيغة المجهول يطلب  
 الاول منهما أعنى المذكر  
 المعلوم وقوله الفارة والعقرب  
 الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفى الصلاة أيضاً فلا يتم من ناشر قتلها فيها لأنه أمر ما دون  
 فيه وإن قسدت صلاته إذا حصل العمل الكثير أو الأخراف عن القبلة  
 على القول المصحح فى الفقه انظر البحر

البحر فى  
 معرفة  
 الخ

قوله وأنا اوقد اى اشعل النار تحت قدر لى فقوله تحت مضاف الى قوله قدر وهو معما بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين  
 ائى قوله قال القواريرى وهو معما بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين  
 ٢٠ قول كعب بن عجرة هل قال تحت قدر لى او قال تحت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَبْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَّهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ  
 اسْحَقَ \* وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ  
 نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْمَسُ لِاجْتِنَاحِ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمَسُ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَبُ الْعَقُورُ وَالْعَرَابُ وَالْحَدْيَا (وَاللَّهُ نَظُّ  
 لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) \* وَحَدَّثَنِي عُمَيْرُ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ  
 أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا وَقَدْ تَخْتُ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قَدَرِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ  
 بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ كَيْفَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ  
 وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَذْرِي بَأْيِ ذَلِكَ  
 بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ  
 عُثَيْبَةَ عَنِ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ  
 ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ  
 فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ  
 صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ آذَنُ فَقَدَتُ فَقَالَ آذَنُ فَقَدَتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّوبُ كَيْفَ هَوَامُكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَطْنُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاصْرَبِي بِفِدْيَةٍ  
 مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ حُدَّاشَةَ

برمة لى والقدر آنية يطبخ  
 فيها والبرمة مثلها قال  
 ابن الاثير البرمة القدر  
 مطلقا وهي فى الاصل المتخذة  
 من الحجر المعروف بالحجاز  
 واليمن اه  
 قوله والقمل يتناثر على  
 وجهى اى يتفرق من راسى  
 متساقطا على وجهى  
 قوله عليه السلام ائوذيك  
 هوام راسك بالياء والتاء  
 والهوام جمع الهامة مشدد  
 الميم كدواب فى جمع دابة  
 قال فى النهاية فى حديث  
 « اعينذ كما بكلمات الله  
 التامة من كل سامة  
 وهامة » الهامة كل ذات  
 سم يقتل فالما ماسم ولا  
 يقتل فهو السامة كالعقرب  
 والزبور وقد يقع الهوام  
 على ما يدب من الحيوان  
 وان لم يقتل كالخشرات ومنه  
 حديث كعب بن عجرة ائوذيك  
 هوام راسك ائراد القمل اه

باب  
 جواز حلق الرأس  
 للمحرم اذا كان به  
 اذى ووجوب الفدية  
 اطلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق  
 الخ قال ملا على الامر بالخلق  
 للاباحة والامر بالفدية  
 للوجوب اه ووجه كون  
 الامر بالخلق للاباحة قيام  
 قرينة دالة على عدم الوجوب  
 وهى ان منقعه ذلك راجعة  
 الى نفسه والاقلام المطلق  
 من القرينة للوجوب ولوورد  
 بعد المحظر كاهنا فان الخلق  
 كان من محظورات الاحرام  
 قوله عليه السلام او انسك  
 نسيكة اى اذبح ذبيحة  
 لكن الصوم يجوز فى اى  
 موضع كان الذبح مختص  
 بالحرم بالاتفاق واما الاطعام  
 فغير مختص بمكة عندنا  
 خلافا للشافعى اه ابن الملك  
 ثمان الحديث كما فى المراقبة  
 تفسير لقوله تعالى ولا  
 تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ  
 الهدى محله فمن كان منكم  
 مريضا اوبه اذى من راسه  
 ففديه من صيام او صدقة  
 او نسيك او للتخيير فيهما اه

قوله فقال ادنه كذا جهاء السكت وادن امر من الدنو وهو القرب ( سيف )

اى محرم فلا كلام فيمن تلتهم وهو حلال اى غير محرم

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ  
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ  
قِتْلًا فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
أَوْ نُسْكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ  
بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسْكَ مَا تَيْسَّرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحَمِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ  
أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ  
(وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نُسْكَ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ  
أَوْ أَدْبَحْ شَاةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلِقِ رَأْسَكَ ثُمَّ أَدْبَحْ شَاةً نُسْكًَا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ  
ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ  
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)  
نَزَلَتْ فِي كَانِي آذَى مِنْ رَأْسِي فَخَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ  
يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان  
أو ابن أبي سليمان كذا  
في العسقلاني وقال في الخلاصة  
سيف بن سليمان الخزومي  
مولاهم المكي نزيل البصرة  
عن مجاهد وعدي بن عدي  
وعنه ابن المبارك وأبو نعيم  
وثقه القطان والنسائي  
قال ابن معين توفي سنة  
احدى وخمسين ومائة اه  
وروى البخاري لهذا  
الحديث عنه في هذا الطريق  
هو أبو نعيم كما هو كذلك في  
طريق أبي بكر بن أبي شيبة  
لحديث ابن مسعود في التشهد  
في باب التشهد في الصلاة من  
هذا الصحيح انظر الهامش  
في ص ١٤ من الجزء الثاني  
قوله ورأسه يتهافت قلا  
أى يتساقط شيئاً فشيئاً  
قال الفيومي وتهافت الفراش  
في النار من ذلك اذا تطاير  
اليها وتهافت الناس على  
الماء ازدحموا اه وقلا تميز  
قوله عليه السلام أو تصدق  
بفرق قال الزوى هو يفتح  
الراء واسكنها لغتان وقال  
الزهري كلام العرب بالفتح  
والمحدثون قد يسكنونه  
مكيال معروف بالمدينة  
وقسر في الرواية الثانية  
بثلاثة أصع  
قوله ثلاثة أصع هو جمع صاع  
على زنة أفضل بالقلب كاقيل  
في جمع دار أدر قال ملاعلى  
وهذا التفسير من بعض  
الرواة جملة معترضة اه  
ولهذا ميزناها في الطبع بين  
هالين وسبق في ص ١٧٦  
من الجزء الاول أنه تفسير  
سفيان  
قوله عليه السلام ما كنت  
أرى بضم الهمزة أى ما كنت  
أظن أن الجهد يفتح الجيم  
أى المشقة يبلغ منك ما أرى  
يفتح الهمزة أى ابصر يعنى  
كذا في شروح البخاري

٢١

قوله قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على  
يعني أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقلل رأسه قال في  
سبب خاص فهو على عومه لا يخص السبب اه قسطلاني  
المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قلا

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ اطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ  
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ  
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي  
كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَوَّلَ  
رَأْسَهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلِاقَ فَحَلَقَ  
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَامْرَأَةٌ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً \* حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَحَقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ بِطَرِيقِ  
مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَرَأْسِهِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ  
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ ابْنِ  
عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا  
بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا اسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

فهو قل من باب تعب كث  
عليه القمل اه ومن أمثالهم  
« غر قل » بضم المعجمة  
في الأول وكسر الميم في الثاني  
يضرب للمرأة السبئية الخلق  
وأصله كما في النهاية حديث  
سيدنا عمر في صفة النساء  
« منهن غرقل » أي ذو قل  
كانوا يفلون الأسير بالقد  
وعليه الشعر فيقل فلا  
يستطيع دفعه عنه بحيلة  
فتجتمع عليه محنتان الغل  
والقمل قال في تلخيص  
النهاية ضربه مثلا للمرأة  
السبئية الخلق الكثيرة المهر  
لا يبعد بعلمها منها مخلصا اه  
قوله عن ابن بحنينة هو  
عبد الله بن مالك الصحابي  
وبحنينة امه ويذكر بابويه  
كما في غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ  
البخاري في وسط رأسه ٣

باب

جواز الحجامة

للمحرم

١٣ والنسب من وسط مفتوحة  
فان الوصل بسكونها بمعنى  
بين يقال جلسست وسط  
القوم أي بينهم قال في النهاية  
الوسط بالسكون يقال فيما  
كان متفرق الأجزاء غير  
متصل كالناس والدواب  
 وغير ذلك فاذا كان متصل  
الأجزاء كالدار والرأس فهو  
بالفتح اه قال ملا على وهذا

باب

جواز مداواة المحرم

عينه

٤ الاحتجاج لا يتصور بدون  
إزالة الشعر فيجعل على  
حال الضرورة اه  
قوله مع ابان بن عثمان قد  
سبق أن في ابان وجهين  
الصرف وعدهم والصحيح  
الأشهر الصرف اه نوى  
قوله حتى اذا كنا بملا هو  
بفتح الميم بلامين وهو موضع  
اه من النوى

قوله أن اضمدتها بالصبر  
أن هذه مفسرة والمعنى  
ضع عليها الصبر ودواها  
بالاستحباب هو الصبر بكسر

الباء دوامه وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضامد قوله اذا اشتكى عينيه أي حين  
شكا وجعها قوله ضمدتها بصيغة الماضي مشددا كذا في المرقاة وقال النوى تخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدتها جاء على لغة التخفيف اه  
(حدثني)

قوله رمدت عينه أى هاجت وآلته قوله فاراد بكحل فيه طيب فعليه صدقة الآن يكون كثيراً فعليه

أن يكحلها أى أن يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ اعلم أنه إن استحل المحرم دم ولو استحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب

شبهتاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما الرغطي ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة كذا في المرقاة

باب

جواز غسل المحرم

بدنه ورأسه

قوله بالأبواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبستان القامتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الجبل المستقيم به وتعلق عليها البكرة اه نووى

قوله فطأ طأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أى لا أجادك وفي المصباح ولا يكون المراء الاعتراضاً بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضاً اه

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فأت يقال وقصت الناقة براكها وقصاً من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه كافي المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه في توبيه وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات

الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفي الحديث أن التكفين مقدم على الدين لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فإن الله يعينه يوم القيامة مليياً أى حال كونه قائلاً لبيك والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على

الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يحى الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العيني ومثله في شرح المشارق لابن الملك

قوله وحديث عن عثمان بن عفان بن يعنى أباه رضى الله تعالى عنه

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي بُدَيْهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَفَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ التَّائِقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرِي ثَوْبًا قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَّالِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبُبُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرْتُمْ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ \* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُوقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ أَعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحِطُّوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي \* وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ثَبِتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ واقفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَعْنَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعْرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَّامَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَزَادَ لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَسِبَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقصص الموت الوحى اى السريع يقال مات قصصا اذا اصابته ضربة اورمية فأت مكانه ويقال قصصته واقصصته اذا قتله قتلا سريعا وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه قوله عليه السلام ولا تنطوه اى لا تمسوه حنوطا وهو اخلاط من طيب تجمعت للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نوى ولا تخمروا رأسه اى لا تنطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس الخيط ولا يخمر رأسه ولا يمسه طيبا وبه قال احمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بعوده ويفعل بما يفعل الحي الحلال واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عوم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاءه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما اى يجرى اه موضعا قوله اقبل رجل حراما اى محرما والطريق التالى اقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه قوله فوقص وقصا اى كسرت عنقه فأت يقال وقص الرجل فهو موقوص قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر اى لم يذ كر مكان خروجه وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

يُحْيِي (وَاللَّهُ ظُلْمُهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ  
 نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوْهُ فِي  
 ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **وَحَدَّثَنِي**  
 أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ  
 بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يَمَسَّ طَيْبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ  
 رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقَعَصَتْهُ فَأَمَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَمَسَّ طَيْبًا  
 خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ  
 زُهَيْرِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 وَقَصَّتْ رَجُلًا رَأْسَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ (حَسْبَبْتُهُ قَالَ)  
 وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْسَلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق  
 من النهاية ان الوقص كسر  
 العنق ونسبته للناقجة مجازية  
 ان كان حصل بسبب الوقوع  
 وان حصل منها بعد الوقوع  
 فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه  
 بطيب ضبط في شروح  
 البخاري من المس ومن  
 الامساس فجمعنا الوجهين  
 في شكل الطبع

قوله ملبدًا كما يبيح القائل في نسخة معتدلة بضبط مصطلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها  
 بالخط من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبدية من حيث الصيغة الا انه لم يوافق في المعنى المقصود منه  
 اذ لا يحسن بتمه وهو يلبد راسه ولو اتا حواتناها الى صيغة التلبدية فيحصل التصول في المعنى لكن الحاصل منه  
 انما هو التصول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبد كما سبق حاشي الصفحة الثامنة الزايق بعض الشعر  
 ببعض نحو الصنغ وهو لا يبق بعد الفسل خصوصا مع استعمال الصدر فعمل الصيغة في رواية مليبية

قوله فاقصصته سبق ان  
 الققص والاقصاص القتل  
 السريع ووقع في احدي  
 روايات البخاري فاقصصته  
 بتقديم الصاد على العين  
 وقسره ابن حجر بالهم

٢٥  
 يبعث وهو يهل  
 أخبرنا إسرائيل

قولها على ضباغة بنت الزبير هو الزبير بن عبدالمطلب كما صرح به وهو أحد أعمام  
صلي الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كباقي قوله  
رضي الله تعالى عنه  
باب  
جواز اشتراط المحرم  
التحلل بعد المرض  
ونحوه  
قوله ما أجدني الا  
وجهة أي ما أجد نفسي  
الا ذات ومع تعني أجد في  
نفسى ضعفا من المرض لا  
أدرى أقدر على تمام الحج أو  
لا واتحاد الفاعل والمفعول  
مع كونهما ضميرين لشي  
واحد من خصائص أفعال  
القلوب قال ابن حجر وفي  
الحديث جواز التحلل في درجة  
الكلام بغير قصد اه  
قوله عليه السلام جبي  
واشترطى وقولي اللهم على  
حيث حبستني أي أخرى  
بالحج واجعل شرطاً في  
حجك عند الأحرام وهو  
اشتراط التحلل متى احتجت  
اليه فكأنها قالت لما سألتها  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن إرادتها الحج أتى  
أريده وأنى أحسن من نفسي  
مرضاً يمنعني من الاستمرار  
على الأحرام وإيفاء المناسك  
بالتمام فأشترط شرطاً يجعلني  
في حل متى احتج اليه فقال  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
 نعم ثم قالت كما في النسائي  
كيف أقول قال قولي اللهم  
على حيث حبستني فإن لك  
على ربك ما استئنيت يعنى  
قولي لدى إكرامك اللهم على  
أى موضع احتلالي من الأرض  
حيث حبستني أى هو المكان  
الذى عجزت عن الاتيان  
بالمناسك وانحبت عنها  
بسبب قوة المرض فقله على  
بكسر الحاء اسم مكان يعنى  
موضع التحلل من الأحرام  
وهو مبتدأ خبره قوله حيث  
حبستني قال في المبارك وفائدة  
هذا الاشتراط أن تصير  
حلالاً بدون دم الإحصار  
استدل به الامام الشافعي  
واحد على أن المحرم اذا اشتراط  
في إكرامه أن يتحلل بعد  
فه ذلك وليس له ذلك عند  
امانته وعند الامام مالك  
فان الحديث رخصة لضباغة  
خاصة اه  
قوله وكانت تحت المقدادى  
وكانت ضباغة تحت لكاح

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه

قوله ما أجدني الا وجهة أي ما أجد نفسي الا ذات ومع تعني أجد في نفسى ضعفا من المرض لا أدرى أقدر على تمام الحج أو لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز التحلل في درجة الكلام بغير قصد اه قوله عليه السلام جبي واشترطى وقولي اللهم على حيث حبستني أي أخرى بالحج واجعل شرطاً في حجك عند الأحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن إرادتها الحج أتى أريده وأنى أحسن من نفسي مرضاً يمنعني من الاستمرار على الأحرام وإيفاء المناسك بالتمام فأشترط شرطاً يجعلني في حل متى احتج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم على حيث حبستني فإن لك على ربك ما استئنيت يعنى قولي لدى إكرامك اللهم على أى موضع احتلالي من الأرض حيث حبستني أى هو المكان الذى عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبت عنها بسبب قوة المرض فقله على بكسر الحاء اسم مكان يعنى موضع التحلل من الأحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارك وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دم الإحصار استدل به الامام الشافعي واحد على أن المحرم اذا اشتراط في إكرامه أن يتحلل بعد فه ذلك وليس له ذلك عند امانته وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباغة خاصة اه قوله وكانت تحت المقدادى وكانت ضباغة تحت لكاح

قوله ما أجدني الا وجهة أي ما أجد نفسي الا ذات ومع تعني أجد في نفسى ضعفا من المرض لا أدرى أقدر على تمام الحج أو لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز التحلل في درجة الكلام بغير قصد اه قوله عليه السلام جبي واشترطى وقولي اللهم على حيث حبستني أي أخرى بالحج واجعل شرطاً في حجك عند الأحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألتها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن إرادتها الحج أتى أريده وأنى أحسن من نفسي مرضاً يمنعني من الاستمرار على الأحرام وإيفاء المناسك بالتمام فأشترط شرطاً يجعلني في حل متى احتج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم على حيث حبستني فإن لك على ربك ما استئنيت يعنى قولي لدى إكرامك اللهم على أى موضع احتلالي من الأرض حيث حبستني أى هو المكان الذى عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبت عنها بسبب قوة المرض فقله على بكسر الحاء اسم مكان يعنى موضع التحلل من الأحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارك وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دم الإحصار استدل به الامام الشافعي واحد على أن المحرم اذا اشتراط في إكرامه أن يتحلل بعد فه ذلك وليس له ذلك عند امانته وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباغة خاصة اه قوله وكانت تحت المقدادى وكانت ضباغة تحت لكاح

يُلبِّي ﴿حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ  
بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي  
وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحْبِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي  
وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحْبِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ابْنَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْبِلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي  
أَنْ مَحْبِلِي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ فَادْرَكْتَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رِبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي  
مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

رضي الله تعالى عنها

حدثنا محمد بن بكر

قوله فادركت حدتنا ابو داود

(ضباغة) المقاد وهذا الكلام لوجه لا يراه هنا والبخارى اما أورده لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشهر بالمقداد بن ٣

قولها نفست أي ولدت أساء بنت عيس هي زوجة معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل

سيدنا أبي بكر الصديق والمولود ابنه قال ملاعبي وهو أصغر الصحابة قتلها أصحاب التاريخ احراقهم اياه بعد قتله بالنار في جوف جيفة حمار

لِضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجِّي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحْبِلِي حَيْثُ تُحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَحَقَّ  
 أَمْرَ ضْبَاعَةَ ❀ **حَدَّثَنَا** هُشَاةُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُهَيْلَ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ أَحْمَدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ  
 عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيقَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُهَيْلَ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَيْلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ  
 مِنْهَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْفِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي  
 وَاهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ  
 فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ  
 بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَامَّا طَافُوا  
 طَوَافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي  
 حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

موضع بذى الحليفة قولها بأمرها أن تفتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

باب

احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

٢ للظافة لاظهاره ولهذا لا ينويه التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسببت حجة عليه السلام ٣

باب

بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه اناس فيها أو الحرم قاله ملاعبي وفي آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاهو من التحيات اركاها قولها ولا بين الصفا والمروة أي ولم أسع بينهما الا يصبح السعي الا بعد الطواف والا فالحائض لا يمنع السعي اه حرقاة

قولها فقال انقضى رأسك أي حتى يشف شعره باصابعك أولا وامتشط أي تمسح به

وقالها قال ملاعبي في حواشي النسائي لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فوسخ اه ملاعبي عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أي بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك كذا

الوداعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِفِضْتُ فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَأَلْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَةَ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ خِفِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَضْعُ حَجَّتِي قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَارْدَفَنِي فَأَمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلِلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أي لم يكن معه هدى (فليحلل) يفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الاحرام بعلق أو تقصير (ومن أحرم بعمره وأهدى) أي كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويحتمل النهي اه مناعلي في مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

بج قصته

لما قصت حجي

قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البولاق

(قالت)

من متى بعد أيام التشريق  
ويسمى ذلك النزول تحصينا  
والحصب بصيغة المفعول  
من التحصيب موضع بكمة  
على طريق منى ويسمى  
الابطخ والبطحاء مسيل  
واسم فيه الحصباء وهي  
دقاق الحصى كما مر بهامش  
ص ٥٦ من الجزء الثاني  
والحصب أيضا موضع الجبار  
بمى وليس مراد هنا

قولها وقد قضى الله حجبنا  
ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد  
الرحمن بن أبي بكر هو  
شقيقها مهمام رومان كما  
في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك  
هدى ولا صدقة ولا صوم  
هذا من كلام هشام بن  
عروة على ما يأتي التصريح  
به في الرواية التي تلي هذه  
وان كان الظاهر هنا كونه  
من كلام الصديقه

قولها لا ترى الا الحج  
معناه لا نعتقد أنا نجزم  
الابحج لاننا نظن امتناع  
العمرة في أشهر الحج اه  
نوى في صحيح البخارى  
كانوا يرون أن العمرة في  
أشهر الحج من أجزء الفجور  
في الأرض ويجعلون الحرم  
صفرا ويقولون « اذا  
برا الدبر ، وعقا الأثر ،  
وانسلخ صفر حلت العمرة  
بن اعتمر » اه ومرادهم  
بانسلاخ صفر اقتضاء الحرم  
فانهم كانوا يسمونه صفرا  
كما سبق بيانه بهامش ص  
١٦٩ من الجزء الثالث ثم  
ان نون ترى ينبغي أن  
تضبط بالفتح بناء على أن  
النوى فسرته بالاعتقاد  
وهو لا يكون الأجزءا وهي  
في البخارى مضبوطة بالضم  
فلم يكن لنا بد من جمعها  
في شكل الطبع وبعد أن  
كتبت هذا رأيت السندى  
يقول في خواشى النساء  
قوله لا ترى بفتح النون أى  
لا نعتقد وقيل بضم النون  
 والمراد بالنوى الا الحج  
لكونه المقصود الاصلى من  
الخروج أولان الغالبين فيهم  
مانوا بالحج اه

قولها فاما من أهل بعمره  
فقل أى خرج من احرامه  
بالحلق أو التقصير بعد تمام  
عمرته بالطواف والسعى

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مُوَافِينَ لِهِلالِ  
ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ  
فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَمْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَسَكَةَ  
فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمْرَتِكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَفَعَلْتُ  
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَ قِي  
وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّشْعِيمِ فَأَهْلَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ  
هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا تُرَى إِلَّا الْحَجُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ  
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِخَوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّها  
وَعُمْرَتَها قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ  
الْوُدَّاعِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجِّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجِّ

قوله وأما من أهل بعمره

قولها أوجع الحج والعمرة أي قارناً قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف مثال تعب وجهل موضع قريب من التمتع اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية

الاتمام على الاحرام قولها حتى اذا كنا يسرف هو وزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه

أَوْجَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ  
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فُدْخَلَ  
 عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنْفَسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ  
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي  
 بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ  
**حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْذُرَ الْإِلْحَجَّ حَتَّى  
 جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ فُدْخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ  
 مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكِ  
 نَفْسُتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ  
 أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا عُمْرَةَ فَاحِلَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ  
 فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ  
 أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَيْتُ قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَارْجِعْ بِحِجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
 فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

حتى قال في تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشرح البخاري ايضا علوا الضبط بالمنع بذلك ولا حاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوي على تمثيل القيومي

قوله عليه السلام انفسست معناه اخضت وهو يفتح النون وضمتها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نوى

قوله عليه السلام ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم أي قضاء وقدره قال النووي هذا تسليية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل اه قوله وضخى رسول الله أي أهدى كما هو الرواية فيا يليه اذ لا ضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج أي افعلي ما يفعله كما هو الرواية فيا يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط في شرح النووي في آخر باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وفي باب فضائل علي وفي صبط المجد يضم الجيم وفي ضبط السيد مرتضى بتلخيصها وهو معرب ماء كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص ١٨٥ من الجزء الثاني

قولها لا نذكر أي في تلبيننا أوفى محاورتنا وقال بعضهم لا تقصد كذا في الرقاة قولها فطمئت أي حضرت قال النووي هو بفتح الطاء وكسر الميم وقال القيومي يقال طمئت المرأة طمئا من باب ضرب اذا حاضت وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء وطمئت تطمئت من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أي اجعلوا اجتماعكم المعهودة عنكم المنوية لديكم عمرة قولها وذوي اليسارة أي اصحاب السهولة والغنى

(وجهي)

قولها ثم اهلوا حين راحوا يعني الذين تحلوا بعمرة احرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين قولها فاقضت أي طقت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

وَجَهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلَكْتُ مِنْهَا بَعْضَ جِزَاءِ بَعْضِ النَّاسِ  
 الَّتِي اعْتَمَرُوا وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعِيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بِهِمْ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَسَبْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ  
 فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْحَدِيثِ  
 الْمَاجِشُونَ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا  
 جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَمِّ الْفَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَبِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي  
 الْحَجِّ حَتَّى تَزَلْنَا بِسِرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ  
 فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فِيهِمْ إِلَّا خِذْبُهَا  
 وَالتَّارِكُ لَهَا يَمُنُّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
 مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ  
 بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَالِكُ قُلْتُ لَا أَصِلُ قَالَ فَلَا يَصْرُكَ فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ  
 أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ  
 فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى تَزَلْنَا مِنِّي فَمَطَّهَرْتُ ثُمَّ طَمَّنَا بِالْبَيْتِ وَتَرَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ قَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

التي اعتمروا

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمته ومواضع الحرمه وحالاته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمته قال النووي خيرهم اولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أجزء الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمته اه

قولها فتمهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور روات مسلم ورواه بعضهم فغنت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري قولها قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدنا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استعرت النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر ادبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها يا امه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فسي الله أن يرزقكها كذا بياض متولدة من اشباع كسرة الكافي وكذلك وقع في مطبوع صحيح البخاري

بعض نسخها

وفي بعض نسخها على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أي الى التعميم كما جاء التصريح به في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعني أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كما هو من العيني بهامش الصفحة السادسة

فَلتُهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطَّفَ بِالبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَا هُنَا قَالَتْ خَرَجْنَا فَأَهَلَّتْ ثُمَّ طُفْتُ  
 بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرَوَةَ فَخِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ  
 اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتَ نَعَمْ فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ  
 قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْمُهلَّبِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ امِّ الْمُؤْمِنِينَ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
 حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيَجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ عَنِ الْقَاسِمِ  
 ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَالِشَةُ حَاجَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ امِّ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَالِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَنِ بَقِيَنَ  
 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةَ  
 أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَالِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدْخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِمِّ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا  
 فَقِيلَ ذَبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَمَا كَرْتُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اتَّكَّ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَيَّ وَجِهِيهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي امْرَأَةٌ أَنَّهُ  
 سَمِعَتْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ يَحْيَى بِهَذَا  
 الأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبراهيمَ  
 عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ امِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنِ امِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكَيْنٍ وَاحِدٍ قَالَ أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي  
 إِلَى التَّعْهِيمِ فَأَهَلِّي مِنْهُ ثُمَّ اتَّقِنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ

( قدر )

قوله عليه السلام فلتهل  
 بعمره أى مكان العمرة التي  
 كانت تريد حصولها لها  
 مثل حصولها للناس منفردة  
 فنعها الخيص منها  
 قولها وبالصفا والمروة أى  
 وسعت بينهما  
 قولها فأذن أى أعلم بالرحيل  
 وفي بعض النسخ فأذن بلا  
 مذ وبذل مشددة وهو  
 معناه  
 قولها فرط البيت وطاف به  
 يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلاني  
 بفتح الراء ولا مانع من كسرها  
 من حيث العربية

قولها لحسن بقين من  
 ذى القعدة هذا مصداق  
 ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية  
 موافق لالهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم  
 الءال وكسر الحاء مبنيا  
 للمفعول وقولها يوم النحر  
 بالنصب على الظرفية أى  
 فى يوم النحر اه قسطلانى

قالوا يصعد الناس أى يرتفعون الى بلادهم يسكنون  
 ديها عمرة وجمع واربعة بسبك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم التقينا  
 أمر من اللقاء للمؤنث ونا  
 مفعول

قدرة

قوله عليه السلام ولكنها على قدر لصيبك أو قال والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اه

نفقتك هذا ظاهر فإن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة نوى والنصب هو التعب وأواما للتنويع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما شك من الراوي ذكره

قَدْرِ نَصْبِكَ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ  
عَوْنٍ عَنِ الْقَائِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَا كَرَّ الْحَدِيثَ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ  
تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ  
قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ فَأَخْلَدَنَ قَالَتْ  
عَائِشَةُ فِحْضَتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْخَضَبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
يَرْجِعُ النَّاسُ بِمُزْمَرَةٍ وَحِجَّةٍ وَارْجِعْ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لَيْلَى قَدِمْنَا  
مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى الشَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ  
مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ  
مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا  
مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبْهِي لَا نَذْكُرُ حِجًّا وَلَا  
عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَثُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَنَّهَا ذَاتَ قَدِيمٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَصْنُوعِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

ابن حجر عن الكرماني قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف وأطوف على البديل والادغام كما في المصباح قوله عليه السلام موعده مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوعي البخاري اللذين جرى طبع أحدهما على المتن المزوج بشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة اليونانية والافرق لتلاوتنا قوله تعالى موعدهم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعده يكون مصدرًا ووقتًا وموضعًا نص عليه أهل اللغة قولها ما اراني أي ما ظن نفسي الا حابستكم أي ما نعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع قالته ظناً أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بموضع السقوط منها قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فهما م السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء ثم معنى عقرى عقرها هل أى جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهلها فابتدأ المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة اه من فتح البارى وفي المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يدها وثكلته امة مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقها لا للقصده الى وقوع مدلوله الاصلى اه

قوله قالت صفية هي بنت حمي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

قولها أو خمس أي خمس ليال مضين من ذي الحجة قال ملا على شك منها  
 أدخله الله النار دعاء أو أخبار اه مرقة وجملة أدخله الله النار ساقطة في المبارق  
 أو ما شعرت أي أو ما علمت  
 أي أمرت الناس باسم وهو  
 أمره عليه السلام بأن يلقوا  
 رؤسهم ويقلوا من أحرامهم  
 قوله عليه السلام فاذا هم  
 يترددون إذا المفاجأة وما  
 بعدها جملة اسمية قال ابن  
 الملك تردد هم في صبرورهم  
 حلالا من أحرامهم كان لعدم  
 احلال النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اه يدل عليه تخة  
 الحديث وهو قوله عليه  
 السلام ولو أتى استقبلت  
 من أمرى ما استدبرت ما سقت  
 الهدى معى يعنى لو كنت  
 علمت قبل أحرارى ما علمته  
 بعده من تردد الناس في تحللهم  
 وانتظارهم تحللى لأحرمت  
 بعرة ولما سقت الهدى  
 معى حتى أشتريه بحكمة أو  
 ببعض جهاتها ثم أحل كما  
 حلوا أى مقارنا بأحلالهم  
 وعدم تحللى كان لا يسقت  
 الهدى معى والناس لم يكونوا  
 كذلك وسوق الهدى يمنع  
 الحل الى أن ينجر الهدى  
 قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم  
 حتى يبلغ الهدى محله وذلك  
 يوم النحر

أَوْخَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ  
 أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ) كَانَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ  
 أَحْسِبُ (وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْرَبْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ  
 ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا ه عَيْنِدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ  
 سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ أَوْخَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ  
 الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا  
 وَهَيْبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ  
 بِعُمْرَةَ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدِ  
 أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْمَقَرِّ يَسْمَعُ طَوَافِكَ لِحَجِّكَ  
 وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي  
 حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ  
 فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ  
 بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ  
 بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ  
 وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَطْلُقَ بِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ قَالَتْ فَأَرَدْتُ فِي  
 خَلْفِهِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ جَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي  
 بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى  
 أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

قوله قال الحكم كأنهم  
 يترددون أحسب معناه أن  
 الحكم شك في لفظ النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا مع  
 ضبطه لعناه فشك هل قال  
 يترددون أو نحو من الكلام  
 ولهذا قال بعده أحسب أي  
 أظن أن هذا لفظه ويؤيده  
 قول مسلم بعده في حديث  
 غندر ولم يذكر الشك من  
 الحكم في قوله يترددون اه  
 نووى ولم يذكر في زيادة  
 كأنهم شيئا والظاهر أنه  
 شك في زيادته أيضا  
 قوله يوم النحر وهو يوم  
 الأزد من منى  
 قوله عليه السلام يسعك  
 طوافك أي يكفيك كما هو  
 مفاد قوله في الرواية التالية  
 يجزى عنك طوافك الحج  
 قوله فابت أي امتنعت عن  
 الاكتفاء به وقالت ما ذكرته  
 صفية بنت شيبه في الرواية  
 الآتية  
 قولها أحسره بكسر السين  
 وضمتا لفتان أي أكشفه  
 وأزله اه نووى والخمار  
 بالحاء المعجمة توب تغطي  
 به المرأة رأسها  
 قولها فيضرب رجلى بعلة  
 الراحلة أي بسببها والمعنى  
 أنه يضرب رجل أخته بعود  
 بيده حامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيره عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاه (شيبه)  
 ليس هنا أجنبي أستمرته أفاده النووى قولها وهو بالحصبة أي بالحصب وم ذكره وتفسيده

يوم النحر  
 نحة

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ عُمَرُ بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرُهَا  
مِنَ التَّعْظِيمِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمْعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمُرَةٍ  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَرَكَتِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ  
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقَلْنَا  
حِلٌّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ  
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ  
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْدَسِي ثُمَّ أَهْبِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتَ وَوَقَفْتَ  
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ  
مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا فَتَمَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ  
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ قَالَ فَازْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ  
لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ  
اللَّيْثِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ  
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله أن يردف عائشة  
فيعمرها أي أن يركبها  
خلقفه على ظهر البعير  
فيجعلها تعتمر من التعظيم

قوله عركت هو كما في  
النودي مثل قدمت ومعناه  
حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفاء  
والمروة أي درنا حول الكعبة  
وسعينا بين الصفا والمروة  
وقال ملاء على الطواف يراد به  
الدور الذي يشمل السعي  
فصح العطف ولم يحتاج إلى  
تقدير عامل وجعله نظير  
علقتها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أي ماذا  
يحل لنا قال الحل كله أي  
جميع ما يحرم على المحرم يحل  
لكم وفي صحيح البخاري  
في باب التمتع والقران والافراد  
الح وفي باب أيام الجاهلية من  
حديث ابن عباس قالوا  
يارسول الله أي الحل قال  
الحل كله اه وسيدكره مسلم  
من حديث جابر أيضا

قوله اذا طهرت بفتح الهاء  
وضمها الفتح أفصح اه  
نوي

قوله وذلك ليلة الحصبه  
أي في ليلة نزولهم المحصب

بم

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كرم الشائل لطيفا مبسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتراف وغيره أجبها اليه وفيه حسن معاشره الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الخلل أى هل هو الخلل العام لكل ما حرم بالأحرام حتى الجماع أو خلل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الساب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحدف السين الاولى كما حدفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلمت تفكهنون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى الصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الأزهرى أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الأئمة البدنة هى الأبل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما ألحقنا البقرة بالأبل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ  
فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّعْمِيرِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو  
الرُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَالِشَةً إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ  
وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ  
قَالَ فَاتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا  
بِالْحَجِّ وَكَمَا نَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فِي بَدَنِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا  
إِلَى مَنْى قَالَ فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ  
مَعِيَ قَالَ أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ قَالَ عَطَاءُ

اذا هويت شيئا

يحيى بن سعيد القطان يحيى بن سعيد بن جابر (فى الرضمين)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج

( قال )

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرهما اه نوري  
قوله ولم يعزم عليهم ولكن اهلهم لهم يعني لم يامرهم

قوله حلوا واصيبوا النساء اي اخرجوا من احرامكم وباشروا حلالتكم  
امرا جازما في وطء النساء بل اباحه لهم قال النووي واما الاحلال فعزم فيه على  
من لم يكن معه هدى اه  
فامر حلوا للوجوب واصيبوا  
للاباحة

قوله ان نفى الى نساءنا  
اي ان نصل اليهن بالجماع  
قوله فتاتي عرفة اراد بها  
عرفات قال في المصباح يقال  
وقفت بعرفة كما يقال بعرفات  
اه وقوله فتاتي بالرفع نص  
عليه ملا على اي فنحن حينئذ  
تاتي عرفات مع مقاربة  
النساء بقربها فكرهوا  
ذلك فضلا عن كراهيتهم  
الاعتبار في أشهر الحج

قوله تقطر ماذا كبرنا المني  
الجملة حالية وهو كناية عن  
قرب الجماع وقول سيدنا عمر  
في هذا المعنى فيما يأتي في ص  
٤٦ «تقطر رؤسهم» احسن  
من هذا قال ملا على وكان  
ذلك عيبا في الجاهلية حيث  
يعدونه نقصا في الحج اه  
وقطر يتعدى ولا يتعدى  
والمذاكير جمع الذكريات  
آلة الذكورة على غير قياس  
وأما الذكر خلاف الاثني  
فيجمع على ذكور وذكوران

قوله يقول جابر بيده اي  
يشير بيده يجرها ففقه  
اطلاق القول على الفعل  
ومثله قوله كاني انظر الى  
قوله بيده اي الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استندرت  
ما موصولة محلها النصب  
على المفعولية لاستقبلت  
والاستقبال خلاف الاستدبار  
والمعنى لو ظهر لي أو لا ما ظهر  
لي آخر من احرام بعرة  
لما سقت الهدى وفعلت  
معكم ما امرتكم بفعله من  
فسخ الحج بعرة وسائق  
الهدى ليصبح له ذلك فانه  
لايجل حتى ينحرح ولا ينحرح  
اليوم النحر بخلاف من لم  
يسقه قال ابن الاثير وانما  
أراد بهذا القول تطيب  
قلوب اصحابه لانه كان يشق  
عليهم ان يحلوا وهو محرم  
فقال لهم ذلك لتلا يجدوا  
في أنفسهم وليعلموا ان  
الافضل لهم قبول ما دعاهم  
اليه وانه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من سعياته  
اي من عمله باليمن من الجباية  
وغيرها  
قوله واهدى له على هديا  
فانه كاي ياتي قدم من اليمن  
ومعه بدن

قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مصمت من ذي الحجة فامرنا  
ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن  
اهلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى  
نساءنا فتاتي عرفة تقطر ماذا كبرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى  
قوله بيده يجرها قال فقال صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم ابي  
اننا لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من  
امرئ ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء  
قال جابر فقدم علي من سعياته فقال بيم اهلت قال بما اهل به النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال  
واهدى له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله اعلمنا  
هذا ام لا بد فقال لا بد حدثنا ابن عمير حدثني ابي حدثنا عبد الملك بن ابي  
سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهلنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر  
ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندرى  
اشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى  
الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال  
حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج وحدثنا ابن عمير  
حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمما بعرة قبل التروية  
بازبعة ايام فقال الناس تصير حجبتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح  
فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا

قال لا بد

النبي كان

قوله تقطر رؤسهم احسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكريات آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الاثني فيجمع على ذكور وذكوران قوله يقول جابر بيده اي يشير بيده يجرها ففقه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كاني انظر الى قوله بيده اي الى اشارته بها قوله عليه السلام ما استندرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أو لا ما ظهر لي آخر من احرام بعرة لما سقت الهدى وفعلت معكم ما امرتكم بفعله من فسخ الحج بعرة وسائق الهدى ليصبح له ذلك فانه لايجل حتى ينحرح ولا ينحرح اليوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطيب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لتلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدى لفعله قوله فقدم على من سعياته اي من عمله باليمن من الجباية وغيرها قوله واهدى له على هديا فانه كاي ياتي قدم من اليمن ومعه بدن قوله فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا

قوله اعلمنا هذا اي جواز العمرة في أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد واما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امرنا به في تلك السنة ليحالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووي قوله فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل فيه حذف ما علم من الروايات

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِمُوا حِلًّا لِحَتِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُعَمَّرِيُّ بْنُ سَلْمَةَ الْحَزْرَوِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيْ دَارِ الْحَدِيثِ تَمَسَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَيُّوَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ الْأَرْجَمَةِ بِالْحِجَارَةِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصَلُوا أَحْبَبَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ الْحَجِّكُمْ وَأَمُّ الْعُمْرَتِكُمْ **وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ قَالَ خَلَفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ بْنُ**********

الذي قدمتم بها نحو

(ابراهيم)

قوله عليه السلام أحلوا من إحرامكم أي جعلوا إحرامكم عمرة وتحلوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الحزفي الأمر بالتقصير اقتصارا على الأدنى لأن الأفضل التحليق وسيظهر من بيان النووي وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤٤

قوله عليه السلام ولكن لا يجل من حرام أي لا يجل لشيء حرم على حتى يبلغ الهدى عمله

قوله فلما قام عمر أي بأمر الامة في مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

**باب**  
في المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازلته أي فلا ينزل بعد قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أي بقوله عز من قائل واتموا الحج والعمرة لله فأمره بالانتماء يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يتحلل ويستمتع بما كان يحظورا عليه اه زرقاني لكن يأتي أن نبيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان يتأول

قوله أو يتوانكاح هذه النساء أي اقطعوا الأمر فيه ولا يجعلوه غير ميتوت يجعله متعة مقدرة بعة قوله الأرجمته بالحجارة مسالفة في النبي والأفوه رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بني باجرة فكيف لا يدراه عن مستمتع

**باب**  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن  
ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن

الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبد الله الامام الصادق المتوفى سنة  
علي بن الحسين بن علي بن ابيه يعني محمدا وهو كما يفهم مما ذكر آتفا محمد بن

ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسماعيل المديني عن جعفر  
ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى  
إلى فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسي فنزع زري  
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام  
شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أغمى وحضر  
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاها  
إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعمد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت  
اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف أصنع قال اغتسلي واستنقري بثوب وأخرجي فصلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القموص حتى إذا استوت به ناقته على اللباد نظرت  
إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل  
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل  
القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد ليبيك  
اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم  
شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر (رضي الله عنه)  
لستأنوي إلا الحج لستأعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن  
الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبد الله الامام الصادق المتوفى سنة  
علي بن الحسين بن علي بن ابيه يعني محمدا وهو كما يفهم مما ذكر آتفا محمد بن  
ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسماعيل المديني عن جعفر  
ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى  
إلى فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسي فنزع زري  
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام  
شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أغمى وحضر  
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلها وضعها على منكبيه رجع طرفاها  
إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعمد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت  
اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف أصنع قال اغتسلي واستنقري بثوب وأخرجي فصلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القموص حتى إذا استوت به ناقته على اللباد نظرت  
إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل  
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل  
القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد ليبيك  
اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم  
شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر (رضي الله عنه)  
لستأنوي إلا الحج لستأعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

في نسخة  
في نسخة  
في نسخة  
في نسخة

قوله فاهل بالتوحيد اراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الأسود قاله بصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسجته وتقبيله بالتكبير  
والتهليل أن أمكنه ذلك من غير ابداء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التجهية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسدون الحجر الأسود

قوله فرمل ثلاثاً ومشي اربعاً ثم نفاذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقراً واتخذوا  
 من مقام ابراهيم مصلي فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول (ولا اعلمه  
 ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل  
 يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما  
 دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا  
 فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده  
 انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا  
 ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصببت قدماه في بطن الوادي سعى حتى  
 اذا صعدت امشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان  
 آخر طوافه على المروة فقال لو اتي استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق  
 الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليجل وليجعلها عمرة فقام  
 سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ايعامنا هذا ام لا بيد فشبك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج  
 مرتين لا بل لا بيد ابد وقدام علي من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوجد فاطمة (رضي الله عنها) ممن حل وليست ثياباً صديغاً واكتحلت فانكر  
 ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محرراً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت  
 صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال  
 فان معي الهدى فلا تحجل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع  
 في مشيه وهزم منكبيه  
 في الاشواط الثلاثة الاول  
 ومشي على عادته في الاربعة  
 الاخيرة والمجموع سبعة  
 اشواط وهذا الرمل كاذب  
 في الفقه مستنون في كل  
 طواف بعده سعى وليس  
 بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم  
 أي بلغه ماضياً في زحام  
 قوله فكان ابي يقول الخ  
 أفاد النووي أن هذا كلام  
 جعفر الصادق ومعناه انه  
 روى هذا الحديث عن أبيه  
 عن جابر قال كان أبي يعنى  
 محمداً الباقر يقول انه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قرأ هاتين  
 السورتين في ركعتي الطواف  
 قرأ في الركعة الاولى بعد  
 الفاتحة قل يا ايها الكافرون  
 وفي الثانية بعد الفاتحة  
 قل هو الله احد وأما قوله  
 ولا اعلمه ذكره الا عن النبي  
 فليس هوشكاً في ذلك لان  
 العلم ينافي الشك بل جزم  
 برفعه الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اه

قوله ثم خرج من الباب أي  
 من باب بني مخزوم وهو الذي  
 يسمى باب الصفا وخروجه  
 عليه السلام منه لانه أقرب  
 الابواب الى الصفا لآيه  
 سنة فيخرج الحاج من أي  
 باب شاء ذكره الطحاوي  
 في حاشية مراق الفلاح  
 قوله فرقى عليه أي صعد  
 الى ان رأى البيت قوله حتى  
 اذا انصببت قدماه أي  
 التحدت فهو مجاز من  
 انصباب الماء ويطن الوادي  
 هو المسعى وقوله سعى يعنى  
 سعياً شديداً

قوله حتى اذا صعدت أي  
 ارتفعت قدماه عن بطن  
 الوادي والمثن البولاق حتى  
 اذا صعدت بصيغة المتكلمة  
 مع الغير وهو كما في بعض  
 النسخ الموجودة بإدينا  
 تصحيف بلاشك  
 قوله حتى اذا كان آخر  
 طوافه على المروة أي سعيه  
 قوله فشبك أصابعه التشبيك  
 ادخال الاصابع بعضها في  
 بعض فقوله واحدة في اخرى  
 يدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين  
 قوله عليه السلام لا بد ابد  
 كرهه للتأكيد كذا في المرقاة  
 قوله بيد النبي هو جمع  
 بدنة وأصله الضم كخشب  
 في جمع خشبة وقد قرئ به

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم اي بلغه ماضياً في زحام قوله فكان ابي يقول الخ افاد النووي ان هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعنى محمداً الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وأما قوله ولا اعلمه ذكره الا عن النبي فليس هوشكاً في ذلك لان العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه قوله ثم خرج من الباب أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لآيه سنة فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحاوي في حاشية مراق الفلاح قوله فرقى عليه أي صعد الى ان رأى البيت قوله حتى اذا انصببت قدماه أي التحدت فهو مجاز من انصباب الماء ويطن الوادي هو المسعى وقوله سعى يعنى سعياً شديداً قوله حتى اذا صعدت أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي والمثن البولاق حتى اذا صعدت بصيغة المتكلمة مع الغير وهو كما في بعض النسخ الموجودة بإدينا تصحيف بلاشك قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أي سعيه قوله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض فقوله واحدة في اخرى يدل بعض قوله مرتين أي قاله مرتين قوله عليه السلام لا بد ابد كرهه للتأكيد كذا في المرقاة قوله بيد النبي هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جمع خشبة وقد قرئ به

بجاء

فقال مثل ذلك

آخر طواف حتى سراقه بن جعشم

بل لا بد الا بد

(أبي)

كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم فيه اطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عاتشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبق شعر بخلق ٤١ وليست من عرفات اه نووي قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام  
شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى  
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس واصر بقبة من  
شعر تضرب له بخره فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا  
انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بخره فنزل بها  
حتى اذا زاعت الشمس اصرا بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس  
وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم  
هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدسي موضوع ودماء  
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دماء دم ابن ربيعة بن الحارث  
كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا  
اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء  
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا  
يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا  
بعده ان اعتمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد  
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها  
الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر  
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل خيل

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم فيه اطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عاتشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبق شعر بخلق ٤١ وليست من عرفات اه نووي قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام  
شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم فيه اطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عاتشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبق شعر بخلق ٤١ وليست من عرفات اه نووي قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام  
شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم فيه اطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عاتشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبق شعر بخلق ٤١ وليست من عرفات اه نووي قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام  
شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم فيه اطلاق اللفظ العام واردة لخصوص لان عاتشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووي قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبق شعر بخلق ٤١ وليست من عرفات اه نووي قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام  
شعر اه نووي قوله بخره هي موضع يجنب عرفات

ولم يجعل ربيعة في ذلك تبعه قوله عليه السلام وأول ربا ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون رباعيا خيرا

قوله وجعل جبل المشاة أي مجتمعه اه نوى قال وحبل الرمل ماطل منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعني قرص الشمس قال النوى هويان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح حديث اغتار الصديقة من التعميم بهامش ص ٣٥

المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقضواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذنان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بإذنان وإقامة ثم ركب القضاء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلكه ووحدته فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به ظعن يجز بن فطيق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم أنصرف إلى المنحرف ففخر ثلاثا وسين يديه ثم أعطى عليا ففخر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسئفون على زمرم فقال أترعوا بني عبد المطلب فلولوا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت

قوله وقد شق للقضواء الزمام أي ضم وضيق وهو يتخفيف النون اه نوى يقال شقت البعير شقا من باب قتل اذا كسفته ورفع رأسه بزمامه وأنت راسه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رحل عن عرفات قوله حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قاعدة الرجل يوضع الركب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه كان قد بلغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير اه نهاية قوله ويقول بيده اليمنى أي مشير بها السكينة السكينة أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة قوله كلما أتى جبلا من الجبال قبل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل كذا في النهاية قوله أرخى لها أي أرخى للقضواء الزمام وأردفه قليلا قوله ولم يسبح بينهما شيئا أي لم يصل بينهما نافلة وقد مر في كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة قوله حتى أسفر جدا الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بلغا اه نوى يعني أضاء إضافة تامة قوله وسما أي حسنا وضيئا قوله مررت به ظعن أي نساء على الأبل هوجع طمينة كسفينة وسفن قال النوى وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال القوي ويقال للبراة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة اليهودي وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد في الكامل ص ٢٩٨ ويطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاح موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال للرجل منهم مقبل الظعن اه قوله التي تخرج على الجمرة الكبرى يعني جمرة العقبة

قوله عليه السلام أترعوا بني عبد المطلب أي أترعوا بني عبد المطلب أي أترعوا بني عبد المطلب أي أترعوا بني عبد المطلب

قوله حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النوى قال ملائي ولعل الشجرة اذ ذلك كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصي الخذف أي حصي صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين والخذف في الأصل مصدر سمي به يقال خذفت من باب ضرب أي رميتها بطرف الإبهام والسبابه كافي المصباح وفي الحديث نهي عن الخذف وهو رميك حصاة أونواة تأخذها بين سبائك وترمي بها كافي النهاية ٨

قوله فناولوه أي أعطوه دلوا فشرّب منه أي من يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري في القساموس

ماثها فان الدلو كما في المصباح تأنيها أكثر قوله وكانت العرب أي في جاهليتهم وأبو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة

مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عَرِيٍّ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ ثُمَّ فَاجَازَ وَلَمْ يَعْضُ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ \* حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِي كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وُلِدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يُخْرَجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

الذي منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير، كسيما نغير» أي نسيخ إلى النجر فقبل «أسح من غير أبي سيارة» اهيعني شرب به المثل وفي تاج العروس قال الراجز خلوا الطريق عن أبي سيارة وعن مواليه يحيى فزاره حتى يجيز سالمًا حماره

قوله لم تشك قریش أنه سيقصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يجاوزه إلى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

باب

ما جاء أن عرفة كلها موقوف

قوله ويكون منزله ثم أي في المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أي جاوره ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقوف أنت الضمير لأن جماع علم المزدلفة قال الفيومي ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتماع هناك بجواه اه

باب

في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أي تبعهم واتخذ دينهم ديناه

مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعني قريشا كما هو المتبين

في الرواية السالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما في المرقاة جمع حمس

من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها

بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب

فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه وأراحته فرفضوا ذكر المفعول حتى

قوله غير المتعدي اه ومثله الدفع في هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات أي أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاه أو دفع ناقته وحملاه على السير قوله عرأة أي عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نسائهم وهذا كما قال النووي من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية قوله الا أن تعطيمهم الحمس ثيابا

يعطون بالبيت عرأة

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ  
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَمْرٍو وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 يُفِضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِضُ إِلَّا  
 مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ  
 أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَإِقَامًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَأَشَانُهُ هَهُنَا وَكَانَتْ  
 قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحْبَبْتَ  
 فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتِكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِلٌ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ  
 وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْتُ ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ  
 قَالَ فَكَتُبْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ  
 يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدُكَ بَعْضُ قُرَيْشٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذَتْ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ قُرَيْشًا فَلْيَتَيْدْ  
 فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ  
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى  
 بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَحَدَّثَنَا هُوَ عَيْنُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا

(الاسناد)

قوله أضلت بعيراً لى يقال  
 ضل البعير اذا تاب وحق  
 موضعه وأضلته أى فقدته  
 اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء  
 أى نازل بها باناخة ناقته  
 فيها

قوله فقلت رأسى أى فقته  
 من القتل باخذه منه بيدها  
 يقال فى بقلى قلياً من باب  
 رى كما فى المصباح قال  
 النووى هذا محمول على أن  
 هذه المرأة كانت محرماً له اه

قوله فكنت افتى به الناس  
 أى بالفتى بالعمرة الى الحج  
 فى سنن النسائى عن أبى  
 موسى أنه كان يفتى بالمتعة  
 كما هو فى آخر الصفحة المقابلة

باب

فى نسخ التحلل من  
 الاحرام والامر  
 بالتمام

قوله حقى كان فى خلافة عمر اى  
 كنت افتى بذلك فى خلافة  
 أبى بكر وصدرنا من خلافة  
 عمر كما هو المفهوم مما يأتى

قوله رويدك بعض فتياك  
 أى ارفق قليلاً وأمسك  
 عن الفتيا ويقال فتيا  
 وفتوى لغتان مشهورتان  
 اه نووى

قوله فليتد أى فليتأن  
 ولا يعجل وهو استعمال من  
 التؤدة وزان رطبة

قوله فأتتموا أى فاتتدوا  
 به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر  
 بالتمام أراد به قوله تعالى  
 واتموا الحج والعمرة لله

باب التحلل من الاحرام والامر بالتمام

باب التحلل من الاحرام والامر بالتمام

وهو بالبطحاء فقال عأهلت

الإسناد نحوه **وحدثنا محمد بن المثنى** حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا  
سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ بالبطحاء فقال يم أهلت قال قلت  
أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعت من هدي قلت لا قال  
فطف بالبنت وبالصفاء والمرورة ثم جل فطف بالبنت وبالصفاء والمرورة ثم  
أتيت امرأة من قومي فمشطتني وعسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك  
في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل فقال  
إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من  
كننا أقتيناه بشي فليتبد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فاقتموا فلما  
قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ  
بكتاب الله فإن الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة  
نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى  
**وحدثني اسحق بن منصور** وعبد بن حميد قال أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عمير  
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال  
قلت لبنيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سمعت هديا  
فقلت لا قال فأنطق فطف بالبنت وبين الصفاء والمرورة ثم أحل ثم ساق  
الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قال ابن  
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم  
ابن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالبيعة فقال له رجل رويدك ببعض

قوله غشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله افتي الناس بذلك أي بالاعتبار في الحج متمتعا وستأتي رواية أنه كان يفتي بالبيعة

قوله فإني لقاتم بالموسم إذ جاءني رجل هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينما أنا قاتم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو جمعهم

قوله فيه فاقتموا أي فخصوه بالاعتناء فخذوا قوله واتركوا قولي أن مخالفه

قوله فإن الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل أحدها تابعا للآخر وقد يقال إن الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المقروء فيهما وذلك صادق بأنواع الأحرام الثلاثة وسياتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله تعالى عنه

قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي قاتنت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله إهلالا كإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهلت إهلالا كإهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالقبية ومر تفسير الإهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كإهلال الإهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتباك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

وقوله فإني لا أدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به قوله حتى لقيه بعد أي ثم إن أبا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أي مقاربتين نساءهم وضميرهن للنساء بقرينة المقام قوله في الأراك هو موضع يعرف قرب مكة كافي القاموس يريد أي أكره التمتع لأن ٢

قوله فإني لا أدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به قوله حتى لقيه بعد أي ثم إن أبا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أي مقاربتين نساءهم وضميرهن للنساء بقرينة المقام قوله في الأراك هو موضع يعرف قرب مكة كافي القاموس يريد أي أكره التمتع لأن ٢

### باب جواز التمتع

٢ التحلل الذي فيه يفضى إلى موافقة النساء إلى حين الخروج إلى عرفات قوله تقطر رؤسهم أي من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى في ص ٣٧ من قول بعضهم تقطر مذكرينا المني والجملة حال فيبن سيدنا عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقاني عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ثلاثا يستمر البلبل إلى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده من ومن تقطم ينقطم قوله فقال عثمان لعلي كلمة يعني كلاما يشعر تنبيهه عن التمتع حيث قال له كفايتي ذكره ترى أمي الناس وأنت تفعله فقال له علي كما في صحيح البخاري « ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال علي الحج قوله فقال أجل أي نعم قوله ولكننا كنا خائفين أي غير آمنين من العدو قال النووي لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها هو عن هذا عدل الأبي عن التفسير المذكور إلى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسي قوله فكان عثمان ينهى عن التمتع أو العمرة تردد ابن المسيب في التعبير عن منهي عثمان فإن المراد بالتمتع كما في شروح البخاري العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متمتع ما فيها من التخفيف الذي هو متمتع قوله ما تريد إلى أمر الحج أي ما مرادك بالليل إلى النبي أمر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى كما في القسطلاني إلا أن تنهى بحرف الاستثناء

قوله فإني لا أدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفتيت به قوله حتى لقيه بعد أي ثم إن أبا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أي مقاربتين نساءهم وضميرهن للنساء بقرينة المقام قوله في الأراك هو موضع يعرف قرب مكة كافي القاموس يريد أي أكره التمتع لأن ٢

قُتِيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُسُهُمْ

حدثنا محمد بن المثنى وأبنا بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن التمتع وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أننا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكننا كنا خائفين وحديثه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال أجمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن التمتع أو العمرة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت التمتع في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت لنا رخصة يعني التمتع في الحج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء وتمعن الحج

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى كما في القسطلاني إلا أن تنهى بحرف الاستثناء

قوله لم يكن اللادفني هي التي تسمى لام الجحود

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال  
 آتت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت إني أهما أن أجمع العمرة والحج  
 العام فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا  
 جرير عن بيان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة  
 فذكر له ذلك فقال إنما كانت لنا خاصة دونكم وحدثنا سعيد بن منصور  
 وابن أبي عمير جميعاً عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان  
 التيمي عن عثيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة  
 فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وحدثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الإسناد وقال في روايته  
 يعني معاوية وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح  
 وحدثني محمد بن أبي حلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعاً عن سليمان  
 التيمي بهذا الإسناد مثل حديثيها وفي حديث سفيان التيمي في الحج وحدثني  
 زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن  
 مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحذرك بالحدث اليوم سيفعك الله  
 به بعد اليوم وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتمر طائفة من أهله  
 في العشر فلم تنزل آية تلسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه أتاني كل  
 امرئ بعد ما شاء أن يرتجى وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم  
 كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الإسناد وقال ابن حاتم  
 في روايته أتاني رجل برأيه ما شاء يعني عمر وحدثني عميد الله بن معاذ  
 حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران  
 ابن حصين أحذرك حديثاً عسى الله أن سيفعك به إن رسول الله صلى الله

قوله اني اهم ان اجمع العمرة  
 والحج العام اي اريد في هذه  
 السنة ان احرم بعمرة وحج  
 والظاهر من اطلاق الجمع  
 هو القران لكن المفهوم  
 من جواب ابي ذر كون  
 المراد الجمع بطريق الفسخ  
 قوله بالربذة هي قرية قرب  
 المدينة بها قبره رضي الله  
 تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى  
 معاوية بن ابي سفيان كما  
 يأتي تفسيرها بصيغة العناية  
 في الرواية

قوله بالعرش جمع عرش  
 كقلب وقلب وغدر وغدر  
 وطريق وطرق واراد بها  
 بيوت مكة كالمفسر والمعنى  
 كما في النورى انا تمنعنا  
 بعمرة القضاء وهو يومئذ  
 على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد امر طائفة من أهله  
 ذكر الابي عن القرطبي ان معنا  
 أباح لهم أن يجرموا بالعمرة  
 حين أتوا ميقاتهم ذالخليفة  
 ويعني بالعشر العشر الاخير  
 من ذى القعدة لانهم أتوه  
 في السادس منه ويحتمل  
 أن يريد عشر ذى الحجة فانهم  
 أحلوا بفراغهم من العمرة  
 في الخامس منه ثم قال الاظهر  
 انه انما يعنى الفسخ لانه قاله  
 في مقابلة نهى عمر والذي  
 اشهر عن عمر انما هو النهى  
 عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى  
 الى أن مات وقدماء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هر  
 افتتال من الرأى أى قال  
 برأيه ما شاء أن يقوله

قوله جمع بين حجة وعمره أي  
أمر بالجمع بينهما

قوله فترك هو بضم التاء  
أي انقطع السلام على ثم  
ترك بفتح التاء أي تركت  
الكي فعاد السلام على  
ومعنى الحديث ان عمران  
ابن الحصين رضي الله تعالى  
عنه كانت به بواسير فكان  
يصر على ألمها وكانت  
الملائكة تسلم عليه فاكثرت  
فانقطع سلامهم عليه ثم  
ترك الكي فعاد سلامهم  
عليه اه نووي والكي  
والاكشواء قدم تفسيرها  
بهماش ص ١٢٧ من الجزء  
الاول قال ابن حجر وأخرج  
أحمد وأبو داود والترمذي  
عن عمران بن موسى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
عن الكي فاكثرتنا فضا  
أفلقنا ولا أنجنا اه ففيه  
استدلال على كراهية الكي  
وهو كما في تفسير المناوي  
منه عنه مكروه لشدة  
ألمه وخطره فان اعتقد  
أنه علة للشفاء لاسبب له  
فهو حرام وفي أحاديث  
كتاب الطب من صحيح  
البخاري « وأنبى امي  
عن الكي » وما أحب أن  
أكتوي » ما عليه الصلاة  
والسلام عقب عنه الكي  
في عداد الاشقية فهو كافي  
فتح الباري لا يترك مطلقا  
ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل  
عند تعينه طريقا إلى الشفاء  
مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء  
بإذن الله تعالى وبه يتبين  
حمل النهي ومن أمثال العرب  
قولهم آخر الدواء الكي

قوله أي كنت حديثك بأحاديث  
قال النووي ظاهره أنها  
ثلاثة فصاعدا ولم يذكر  
منها الا حديثا واحدا وهو  
الجمع بين الحج والعمرة واما  
إخباره بالسلام فليس حاشيا  
فيكون باقي الأحاديث محذوفا  
من الرواية اه

قوله فاستم عن أراد به  
الاخبار بسلام الملائكة عليه  
كره أن يشاع عنه ذلك في  
حياته اه نووي

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله  
يعني آية ناسخة لها في كتابه  
تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ  
وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَسَى أَكْتَوَيْتُ فُتِرْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكِيَّ فَعَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ  
سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ  
قَالَ بَعَثَ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ تُحَدِّثُكَ  
بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عَشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ  
بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلِمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ  
حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ  
حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ  
\* وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ  
حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا  
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ

أخبرنا عيسى بن محمد

قوله ولم ينزل فيها كتاب الله  
ولم ينه عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

(نزلت)

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تُسَخِّحُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَاهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصِرْ وَيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ \* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

الاجتهاد بالعمرة الى وقت الحج فقلبه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعاً على كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين التمسك بدينه يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالحج بين العبادتين اهمر قارة قوله بالعمرة الى الحج أي بضمها اليه اهمر قارة قوله قال للناس أي المتعمرين اهمر قارة

قوله من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمرورة وليقصر ويحلل ثم ليهل بالحج وليهد من لم يجد هدياً فليضم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمرورة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس \* وحديثه عبد الملك بن شعيب بن أبي

قوله فطاف بالصفا والمرورة سبعة أطواف أي سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أي تمحلل وهذا هو التحلل الأول فبعدا للوقوع قوله وأفاض فطاف بالبيت أي نزل من مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الأفاضة قوله ثم حل من كل شيء الحج وهو التحلل الثاني المحل للوقوع

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ الْخَزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحِلُّنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْفِئَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

قوله عليه السلام الى لبدت رأسي وقلدت هدي قد سبق تفسير التلبيد في هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شئ في عنق الهدى ليعلم أنه هدى قوله عليه السلام فلا احل حتى انحر قال ابن الملك فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم

**باب**  
بيان أن القارن لا تحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد  
تمتعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اه

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اي اراد ان يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتي واما قوله معتبرا فمعناه كما في العسقلاني انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنه احرع بالعمرة والفتنة التي ذكرها له هي فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفي لقتال عبدالله بن الزبير وفي شرح الموطأ للزرقاني انهما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بق الناس بلا خليفة شهرين وايما فاجع اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبدالله فغضب الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم حجاج الثقفي فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

**باب**  
بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله وقال ان صدقت اي صنعت عن البيت صنعتها يعني نفسه ومن معه كما صنعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدقوا بالشرك من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها وغير هديه وحلق راسه كما في صحيح البخاري

لم تحلل  
واللاقي  
نحو

(على)

عَلَى السَّيِّدَاءِ التَّفَتُّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ  
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَاهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ  
 لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ  
 قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
 مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كِفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ  
 عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحَلِيقَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ حِيلَ سَبِيلِي قَضَيْتُ  
 عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا  
 مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ  
 السَّيِّدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى اتَّبَعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا  
 ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا  
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا هَبْشَاءُ بْنُ مُسَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ  
 بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا  
 بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

قوله على السيداء تقدم انه  
 اسم موضع بين مكة والمدينة  
 قوله ما امرها الا واحد ضمير  
 الاثنين راجع للحج والعمرة  
 بمعنى المقام وفي رواية الليث  
 فيما في ما شأن الحج والعمرة  
 الا واحد في حكم الاحصار  
 وهو جواز التحلل منهما  
 بسببه وقد ثبت تحلله عليه  
 السلام من اجل الاحصار  
 عام الحديبية من احرامه  
 بالعمرة وحدها قال الزرقاني  
 فاذا حاز التحلل في العمرة  
 مع انها غير معدودة بوقت  
 فهو في الحج اجوز وفيه  
 العمل بالقياس اه  
 قوله اشهدكم اني الحج قال  
 شرح البخاري الظاهر انه  
 اراد تعليم غيره والا فليس  
 التلفظ شرطا فضلا عن  
 الاشهاد  
 قوله فخرج حتى اذا جاء  
 البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ  
 حتى جاء البيت يعني انه مضى  
 ولم يصد عن البيت  
 قوله ورأى انه مجزى عنه  
 اي رأى ان ما فعله من  
 طواف واحد وسعى واحد  
 كاف له كما يأتي التصريح به  
 فيما يليه وكفاية ذلك  
 للقارن مذهب من سوانا  
 ان القارن يحتاج الى طوافين  
 وسعيين كما بسط في عملة  
 من الفقه وفي شرح معاني  
 الآثار  
 قوله واهدى وفي رواية  
 آتية زيادة هديا اشتراه  
 من قديده وهذا الهدي لا يد  
 منه لمن جمع نسكين قرانا  
 أو تمتعا كما بهامش ص ٤٩  
 قوله ان عبد الله بن عبد الله  
 وفي بعض روايات البخاري  
 عبيد الله بن عبد الله بصيغة  
 التصغير واقاد ابن جرحصة  
 كليهما على اختلاف الطرق  
 وعبيد الله المذكور شقيق  
 سالم على ما ذكر في الخلاصة  
 قوله كلما عبد الله يعني اياها  
 عبد الله بن عمر وفي صحيح  
 البخاري زيادة ليالي نزل  
 الجيش بابن الزبير  
 قوله يحال بينك وبين البيت  
 يحال مبنى للمجهول ونائب  
 الفاعل ضمير المصدر أي  
 تقع الحيلولة بينك وبينه  
 فتمتنع من الوصول اليه  
 وكذلك يقال في حيل فعني  
 فان حيل فان وقعت الحيلولة

مع عمرتي  
 اراد ابن عمر ان يحج

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ  
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْإِوَاحِدِ  
أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَحٍ) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدِي هَدِيًّا  
أَشْتَرَاهُ بِقَدِيدِي ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ  
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَخَنَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ  
بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ**  
**ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ**  
**وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ**  
**عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ**  
**فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**  
**الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى قَالَ أَهْلَانَا**  
**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**  
**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ**  
**عُمَرَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَخَدَّشْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا**  
**تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**  
**وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ**

قوله حين قيل له يصدوك  
كذا باسقاط النون اختصاراً  
كما سبق في قول القائل  
وأنا نفاق أن يصدوك  
وفي نسخة يصدونك بأبوابها

باب  
في الافراد والقران  
بالحج والعمرة

قوله عن أنس الخ قال النووي  
ان الصحيح المختار في حجة  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم انه كان في اول احرامه  
مفردا ثم دخل العمرة على  
الحج فصار قارنا فحديث ابن  
عمر هنا محمول على اول  
احرامه صلى الله تعالى عليه  
وسلم وحديث أنس محمول على  
اواخره وأثنائه وكأنه لم  
يسمعه أولا ولا بد من هذا  
التأويل أو نحوه لتكون  
رواية أنس موافقة لرواية  
الاکثرين اه باختصار  
قوله ما تعدونا الا صبيانا  
اي كلكم ما تأخذون  
بقولنا لعدكم ايانا صبيانا  
حينئذ

يصدونك عن البيت فقال

الاول  
في الحج والعمرة  
من الصحاح  
الاصحاح  
الاصحاح  
الاصحاح

(ابن)

ابن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهملنا بالحج فرجعت إلى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كما كنا كئاصبيناً **حدثنا يحيى** ابن يحيى اخبرنا عبتر عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيا صلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيتاه قد فتنه الدنيا فقال وإينا أو أياكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا **حدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيا في أمر أنه فقال قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن

قوله ابن الشهيد هو خبيب ابن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم ٢

**باب**

ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة

من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة اه منها معما بهامشها وكان موت خالد القسري يفتح القواف وسكون المهمل في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناسي ظلم قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو أثبات طواف القدم للحج اه نووي وهو تحية المسجد الحرام سنة لا فاق قوله ان كنت صادقا معناه واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووي قال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشئ ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابي قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو أكثرها أفنته وقتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وهما جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فليقول شيئا اه نووي لكن ذكر الابي حصول تقطيب الوجه في شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولى ابن عباس البصرة من قبل ابن عمر على ولا يعنى بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكروما حيثما حل اه

وقد أفنته الدنيا ثم أن تبع ثم سألت ابن عمر ثم

باب

ما يلزم من طاف بالبيت  
 وسعى من البقاء على  
 الاحرام وترك التجلل  
 ٢ النطاقين بنت ابي بكر  
 الصديق اخت الصدقة لاب  
 أسن منها وهي التي استأذنت  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسل في صلة امها وهي مشركة  
 على ما مر بيانه في ص ٨١ من  
 الجزء الثالث والمراد بالزبير هو  
 الزبير بن العوام أحد العشرة  
 وقدم ذكرها بهامش  
 ص ٣٢ من الجزء المذكور  
 قوله أفنعه عرقيا قول عمرو  
 هذا مشعر بعدم رضاه عن  
 العرايين لوقوع قتل اخيه  
 مصعب فيهم ولقد أغرب  
 الابن ومتابعه السنوسي  
 في قولها يحتمل قوله ذلك  
 لان أهل العراق غالب عليهم  
 القياس وعدم التمسك بالآثار  
 اه

قوله ثم لم يكن غيره أي غير  
 الحج الذي أحرم به لم يغيره  
 ولم يفسخه الى العمرة وكان  
 السائل لعروة انما سأله  
 عن فسح الحج الى العمرة  
 أفاده النووي وذكر ان  
 القاضي عياض قال بتصحيح  
 العبارة وصوابها ثم لم تكن  
 عمرة كما هو لفظ البخاري  
 وليس فيها تصحيح  
 قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر  
 في اعراب مثل هو الرفع وقال  
 ملا على بالنصب أي فعل  
 مثل ذلك وفي نسخة بالرفع  
 أي فعله مثل ذلك اه

قوله مع أي الزبير يريد أياه  
 الزبير أي مصاحبا لوالدي  
 فابي الزبير ليس بكنية ولفظ  
 الزبير ما يدل أو عطف بيان  
 قوله ثم لم ينقضها أي لم  
 ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا  
 مزيدة لتظاهر ما في قوله  
 ما كانوا يبدأون بشئ

قوله حين يضعون أقدامهم  
 أي في المسجد الحرام حين  
 وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أي بمجرد  
 الطواف

قوله وقد رأيت أي يعني  
 أسماء بنت الصديق وقوله  
 وخالت يعني الصدقة حبيبة  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قوله أفقلت هي واختها وهي  
 الصدقة لكنها ما كانت  
 في هذا الاعتبار لعذرها كما  
 مر فالمراد من سواها من

عِيْنَةٌ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ  
 الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنْتَ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحِجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحُلُ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحُلُ  
 فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحُلُ مِنْ أَهْلِ بِالْحِجِّ إِلَّا بِالْحِجِّ  
 قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ بَشَسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي  
 فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدَفَعَلَ ذَلِكَ وَمَاشَانَ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ قَالَ لِحَمِيَّتِهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ  
 فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بِاللَّهِ لَا يَأْتِنِي بِمِثْلِهِ كَيْسًا لِي أَطْنَهُ عِرَاقِيًّا  
 قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي  
 عَالِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَصَّأَ ثُمَّ طَافَ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ  
 غَيْرُهُ ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ  
 ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ  
 الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ  
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ  
 ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عَمْرِو عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا  
 أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَاطِي حِينَ تَقْدِمَانِ لِأَسْبَدَانَ بِشَيْءٍ أَوَّلَ  
 مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ  
 وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني هرون بن

حج جازي

لا ياتي نفسه نحو

المذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلاني في باب الطواف على وضوء ثم ذكر في باب متى يحل  
 المتعمر قول المحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينها وكأنها سميت بعض ما عرفته من لم يسبق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّائِظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنصُورُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَتْ حَرَجْنَا حُرْمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ  
عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ  
مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ  
قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ اتَّخَشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعُبَيْرِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْحَزْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ  
اسْتَرَيْخِي عَنِّي اسْتَرَيْخِي عَنِّي فَقُلْتُ اتَّخَشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا  
مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يُومِدُ  
خِيفَاتُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا فَاعْمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ  
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ قَلَّمَا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هُرُوثُ  
فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ  
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا  
فَأَسَأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرَاءُ ضُخْمَةٌ عُمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا هُنَّا ابْنُ الْمُنْثَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام فليقيم  
على احرامه أى فليثبت وفي  
نسخة مضبوطة فليقيم من  
الإقامة أى فليبق في حاله  
فلا ينقل عنها ثابتا على  
احرامه وضبطه ابن الملك  
أيضا بضم الياء وقال أى ليقم  
نفسه على احرامه ولا يحل له  
شئ مما حرم فيه اه  
قوله عليه السلام ومن  
لم يكن معه هدى فليحلل  
أى بعد أفعال العمرة ثم

ليهل بالحج  
قولها فلبست ثيابي لعلها  
أرادت بها ثياب زينتها  
والإفانساء ليس لهن المنع  
من الخيط في احرامهن حتى  
يجتحن عند الاحلال الى  
لبس الثياب المعتادة وأيد  
ما قلته ما رأيت بعد في سنن  
النسائي من زيادة قولها

«وتطبت من طيب» فحمدت  
الله تعالى  
قولها فجلست الى الزبير  
أى جلست منتبها اليه وهو  
زوجها رضى الله تعالى عنهما  
قولها فقال قومي عنى أى  
حتى لا يقع منى ما يحرك  
شهوتي وهذا احتياط منه  
رضي الله تعالى عنه لنفسه  
بباعدتها من حيث أنها

زوجة متحللة  
قولها فقلت اتخشى أن آتِب  
مضارع متكلم من الوتب  
وهو الظفر أى اتخشى أن  
اسورك وهذا كناية عن  
إيقاعها الملازمة  
قولها فقال استرخرى عنى  
استرخى عنى قال النووي  
هكذا هو في النسخ مرتين  
أى تبعدى اه

باب  
في متعة الحج  
قولها أن عبد الله مولى أسماء  
هو عبد الله بن كيسان التيمي  
قوله كلما مرت بالحجون  
هو وزان رسول جبل  
مشرف بمكة اه مصباح  
قولها خفاف الحقائق جمع  
حقيقية وهو كل ما حمل في  
مؤخر الرجل اه نووي  
يعنى من الحوائج وخففتها  
كناية عن قلة ما فيها كابدل  
عليه قولها قلة أزوادنا  
وأما قلة الظهر فهو قلة  
الركب

سنة  
بهاش  
الصفحة  
الكبرى  
بهاش  
الصفحة  
الكبرى  
بهاش  
الصفحة  
الكبرى

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَةَ وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ  
 لِأَدْرِى مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا  
 مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَبَائِلِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ فَمِنْ سَاقِ  
 الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ  
 آخَرٌ فَأَحْلَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ  
 الْحَجِّ مِنَ الْجَبْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الذَّبْرُ  
 وَعَقَا الْأَثْرَ وَالنَّسْلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً فَمَعَاظِمَ ذَلِكَ  
 عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَنْبَعِ  
 مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً  
 فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
 الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ  
 عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَضْرُ أَهْلَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

بسم الله الرحمن الرحيم  
 رقم الحديث ١٠٠٠٠  
 رقم الحديث ١٠٠٠٠  
 رقم الحديث ١٠٠٠٠

قوله عن أبي العالوية البراء هو بتشديد الباء لانه كان يدعى بالليل  
 في النوروى واسم أبي العالوية على ما ذكره الخزاز في زيادته فيروز مات سنة تسعين

(رسول)

قوله كانوا يرون الحج أى ان  
 أهل الجاهلية يعتقدون  
 أن العمرة الحج هذا خبرته  
 لك بكلمة التسويف جهامش  
 ص ٣٩  
 قوله من فجر الفجور أى  
 من أعظم الذنوب وهذا  
 من تحركاتهم الباطلة  
 المسخوذة من غير أصل  
 والفجور الانبعاث في  
 المعاصى اه عيني  
 قوله ويجعلون الحرم صفرا  
 أى يجعلون الصفر من الأشهر  
 الحرم ولا يجعلون الحرم منها  
 اه عيني وهذا هو النسئ  
 المظلل في القرآن الكريم  
 قال تعالى إنما النسئ زيادة  
 في الكفر بفضله الذين كفروا  
 وهو كما في النوروى تأخير  
 بعض الأشهر الحرم الى شهر  
 آخر فيكون المعنى وينسون  
 الحرم أى يؤخرون بحرمه ٣٤

باب

جواز العمرة  
 في أشهر الحج

٣ الى صفر ثلاثا يتوالى عليهم  
 ثلاثة أشهر حرمة فيضيق  
 عليهم فيما ما اعتادوه  
 من المقابلة والغارة بعضهم  
 على بعض  
 قوله ويقولون اذا برأ الدبر  
 كذا جهمة وفي بعض نسخ  
 البخارى على ما أخبر به  
 شارحه القسطلاني اذا برا  
 بابدائها ألفا والدبر ما كان  
 يحصل بظهور الأبل من الحبل  
 عليها ومشقة السفر فانه  
 كان يبرأ بعد انصرافهم  
 من الحج وقوله وعفا الأثر  
 أى اندرس أثر الأبل في سيرها  
 لطول مرور الأيام وذكر  
 العيني عن الكرماني رواية  
 وعفا الوب وهو كذلك في  
 سنن أبي داود وعفا بمعنى  
 كثر فانه من الأضداد والوبر  
 صوف الأبل أى كثر وبر  
 الأبل الذى حلقته رحال  
 الحاج قال النوروى وهذه  
 الالفاظ يقرأ كلها ساكنة  
 الآخر ويوقف عليها لان  
 مرادهم السجع اه ومرادهم  
 بانسلاخ صفر خروج الحرم  
 فانهم كانوا يسمون الحرم  
 صفرا كما سبق بيانه جهامش  
 ص ١٦٩ من الجزء الثالث

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَلُ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ  
 خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ  
 السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ  
 يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِبَدْيِ طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ  
 ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ  
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ  
 الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَهْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ  
 فَمَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ نِي بِهَا قَالَ ثُمَّ  
 أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ  
 قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةٌ  
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ  
 ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
 حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الظُّهْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ

قوله خلا الجهمي منصوب  
 على الاستثناء بخلافها  
 كلمة يستثنى بها وتنصب  
 ما بعدها وتجر وأما خلا  
 فلا يكون فيما بعدها الا  
 النصب ومثلها عدا كما هو  
 المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر  
 أي عند اربع ليال مضين  
 من عشر ذى الحجة فبقيت  
 من العشر ست

قوله بذي طوى في طائه  
 ثلاث حركات اشهرها  
 الفتح وهو مقصور ممنون  
 وهو واد معروف بقرب  
 مكة كذا في النوى فهو  
 غير الوادي المقدس المذكور

قوله في القرآن الكريم فانه طوى  
 بالنصب ولا اضافة فيه وهو  
 موضع بالشام عند الطور

قوله فنهاني ناس قال الحافظ  
 ابن حجر لم أقف على اسمهم  
 وكان ذلك في زمن عبدالله  
 ابن الزبير وكان ينهى  
 عن المتعة كذا في القسطلاني

قوله فامرني بها أي بالاستمرار  
 عليها

قوله سنة أبي القاسم صلى  
 الله عليه وسلم وفي رواية  
 للبخاري زيادة بعد هذا  
 ونصها «فقال لي أقم عندي  
 فأجعل لك سهما من مالي  
 قال شعبة فقلت لم فقال  
 للرؤيا التي رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدينة  
 هو أن يشق أحد جنبي  
 سنامها حتى يسيل دمه  
 ويعمل ذلك لها علامة  
 تعرف بها أنها هدى اه  
 نهايه أي فلا تعرض لها  
 واذا شلت ردت وان  
 اختلطت بغيرها تميزت  
 والصفحة الجانب والسنام  
 أعلى ظهر البعير قال ملاعبي  
 في شرح مشکاة المصابيح  
 وكان الاشعار عادة  
 في الجاهلية فقرره الشارع  
 بناء على صحة الاغراض ٢

باب

تقليد الهدى واشعاره  
 عند الاحرام  
 المتعلقة به وقيل الاشعار  
 بدعة لانه مثله ويرده  
 الاحاديث الصحيحة وليس  
 بمنزلة بل هو بمنزلة الفصد  
 والحجامة وقد كرهه ابو  
 حنيفة رحمه الله تعالى

قوله فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمهم وكان ذلك في زمن عبدالله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا في القسطلاني قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها قوله سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت» قوله فاشعرها اشعار البدينة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمه ويعمل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى انها نهايه أي فلا تعرض لها واذا شلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملاعبي في شرح مشکاة المصابيح وكان الاشعار عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض ٢

قوله وسملت الدم أي مسحتها وانما يقال سملت كسملت

قوله وقدها بعلين أي عاقبها بعنتها قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج أي لمارفته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لي قال النووي فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بهامش الصفحة العاشرة وفي قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله عليه وآله وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذي الحليفة

ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدم ذي الحليفة  
قوله ما هذه الفتيا ذكر النووي أن معظم النسخ ما هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حل الفتيا على معنى الافتاء اه  
قوله قد تشغفت بالناس أي علفت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواب يوسف قدشغفها حبا وأما رواية تشغيت بالباء بدل الفاء فلان مناسبة لها في المعنى بالاولى فان معنى الشغف هو تهييج الشر والفتنة وروى على ما ذكره النووي تشغيت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التي بعده قد تشغف بتقديم الفاء ومعناه كثروا ونشر على ما يفهم من القاموس وكان النووي أراد ارجاع الكل الى معنى الفتيا فقال اما الرواية الاولى فنعناها علفت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أصرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفتت بين الناس اه بتصرف  
قوله وان رغتم أي ذلتم وانقدتم على كره وبابه كما في القاموس علم ومنع قوله بعد المعرف أي بعد الوقوف بفرقة واصل المعرف موضع التعريف قال ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف على التشبه بالواقفين بعرفات  
قوله عند المروة وكذا قوله فبع بعد وهو على المروة ٣  
قوله لا أعلم هذا في رواية النسيان يدل هذا القول على صحة ما هو الصحيح من قوله كان قارنا فيها قوله عن معاوية أن ينهى الناس عن التمتع وقد تنصت عليه وسلم  
قوله من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سمة بئسكم صلى الله عليه وسلم وإن رغتم وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تشغف بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمره فقال بسمة بئسكم صلى الله عليه وسلم وإن رغتم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق قال قلت فإن ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلكت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة

وَقَدَّهَا تَعْلِينَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتَ أَوْ تَشَغَبْتَ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَمَّةُ بَيْسَكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَشَغَفَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ عُمُرُهُ فَقَالَ سَمَّةُ بَيْسَكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعْلَيْتَ أَنْ يَصْرَتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

باب

التقصير في العمرة

٣ هذا التقيد غير موجود في صحيح البخاري زيد في رواية مسلم ورواية أبي داود والنسائي وهو يعين أن هذا التقصير كان في عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر في حجه بل حلق وكان حلقه يبنى لا بالمروة كما يأتي بيانه في باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعدها باب أن

هدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة معجته (أو) ولم يدرك معاوية الا اثنين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفي الاخرة منهما لم يتحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن تحرهديه التقصير فاجرم انه كان في عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووي وأما ماجاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجه فيحصل على سهوه وكان قد جاوز الثمانين

ما هذا الفتيا

لا أعلم هذه

قوله نصح بالحج صراخا  
أي ترفع أصواتنا بالتلبية  
للحج قال ملاعبي ولعل  
الاقتصار على ذكر الحج  
لأنه الأصل والمقصود الأعظم  
أو لأنه المبدوء به ثم ادخل  
عليه العمرة وقد يقال هذا  
حال الراوي ومن وافقه  
وأما حاله عليه الصلاة  
والسلام فسكوت عنه  
يعرف من محل آخر فلا ينافي  
مأسياتي اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا  
أن نجعلها عمرة أي نجعلها  
من جعلها عمرة من لم يسق  
الهدى بموجب امره عليه  
الصلاة والسلام فتحلوا  
بتقصير رؤسهم بعد طوافهم  
وسعيهم فلما كان يوم  
الذروة أحرموا للحج  
فصاروا متمتعين وهو  
معنى قوله أهلنا بالحج  
وأما قوله ورحنا إلى منى  
فغناه كما في النووي أردنا  
الروح فإن الأهلال قبل  
الروح

باب

اهلال النبي صلى الله  
عليه وسلم وهدية  
قوله في المتمتعين أي في متمتع  
الحج ومتمتع النساء وأراد  
بتمتع الحج متمتع فسخ الحج  
إلى العمرة فإن المتمتع بالعمرة  
إلى الحج قد فعله الصحابة  
كثيرا أفاده الأبي

قوله فلم نعد لهما أي لما  
فعلناهما بعده أبدا

قوله سليم بن حبان هو بفتح  
السين وكسر اللام أهووي

قوله عن مروان الأصغر  
كذا بالفاء في جميع النسخ  
التي بأيدينا وفي طبع الخلاصة  
بالتين مروان الأصغر أبو  
خلف البصري اه فليحذر

قوله عليه السلام عمرة وحج  
النصب بفعل محذوف تقديره  
أريد أو نويت وقال ابن  
الملك في آخر المبارق منصوب  
بمقدّر أي مریدا عمرة أو  
بفتح الخافض أي بعمرة اه  
ويؤيد الثاني الحديث الآتي

أَوْرَائِيَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشَقِّصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ  
أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى  
أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ  
خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَدَّثَنِي  
حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ  
عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ  
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ  
نَعُدْ لَهُمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ  
عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِمْ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ \* وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ  
ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ خَلَّتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ بْنُ أَنَسٍ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا  
لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى  
أَبْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ بْنِ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَقَالَ حُمَيْدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عن أبي سعيد الخدري

البيرواني منسوبة إلى أبي بكر الصديق

علاء هالكت

غير أنه في رواية غيره خللت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو  
 الْقِدْوِيُّ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي  
 الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلِكَنَّ ابْنُ مَرْثِمٍ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ  
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ فِيهِمَا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُخَمَّدٌ بِيَدِهِ \* وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
 يَمُوتُ حَدِيثُهُمَا \* حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَسْمَاءَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي  
 ذِي الْقَعْدَةِ الْآلِيَّةِ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْزَمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ  
 وَعُمَرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ  
 حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ  
 الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَسْمَاءَ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ  
 زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ عَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ  
 قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ  
 وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى  
 وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

(مستندين)

سبع عشرة غزوة

قوله عليه السلام ليهلك ابن مريم يعني عيسى على بيننا وعليه صلوات الله تعالى وهذا الخبر بالآتي فان اهلاله حج أو بعمره أو بهما يكون بعد نزوله قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح عام حجة الوداع اه نووي قوله أوليتهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرب بينهما اه نووي والعطف باو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجماع اه ابى قوله أربع عمر هو جمع عمرة كعرف في جمع غزوة

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذى القعدة لاختلاف في اربعية عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احدهن في رجب وانكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولخالفه الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أ فجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه قوله الآتي مع حجته فان أعمالها كانت في ذى الحجة وان كان احرامها قبل ذى الحجة كما يأتي من النووي قوله عمرة من الحديثية بدل من اسم العدد شروع في العدد فهذه اولاهن وكانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتحملوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله اه قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح عام حجة الوداع اه نووي قوله أوليتهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرب بينهما اه نووي والعطف باو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجماع اه ابى قوله أربع عمر هو جمع عمرة كعرف في جمع غزوة

قوله مستسئدين كذا في المتون كلها خطها وطبعها بالسواك أي حسن امرها المسواك على أسنانها وقوله

وأهل اللغة لم يذكروا استفعالا في هذه المادة فالصواب مستئدين قوله ضربها

مُسْتَسْنِدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَالِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ  
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَالِشَةَ أَيْ  
 أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ  
 فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَأِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ  
 سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ  
 دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَالِشَةَ  
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ يَدْعُهُ فَقَالَ لَهُ  
 عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعُ عُمَرٍ  
 إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَزُرِدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا أَسَدِيَّانَ عَالِشَةَ  
 فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ  
 فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بِنِ مَيْمُونٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا  
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ أَسْمَاهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْعَلِي مَعْنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا  
 نَاضِحَانِ فَجِجَ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنَاهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَضَّحُ عَلَيْهِ قَالَ  
 فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
 الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمَّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما في قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أي أعتمر قوله أي امتناه أي يا أمي أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفي الرواية التالية يا أم المؤمنين فهي بالمعنى الاعم قولها لعمرى ما عتمرت في رجب تعني النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعني ابن عمر لمع أي حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته عليه الصلاة والسلام قوله سكت تصرع بماعلم قال النووي سكت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شكاه قوله بدعة مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نوى قولها وما عتمرت في رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب قوله فسئبت اسمها وفي الطريق التالي انها مستنان قولها الا ناضحان أي بعيران تستحق بهما وقولها نضح عليه بكسر الصاد نوى قولها فحج أبو ولدها يعني زوجها فقيه العدول عن

باب

فضل العمرة في رمضان  
 التكلم الى الغيبة وازافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بانه ولدها الصدري والمفهوم من الطريق التالي انه ربيها فليست قولها على ناضح أي ذهباً للحجج راكبين على بعير واحد قوله عليه السلام فان عمرة فيه أي كائنة في رمضان تعدل حجة أي في الاجر لا في النسيابة عن الفرض قاله القاسمي وقال الملا على أي تعادل وتماثل في الثواب وبعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص قوله قال لامرأة من الانصار

بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العمرة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بهاره اه يقال لها ام سنان ما منعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

قوله زوجها بيان لابي فلان ادرجه الراوى وما بعده سلامها قولها حج هو وابنه على احدثها أى فلم يبق لي محل الردف حتى أحج معه قولها وكان الآخر أى ثانی الناضحين يسبق عليه غلامنا فيه حذف المقول وهو ما جاء في بعض الروايات «نخلنا» تعى

أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاصِحَانِ كَأَنَا لَأَبِي فَلَانَ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَى أَحَدِهَا وَكَانَ الْآخَرُ يُسَبِّقِي عَلَيْهِ غَلَامَنَا فِيهِ حَذْفُ  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْثَةِ السُّفْلَى \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَامَ الْفَجْرِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَتَمَسَّلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طَوًى وَيَلْبَسُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

قوله من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة قاله القسطلاني

**باب**  
استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

قوله المرعس قال النووي بعد ضبطه اياه بالوجه الذي تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه  
قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالي والثنية العالية هنا هي التي ينزل منها الى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلاني ان هذه الثنية كانت صعبة

**باب**  
استحباب البيت بذي طوى عند ارادة دخوله مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهارا

عالم الرتي فسئلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة اه  
قوله من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع اه قسطلاني قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الخالفة في الطريق

داخلا وخارجا للقال بتغيير الحال الى اكل منه كما فعل في العيد وليشهده الطريقان وليتبرك به أهلها اه ملاعلى قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا في شروح البخاري وقال الفيوي انه لا يصرّف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان ابى يدخل منهما ه

(حين)

قوله وكان عبدالله يعنى ابن عمر يقبل ذلك أى المبيت بذي طوى مع ما يليه من الصباح ودخول مكة نهارا

قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبله أى ما ذكر من المبيت بذي طوى الى الصباح والاعتسال فيه ثم دخول مكة نهارا

قوله زوجها بيان لابي فلان ادرجه الراوى وما بعده سلامها قولها حج هو وابنه على احدثها أى فلم يبق لي محل الردف حتى أحج معه قولها وكان الآخر أى ثانی الناضحين يسبق عليه غلامنا فيه حذف المقول وهو ما جاء في بعض الروايات «نخلنا» تعى

حين يقدم مكة ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غلظة  
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غلظة حدثنا  
محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عتبة عن نافع  
ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل الذي  
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد  
الذي بطرف الاكمة ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على  
الაკمة السوداء يدع من الاكمة عشر اذرع اونحوها ثم يصلي مستقبل  
الارضين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا  
ابي حدثنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل  
اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك وحدثنا محمد بن  
عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه  
يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدة ثم يطوف بين  
الصفا والمروة وحدثني ابوالطاهر وحرمة بن يحيى قال حرمة اخبرنا ابن  
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر  
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود  
اول ما يطوف حين يقدم يحب ثلاثة اطواف من السبع وحدثنا عبد الله بن  
عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا

قوله على اكمة الاممة ما ارتفع  
من الارض دون الجبل  
ويوصف بالغلظة بمعنى انه  
لا يبلغ ان يكون حجرا  
قوله بنى ثم اي هناك فهو  
اسم اشارة الى مكان غير  
مكانك كما في المصباح وهو  
ظرف لبني  
قوله استقبل فرضي الجبل  
ها ثنية فرضة وهي الثنية  
المرتفعة من الجبل اه نوى  
وفي النهاية فرضة الجبل ما  
اتخذ من وسطه وجانبه اه  
قوله عشر اذرع وفي اصل  
النوى عشرة اذرع قال  
كذا في بعض النسخ وفي  
بعضها عشر بحذف الهاء  
وهما الثتان في الذراع التذكير  
والتأنيث وهو الافصح  
الاشهر اه وهذا التحديد  
والتحقيق الذي صدر من ه

باب  
استحباب الرمل في  
الطواف والعمرة  
وفي الطواف الاول  
في الحج  
هـ ابن عمر في تحقيق مواضع  
التي صلى الله تعالى عليه  
وسلم يدل على شدة اهتمامه  
لاتباع اثره صلى الله تعالى  
عليه وسلم والمحافظة على  
الصلوة فيها لما في ذلك  
من الخير العظيم اه اي  
عن القرطبي  
قوله خب ثلاثا قد مر ان  
الخب ضرب من العدو  
والمراد به في الطواف الرمل  
قال النووي الرمل والخب  
بمعنى واحد وهو اسراع  
المشي مع تقارب الخطا اه  
قوله وكان يسعى ببطن المسيل  
اي يسرع شديدا ببطن الوادي  
الذي بين الصفا والمروة  
ويقول كما في سنن النسائي  
« لا يقطع الوادي الا شدا »  
اي عدوا  
قوله فانه يسعى ثلاثة اطواف  
بالبيت قال النووي مراده  
يرمل وساه سعيها مجازا  
لكونه يشارك السعي في اصل  
الاسراع وان اختلفت صفاتها

عشر اذرع

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى  
 انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
 مَالِكُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي  
 الطَّقِيلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى  
 أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسْمَةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا  
 قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ  
 فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ  
 وَكَانُوا يَحْسُدُونَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا  
 وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ زَاكِبًا  
 أَسْمَةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ  
 صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا  
 مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّمْعِيُّ أَفْضَلُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقْلُ يَحْسُدُونَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ

قوله رمل الثلاثة أطواف  
 هكذا هو في معظم النسخ  
 المعتمدة وفي نادر منها  
 الثلاثة الأطواف وفي أندر  
 منها ثلاثة أطواف فأما  
 ثلاثة أطواف فلا شك في  
 جوازه وفصاحته وأما  
 الثلاثة الأطواف بالالف  
 واللام فيها ففيه خلاف  
 مشهور بين النحويين منعه  
 البصريون وجوزه الكوفيون  
 فيكون وأما الثلاثة أطواف  
 بتعريف الأول وتكثير الثاني  
 كما وقع في معظم النسخ فثمة  
 جمهور النحويين وهذا  
 الحديث يدل على جوازه وقد  
 سبق مثله في رواية سهل  
 ابن سعد في صفة منبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 فعمل هذه الثلاث درجات  
 اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قدم مكة فقال  
 المشركون الخ يعني صدقوا  
 في ان النبي عليه الصلاة  
 والسلام فعله وكذبوا في  
 قولهم انه سنة مقصودة لانه  
 لم يجعله سنة مطلوبة على  
 تكرار السنين وانما امر به  
 تلك السنة لظهور القوة  
 للكفار وقد زال ذلك المعنى  
 هذا معنى كلام ابن عباس  
 وهو مذهبه وخالفه جميع  
 العلماء من الصحابة والتابعين  
 واتباعهم ومن بعدهم وكان  
 عمر بن الخطاب يحفظ هذا المعنى  
 ثم رجع عنه في الصححين  
 انه قال مانا والرمل انما سكتنا  
 راء بينا المشركين وقد اهلهم  
 الله ثم قال شئ صنعه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فلا يحب ان  
 يتركه ثم رمل اه من النووي  
 بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كثر عليه الناس  
 الخ يعني صدقوا في انه طاف  
 راكبا وكذبوا في قولهم ان  
 الركوب سنة بل السنة المتبعة  
 المشى وانما ركب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم للعدو قال  
 النووي وهذا الذي ذكره  
 ابن عباس يجمع عليه اه  
 قوله حتى خرج العواتق سبق  
 بهامش الصفحة العشرين  
 من الجزء الثالث ان العواتق  
 جمع عاتق وهي الشابة اول  
 ما تدرك قال النووي سميت  
 بذلك لانها عتقت من  
 استخدام ابويها وابتدأها  
 في الخروج والتصرف الذي  
 تفعله الطفلة الصغيرة اه

بجاء اسماء

(الهزال) تفيض السمن اه قافوس

بجاء اسماء

(ابن)

ولا يكرهون الخ

ليبري المشركين الخ

قوله عن أبي الطفيل اسمه عامر بن وأثمة كما مر في ص  
عليه وسلم ثمانين سنين نزل الكوفة وشهد مع علي

١٥٢ من الجزء الثاني ولد عام احد أدرك من حياة رسول الله صلى الله تعالى  
مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة مائة

أوسنة عشر ومائة وهو  
آخر من مات من الصحابة  
على الإطلاق وكان يقول ما  
على وجه الأرض اليوم أحد  
رأى النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم غيري وهو كما  
في مقدمة الدر المنثور روى عنه  
امامنا الاعظم وكان كافي  
اسد الغابة شاعرا فاضلا  
وهو القائل : ه

قوله لا يدعون عنه قال  
الراغب الدع الدع الشديد  
اه والكهر الانتار يقال  
كهره يكهره كقهره يقهره  
اذا زبره واستقبله بوجه  
عبوس والمعنى ان الناس لا  
يطردون عن قربه لا بالفعل  
ولا بالقول فيزاحونه لكمال  
حلته وتواضعه عليه الصلاة  
والسلام وذكر الشارح كما  
في النهاية رواية ولا يكرهون  
بتقديم الراء من الاسراء

قوله وهنتهم حتى يثرب الوهن  
من باب وعد بمعنى الضعف  
والاضعاف يتعدى ولا يتعدى  
وهوهنا متعد أي اضعفتهم  
وفي القرآن الكريم لازم  
تعدي بالهزمة قال تعالى  
ولا تمهنا ولا تمهنا ان الله  
مؤمن كيد الكافرين وحى  
يثرب كانت مشهورة ففي  
حديث الصديقة وقدمنا  
المدينة وهي أربأ أرض الله  
المخ تحولت سماها الى الجحفة  
ببركة دعائه صلى الله عليه  
وسلم كما في دعوات البخاري

قوله ويمشوا ما بين الركبتين  
أي حيث لا تقع عليهم أعين

باب

استحباب استلام  
الركبتين اليمانيين  
في الطواف دون  
الركبتين الآخريين  
المشركين فانهم ما كانوا  
في تلك الجهة فأمر النبي عليه  
الصلاة والسلام المسلمين  
أن يستقروا جميع جهات  
الكعبة بالرمل في الاشواط  
قال في النهاية الجدل القوية والصبر اه  
قوله الا الركبتين اليمانيين  
عالمهم معناه الا فرق بينهم  
عالمهم

أبي عمر حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**  
**أَدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ عَنْ ابْنِ الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ**  
**لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِدْقُهُ لِي قَالَ**  
**قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْفُرُونَ وَحَدَّثَنِي**  
**أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ**  
**عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ**  
**حَتَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ عِدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا**  
**مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا**  
**ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ**  
**هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنْ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلُدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ**  
**عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِقاءَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي**  
**عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا**  
**سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح****  
**وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ**  
**قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ**  
**وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي**  
**يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ولا يكرهون

ليرى المشركين

الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويحسدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاسترقاق  
كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرين فهذا الحديث كافي النورى منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْأَرْكَانِ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجْرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ**  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى**  
**الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ**  
**أَسْتَلِمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي****  
**خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ**  
**عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ****  
**أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ**  
**لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ **وَحَدَّثَنِي****  
**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ هُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ**  
**الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**  
**قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ ثُمَّ قَالَ آمَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هُرَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عُمَرُ**  
**وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ****  
**حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجْرَ وَقَالَ إِنِّي**  
**لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يُقَبِّلُكَ **حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ****  
**حَمَادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجِ**

(قال)

قوله الاركن الاسود وهو  
المسمى بالحجر الاسود وهو  
فركن الكعبة الذي يلي  
الباب من جهة المشرق

قوله والذي يليه وهو الركن  
اليماني الذي يلي الركن  
الاسود من نحو دور الجمحيين  
أي من ناحية ديارهم  
عوله في شدة ولا رخاء ظري  
لقوله ما تراك استلام هذين  
الركنين وأراد بالشدة  
الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين  
الركنين فضيلة باعتبار  
بقائهما على بناء الخليل  
عليه السلام فلذلك خصا  
بالاستلام والركن الاسود  
أفضل لكون الحجر الاسود  
فيه ولهذا يقبل ويكتفى  
بالمس في الركن اليماني ولم  
يثبت منه صلى الله تعالى عليه  
وسلم تقبيل الركن اليماني  
وليس بسنة عندنا استلامه  
بل هو حسن كما بالهامش  
في الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده  
أما بوضع يده عليه أو  
بالإشارة بها من بعيد اليه  
وقوله ثم قبل يده أي لعدم  
تسكنه من تقبيل الحجر ٣

باب

استحباب تقبيل  
الحجر الاسود في  
الطواف

٣ ولعل هذا كان في وقت  
الزحام المانع من استيفاء  
حق الاستلام ففي شرح  
النوى هذا الحديث محمول  
على من يجز عن تقبيل الحجر  
والا فالقادر يقبل الحجر  
ولا يقتصر في اليد على الاستلام  
بها اه وذكر ملا على عن  
فتاوى قاضخان مسح  
الوجه باليد مكان تقبيل اليد  
قوله أنك حجر أي غير ضار  
ولا نافع بذلك كما يأتي رواية  
لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أني رأيت الخ  
أراد به بيان الحث على  
الافتداء برسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وفيه كما  
في المرقاة إشارة منه رضي الله  
تعالى عنه إلى أن هذا أمر  
تعبدي فنفعه وعن علته  
لأنسال

أخبارنا خالد بن

أخبار عمرو بن

حدثنا ابن وهب بن

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي واراد بالاصلع عمر بن الخطاب كما فسره الراوي بصيغة العناية والاصلع هو الذي انحسر شعره مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال لانه آية الذكاء والسجاء وتدم بالعلم وهو أيضا

بفتح الحين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة القساوة والبخيل قال الشاعر : ولا تنكحني ان فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بانزعا

واني لا علم بخ

واني لا علم بخ

قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا قَبْلَكَ وَإِنِّي  
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُتْمِدَّتِي وَإِنِّي كَامِلٌ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ وَحَدَّثَنَا  
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ  
رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَا قَبْلَكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى  
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجْرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالسُّكِّيُّ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ  
وَالتَّرَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ  
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرِفَ وَلَيْسَ أَلُوهُ  
فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ  
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَرِفَ وَلَيْسَ أَلُوهُ

قوله وانك لا تضر ولا تنفع انما قال ذلك لثلاث يفتخر به بعض قريش العهد بالاسلام من افقوا عبادة الايجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشهر ذلك في البلدان المختلفة افاده النووي ونقله ملا على عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه انه لا يضر بارياب العقول ولو كانوا كفار ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يمدون الاحجار مغللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله والفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم ما نزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعتة رسول الله والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف

باب

جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمسحجن ونحوه للراكب

قوله والتزمه أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بكحفيأ أي معننيا قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتى من أمره لامسامة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

بسم الله الرحمن الرحيم



قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفاء والمروة من شعائر الله الية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا المنة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله تعالى هذه الية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **حدثنا** عمرو والشاقد وابن ابي عمير جميعا عن ابن عمينة قال قال ابي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عمرو بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بس ما قلت يا ابن اخي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري قد كرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فأنجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم تؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفاء والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فآراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المشي حديثا لث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير قال سأل عائشة وساق الحديث

انما انزل الله في الحج نخت

ان هذا العلم نخت

قوله تعالى ان الصفاء والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفاء كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصي وحصاة والمروة الحجارة البيض الواحدة مرودة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شميرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه وامتداته اه كشف  
قوله لمناة هي كافي الكتاب العزيز ثلاثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزخشي ومناة صخرة كانت لهذيل وخرابة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لتقف وكأنها سميت مناة لان دماء النساء كانت تمني عندها أي تراق اه بخذ قولها في اناس من الانصار أي الجاهلين كانوا اذا اهلوا بالحج اهلوا لمناة أي ومن اهل لها واحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وها اساق وثالثة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفاء والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في أبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وسميت بها باعتبار طغيان عبديها والطفيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي تجوز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه  
قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضى عياض

الاول ان هذا هو العلم الصحيح ومنها استعمال قول  
ومعنى الصحيح يشبهه بغير الهجرة من رايها وفتحتها والغير الحسن والشهر اه تروى

انصرف نخت

قوله كنا نتخرج أن تطوف بالصفاء والمروة أى تكفأ أنفسنا من حرج هذا الطواف  
بالأثم مانصه وتخرج الإنسان تخرجاً هذا مماورد لفظه مخالفاً لمعناه والمراد فعل

أى اسمه وبجانبه قال فى المصباح بعد ما فسر الحرج  
فعللاً جانب به الحرج كما يقال تحت إذا فعل ما يخرج به

عن الحنث قال ابن الأعرابى  
للأعراب أفعال تخالف معانيها  
ألفاظها قالوا تخرج وتحنث  
وتأثم وتجد إذا ترك الهجود  
اه ومنها تحوب أى القى  
الحوب وهو الأثم عن نفسه  
وتلو ما إذا تريض بالاصم يريد  
القاء الملامة عن نفسه قال  
المرقس المذكور فى ص  
٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة  
الثالثة لقولنا الجيد على ما  
ذكرته فى صوم يوم الشك من  
كتبي الموسومة بنبذة الاسلام:  
يا صاحبي تلو ما لا تعجلا  
ان النجاشى ربه ان لا تعجلا  
قولها قد سن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الطواف  
بينهما يعنى شرعه وجعله  
ركنا قاله النووي فى لم يسع  
يطلع وجهه وتأمل أنت هل  
يدل لفظ سن على معنى أنه  
جعله ركنا وركن الشئ كما  
تقرر فى موضعه ما هو داخل  
فى ذات الشئ وهل قال أحد  
ان السعى داخل فى ماهية  
الحج وعندنا هو من واجبات  
الحج والمعروة وبترك الواجب  
يجب دم

قوله ولأصحابه أى الذين  
وأفقوه فى القران او مطلقا  
والصحابه كانوا ما بين قارن  
ومتتابع  
قوله الاطواف واحدا يعنى  
سبعة أشواط يبدأ بالصفاء  
ويتم بالمروة بحسب الذهب  
من الصفاء مرة والأياب من  
المروة مرة ثانية

### باب

بيان أن السعى لا يكرر  
قوله طوافه الأول يدل بما  
قبله بدل الكل من الكل  
وأراد به طواف القدام  
الذى بعده سعى فيتكرر  
السعى بالذى بعد طواف  
الافاضة لكن الترجمة ٣

### باب

استحباب ادامة الحاج  
التلبية حتى يشرع فى  
رمى جمرة العقبة يوم

### النحر

٣ معقودة لبيان عدم تكرير  
السعى فينبغى أن يراد

بِحُجْرِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ  
عَالِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَالِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ  
أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَّانُ يُهْلُونَ لِمِائَةِ فَتَخَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمِائَةِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَأَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسَلُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ النَّسِ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ  
يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَزَلَّتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا  
طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْأَطَوَافُ وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ

الطواف بينهما

حديثي

بالمطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقاً بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده  
فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما فى الزيلعي متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

(صلى)

المزدلفة قريبا اه اي عن القرطبي  
الطريق في الجبل يعني بدون

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ  
فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ  
رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ  
**وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ  
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنَا**  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ  
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسُّكَيْنَةِ وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ عَلَيْكُمْ  
بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يُخَذِفُ الْإِنْسَانُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ  
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ

رمى جمرة العقبة لئلا

قوله فصبت عليه الوضوء  
بفتح الواو وهو الماء الذي  
يتوضأ به اه نووي  
قوله فتوضأ وضوءا خفيفا  
يعنى توضحاً وضوء الصلاة  
وخففه بان توضحاً مرة مرة  
او خفف استعمال الماء  
بالنسبة الى غالب عاداته  
صلى الله عليه وسلم اه نووي  
وفي وضوء البخارى كاهو  
الرواية فيما يأتى من الكتاب  
ثم توضحاً ولم يسبح الوضوء أى  
لا يجعله الدفع الى المزدلفة  
قوله ثم قلت الصلاة قال  
القاضي هو بالنصب على  
الاغراء تذكيراً له بصلاة  
المغرب  
قوله عليه السلام الصلاة  
امامك أى ان الصلاة في هذه  
الليلة مشروعة فيما بين  
يديك وهو المزدلفة ففيه  
تأخير المغرب الى العشاء  
واجتمع بينهما في المزدلفة اه  
نووي  
قوله حتى بلغ الجمرة يأتى  
أن المراد جمرة العقبة وهى  
الجمرة الكبرى فعندها  
يقطع التلبية باول حصاة  
ترمى فهى كما ذكر في كتب  
الفقه الغاية لها  
قوله غداة جمع أى صباح  
المزدلفة وهى كمشية عرفة  
وقت الدفع والرحيل  
قوله للناس مفعول قال  
وقوله حين دفعوا ظرف له  
أى حين أفاضوا من عرفات  
الى جمع عشية يوم عرفة  
وارتحلوا من جمع الى منى  
صباح يوم النحر وقوله عليكم  
بالسكينة هو قوله عليه  
الصلاة والسلام فهو مقول  
لقال  
قوله وهو كآف ناقته من  
الكف بمعنى المنع أى يمنعها  
الاسراع وسبق هذا مفصلاً  
في حديث جابر الطويل  
في باب حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ وقد شقق  
للقصواء الزمام الخ انظر  
ص ٤٢  
قوله وهو من منى يعنى  
أن المحسر موضع قريب منه  
والمذكور في كتب اللغة  
ان الحسرواد بين منى ومزدلفة  
وهو الى المزدلفة أقرب منه  
الى منى حتى قال الفقهاء  
المزدلفة كلها موقف الا  
بطن محسر  
قوله عليه السلام عليكم  
بمحصى الخذف سبق تفسيره

قوله فصببت عليه الوضوء  
بفتح الواو وهو الماء الذي  
يتوضأ به اه نووي  
قوله فتوضأ وضوءا خفيفا  
يعنى توضحاً وضوء الصلاة  
وخففه بان توضحاً مرة مرة  
او خفف استعمال الماء  
بالنسبة الى غالب عاداته  
صلى الله عليه وسلم اه نووي  
وفي وضوء البخارى كاهو  
الرواية فيما يأتى من الكتاب  
ثم توضحاً ولم يسبح الوضوء أى  
لا يجعله الدفع الى المزدلفة  
قوله ثم قلت الصلاة قال  
القاضي هو بالنصب على  
الاغراء تذكيراً له بصلاة  
المغرب  
قوله عليه السلام الصلاة  
امامك أى ان الصلاة في هذه  
الليلة مشروعة فيما بين  
يديك وهو المزدلفة ففيه  
تأخير المغرب الى العشاء  
واجتمع بينهما في المزدلفة اه  
نووي  
قوله حتى بلغ الجمرة يأتى  
أن المراد جمرة العقبة وهى  
الجمرة الكبرى فعندها  
يقطع التلبية باول حصاة  
ترمى فهى كما ذكر في كتب  
الفقه الغاية لها  
قوله غداة جمع أى صباح  
المزدلفة وهى كمشية عرفة  
وقت الدفع والرحيل  
قوله للناس مفعول قال  
وقوله حين دفعوا ظرف له  
أى حين أفاضوا من عرفات  
الى جمع عشية يوم عرفة  
وارتحلوا من جمع الى منى  
صباح يوم النحر وقوله عليكم  
بالسكينة هو قوله عليه  
الصلاة والسلام فهو مقول  
لقال  
قوله وهو كآف ناقته من  
الكف بمعنى المنع أى يمنعها  
الاسراع وسبق هذا مفصلاً  
في حديث جابر الطويل  
في باب حجة النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ وقد شقق  
للقصواء الزمام الخ انظر  
ص ٤٢  
قوله وهو من منى يعنى  
أن المحسر موضع قريب منه  
والمذكور في كتب اللغة  
ان الحسرواد بين منى ومزدلفة  
وهو الى المزدلفة أقرب منه  
الى منى حتى قال الفقهاء  
المزدلفة كلها موقف الا  
بطن محسر  
قوله عليه السلام عليكم  
بمحصى الخذف سبق تفسيره

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ النَّبِيُّ النَّاسُ أَمْ صَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \*وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَسْكَائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِثَا الْمَلْبِيِّ وَمِثَا الْمَكْبَرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِثَا الْمَكْبَرِ وَمِثَا الْمُهَلِّلِ فَأَمَّا نَحْنُ فَتَكْبِيرٌ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لِحُبَابِ مَنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَا ذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ وَهَذَا غَدَايَانِ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ مِثَا فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرِ مِثَا فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ عَدَاةِ عَرَفَةَ

قوله أنسى الناس أم ضلوا الخ قاله اسكرا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله وهو زياد بن عبد الله بن القطيل العامري أبو محمد النخعي اه ( خلاصة )

**باب**  
التلبية والتكبير  
في الذهاب من مِثَى  
إلى عرفات في يوم

عرفة  
قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِثَى إلى عرفات مِثَا الْمَلْبِيِّ وَمِثَا الْمَكْبَرِ وفي الرواية الأخرى يهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرِ فَلَا يُسَكِّرُ عَلَيْهِ فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من مِثَى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووي وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غدايان أي ذاهبان من مِثَى إلى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كافي المصباح

حدثنا يزيد بن

عليه ماسبق في الطريق الذي قبله كون العبارة هنا المكبر ومن المهليل فان التهليل اقامة التلبية الى رحى الجمرة قوله حتى اذا كان بالشعب وهو كماشة بالسطر الاول من الصفحة الحادية والسبعين الشعب الايسردون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج

باب

الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة

و ومعناه الاصل ما تفرج بين جبليين او الطريق في الجبل قوله ولم يصل بينهما شيئا يعني من النقل قوله بعد الدفعة اي بعد الافاضة تقدم ان الدعق متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذككناهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب اي الطرق الجبلية قوله ولم يقل اسامة اراق الماء يعني لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بباراده اباه كما سمعه من لفظ عمه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووي فيه اداء الرواية بحرفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبسع ولا يكتفى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف ليس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك اه قوله حتى بلغ جماعى وصل الى المزدلفة قوله حين ردت رسول الله اي ركبت وراه على ظهر الدابة قوله اشراق الماء بمعنى فيه للمغرب اي لاداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراه ظهورهم وستمعلمهم قوله اشراق الماء بمعنى فيه للمغرب اي لاداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراه ظهورهم وستمعلمهم قوله اشراق الماء بمعنى فيه للمغرب اي لاداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراه ظهورهم وستمعلمهم قوله اشراق الماء بمعنى فيه للمغرب اي لاداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراه ظهورهم وستمعلمهم

مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلِيلُ وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عُبَاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْتَسْبَحَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَامَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عُبَاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّقَّةِ مِنْ عَرَفَاتِ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ لِحَاجَتِهِ وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبِي عُبَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَيْتُمُ إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَى الْمَاءَ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ لِابْنِ سَبْرَةَ فَتَوَضَّأَ بِإِلْبَانِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُدِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا

معنى أمامك قد املك

قوله ليس بالبالغ أي مبلغ الأسبغة

قوله ولم يخلوا هو من الخلو بمعنى الفك أو من الخلول بمعنى النزول أي لم يفتكوا ماعلى الجمال أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريد المسافر البالغ منزله ومثله قوله لم يخلوا  
قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثانى فى الهامش  
قوله فى سباق قريش أى قريش منى منهم الى منى  
قوله على رجلى أى راجلا ليس من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب  
قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار الذكر والآتيه لفظ النسائي نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه  
قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينبغ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء الامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذومه مصلى اه وفى الحديث لاصلاة الا يجمع وفى كتبنا القهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر  
قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كافى فى الخلاصة عطاء بن يعقوب  
قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومعنى على هيئته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هيئتك أى على رسلك اه نباه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجرد متسعا والا ففى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ  
أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ  
وَلَمْ يَخْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ  
أَصَبَحْتُمْ قَالَ رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلٍ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ  
كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي  
يُنزَلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ  
خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ  
فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ  
مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
**حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ  
عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ  
رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ  
الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ جُودَةَ نَصَّ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَحَمِيدُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ قَالَ

(هشام)

قوله امرأق هكذا بضم الطاء  
والصواب في رواية ابن الهيثم  
قوله فى سباق قريش أى قريش منى منهم الى منى  
قوله على رجلى أى راجلا ليس من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب  
قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار الذكر والآتيه لفظ النسائي نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه  
قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينبغ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء الامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذومه مصلى اه وفى الحديث لاصلاة الا يجمع وفى كتبنا القهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر  
قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كافى فى الخلاصة عطاء بن يعقوب  
قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ومعنى على هيئته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هيئتك أى على رسلك اه نباه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجرد متسعا والا ففى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

هشام والنص فوق العنق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى  
 ابن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب  
 أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء  
 بالمزدلفة **وحدثنا** قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد  
 بهذا الإسناد قال ابن رُمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً  
 على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن  
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً **وحدثني** حزملة بن يحيى أخبرنا ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن  
 أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس  
 بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله  
 يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن  
 ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى  
 المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن  
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا  
 وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن  
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن  
 ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى  
 المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا  
 عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن  
 جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جميعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة

قوله والنص فوق العنق أي  
 أرفع منه في السرعة وما  
 نوعان من اسراع السير  
 وفي العنق نوع من الرفق  
 قال في النهاية النص  
 التحريك حتى يستخرج  
 أقصى سير الناقة وأصل  
 النص أقصى الشيء وغايته  
 ثم سمي به ضرب من السير  
 سريع اه ومن معنى الغاية  
 ما ذكره الزمخشري في أساس  
 البلاغة من قول القائل :  
 ونص الحديث إلى أهله  
 فان الوثيقة في نصه  
 أي أرفعه إليهم والمأشقة  
 تنص العروس فتقدمها  
 على المنصة وهي غاية لهن  
 قوله ان عبد الله بن يزيد  
 الخطمي بفتح المعجمة  
 وسكون المهملة نسبة إلى  
 بني خزيمة بطن من الانصار  
 صحابي صغير كذا في شرح  
 الموطأ للزرقاني ولا يعد  
 صغيراً من شهد الحديبية  
 فقد ذكر في اسد الغابة  
 أنه شهدا وهو ابن سبع  
 عشرة سنة وشهدا بعدها  
 واستعمله عبد الله بن الزبير  
 على الكوفة وشهد مع علي  
 الجمل وصفين والنهروان  
 روى عنه ابنه موسى وعدي  
 ابن ثابت الانصاري وهو ابن  
 ابنته وابو بردة بن أبي موسى  
 والشعي وكان الشعي كاتبه  
 وكان من أفاضل الصحابة اه  
 وهو أنصاري أوسي  
 قوله صلى المغرب والعشاء  
 بالمزدلفة جميعاً أي جمع بينهما  
 جمع تأخير وذلك في حجة  
 الوداع كما سبق في الرواية  
 المتقدمة  
 قوله جمع بين المغرب والعشاء  
 بجمع أي جمع بينهما في جمع  
 وهي المزدلفة  
 قوله ليس بينهما سجدة  
 أي صلاة تطوع  
 قوله بإقامة واحدة أي بعد  
 أذان والإقامة الواحدة كافية  
 في جمع التأخير لعدم الحاجة  
 للتنبه بدخول الوقتين  
 بخلاف الجمع بين الظهر  
 والعصر في عرفات لانه  
 لكونه جمع تقديم يحتاج  
 لإقامتين بعد أذان لينتبه  
 للجمع كما هو المبين في الفقه

قوله الاصلتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناها

باب

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

منه  
٧٧ أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

منه  
٨٠ وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اهوى وهذا ينادى باعلى صوته ويمطوقه لا يفهمه ان الوقت المعتاد في صلاة الصبح هو الوقت المضي المعبر عنه بالاسفار كاهو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس ففتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قوله تدفع قبله أي تعود ونصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وقيل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهاية والخطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالخزن فانه لازم في باب تعب متعدي في باب قتل كما كتبت بهامش من ٩٨ من الجزء الاول

قوله قبل دفعه أي قبل عودته واصبراه عليه السلام قوله والبقية التغطية أي التغطية الحركية بطيئة وهي كسر الباء والساكنها اه نوى وقد رويها في باب قائلين وقولها في باب ذلك وددت مشعر بجمع رماها عن تأخر دفعها من المزدلفة السبب عنه الزحمة

ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا **وَحَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُكَ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَحَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا كَوْنُ اسْتَأْذِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذِنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَذْفَعُ بِأَذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذِنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذِنَتْهُ سَوْدَةُ فَاصْبِلِ الصَّبْحِ يَمِينِي فَأَرْبَى الْجُزْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذِنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحبسنائنا

(المفروح به) كل شيء يعجب له بال بحيث يفرح به اه من شرح الابن برمز القرطبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَابُهَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ**  
**جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ هَلْ**  
**غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ**  
**أَرَحَلْتُ فِي فَارِخِنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هُنَا لَقَدْ**  
**غَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيُّ بَنِيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ**  
**خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ**  
**لَا أَيُّ بَنِيَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُغَيْنِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ****  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح** وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح** وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَائِدٍ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى  
 عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلِسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيٍّ وَفِي رِوَايَةِ الثَّاقِدِ نَعْلِسُ  
 مِنْ مُرْدَلَفَةَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى**  
**أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِي**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ **حَدَّثَنَا****  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ**  
**ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ**  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ**

قوله حدثني عبدالله مولى  
 أسماء تقدم بهامش ص ٥٥  
 أنه عبدالله بن كيسان  
 التيمي مولى أسماء بنت أبي  
 بكر الصديق  
 قولها هل غاب القمر الاظهر  
 في سؤالها عن الغيب انه  
 لطلب الستر لانه وان كان  
 الناس لم يدفعا فقد يحضر  
 الموسم من ليس يحتاج  
 ويحتمل أنه لتعلم ما بقى  
 من الليل فتدفع في آخره اه  
 ابى وأصل السؤال نشأ  
 من عمها الذي عرض لها  
 في آخر عمرها كامر بهامش  
 الصفحة الخامسة والخمسين  
 قوله أي هتاه بسكون  
 النون وقد تفتح وفي آخره  
 هاء ساكنة وقد تضم أي  
 ياهذه كذا في هامش حديث  
 الأفك من صحيح البخارى  
 المطبوع بتصحيح الفقير  
 وهو الموافق لما ذكره النووي  
 هنا عن ابن الاثير  
 قوله لقد غلسنا أي جئنا  
 بغلس وتقدمنا على الوقت  
 المشروع وفي الموطأ لقد  
 جئنا منى بغلس  
 قولها كلا أي بخى وفي  
 الطريق التالى لا أي بخى  
 وكلا أكد من لا  
 قولها أذن لظعن قال النووي  
 هو بضم الظاء والعين وباسكان  
 العين أيضا وهن النساء  
 الواحدة ظعينة كسقينة  
 وسفن وأصل الظعينة  
 الهودج الذي تكون فيه  
 المرأة على البعير فسميت  
 المرأة به مجازا واشتهر هذا  
 المجاز حتى غلب وخفيت  
 الحقيقة وظعينة الرجل  
 امرأته اه وذكره في باب  
 حجة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وما هنا أم مما  
 هناك كما يعلم بالمراجعة الى  
 هامش الصفحة الثانية  
 والأربعين  
 قوله أن ابن شوال يأتي أن  
 اسمه سالم  
 قوله عن سالم بن شوال هو  
 كافي القاموس وشرحه سالم  
 ابن شوال بن نعم المسكى  
 تابعي ثقة روى عن مولاه  
 ام حبيبة بنت ابى سفيان  
 احدى امهات المؤمنين  
 قولها نفس من جمع الى  
 أي نسرين من ردفة الى منى  
 بغلس وهو ظلام آخر الليل  
 كامر من الصباح

قوله يا بنى هتاه بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه كذا في هامش حديث الأفك من صحيح البخارى المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الاثير قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا منى بغلس قولها كلا أي بخى وفي الطريق التالى لا أي بخى وكلا أكد من لا قولها أذن لظعن قال النووي هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسقينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما هنا أم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والأربعين قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم قوله عن سالم بن شوال هو كافي القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعم المسكى تابعي ثقة روى عن مولاه ام حبيبة بنت ابى سفيان احدى امهات المؤمنين قولها نفس من جمع الى أي نسرين من ردفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كامر من الصباح

قولها بعث بها الخ اقرأ ما بالهامش الاثر من الصفحة التي على هذه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةَ  
 أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ  
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ  
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُنَبِّئُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ نَبِيُّ بَلِيلِ طَوِيلِ  
 قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسِحْرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنَّ  
 صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ  
 فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ  
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْهُ لِمَنْ يَصَلُّهُ الْفَجْرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا  
 رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرَحِّصُ فِي أَوْلِيكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ  
 إِنَّ أَنْسَاءَ يَرْمُونَهَا مِنْ قَوْعِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ  
 مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ الْقُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيْلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَالسُّورَةَ  
 الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ  
 فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

( الوادي )

قوله بعث في وكانت الرواية المتقدمة بعثي قال الفيومي في مصباحه المنير كل شيء ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالياء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للجباري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص ضد العزيمة لأن من الرخص ضد الغلاء اه يوضح من المعنى لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بصدا للغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاسا اذا يسره وسهله اه

باب

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقبت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش و ابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه اهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فاتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان  
الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه  
سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن  
ابي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا  
سورة البقرة واقصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي  
شيبه حدثنا عنده عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا  
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه  
حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره  
وفى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا**  
عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى  
جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو الحياح وحدثنا يحيى بن  
يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحياح عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها  
عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت  
عليه سورة البقرة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن  
عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير  
انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر  
ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا اخرج بعد حجتي هذه **وحدثني**  
سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى  
ابن خصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

قوله فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قدامتازت - قال العقبة عن الحجرين الاخر اربعة اشياء اختصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الاماكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا (قسطاني)  
قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولورماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيها جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (\*)  
قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم اه نووى  
باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم  
قوله عليه السلام لعلى لا اخرج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وجشم على الاعتناء بالاختصاص وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين

قوله فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قدامتازت - قال العقبة عن الحجرين الاخر اربعة اشياء اختصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الاماكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا (قسطاني)  
قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولورماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيها جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (\*)  
قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم اه نووى  
باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم  
قوله عليه السلام لعلى لا اخرج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وجشم على الاعتناء بالاختصاص وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين

قولها والآخِر رافع ثوبه  
 على رأس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال النووي  
 فيه جواز تظليل الحرم  
 على رأسه بثوب وغيره  
 وهو مذهبنا ومذهب  
 جماهير العلماء سواء كان  
 راكبا أو نازلا اه ثم ذكر  
 قول مالك وأحمد بعدم  
 جوازه وب لزوم القدية  
 على فاعله  
 قوله عليه السلام عبد مجده  
 أي مقطع الاعضاء والتشديد  
 للتكثير والا فالجذع قطع  
 الانف والاذن والشفة  
 والذي قطع منه ذلك أجدع  
 والاشي جدعاء كافي المصباح  
 قال النووي والمقصود التنبيه  
 على نهاية خسته فان العبد  
 خسيس في العادة ثم سواده  
 نقص آخر وجدعه نقص  
 آخر وفي الحديث الآخر  
 كان رأسه زبيبة ومن هذه  
 الصفات مجموعة فيه فهو  
 في نهاية الخسة اه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب  
 استحباب كون حصى  
 الجمار بقدر حصى الخذف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب  
 بيان وقت استحباب  
 الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار  
 تو المراد بالاستجمار  
 الاستنجاء ومعنى التوسو  
 التوسك في النووي وقال  
 ابن الملك يعنى الاستجمار  
 فرد وهو ثلاثة ورمى الجمار  
 تو وهو سبع وكذا المراد ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب  
 بيان أن حصى الجمار  
 سبع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب  
 تفضيل الحلق على  
 التقصير وجواز  
 التقصير

بسم الله الرحمن الرحيم

عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُهُ بِرَأْسِهِ وَالْآخِرُ رَافِعُ ثُوبِهِ عَلَى  
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَدَّعٍ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ)  
 أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ  
 عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ  
 الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْآخِرُ رَافِعُ ثُوبَهُ يُسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَأَسْمُ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ  
 الْأَعْوَرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
 قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا  
 زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عِيْنَةَ اللَّهِ  
 الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجْمَارُ  
 تَوَوُّرُ مِثْلِ الْجَمَارِ تَوَوُّو وَالسَّمْعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوَوُّو وَالطَّوَّافُ تَوَوُّو وَإِذَا اسْتَجْمَرَ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوَوُّو وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
 ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

وحجاج الاعور وغيرهما

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر قري بعد الزوال

بسم الله الرحمن الرحيم

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْتَنَى** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثْمِينَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنَا** أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَا الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من أصحابه قال ملاحى بتشديد اللام وتخفيفها أى امر بخلقها اه والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبي عليه الصلاة والسلام قوله قالوا والمقصرين أى زد فى دعائك فوذك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبي أحمد الجلودى يضم الجيم الذى هو صاحب أبي اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صححه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وما ثمان ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النوى في أحد الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبى اسحق قاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع اولها هذا الموضوع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اه قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أجل وقضاء التفت المأموره في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفهم يكون به أجل ويكونه في ميزان العمل أشقل اه ملاحى قالوا والتفصيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تنفاضل والدعاء الفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات قوله عن جدته هي ام الحصين بنت اسحق الاحسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩ قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النوى فى أول

كان يوم المدينة خلق رجال وقصرهم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاهم عليه الصلاة والسلام وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النوى فى أول

رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فى حجة الوداع  
 فالصحيح المشهور أنه معم  
 ابن عبدالله العدوى كما  
 ذكره البخارى وقيل اسمه  
 خراش بن امية بن ربيعة ا

باب

بيان أن السنة يوم  
 النحر أن يرمى  
 ثم يخر ثم يحلق  
 والابتداء فى الحلق  
 بالجانب الايمن  
 من رأس المحلق

قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن  
 قوله ثم دعا اباطحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تفتن

قوله فاعطاه ام سليم وهى  
 ام انس زوجة ابي طلحة  
 رضى الله تعالى عنهم  
 قوله فوزه أى فرق الشعر  
 المحلق بين الناس وقسمهم  
 بينهم كما قال اولاً قسم شعره  
 بين من يليه فقوله الشعرة  
 والشعرتين بدل من ضمير  
 المفعول

باب

من حلق قبل النحر  
 أو نحر قبل الرمي

قوله ونحز أى بدنه ونسكه  
 المزين «بربر» والرواية الآتية والحجامة جالس ثم وقع ذكر الحلاق بدل الحلاق

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ  
 كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ  
 رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ عَن النَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي فَأَتَى  
 الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ  
 ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو  
 كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ  
 فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا فَكَسَمَ شَعْرَهُ  
 بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ  
 سَلِيمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ  
 وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ  
 فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ  
 ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْبَدَنِ فَنَحَرَهَا وَاجْتَمَامَ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ  
 شِقَّهُ الْأَيْمَنِ فَكَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلِقُ الشَّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ آيْنَ أَبُو طَلْحَةَ  
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ  
 عَنْ ابْنِ سَيْبِ بْنِ عَن النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ  
 وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَؤُلَ الْحَلَّاقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ فَخَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ  
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَؤُلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحَلِقُ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسِمُ  
 بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ  
 ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

على رأسه نحو

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف وحده له ونحى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته  
 وهذاه الرايات بل طرقتا الى بيتها انه ناول اباطحة كرام من الشقين قائما الايمن فوزعه اباطحة ام سليم وكان له عليه الصلاة  
 ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحز أى بدنه ونسكه بسكون السين وتضم جمع نسكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣  
 ( عليه )

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ  
 أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 لَمْ أَشْعُرْ فَخَرَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِيحَ فَقَالَ أَرَمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا آخِرٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ**  
**يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ**  
**التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ**  
**أَكُنْ أَشْعُرًا الرَّسْمِيِّ قَبْلَ النَّحْرِ فَخَرَحْتُ قَبْلَ الرَّسْمِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**فَارَمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْخَلْقِ فَحَلَقْتُ**  
**قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ فَيَقُولُ أَنْحُرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَحْسَبٍ مِمَّا يَدْنَى الْمَرْءَ**  
**وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ****  
**عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْزِيِّ إِلَى آخِرِهِ **وَحَدَّثَنَا****  
**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي**  
**عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ**  
**كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا**  
**قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنَا ه** عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَفِكَرٌ وَآيَةُ عَيْسَى الْأَقْوَلَةُ لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ**  
**يَذْكَرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يُحْيَى الْأُمَوِيُّ فَنَفِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ**

قوله بمعنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملاعطي ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أى ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اه ملاعطي

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أى اذبح الآن ولا تأثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمى جرة العقبة ثم الذبح إن كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذخ ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالببيت طواف الزيارة والمراد بنق الحرج في الحديث نفي الأثم لجهله ولا يلزم منه عدم القدية والفرق في ذلك بين العامد والساهي كما بين في محله ويؤيد إرادة أهل مذهبا بنق الحرج في الحديث معنى نفي الأثم ما وقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لاجرح وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الأعلى رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقف اقتطم وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الأثم وعطف هلك عليه تفسيري

قوله عن شئ قدم أى وحقه التأخير ولا آخر أى ولا عن شئ آخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل الخ المعروف في بينا وبيناتمقيب الجملة التي تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى الرمي والذبح والحلق

بعض الأمور على بعض نحو

أَزْمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ اتَى  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ  
 قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى جَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ  
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ  
 عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ فَقَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ  
 وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ  
 إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَزْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سَمِعْتُ يَوْمَئِذٍ  
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا  
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْتَّمِدِّمْ وَالتَّأَخَّرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى  
 قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى وَيَذْكُرُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ  
 الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ  
 أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

قوله انى افضت الى البيت  
 قبل ان ارمى اى قدمت طواف  
 الزيارة على رمى جمرة العقبة  
 فطفت طواف الافاضة  
 قبله قال ملاعلى اعلم ان  
 الترتيب بين الرمي والذبح  
 والحلق للقران والمتعم  
 واجب عند ابي حنيفة وسنة  
 عندها وكذا تخصيص الذبح  
 بايام النحر واما تخصيص  
 الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق  
 فلودع في غير الحرم لا يسقط  
 ما لم يذبح في الحرم والترتيب  
 بين الحلق والطواف ليس  
 بواجب وكذا بين الرمي  
 والطواف فا قيل من ان  
 الترتيب بين الرمي والحلق  
 والطواف واجب فليس  
 بصحيح اه

قوله افاض يوم النحر اى  
 الى البيت فطواف طواف  
 الافاضة قال النووي اجمع  
 العلماء على ان هذا الطواف  
 ركن من اركان الحج لا يضح  
 الحج الا به وانفقوا على انه  
 يستحب فعله يوم النحر فان  
 اخره عنه وفعله في ايام  
 التشريق اجزاه ولادم عليه  
 بالاجماع وان اخره الى ما بعد  
 ايام التشريق فكذلك عندنا  
 خلافا للمالك و ابي حنيفة اه  
 كلامه بقليل تصرف في  
 عبارته ولزم على من اخره  
 عنها شاة لتأخير الواجب  
 فان ايقاع طواف الزيارة في  
 ايام النحر من واجبات الحج  
 عندنا

باب  
 استحباب طواف  
 الافاضة يوم النحر  
 قوله ثم رجع فصلى الظهر  
 بمى والذي في حديث جابر  
 الطويل ثم ركب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فافاض  
 الى البيت فصلى بمكة الظهر  
 انظر الى الصفحة الثانية  
 والاربعين فالخبران كما قال  
 ابن الهمام في فتح القدير  
 متعارضان ولا بد من صلاة  
 الظهر في احد المكاتب في  
 مكة بالمسجد الحرام لثبوت  
 مضاعفة الفرائض فيه اولى  
 قال ولو تجسنا اجمع حننا  
 فعله بمى على الاعادة بسبب ه

قوله يوم النحر وهما من ذى الحجة  
 قوله وحقيقته  
 قوله علمته اى علمته  
 قوله فمما في امرنا  
 قوله فمما في امرنا

(التروية)

أخبرني بئى

قوله قال أبو رافع هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعاص له المعاصى قلنا بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمعاصى المعاصى التى صلى الله

التَّزْوِيَةَ قَالَ بِنِي قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفَعَلَّ مَا  
يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَهْمَرٍ عَنْ**  
**أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا**  
**يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حَتَّى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا دَوْخُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا  
صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ سَنَةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ  
يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ  
بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ** قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي**  
**ابْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ**  
**هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**  
**عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الرَّهْرِيُّ**  
**وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ**  
**ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ**  
**نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ**  
**ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِئى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قَبَسَهُ**

امراؤك أراد بهم أنس من  
أدركه السائل من اولى الامر  
كما يظهر عما يأتي ومراده بما ا

باب  
استحباب النزول  
بالحصب يوم النفر

والصلاة به  
يقوله الامراء نزولهم الا بطح  
لتسبيل مصالحهم كما فعله  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم لاجله من غير أن  
يسنة للناس كما يأتي في حديث  
الصديقة هذا مفاد ما ذكره  
ابن حجر على مقتضى مذهبه  
وأما نحن فلكوننا قائلين  
بسنة التحصيب نقول في  
تفسير قول أنس كافي المراقبة  
أى لا تخالفهم فان نزولوا  
به فانزل به وان تركوه  
فاتركه حذرا مما يتولد  
على المخالفة من المفساد  
فيفيد أن تركه لعدولنا بس به

قوله ينزلون الا بطح هو  
والبطحاء والمحصب والحضبة  
اسم لثمن واحد وكذا خيف  
بفتح كسنة الاق الذكري كما  
في النورى

قوله كان يرى التحصيب  
سنة وهو كما مر بهامش  
ص ٢٩ النزول في المحصب  
عند النفر من مئى

قوله نزل الا بطح ليس  
بسنة أرادتها التحصيب  
المذكور آنفا قال ملاعلى  
ثريد انه ليس سنة قصدية اه

قوله لانه كان أسمح  
لخروجه اذا خرج أى أسهل  
لخروجه عليه الصلاة  
والسلام الى المدينة اذا  
أراد الخروج اليها وكان كما  
في المراقبة يترك فيه ثقله  
ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون  
خروجه منها الى المدينة  
أسهل ولا ينافى ذلك قصد  
النزول به للمعنى الذى نواه  
من تذكر نعمه سبحانه  
عليه على ما يأتي بيانه من  
النورى فيرجع الى معنى  
العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ  
أى من أمر المناسك انما هو  
منزل الخ هذا تقرير ما  
في الكتاب وأما عندنا  
فالتحصيب سنة ويصلى فيه  
الظهر والعصر والمغرب  
قوله نزل غدا ولفظ  
آخر نحن نازلون غدا بخيف  
بفتح كسنة لما ذهب اليه فقهاؤنا  
فقد علم منه كافي تبين الزيلعى  
أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان  
قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة  
فقتيل له

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل  
قوله ففهرت قيته أى نصبتها يهرب ازادها على الارض  
قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل  
قوله ففهرت قيته أى نصبتها يهرب ازادها على الارض

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل  
قوله ففهرت قيته أى نصبتها يهرب ازادها على الارض

قوله وكان أي أوراغ على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي عافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام يخيف بني كنانة أصل الخيف كل ما تحذر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتي تفسير خيف بني كنانة من الراوي بقوله ٨٦ على إخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبني هاشم

وحي المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرض فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه أباطال فجاء اليهم أبوطالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء كان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووي وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والاعتقاد على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتة لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

باب وجوب الميت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية

١ جدير بتفكيرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا وعن هذا حسب الخلفاء الراشدين اه قوله عليه السلام نزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عسقلاني قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي

مطلقا والاثنى العبد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرمانى اه عسقلاني قوله وذلك ان قرشا الخ تفسير من الزهري للتقاسم على الكفر أورجه في الخبر ومعنى التحالف هو التعاقد والتعاقد وقوله يعني بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بني كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع في صحيح البخارى قوله وبني المطلب وقع في صحيح البخارى «وبني عبدالمطلب أو بني المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بني المطلب أشبه» أي بالصواب لان

فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيسة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حتى حرمله ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر حتى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمي نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قرشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبائعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وحدثني زهير بن حرب حدثنا شعبة بن حداد عن زرقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله أخيف حيث تقاسموا على الكفر حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له وحدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله وحدثني محمد بن المنهال الصرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن

قوله وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرض فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه أباطال فجاء اليهم أبوطالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء كان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووي وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والاعتقاد على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتة لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

(واتم)

قوله وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الأرض فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه أباطال فجاء اليهم أبوطالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء كان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووي وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والاعتقاد على تقرير قواعد الدين الذي دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة العظمى على امتة لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

ما نالها

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ مِنْ حَاجَةِ بَيْتِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَعْدِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حَدَّثَنَا يَحْيَى** ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو نَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَإِنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَإِنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَلَاهُما عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّهْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

وقال اسحق اخبرنا

قوله تسقون النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشند قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فلما اذاطل زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة في القاموس الجبل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعن الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجبل

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل تحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرتة كالعمالة للعامل وأصل الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرتة كما في الصحاح والتهامية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرنة والكبد والطحال أيضا وتعبير عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب

الاشترك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

في ما كانت يرضى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامِ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ  
 وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ  
 لِيَابِرِ بْنِ شَرِيحٍ فِي الْبَدَنَةِ مَا لِيُشْتَرِكَ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرُ  
 الْحُدَيْيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحَلَلْنَا أَنْ  
 نُهْدَى وَيَجْتَمِعُ النَّقْرُ مِثْلًا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَمْتَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ  
 فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكَ فِيهَا **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَالِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله البدنة عن سبعة  
 والبقرة عن سبعة ظاهره  
 ان البقرة لا تسمى بدنة وهو  
 كذلك بالنسبة لغالب  
 استعمالها وقد مر بيانه  
 بهامش ص ٣٦ وحيث  
 شاركها البقرة في الاجزاء  
 عن سبعة بهذا الحديث جعلنا  
 في الشريعة جنسا واحدا  
 كما في تفسير ابي السعدي  
 وأراد به جوابا لليضوي  
 عما أورده على الخنفة بقوله  
 « ولا يلزم من مشاركة  
 البقرة لها في اجزائها عن  
 سبعة تناول اسم البدنة لها  
 شرعا بل الحديث يمنع ذلك »  
 فانا قائلون « البدنة الابل  
 والبقرة حتى لو نذر نحر  
 بدنة يجزئه نحر بقرة »  
 وثبت ذلك كما في حاشية  
 الحفصاني لغة وشرعا أما  
 لغة فلما قاله الأزهرى  
 والجوهري وغيرهما من أئمة  
 اللغة انها تطلق عليها لغة  
 وان كان صاحب البارع  
 قال انها لا تطلق على البقر  
 كما قاله الشافعية وأما شرعا  
 فلما في صحيح مسلم عن جابر  
 رضى الله تعالى عنه كنا نحر  
 البدنة عن سبعة فقيل  
 والبقرة فقال وهل هي الا  
 من البدن اه قال ملا على  
 وفيه دليل لمذهبنا كما ستر  
 أهل العلم أنه يجوز اشتراك  
 السبعة في البدنة أو البقرة  
 اذا كان كلهم متقربين سواء  
 يكون قرابة متحدة كالاشحبة  
 والهدى أو مختلفة كأن أراد  
 بعضهم الهدى وبعضهم  
 الاضحية اه  
 قوله ايشترك في البدنة ما  
 يشترك في الجزور هو البعير  
 قال القاضي وقرق هنا بين  
 البدنة والجزور لان البدنة  
 والهدى ما ابتدئ اهداؤه  
 عند الاحرام والجزور ما  
 اشترى بعد ذلك لينحر  
 مكانها فتوهم السائل ان  
 هذا أخف في الاشتراك فقال  
 في جوابه الجزور لما اشترى  
 للنسك صار حكمها كالبدن  
 وقوله ما يشترك في الجزور  
 هكذا هو في جميع النسخ  
 ما يشترك وهو صحيح ويكون  
 ما معنى من وقضاء ذلك في  
 القرآن ويجوز أن تكون  
 مصدرية أى اشتراكا  
 كالاشتراك في الجزور اه  
 نووى لكن الخاط على غير  
 طمأنينة منه ومن قول السائل  
 عن جابر

(النفير) يقتضين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى خمسة والاقبال نقرأ زاد على العشرة اه مصباح

(صلى)

الحال كما بها يجرى معنى لم يفتى عن يصرى

قوله ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة  
ابعتها اى اثرها حتى تقوم ثم انحراها (قياما) حال كونها

اى مر على رجل حالة كون الرجل يريد تعبدته وهى مناخة قوله فقال  
(مقيدة) اى قائمة معقولة يعنى مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

قائمة مقيدة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا**  
**يُحْيَى بْنُ يُحْيَى** أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى  
 عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ أْبَعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةً نَبِّئِكُمْ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ  
 قَلْبًا يَدْهُدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ \* وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ  
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ قَلْبًا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُوهُ  
**وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلْبًا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ  
 قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ قَلْبًا يَدْهُدِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَدَّهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ  
 بِالْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ  
 وَآبِي قَالِبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ  
 أَقْبَلُ قَلْبًا يَدْهَا بِيَدَيَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

قوله ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة  
ابعتها اى اثرها حتى تقوم ثم انحراها (قياما) حال كونها

كان له حاله

**باب**  
نحر البدن قياما  
مقدمة

٢ كاجاء في سنن ابى داود من  
حديث جابر وشهر بالقيام ٣

**باب**  
استحباب بعث  
الهدى الى الحرم  
لمن لا يريد الذهب  
بنفسه واستحباب  
تقليده وقتل القلائد  
وان باعنه لا يصير  
محرم ما ولا يحرم عليه  
شئ بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها  
لكم من شعائر الله لكم فيها  
خير فاذكروا اسم الله عليها  
صوائف الآية قال في الجلالين  
اى قائمات على ثلاث معقولة  
اليد اليسرى اه  
قوله سنة نبئكم اى متبعها  
سنته فهو كما في شروح  
البخارى منصوب على  
المفعولية ويجوز رفعه خيرا  
ليبتدأ محذوف وكون قيامها  
سنة انما هو كما في حاشية الجمل  
على الجلالين على سبيل التنب  
ويجوز نحرها باركة وذبحها  
مفجعة على جنبها كالبحر  
قوله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهدى من المدينة  
اى يبعث هديه منها الى  
الكعبة وذلك كما يفهم مما أتى  
في آخر الصفحة التى بعده  
لما بعث بها مع ايها الصديق  
عام تسع من الهجرة حين  
حج بالناس فلفظ كان غير  
مقتضى للتكرار كما ذكره  
النوى من قبل في حديث  
جابر كذا جمع مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
فندفع البقرة عن سبعة لان  
احرامهم بالتمتع بالعمرة الى  
الحج مع النبي عليه الصلاة  
والسلام انما وجد مرة  
واحدة وهى حجة الوداع  
قوله فاقبل الخ من فقلت  
الحبل وغيره اذا لويته  
والقلائد جمع فلادة والمراد  
قوله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يبعث بها الى البيت  
الغمام

قوله ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة  
ابعتها اى اثرها حتى تقوم ثم انحراها (قياما) حال كونها

المثنى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
 قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ  
**وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْرَأَيْتُنِي أَقْبَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ  
 شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرْمُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَنَّا فَقَلَدَهَا  
**وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَادَةَ  
 عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقْلِدُ الشَّاءَ فُرْسِلُ بِهَا  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ  
 أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًا حَرْمًا عَلَيْهِ  
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُخْرِجَ الْهَدْيَ وَقَدْ بَعَثَتْ بِهِدْيِي فَأَكْتُبِي إِلَى بِأَمْرِكِ قَالَتْ  
 عُمَرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ  
 أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُخْرِجَ الْهَدْيَ

قولها من عهد فسرته  
 الزمخشري في الكشاف  
 بصرف مصيغ ألواناً

قولها ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حلال لم يحرم عليه  
 منه شيء الظاهر مما يليه أنه  
 جواب لسؤال زياد فينبغي  
 تأخير ذكره عما يليه حتى  
 يكون المرجع مقدما على  
 الضمير في منه أي مما يحرم  
 على الحاج

قولها ابن زياد هو عبيد الله  
 المقبوح بأبي القلم كتب  
 اسمه ونبو اللسان عن  
 ذكره فهو كما في شرح  
 النووي غلط صوابه اسقاط  
 ابن من أول زياد كما في الموطأ  
 وصحيح البخاري وسنن  
 أبي داود وغيرهما من الكتب  
 المتقدمة على أن ابن زياد لم  
 يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعثت بهما أي تعني  
 أباها الصديق رضي الله  
 تعالى عنهما حين صار  
 أمير الحاج وذلك في السنة  
 التاسعة كما

قولها حتى نخرج الهدى هذه  
 العناية بمساعدة في الجواب  
 لا مفهوم لها

قولها من الغنم بيان الهدى

بفتح السين وفتح الهمزة  
 وفتح القاف وفتح الميم

قولها كما نقلت الشاء أي  
 الغنم وهو كالشاه جمع شاهة

قولها ليس أي الأمر

(وحدثنا)

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفيل فإلدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى يخر هديه وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال أركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال أركبها ويلك في الثانية أوفي الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الجزائمي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك أركبها ويلك أركبها وحدثني عمرو التقي وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البائي عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال أركبها فقال إنها بدنة قال أركبها مرتين أو ثلاثا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأحنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هديّة فقال أركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قد مر في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى وأرادت تصفيقها استنصاتهم

~~~~~

باب

جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

~~~~~

قوله انها بدنة أي هدى قالوا وقد أحمد فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي مقلدة لقادة

قوله عليه السلام ويلك أركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطر به لانه كان محتاجا قد وقع في تعجب وقيل هي كلمة تجرى من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدى وزان غي بمعنى الهدى وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ماجاز في الضحايا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في إحدى المراتين



حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ  
 عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَسِمَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَمْحَرَهَا ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرَبَ بِهِ  
 صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْمَتِكَ ❁ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخُولِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ وَلَمْ  
 يَقُلْ فِي **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ  
 عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ  
 مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَفَتَى أَنْ تَصُدَّرَ الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ  
 عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا  
 بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
 يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَثْرِبُ ح  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَالِشَةَ  
 قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَالِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتِنَاهِي  
 قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ  
 بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْفِرْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمَّتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ

قوله عليه السلام ان عطب  
 العطب وزان التعب الهلاك  
 والمراد ان قارب الهلاك  
 بقريضة قوله فخسيت  
 عليه موتا  
 قوله عليه السلام ثم اغمس  
 نعلها في دمها أى النعل ٢

باب

وجوب طواف  
 الوداع و سقوطه

عن الحائض

٢ التي كانت معلقة بعنقها  
 ألقها في دمها كيلا ينفع  
 منها شئ حتى لا تحبس  
 نعلها ليقلد بها غيرها  
 قوله عليه السلام ثم ضرب  
 به صفحتها أى ليحترز  
 عن أكلها الغنى ويرى  
 أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها  
 أنت الخ محمول كما مر من  
 النوى على سد الذرائع حتى  
 لا يتساهل فينحر قبل أوانه  
 قال السندي في حاشيته على  
 سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم  
 كانوا أغنياء والرفقة جماعة  
 تراقفهم في سفرك والاهل  
 مقدم اه  
 قوله عليه السلام لا ينفرن  
 أحد المراد بالنفر هنا  
 الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى  
 يكون آخر عهده أى لقائه  
 بالبيت أى الطواف به وفي  
 الحديث وجوب طواف  
 الوداع واليه ذهب أبو  
 حنيفة والشافعي في أحد  
 قوله فإذا تركه وجب  
 عليه الدم كذا في المبارك  
 ووجوبه على غير المكى كما  
 هو المبين في الفقه وعلى  
 غير الحائض من الأفاقي  
 فانه خفف عنها كافي الرواية  
 التالية وفي الموطأ ان عمر بن  
 الخطاب رد رجلا من من  
 الظهران لم يكن ودع البيت  
 حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة  
 المستفاد مما في النهاية وشرح  
 النوى أن اما مركبة  
 من ان الشرطية وما الزائدة  
 فادعت ولا حكم لما وفي لا  
 امالة خفيفة وقوله فسل  
 جوابها والمعنى ان كنت  
 لاتعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها  
 أى الحالة التي عليها  
 الحائض فهى بكسر الحاء

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقريضة قوله فخسيت عليه موتا قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها في دمها أى النعل ٢

اما لا فاسأل

قوله عليه السلام كذا مر بما مر من أزواجه عليه الصلاة والسلام

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا يَمِثِلُ حَدِيثِ  
**اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ  
 تَحْضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 أَجَالِسْتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجْرٍ قَدْ حَاضَتْ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ  
 قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ  
 الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّه قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ  
 مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لِحَائِسُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَ فَاتَّقِرْ مَعَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّهْظِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَقَرَّ إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَسِبَتْ حَزَنَةً فَقَالَ عَقْرَى  
 خَلَقِي إِنَّكِ لِحَائِسُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ كُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

قولها بعدما أفاضت أى طافت طواف الأفاضة طاهراً تعنى من الحيض يقال كما فى الصباح امرأة طاهرة من الأذناس وطاهر من الحيض بغيره  
 قولها كنا نتخوف أن تحيض صفة التخوف ظهور الخوف من الإنسان تعنى بمقتضى عادتها  
 قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف الوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة فى جل النسخ بالالف منونة تشبهها النونها بتونين المنصوب وكذلك هى فى آخر كتاب النفقات من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لا يتقاس وعن المبرد كما فى حواشى المعنى أشبهى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لأنها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف فالنون من أصل الكلمة فادع الى تشبهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة  
 قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير هذا الخاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم وتبه على الخاقه بقوله لعله أفاده الشارح  
 قولها أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى هامش ص ٣٣  
 قولها انها قد زارت أى طافت طواف الزيارة  
 قولها اذا صفة على باب خيابها اذ هى فجائية والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف  
 قولها كسبية الكتاب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما فى القاموس ثعب وله ثلاثة مصادر الكتاب كسب والكأبة كسمة والكأبة بمد الهمة  
 قوله عليه السلام عقرى خلقى هاء فى جمع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان فى غير هذا الموضع جميعى هقير وخلقى كقتلى وقتيل

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فالتقير ممكن نحو

(عن)

عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ رَجِمَعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا  
لَا يَذْكُرَانِ كَسْبِيَةَ حَزِينَةَ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ  
بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ  
يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ  
ثُمَّ صَلَّى **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ كُلُّهُمْ  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ  
طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ  
أَبْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبِسُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَنَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى  
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ  
قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى آتَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ  
ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتَيْتِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ  
فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ  
زَيْدٍ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والهم منسوب الى حجاب الكعبة وسداتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة

باب

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣١٣ العبدري أسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هذنة المدينة وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه يزيد بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم اقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة اثنتين وأربعين اه من النوى قوله فاغلقها عليه أى اغلق باب الكعبة من داخل كافي سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته وتأني رواية امره عليه الصلاة والسلام دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان وأما رواية فاجافوا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتى خلف هذه الصفحة فلمساعدة غيره له وللدخول الأمر بذلك فيه والراعى به قوله فتزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نوى قوله فجاء بالمفتاح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لفتان اه نوى

قوله فلبسوا فيه مليا أى طويلا اه نوى قوله فابت أن تعطيه أى امتنعت من الاعطاء قال الأبي يحتفل بهمالم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل على تعدد البيت اليوم على سابقها فانه الوقت اه أى وأما الآن ففصل ثلاثة أعمدة اه ملاحظي

حج

٧٥

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ  
دَخَلَ فَلَقِمْتُ بِلَالًا فَتَلَّتْ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**وَحَدَّثَنِي** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكَشَفُوا فِيهِ مَلِيًّا  
ثُمَّ فَتِحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ  
فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ وَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمَا  
صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ  
فِي أَوَّلِ مَنْ وُجِعَ فَلَقِمْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَلَمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ  
يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ  
ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْيَمَانِيِّينَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فاجافوا عليهم الباب  
أي أغلقوه اه نووي

قوله ورقيت الدرجة أي  
علوتها وهي السلم واعلم أن  
دخوله عليه الصلاة والسلام  
الكعبة كان يوم الفتح لا  
في حجة الوداع كما في مفازي  
البخاري وصرح به النووي  
وفي سنن ابن ماجه عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها قالت  
خرج النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم من عندي وهو  
قرر العين طيب النفس ثم  
رجع إلى وهو حزين فقلت  
يا رسول الله خرجت من  
عندي وأنت قرر العين  
ورجعت وأنت حزين فقال  
اني دخلت الكعبة ووددت  
أن لم أكن فعلت اني أخاف  
أن أسكون أتعبت امتي من  
بعدي أي فعلت ما صار سببا  
لوقوعهم في المشقة والتعب  
لقصد هم الاتباع لي في  
دخولهم الكعبة وذلك لا  
يتيسر لغالبهم الا بتعب اه  
بجاشيته للسندی قال الزرقاني  
ولعله عليه الصلاة والسلام  
قال لها ذلك بالمدينة بعد  
رجوعه من الفتح فانها لم  
تكن معه في الفتح ولا في  
عمرته اه ودخول البيت انما  
وقع في الفتح كما ثم حج  
فلم يدخله وفي الموطن عن  
عائشة ام المؤمنين قالت ما  
ابالي اصلبت في الحجر ام  
في البيت اه لانها كما يأتي  
في ص ١٠٠ وكاهو مذكور  
في صحيح البخاري سألت  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن الجدر أي الحجر  
أمن البيت هو قال نعم

( امرتم )

قوله ورجع الولوج هو الولوج

قوله ما رأى أي بالعين وقوله بنتي الحجر سمعته يقربان منه والركاب بالانسان أي ما رأى بالانسان  
الساكنة والركاب بالانسان أي ما رأى بالانسان

قوله  
مشبه  
مع  
اح

قوله  
قوله  
قوله

قوله  
الس

قوله دعا في نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه  
ثبت عنه زيادة علم فوجب ترجيحه أما أسامة فلبعده  
مع احتمال أن يحجبه بعض الأعداء فنفاها عملا بظنه والمراد

عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يمارأه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة  
بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت أن أسامة لم  
صلى اه من النوى بزيادة

من الزرقاني ورواية بلال  
مرحجة أيضا على رواية ابن  
عباس التي تلي هذه لانه  
لم يكن يومئذ مع النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم كما  
في بعض شروح البخاري  
قوله رجع في قبل البيت أي  
صلى وقيل الشيء بضمين  
وباسكان الباء كما في نظاره  
أوله وما استقبلك منه كما  
في النهاية قال النووي وفي  
رواية في الصحيح فقصي  
ركعتين في وجه الكعبة  
وهذا هو المراد بقوله  
ومعناه عندنا اه  
قوله عليه السلام هذه القبلة  
معناه ان أمر القبلة قد  
استقر على استقبال هذا  
البيت فلا ينسخ بعد اليوم  
فصلوا اليه ابدأ اه نوى  
ومعناه أيضا ان الفرض  
في الاستقبال اصابة عينها  
للمشاهد  
قوله وفيها ست سوار  
السوارى جمع سارية وهي  
الاسطوانة

أَمْرٌ تَمَّ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرْ وَابْدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ  
يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي  
نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ  
هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَيْ زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ حَدَثَانَا  
شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَنَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ وَحَدَّثَنِي  
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْبَيْتَ فِي عُمَرَةَ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ**  
**عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدَانَةُ عَهْدِ**  
**قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَبَعْتُهَا عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قَرِئْنَا حِينَ بَدَتْ**  
**الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ وَجَبَعْتُ لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا ه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى**  
**مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**  
**أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**  
**قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدَانَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ**  
**سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**تَرَكَ اسْتِيلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ**  
**إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي**

قوله قال قبلة أي في كل جهة

قوله ما رأى أي ما رأى من خلفها كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوي في صحيح البخاري قوله عليه  
السلام المتري بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه لم تعرف قوله عليه السلام لولا حيدانان قومك الخ قال ابن الأثير حدثان الشيء

تقضى الكعبة بنائها  
قوله أدخل النبي صلى الله  
عليه وسلم البيت في عمرته  
المراد بها عمرة القضاء التي  
كانت ستة سبع من الهجرة  
قبل فتح مكة اه من النووي  
قوله قال لا أي لم يدخله ولم يقع  
دخول البيت في الشرط مع  
ما فيه من الأصنام ما يمنعه عليه  
الصلاة والسلام من الدخول  
حق انه صلى الله تعالى عليه  
وسلم كما في صحيح البخاري  
أي أن يدخل البيت يوم الفتح  
الى ان اخرجت الصور منه  
قوله عليه السلام لولا حيدانة  
عهد قومك بالكفر أي  
لولا قرب عهدهم به والخروج  
منه والدخول في الاسلام  
وانه لم يتمكن الدين في  
قلوبهم فلو هدمت الكعبة  
وغيرتها ربما نفرأوا من  
ذلك وللشاعر بهذا المعنى  
أورده البخاري في كتاب  
العلم أيضا في باب من ترك  
بعض الاختيار مخالفة أن  
يقصر فهم بعض الناس عنه  
فبقعوا في أشد منه  
قوله عليه السلام استقصرت  
أي اقتصرت على هذا القدر  
في البناء لقصور النفقة عن  
تمامه كما يفهم من الروايات  
الأخرى ومن شأنها تفسير  
بعضها بعضا

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أي بابا من خلفها كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوي في صحيح البخاري قوله عليه  
السلام المتري بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه لم تعرف قوله عليه السلام لولا حيدانان قومك الخ قال ابن الأثير حدثان الشيء

قوله عليه السلام لا تفتت كثر الكعبة فيه اشعار بان كان فيها مال مكنوز  
 بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا  
 وهو الآن كما كان

قوله عليه السلام فالزقتها  
 بالارض اى الصقت بابها  
 بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا  
 وبابا غربيا وتأتى رواية  
 بابا يدخل الناس منه وبابا  
 يخرجون منه والباب الشرقي  
 هو الذى لها الآن وهو  
 الباب القديم والباب الغربى  
 الذى اراد احداثه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كاذره ابن حجر يكون من  
 خلقه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها  
 ستة اذرع كذا في النسخ  
 وكذلك في صحيح البخارى  
 وذراع القياس اثني الاكثر  
 وسبق نظيره بمهام ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت  
 الكعبة اى حين بنتها ذكر  
 ابن هشام في معنى اللبب  
 قول الاخفش ان كلمة حيث  
 قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى  
 البيت الحرام احرقه الحصين  
 ابن غير السكونى للمحاصر  
 عبدالله بن الزبير في مكة  
 بعد وقعة الحرة بالمدينة  
 الكائنة في آخر سنة ثلاث  
 وستين من الهجرة المقدسة  
 بامر ابن معاوية رموا البيت  
 بالمنجنيق ورموا بالاحجار  
 بالنار والنفط ومشاقات  
 الكتان وغير ذلك من  
 المحرقات فاحترقت شباب  
 الكعبة واخشاب البيت  
 واخذوا يرتجزون ويقولون  
 خطارة مثل الفنيق المزد  
 نرى بها اعود هذا المسجد  
 والخطارة بتشديد الطاء  
 المنجنيق وقيل فى الحصين:  
 ابن عمير بنس ما تولى  
 قد احرق المقام والمصلى  
 فهذا معنى قوله حين غزاها  
 اهل الشام فكان من امره  
 ما كان وضمير المفعول فى  
 غزاها عائد على مكة بقرينة  
 البيت واما فى قوله تركه  
 فعلى البيت يعنى ان ابن الزبير  
 ترك الكعبة ليراهما الناس  
 محترقة يجرهم على اهل  
 الشام وهو معنى قوله  
 يجرهم اى يشجعهم على  
 قتالهم باظهار قبح فعالهم  
 وروى كما فى شرح النووى  
 يجرهم بالباء بدل الهمزة  
 اى يجرهم وينظر ما عندهم  
 فى ذلك من حمية و غضب لله  
 تعالى ولينته

قوله او يجرهم اى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حرب الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر  
 ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يجرهم بالزاي بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

٩٨  
 هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ  
 سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ابْنِ بُكَيْرٍ ابْنَ خَافَةَ يُحَدِّثُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ وَعَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ  
 (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ  
 وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ  
 ابْنُ حِيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي  
 خَاتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ  
 قَوْمَكَ حَدِيثُ وَعَهْدٌ بِشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا  
 بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا  
 أَقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَدَتْ الْكَعْبَةُ حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا أَحْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ  
 حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ  
 النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ أَوْ يُجَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ  
 قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْبِرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقَضْتُهَا ثُمَّ ابْنَى بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلَحْتُهَا وَهِيَ  
 مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقْتُ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهِيَ مِنْهَا وَتَدَعُ  
 بِنَاءَ سَلَمِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَحْجَارَ اسَلَمِ النَّاسِ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ أَحْتَرَقَ بَيْتَهُ مَارَضِي حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ  
 بَيْتِ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَحْبِرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ  
 رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقَضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ  
 حَتَّى يَصْعَدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضَوْهُ

قوله عبدالله بن ابى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن ابى بكر وهو الصواب فان عبدالله بن ابى بكر توفى فى خلافة ابيه  
 كافي الاشارة وعبدالله بن محمد بن ابى بكر هو كافي شرح الموطأ اخر القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

قوله ما وهى اى الذى استرخى او سقط وبابه وعد  
 حتى يجده تى  
 حى

(حتى)

قوله لجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى

حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الايام ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

اهتوى لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هي بقعة الكعبة لا بناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر في اعيان الناس قوله عليه السلام وليس عندي من النفقة ما يقوى على بناءه حاليه اعترضت على بن لولا وجوابها يعني ان كلا من الاصلين مانع ذلك وفي نسخة ما يقوى قوله عليه السلام ولجعت لها كذا في النسخ الاصلية ففيها ولجعت له والظاهر البيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانما اليوم اجدها انفق ولست اخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال في اوله عائشة عليه واما ضمير قال في آخره فلاروي والحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي حمله على هدم الكعبة وبنائها كما في صحيح البخاري وفي حديثها تقدم دفع المسفدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المسفدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى ابدى اسماى حفر من ارض الحجر ذلك المقدر الى ان بلغ اساس البيت الذي اسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى ارى الناس اساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من طليخ ابن الزبير في شيء المصدر مضاف الى الفاعل يعني انا براء مما لوته بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النسوي يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله اما ما زاد في طوله فافره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بناءه هذا من خطأ عبد الملك اذ لافرق بل الاولى والاهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فلا احتياط عما يؤدي الى الوقوع في ذلك آكد

ويحتمل ان يكون الجواب انما فرق بان التفسير باضافة الحجر ابيين وعبد الملك لا يريد ان يبقى لابن الزبير اثر ولا ذكره بل بحال اه من شرح الابن

قوله ماظن اباخبيب سمع من عائشة الخ ابو خبيب كنية عبدالله بن الزبير كما

التي لم يسمها في قوله تعالى انما جعل مكة موقعا للذي يذبحون بها والى البصرة وهو ابن ابي عمير بن ابي ربيعة الخزرجي المشهور

قوله لجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى

قوله لجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى

حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى أَرْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْجِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدُ مَا أَنْفَقْتُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَاسَ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَبَنِيَ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسَسٍ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَا لَسْنَا مِنْ تَطْلِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْجِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَتَقَصَّضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ **حدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ وَفَدَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حِدَانَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

فسره بصيغة العناية وكانت له كنيستان ابوبكر و أبو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كنبوه بابي خبيب كما هو معلوم من اشتغال بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أي ظهر لهم مالم يظهر اولاً والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه

قَوْمِكِ رَفَعُوا بِأَبِهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ  
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ  
فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ  
سَاعَةً بَعْضَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ  
جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ  
ابْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتِلُ اللَّهِ ابْنُ الرَّبِيعِ حَيْثُ يَكْذِبُ  
عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيشَةُ  
لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ  
قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ  
عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ \* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا  
أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي  
الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ السَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرَّتِمْمَا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ  
قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُشْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ  
بَابَهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيشَةَ قَالَتْ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

قوله عليه السلام تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا أي تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء في بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاي من التعزير والتوقير فلما أن يريد توقيير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا في النهاية قوله عليه السلام حتى إذا كاد أن يدخل هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه اه نوى قوله ففكت ساعة بعصاه أي بحث بطرفها في الأرض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم اه نوى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أي لم يتسعوا لانمامه لقله ذات بهم فهو كافي شروح البخاري بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت تخفيفها مضومة أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بتي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم في الجاهلية هكذا

باب جدر الكعبة وبابها  
قوله في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كما في سائر الروايات اه نوى

قوله عليه السلام فأخاف أن تشكر قلوبهم لنظرت الخ كذا بأبواب جواب لولا وفي صحيح البخاري بحذفة في هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتتكر بلا تنازع قال الزرقاني وروى يتفر بدل تشكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس إلى الإيثار واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى اتكائه وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانها إذا تعارضت يندفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

أَنَّ سَمِعْتَهَا تَقُولُ

بَابُ مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ

قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ

(الاحوص)

الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالنكسر

الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ أَبِيهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلَامٍ وَقَالَ  
 مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ  
 عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَقْتِيبُهُ  
 فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَجَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى  
 عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ  
 أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ  
 أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ  
 وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّبِي  
 عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
 عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ  
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ  
 فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَةٌ  
 صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
 رَفَعَتْ أَمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ  
 عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ  
 أَجْرٌ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

قوله كان الفضل بن عباس  
 رديف رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم تقدم في  
 حديث جابر الطويل في ا

باب

الحج عن العاجز  
 لزمانية وهوهم ونحوها  
 أو للموت

باب حجة النبي ان اسامة  
 كان ردف النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم من عرفة  
 الى المزدلفة ثم اردف الفضل  
 من المزدلفة الى معى وكان  
 الفضل بن عباس رجلا  
 حسن الشعر ابيض وسما  
 وتقدم ايضا ارتداف النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الفضل في باب استحباب  
 اقامة الحاج التلبية في حديث  
 ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خنعم  
 والذي تقدم في حديث جابر  
 الطويل مرت به ظن يجرى  
 فطلق الفضل ينظر اليه  
 الخ انظر ص ٤٣  
 قولها اذركت ابى شيخا

باب

صحة حج الصبي  
 وأجر من حج به

كبيراً أى كبير السن  
 لا يقدر على الاستمسك  
 على الراحلة من كبره ففاعل  
 اذركت ضمير الفريضة  
 وأبنى مفعول وشيخا حال  
 وكبيراً نعت له ولا يستطيع  
 نعت آخر أو استثناف

قولها أفأحج عنه أى  
 أيجزى النيابة في الحج فأحج  
 عنه ولا بد من نحو هذا  
 التقدير لأن ما بعد الفاء  
 الداخلة عليها همزة  
 معطوف على مقدر  
 قوله بالروحاء تقدم بهامش  
 الصفحة الخامسة من الجزء  
 الثانى ان الروحاء موضع  
 بين الحرمين  
 قوله فقال أى النبي عليه  
 الصلاة والسلام على سبيل  
 الاستفهام من القوم أى  
 من أتم قالوا المسلمون أى  
 نحن المسلمون  
 قوله عليه السلام نعم ولك  
 أجر أفاد ابن حجر أن هذا

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ا

**باب**

فرض الحج مرة  
 في العمر

٣ أخره إلى أن امتحت آثار  
 الشرك وتقررت أحكام  
 الشرع لكنه عليه الصلاة  
 والسلام كان يعتمر لأن  
 أمر العمرة أيسر وليس له  
 وقت معين ووجوب الحج  
 كان بالأية المذكورة وهي  
 نزلت عام الفتح وأما قوله  
 تعالى وأتموا الحج والعمرة  
 لله فأنما هو أمر بأتمام ما شرع  
 فيه وليس فيه دلالة على

**باب**

سفر المرأة مع محرم  
 إلى حج وغيره

٤ الأيجاب من غير شرع ونص  
 عليه المعنى في شرح الكنز  
 فليس فيه متمسك لمضى  
 التراخي استدلالا بتأخيره  
 عليه الصلاة والسلام الحج  
 إلى السنة العاشرة بعد أن  
 فرض في السنة السادسة  
 بنزول القول الكريم  
 المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كافي سنن  
 ابن ماجه الأقرع بن حابس  
 قوله أكل عام أى فرض  
 علينا أن نحج كل عام قاله  
 قياسا على ما تكرر من  
 العبادات كالصوم والزكاة  
 فإن الأولى عبادة بدنية  
 والثاني طاعة مالية والحج  
 مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك  
 وسكوته عليه السلام عن  
 جوابه كان زجرا له عن  
 سؤاله فلما راه لم ينزجر  
 قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم  
 لوجبت الضمير فيه للحج  
 وتأنيبه باعتبار كونه عبادة  
 أوجه أى لوجبت كل سنة احتج  
 به من قال الحكم مفوض  
 إلى رأيه ولا يشترط فيه أن  
 يكون بوحى لكنه ضعيف  
 لأن قوله نعم يجوز أن يكون  
 بوحى نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم  
 باعادة الأجر الجوابية أى ولما  
 أظفتم ذلك المشقة

قوله عليه السلام لا تشدوا  
 الرحال كذا بصيغة النهي في  
 نسخ مسلم والمذكور في مواضع

من صحيح البخارى لا تشد الرحال  
 بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كافي فتح البارى النهي عن السفر إلى غيرها والرحال جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكفى  
 بشدة الرحال عن السفر لأنه لا يسهل ولا يسهل في ركوب المسافر والألا فلاقرب بين ركوب الرحال والحيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ  
 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا  
 فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ  
 فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا  
 أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ **حَدَّثَنَا**  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي  
 نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِالسُّافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا إِلَّا  
 وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو سَامَةَ  
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ  
 فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ  
 ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا  
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قُرَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ فَاقُولْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي  
 هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِالسُّافِرِ الْمَرْأَةَ يَوْمَيْنِ  
 مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال إلى ثلاثة مساجد الاستئناس مفرغ والتقدير لا تشدوا الرحال إلى المسجد  
 الذي يمكن أن يكون المراد باليوم هنا اليوم  
 قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال إلى ثلاثة مساجد الاستئناس مفرغ والتقدير لا تشدوا الرحال إلى المسجد  
 الذي يمكن أن يكون المراد باليوم هنا اليوم  
 قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كافي فتح البارى النهي عن السفر إلى غيرها والرحال جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكفى  
 بشدة الرحال عن السفر لأنه لا يسهل ولا يسهل في ركوب المسافر والألا فلاقرب بين ركوب الرحال والحيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور  
 (محمد)

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بَعَا فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِّي  
 نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَأَقْتَصَّ بَاقِي  
 الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ  
 ابْنِ مِجَابٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِلسَّافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 جَمْعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزْعَةَ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلسَّافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ  
 ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ  
 عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ الْأَمْعِ ذِي مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ  
 ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُبَرِّقِيِّ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو كَامِلٍ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ  
 أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله فأعجبني وآتقني بالمد  
 ثم نون مفتوحة ثم قاف  
 ساكنة بعدها نونان يقال  
 آتق كذا إذا أعجبه وشئ  
 موقن أي معجب قال القاضي  
 وإنما كرر المعنى لاختلاف  
 اللفظ والعرب تفعل ذلك  
 كثيرا للبيان والتوكيد اه  
 بحذف الشواهد  
 قوله الا ومعها زوجها  
 ذكر الزوج ورد في هذا وفي  
 الذي قبله وفي الذي بعدهما  
 بصفحة فلا بد كافي المبارك  
 من الحاقه بالمحرم في جواز  
 السفر معه فالروايات التي  
 لم يذكر فيها الزوج محمولة  
 على التي ذكر فيها واختلفت  
 الروايات في مدة المسير ففي  
 بعضها مسيرة يوم وفي بعضها  
 مسيرة يوم وليلة وفي بعضها  
 مسيرة يومين وفي بعضها  
 مسيرة ثلاث قال النووي  
 الروايات كلها صحيحة لكن  
 لم يرد النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم تحديد المدة بل  
 المراد حرمة السفر للمرأة  
 بغیر محرم والاختلاف وقع  
 لاختلاف السائلين ويؤيده  
 اطلاق رواية ابن عباس لا  
 تسافر امرأة الا مع ذي رحم  
 محرم اه والمراد بالمحرم من  
 حرم عليه نكاحها على التأيد  
 بسبب قرابة أو رضاع أو  
 مصاهرة بشرط أن يكون  
 مكففا ليس بمجوسى ولا  
 غير مأمون ويشترط للمرأة  
 أيضا أن لا تكون معتدة  
 كافي المرقاة  
 قوله عليه السلام رجل ذو  
 حرمة معها وهو من لا يحل له  
 نكاحها على التأيد قولنا  
 لحرمتها احتراز عن الملائنة  
 فان تحريمها ليس لحرمتها  
 بل لتعليظ وقولنا على  
 التأيد احتراز عن اخذ  
 الزوجة اه مبارك  
 قوله عليه السلام تسافر  
 مسيرة يوم الا مع ذي محرم  
 وفي ابواب التقصير من صحيح  
 البخارى أن تسافر كما في  
 الرواية الآتية كما وقع في  
 طرق أبي سعيد المذكورة  
 هنا عن ابى هريرة من رفع  
 المضارع باسقاطان فعلى حد  
 قولهم نسمع بالمعيدي

قوله واقص باقى الحديث أي رده على 442  
 قوله عليه السلام لا تسافر امرأة فوق  
 منى وفي نسخة بصيغة النهى اه ملاحظي

كرب جمعاً عن أبي معاوية قال أبو بكر يب حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً  
الأومعها أبوها أو بنتها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها وحدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبه وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع حدّثنا الأعمش بهذا  
الإسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب كلاهما عن سفينان  
قال أبو بكر حدّثنا سفينان بن عيينة حدّثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت  
أبناً عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحطّ بقول لا يخلون رجل  
بامرأة الاومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال  
يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غرورة كذا وكذا قال  
أطلق فخرج مع امرأتك وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدّثنا حماد عن عمرو  
بهذا الإسناد نحوه وحدثنا ابن أبي عمير حدّثنا هشام (يعني ابن سليمان) الخزومي  
عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الاومعها  
ذومحرم حدثني هرون بن عبد الله حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج  
أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان إذا استوى على بعره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان  
الذي سخّر لنا هذا وما كتأله مؤمنين وإنما إلى ربنا المنقلبون اللهم إنا نسألك فى  
سفرنا هذا البر والقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا  
وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إني  
أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل وإذا  
رجع قاهن وزاد فىهن آيون تأبون عابدون ربنا حامدون حدثني زهير

قوله عليه السلام لا يتلون رجل بامرأة أى لا ينفرد بامرأة اجنبية  
السلام الاومعها ذومحرم قال النووي هذا استثناء منقطع لانه متى  
مع المرأة الاومعها محرم  
ولو كان معها زوجها كان  
كالمحرم واولى بالجواز اه  
قولها ان امرأتى خرجت حاجة  
أى أرادت أن تخرج قاصدة  
لالحج وليس معها أحد من  
المحرم  
قوله وانى اكتتبت فى  
غرورة كذا أى أتت اسماً  
فبين يخرج فيها  
قوله عليه السلام اطلق  
فخرج مع امرأتك فى تقديم  
الأهم اذ فى الجهاد يقوم  
غيره مقامه بخلاف الحج  
معها اه من شرح النووي

الراوي وسبق قوله  
وقوله قوله  
الذي قوله  
وهو قوله

قوله ثم قال أى بنى القراءة  
امثالاً لقوله تعالى وجعل  
لكم من الفلك والأنعام  
ما تركبون لتستوتوا على  
ظهوره ثم تذكروا نعمته  
ربكم اذا استوتيت عليه  
وتقولوا سبحان الذى الآية  
ومعنى مفرنين مطيقين يعنى  
لإطاقة لنا على ركوبه لولا  
تسخير الله إياه لنا وقوله  
صلى الله عليه وسلم

باب  
مايقول اذا ركب  
الى سفر الحج وغيره  
هوانا الى ربنا المنقلبون أى  
راجعون  
قوله عليه السلام واطوعنا  
بعده وفى دعوات المشكاة  
والمشارك واطولنا وهو  
أمر من الطي قال ابن الملك  
وهذا عبارة عن تيسر  
السيرة بمنح القوة اه  
قوله عليه السلام أنت  
الصاحب فى السفر يعنى  
أنت حافظنا فيه يقال صحبك  
الله أى حفظك والخليفة  
فى الأهل يعنى أنت المعتمد  
عليه برعايتهم اه مبارك  
قوله عليه السلام آيون اسم فاعل من آب يؤوب أوباً وما با اذ رجح أى رجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلی  
والظاهر ان التقدير نحن آيون تأبون الخ على وجه الاخبار بتعدينا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

(ابن)

والحور بعد الكون نحو

ابن حرب حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ  
 الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ**  
**عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ**  
**عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ**  
**وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ**  
**سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ**  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ  
 إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ فَدَقَ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا  
 حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ **وَحَدَّثَنِي**  
**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**  
**حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا**  
**الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الْأَحَدِثَ**  
**أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**  
**عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةٌ رَدِيْمَةٌ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ**  
**قَالَ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا**  
**الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي**

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى نقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعدلها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها سكورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترق أو من الرجوع الى المصيبة بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل ٣

باب

ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره  
 ٣ الرأى أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حاربعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهن الرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لا يباد بوجود فى نسخ بلادنا بالنون اه قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى اعود بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فقيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووى قوله وفى رواية محمد بن حازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقى الله سبحانه له لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن حازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سناه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئ كتابه فى اشتباه قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اه نووى قوله اذا أوفى على نية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والقدفد بقاء من مفتوحتين بينهما ذال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفعا وقيل هو الغلاة التى لاشئ فيها وقيل غلظ

ابن حرب حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ  
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ  
 الْمُتَقَلِّبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ**  
**عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ**  
**عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ**  
**وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ**  
**سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ**  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ  
 إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ فَدَقَ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا  
 حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ **وَحَدَّثَنِي**  
**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**  
**حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا**  
**الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الْأَحَدِثَ**  
**أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ**  
**عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةٌ رَدِيْمَةٌ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ**  
**قَالَ آيُونَ تَابُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا**  
**الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي**

قوله باب التعريس هو كما في المصباح نزول المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل أي وقت  
للنوم والاستراحة وهو المراد بلبلة التعريس في باب قضاء الفوائت من كتب الفقه راجع

كان من ليل أو نهار وخصه في النهاية بنزوله في آخر الليل  
من صلاة صحيح البخارى باب الاذان بعد ذهاب الوقت

باب

التعريس بذى الخليفة  
والصلاة بها اذا  
صدر من الحج أو  
العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التي  
بذى الخليفة وهي المساة  
بمعرس ذى الخليفة بصيغة  
المفعول عرس به النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم وصلى  
فيه الصبح ثم رحل كما في  
النهاية  
قوله اذا صدر من الحج أو  
العمرة أي اذا رجع  
قوله أتى في معرسة أي أتاه  
أت من الملاء الأعلى في موضع  
تعريسه

قوله فقيل له أنك ببطحاء  
بمباركة والرواية التالية  
أتى وهو في معرسة من ذى  
الخليفة في بطن الوادى فقيل  
أنك ببطحاء بمباركة المقوم  
من شروح البخارى أن  
المراد بالوادى وادى العقيق  
الذى قال فيه صلى الله تعالى  
عليه وسلم كما في (باب قول  
النبي العقيق واد مبارك)  
من صحيحه أتاني الليلة أت  
من ربى فقال صل في هذا  
الوادى المبارك وفي (باب  
خروج النبي على طريق  
الشجرة) منه عن ابن  
عمر رضى الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج من طريق  
الشجرة ويدخل من طريق  
المعرس وأنه صلى الله عليه  
وسلم كان اذا خرج الى  
مكة يصلى في مسجد الشجرة  
وإذا رجع صلى بذى الخليفة  
بطن الوادى وبات حتى  
يصبح أه ومثله في باب  
القدوم بالعداة وكل من ٢

باب

لا يحج البيت مشرك  
ولا يطوف بالبيت  
عريان وبيان يوم  
الحج الأكبر

إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْسِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي  
بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْسِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ  
الَّتِي كَانَ يُنْسِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
حَاتِمٍ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ فِي  
بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بَيْنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ  
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْسِخُ بِهِ يَحْرَمِي مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ  
ذَلِكَ \* حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ عَوْفَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما في فتح الباري قال ووادى العقيق بينه  
وبين المدينة أربعة أميال اه كتبه ارشادا لمنهوم العلم الى مراجعة صحيح البخارى في كتاب الحج وفي كتاب الصلاة في باب المساجد قبيل أبواب السيرة  
(رسول)

قوله يتجري معرس الرسول أي يقصده ويتجاده وصكان له اهتمام تام في تحقيق مواضع سيد الأنام  
عليه الصلاة والسلام كما في باب استحباب البيت بذى طوى عند اعادة دخول مكة بها مشي ص ١٣

قوله وهو أسفل بالنسب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي  
الطريق وعند أبي ذر وسلمان ذلك بالنسب اه حال كونه متوسطا بين ذلك والى بقوله وسطا بعد قوله وان كان معلوما منه لبيد انه في حاق الوادى من غير ترتيب لاحتجنا بالبخارى وسطا بين بطن الوادى وبين

كلما صغارها وكبارها بل التقدم منها والتساخره كذا في السندي على سنان ابن ماجه

قوله يؤذنون أي يناهون قوله ولا يطوف بالبيت وقوله يوم النحر يوم الحج

عريان قال النوى هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عمرة اه

الاكبر يعني الذي ذكر في سورة التوبة وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى الحج الاصغر كافي الكشف وغيره وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكرها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كافي حديث في ذلك قوله عليه السلام ما من يوم الخ من الاولي والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَحَدَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَزْمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعَيَّقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ لَيَدُونُهُمْ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لِأَنَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ **حَدَّثَنَا** أَبِي **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ **حَدَّثَنَا** وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هُوَ لِأَنَّ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْفُسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** وَكَيْعُ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا**

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

متعلق باكثر كذا في المباركة وتبينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو في محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستقرائية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعق الله مؤول بالمصدر في موضع التمييز ومن الثالثة متعلقة ببعثت ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتنا فيه من يوم عرفة وفي المشكاة ما من يوم اكثر عتقنا من النار من يوم عرفة قال في المرقاة أي بعرفات

قوله عليه السلام وأنه ليدون أي تدون وحتمه وكرامته لادون مسافة ومسامحة اه نوى قوله عليه السلام ثم يباهي بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاه عنهم وشاؤه عليهم كما في حديث المشكاة انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم أني قد غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتبعوا أبدانهم أي ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا ينحس الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو يسيرا عندنا اه مرقاة قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أي المنصبة الى الاخرى

قوله عليه السلام والعمرة اي بعرفات

قوله عليه السلام الا لا يجزى عند ارادة الحج بها من كل ما صغرها وكبارها بل بالتقدمة منها والتأخرة كذا في السندي على سنان ابن ماجه

المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كافي المصباح بر الله تعالى حجه أي قبله وبابه علم قوله عليه السلام فليرفث أي في حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش في القول كافي المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصغر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا مَنْ حَجَّ فَلَمْ  
 يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي  
 حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ**  
**وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
 حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ  
 رِبَاعٍ أَوْ ذُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ  
 شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ**  
**الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ** جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آيْنَ تَنْزِلُ غَدَاؤُ ذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ  
 لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَبِي حَفْصَةَ وَرَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
 عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آيْنَ تَنْزِلُ غَدَاؤُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ  
 زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِلٍ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ** بْنِ قَعْتَبٍ  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُرْسَلُ  
 السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ  
 الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ  
 الْإِقَامَةَ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى** بْنُ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 يَقُولُ لِحُجْرَةَ مَا سَمِعْتُ فِي سَكْنِي مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ

٢ الذي نقله ولأنه أكبر ولد  
 عبد المطلب فاحتوى على  
 أملاك عبد المطلب وحازها  
 وحده لسنه على عادة الجاهلية  
 فتكون الإضافة على هذا  
 لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣

**باب**  
 النزول بمكة للحاج  
 وتورث دورها  
 ٣٣ وسلم إليها والرباع كسهم  
 جمع ربيع كسهم والرباع كما  
 في المصباح محلة القوم ومنزلهم  
 والدور جمع الدار أي وهل  
 ترك لنا عقيل شيئًا من  
 منازل أوديار وكلمة أو أما  
 تريد من النبي عليه الصلاة  
 والسلام أو شك من الراوي  
 والمراد بعقيل عقيل بن أبي  
 طالب أخو سيدنا علي وكان  
 قد استولى هو وأخوه  
 طالب على الديار كلها إرثًا  
 من أبيهما بجماع الكفر  
 وعداء على حقه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وحق من هاجر  
 من بني عبد المطلب لتركهم  
 حقوقهم بالهجرة كما فعل  
 أبو سفيان وغيره بدور  
 من هاجر من المؤمنين ووقد  
 طالب بدر فانفرد بعقيل  
 بعبادة الديار كلها فباعها  
 قال ابن الملك وفي الحديث  
 دلالة على أن الكافر إذا  
 استولى على أموال المسلمين  
 وأحزها إلى دار الحرب  
 ملكها وعلى أن يبيع دور  
 مكة جائز واليه ذهب أئمتنا  
 وفي رواية عن أبي حنيفة  
 يكره بيع الأرض فيها اه  
 ٣٣

**باب**  
 جواز الإقامة بمكة  
 للمهاجر منها بعد  
 فراغ الحج والعمرة  
 ثلاثة أيام بلا زيادة  
 قوله وكان عقيل وطالب  
 كافرين أماعقيل فاسلم أخيراً  
 قال في الإصابة تأخر إسلامه  
 إلى عام الفتح وقيل أسلم  
 بعد الحديبية وكان أسر  
 يوم بدر ففداه عنه العباس  
 مات بالمدينة قبل وقعة  
 الحرة وأما طالب فقد ذكر  
 أنه فقد يوم بدر كاسم

قوله عليه السلام الأ من عرفها أي اتقانا فبها من وجدها لغيرها لا بل ظهور صاحبها الانفسه وانفاسها وحكم لقطتها كما في الأقامة كسهم  
 هو العلماء بن الحضرى الصحابى الجليل كان يعاب الدعوة خاضعاً لغيره وحازها  
 بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتح واسم أبيه الحضرى عبد الله

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامت بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل أقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكث مثله مثل قرب قره فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح ١٠٩ لقال وقوله ففتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْخَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْخَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَّثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْجَرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْمِهِمْ وَلِيُسُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقِتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ

يعني قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخاري وقوله لاهجرة أي بعد الفتح كما في جهاد

البيخاري قال ابن الملك المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لاجودها اه يعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لانقطع ما قوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أي لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فأنفروا تفسير لما قبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أي اذا دعيت الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمة الله) أي حرم على الناس هتكه وأوجب

باب تحريم مكة وصدها وخلاها وشجرها ولقطنها الا لمنشد على الدوام اعظيمه يوم خلق السموات والارض) أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أي الشأن (لم يحل) القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل) أي القتال (لى الا) ساعة من نهار) دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أي احللى ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل احد بعد تلك الساعة) بحزمة الله المؤبدة (الى يوم القيامة) أي النفخة

الاولى (لا يعصده) أي لا يقطع (شوكه) أي ولو يحصل التأذى به (ولا ينقر صيده) أي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرعاة قوله عليه السلام ولا يلقطه أي لا يأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجعها اللقطة الساقطة في هذه الرواية الثابتة في التالفة قوله عليه السلام ولا يحتل خلاها أي لا يجرز والجرز في النبات مثل الحصد في الربرع والحلى بالقصر كالحق المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يا رسول الله الا الاذخر

قوله عليه السلام الا من عرفها ليردها لاجل ظهورها وانفسها واتفاقها وحكم لقطتها كما في البرائة كحكم لقطتها غيرها وانقصود من ذكرها ان لا يتروك في عداد الخصال الخفية بالحرم مورفوعهم من يتروك ان لقطته الحرم لا تملك أصلاً كما هو مذهب الشافعي

قوله عليه السلام الا من عرفها ليردها لاجل ظهورها وانفسها واتفاقها وحكم لقطتها كما في البرائة كحكم لقطتها غيرها وانقصود من ذكرها ان لا يتروك في عداد الخصال الخفية بالحرم مورفوعهم من يتروك ان لقطته الحرم لا تملك أصلاً كما هو مذهب الشافعي



قوله يقتل متعلق يقتلوا أي بمقابلة مقتول من بني  
منعه من الدخول فيها حين جاء بقصد خراب الكعبة

خزاعة قتله قاتل من بني ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أي  
قوله عليه السلام لا يخطب شوكتها أي لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل

الخطب اسقاط الورق من  
الشجر والعصا لقطع كاس  
قوله عليه السلام واما أن  
يقاد من الإقادة ومعناها  
تمكين ولي الدم من القود  
وهو بفتح تين قتل القاتل  
بدل القاتل وفي فتح الباري  
وأصله أنهم يدفعون القاتل  
لولى المقتول فيقوده بحبل

قوله عليه السلام اما أن يعطى  
وفي ديوان البخاري اما أن  
يودي من الودى وهو اعطاء  
الدية فقوله يعني الدية تفسير  
من الراوى ولذا ميزناه  
قوله أهل القتل زيادة من  
الراوى من غير حاجة اليها  
والاحتاج اليه تعيين الضبط  
في يقاد بأنه من الإقادة لا من  
ثلاثيها حتى لا يذهب الدهن  
الى ما يوجب اختلال المعنى  
وأبين الروايات ما في سنن  
ابن داود وهو اما أن يأخذوا  
العقل واما أن يقتلوا بصيغة  
المعلوم يعني أولياء القاتل  
قوله يقال له أبو شاة قال  
النورى هو بهاء في الوقف  
والدرج ولا يقال بالهاء ولا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ  
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مَنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَكِبَ راحِلَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ  
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ الْأَوَّابِينَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي  
الْأَوَّابِينَ أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ الْأَوَّابِينَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا  
وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَائِقِطُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ  
النَّظَرِ بِنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ  
أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخَرَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ حَدَّثَنَا  
مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ  
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّهِ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ فَلَمَّا  
رَعَاهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالَ  
مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّعْمِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهَمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

باب

النهي عن حمل السلاح  
بمكة بلا حاجة

باب

جواز دخول مكة  
بغير احرام

يعرف له اسم وانما يعرف  
بكتبتة اه وهو مصروف  
كما في العيني

قوله عليه السلام لا يحل  
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح  
المراد من الحمل ما يكون  
للقاتل اه ابن الملك وسياق  
التصريح به في متن الحديث

قوله وعلى رأسه المغفر وهو  
ما يلبس على الرأس من درع  
الحديد

قوله ابن خطل وهو الذي ارتد  
عن الاسلام وقتل مسلما  
كان يخدمه وكان يهجو النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ويستهبه وكانت له قيتان  
تفتيان يهجاه النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نوى قوله الدهن هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء في المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كدافي النورى

بشجر أوها  
نخ

جابر حدثنا علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء  
**حدثنا يحيى بن يحيى** وإسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه والحسن الحلواني قال حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أزحى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الرازدي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمته عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة \* وحدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختارح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الإسناد أما حديث وهيب فكرهنا رواية الدارودي بمثل ما دعا به إبراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختارح في روايتهما مثل ما دعا به إبراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (يريد المدينة) **وحدثنا** عبد الله بن مسleme ابن قعب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن

قوله قد أزحى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ البلاذري وغيره  
 طرفيها بالثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين الحميدي وذكر القاسمي  
 عبط ان الصواب المورف طرفيها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها  
 بالثنية وسأني بسط حكم ارضاء طرف العمامة في كتاب اللباس  
 (نور)

باب

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر الحلال وإرادة الحلال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكبل لا في المكبل والمد المكبل دون الصاع

قوله عليه السلام ان إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها اه مرعاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام والى احرم ما بين لابتيها أي اعظم ما بين جانبيها أو احرم تحريم ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرعاة وتقدم ان اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية فكنتنقاهما الحرة هي الارض ذات الحجارة السوداء كأنها احترقت بالنار

وفي حديث الحلواني

(الحكم)

قوله ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها هذه الزيادة  
المسمى بأكال أكال المعلم قوله وذلك عندنا في آدم

١١٣

لم توجد إلا في المتن البولاق وفيما طبع عليه من المتن الموجود جهامش الشرح  
خولاني هذا قول رافع بن خديج وهو مصابي أنصاري شهد أحدا وما بعدها

الحكم خُطِبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا  
وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا  
وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي آدَمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ  
مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ  
صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا  
أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا  
إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا  
كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ  
ابْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي  
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ  
ثَمِيرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ  
ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ  
فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

قوله الاسدي السنين يدل من  
الزاي كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالنصدر أي ذوب  
الرصاص في النار اه ابن الملك فتكون العقوبة في الدنيا

كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأجازه يوم احد مات سنة ٧٤ كما في اسد الغابة يريد رافع ان حديث تعريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى الخولان وهي كافي معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر ابي مسلم الخولاني اه واليهما ينسب أيضا ابو ادريس الخولاني وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النوروي بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل آدم تلك النواصي في ذلك الزمان كان من اعمم الجلود التي يكتبون فيها قوله عليه السلام واني حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللاتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولايتها قاه النوروي قوله عليه السلام لا يقطع عضاها العضاة وزان كتاب من شجر الشوك واحديها عضاة وعضه كعنبه كما في المصباح قوله عليه السلام او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان لال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يسكنونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القمع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لاحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك قوله عليه السلام لا يدعها احد رغبة عنها أي لا يتركها ولا يفسد فيها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق قوله عليه السلام الا يدل الله فيها من هو خير منه يعني انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق قوله عليه السلام ولا يثبت احد أي بالصبر على لاوائها وجهدها قال النوروي اللائع بالشددة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة بضمها وحكي فتحها اه وتأمله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجهدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

قوله ثلثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم التثني اعطاء النفل أى اعطاني في قوله كما في الشكاة عن سنن أبي داود من قطع منه شيئاً فلنم أخذه سلبه قال

زيادة على نصبي من قسمة الغنمة بحكمه فيه بذلك ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

قوله عليه السلام التمس لي غلاماً أى اطلب لي غلاماً من غلمانكم يعنى الانصار قاله كما في المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ريبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ماله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابي طلحة واهله من المرقاة واسم ابي طلحة زيد بن سهل كما قال أنا أبو طلحة واسمى زيد وفي جرابي كل يوم صيد والضبط في ابواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات في يخدمى بالرقة أى هو يخدمى وقال القسطلاني في موضع وفي نسخة بالجزم جواب الامر قوله كما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد اى اذا ظهر وترانى واحداً بضمتين جبل بقر المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه وقيل مجازاً على حذف مضاف أى اهل احد واختار النووي معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهو ائمه لهم قوله عليه السلام ما بين جبلها يأتى في حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين غير الينور وهما جبلان على طرف المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ما ورد في ذلك من الوعيد ففاعل قال الثانية انس قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثاً الحادى الامر بمعروف في السنة كما في النهاية أى من أظهره فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وقصر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى حديثاً أى مبتدعاً وإبرأوه الرضا عنه واقراءه وحمايته عن التعرض له ذكر النووي عن القاضى ان قوله فقال ابن انس تكبير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من اوله انس كما وقع في بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا يتجه استدراك انس بنفسه اه

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفْسِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلْتَمَسَ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَأَاهُ فَكَانَتْ أَخْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هِدِيهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام أو آوى حديثاً أى مبتدعاً وإبرأوه الرضا عنه واقراءه وحمايته عن التعرض له ذكر النووي عن القاضى ان قوله فقال ابن انس تكبير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من اوله انس كما وقع في بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا يتجه استدراك انس بنفسه اه (وسلم)

قوله في قراب سيفه القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال

السيف بعمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووي ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْيِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَاثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَمَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اسْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ لِيَسْمَى بِهَا آذَانُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطالع عليه غيرهم وهذا دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصلها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الإبل أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير إلى ثور ها جبلان على طرفي المدينة المشرفة كما مر في حديث أنس عير في جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما في القاموس مع تاج العروس فحديث الجليلين مع حديث اللاتين بيان لحدود الحرم من الجهات الأربع فان اللاتين كاسم شرقية وغربية وهذان الجنون وشالي وأنكر ابن الأثير في النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى شور والظن أنه مسبوق في هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل وفي رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس يجيد تغليب الرواة على أن الجهد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضعته من عهد وامن أي عهدهم وامانهم كالشي الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما في المرقاة

قوله عليه السلام يسعي بها أذنانهم أي يتسولوا وبلى أمرها أدنى المسلمين حرمة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لأحد نقضه

وان كان المؤمن وضعا اه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أي انتسب الى غير أبيه المعروف أو اتخى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاي اه مرقاة والانتساب قوله عليه السلام فن أخفر مسلما أي نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَوَكَيْعٍ  
 الْأَقُولَهُ مِنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى  
 مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ  
 وَلَا صَرْفٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ  
 الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ  
 وَذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا آذَانُهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْ لَأَبْتَيْهَا حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ  
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ  
 لِأَبْتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لِأَبْتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا  
 وَجَعَلَ آخِثِي عَشْرَ مِثْلِهَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
 أَنَسٍ فَمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ  
 قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا  
 أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي  
 مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيفَتَكَ  
 وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

وذكر لعنة لهم

قوله الا قوله من تولى غير  
 مواليه لم يتقدم هذا اللفظ  
 وانما الذي تقدم او اتى الى  
 غير مواليه والمعنى واحد  
 والمراد ولاء العنقاة

قوله وذكر لعنة عطف على المستعمل

قوله لورايت الطباء هو  
 جمع ظي وظبية مثل سهم  
 وسهام وكلبة وكلاب فهو  
 جمع يجمع الذكور والاناث  
 بخلاف الظبي وزان فلوس  
 فانه يختص بالذكور وبخلاف  
 الظبيات فانه يختص بالاناث  
 افاده الفيوي

قوله ترتع معناه ترمي وقيل  
 معناه تسي ومعنى ما ذعرتها  
 ما افرقتها وقيل ما فرقتها اه  
 نووى وكفى بذلك عن عدم  
 صيدها

قوله حتى تاتي مقبول  
 بفتح تاء مقدره والظي عطور لا يقرب ولا يجترأ  
 عليه حاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا بل الصدقة ونعم الجزية والقصور من الكلاء  
 من العامة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا  
 في مدينتنا يعني اكثر خير نافع  
 المدينة من القيام باوامر الله  
 (مبارك)

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

مَادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ التَّمْرِ فَيَقُولُ  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ تَمْرٍ  
يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ  
أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي  
كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ أَلْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْرُنُ  
أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيْلًا فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي  
شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لِحُلُوفٍ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَا مَرَنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ  
ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا  
حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا  
يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِي  
مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي  
صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ  
بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ  
يَحْرُسُ نَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) أَرْتَحِلُوا فَارْتَحِلُوا فَاقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ  
فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أظنه أنه قال نحو

أظنه أنه قال نحو

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

باب

الترغيب في سكنى

المدينة والصبر

على لاوائها

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

قوله عليه السلام ومثله معه أي يمثل ذلك المثل يعني بضعف مادما إبراهيم قاسم الرزق والدنيا فان إبراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قد كان قال في دعائه فاجعل أئمة من الناس تهوى البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

حَتَّى آغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ضَاعِنَا وَمَدْنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ  
 بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا  
 شَيْبَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي  
 شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ  
 جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا  
 إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ  
 وَلَا وَاثِقًا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِمِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ  
 شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّهْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ مُنِيرٍ)  
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ  
 مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ  
 فَيَفْكُكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ  
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(حدثنا)

قوله بنو عبد الله بن غطفان  
 كذا مكبرا وما وقع في اكثر  
 النسخ بنو عبد الله مصغرا  
 فهو خطأ وكان يقال لهم  
 في الجاهلية بنو عبد العزى  
 فسماهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم بنو عبد الله فسمتهم  
 العرب بنو عمولة لتحويل  
 اسمهم اه من شرح النووى  
 قوله وما يهيجهم قبل ذلك  
 شئ يقال هاج الشر وهاجت  
 الحرب وهاجها الناس أى  
 تحركت وحركوهاه نووى  
 يعنى انه يلزم ويتمدى وههنا  
 متعد  
 قوله ليلالى الحره يعنى الفتنة  
 المشهورة التى نهبت فيها  
 المدينة اه نووى وككانت  
 فى آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كاسر  
 قوله فاستشاره فى الجلاء  
 هو بفتح الجيم والمد وهو  
 الفرار من بلد الى غيره اه  
 نووى والذى فى سورة  
 الحشر هو خروج بنى النضير  
 من وطنهم لاول حشرهم  
 واخراجهم وكان لم يصبهم  
 ذلك الا بعد نزولهم ارض  
 المدينة فى فتنة بنى اسرائيل  
 باختيارهم وطنوا انهم  
 مانعهم حصونهم  
 قوله وشكا اليه اسعارها  
 أى زيادة قيم الاشياء فيها  
 وغلاها  
 قوله لا امرك بذلك أى لا  
 اشير عليك بالخروج منها  
 قوله عليه السلام على لئاواثمها  
 أى على شيق المعيشة فيها  
 ولفظ المشارق على لئاواثم  
 المدينة قال ابن الملك وأو فى  
 قوله شفيعا وشهدا للتقسيم  
 معناه كنت شفيعا لمن مات  
 بها بعدى وشهدا لمن مات  
 بها فى زمانى وان جعلت  
 أو بمعنى الواو كما ورد فى  
 رواية بالواو فلا يحتاج الى  
 هذا التوجيه فيكون إشارة  
 الى اختصاص أهل المدينة  
 بالفضيلتين الشهادة على  
 رسوخ إيمانهم وحسن  
 إيمانهم والشفاعة ليتجاوز  
 عن عصيانهم اه وتقدم  
 الحديث فى ص ١١٣  
 قوله فى يده الطير جملة اسمية  
 وقعت حالا نحو كلمته فوه  
 الى فى  
 قوله أهوى بيده الى المدينة  
 أى أوامها اليها  
 قوله فقال انها حرم آمن كما  
 قال تعالى لمكة أ ولم يروا  
 أنا جعلنا حرمنا آمنا وأصل  
 الامن طمأنينة النفس  
 وزوال الخوف

عن جهد المدينة ولأوائها

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ  
 فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَأَشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمْوَى  
 أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ وَأَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا  
 فِي ضَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ حَمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو**  
**أَسَامَةَ** وَابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ  
 عُمرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَ وَإِهَا كُنْتُ لَهُ  
 شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ  
 ابْنِ وَهَبٍ بْنِ عُوَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْيَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِئاً  
 عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ  
 الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعُدِي لِكَاعٍ فَإِنِّي  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَ وَإِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ  
 لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا  
 الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَّاعِيِّ عَنْ يُحْيَسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَ وَإِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ  
 شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ  
 حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَ وَإِهَا الْمَدِينَةَ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ  
 مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمرٍ حَدَّثَنَا  
 سَفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ

قولها وهي وبئته أي ذات  
 وباء بالمد والقصر وهو الموت  
 الذريع هذا أصله ويطلق  
 أيضا على الأرض الوخمة التي  
 تكثر بها الأمراض لاسيما  
 للغرباء الذين ليسوا موطنها  
 اه نووي

قوله عليه السلام وحول  
 حاماها إلى الجحفة وكان  
 ساكنو الجحفة في ذلك  
 الوقت اليهود ففيه دليل  
 للدعاء على الكفار والدعاء  
 للمسلمين وهذا خلاف قول  
 بعض المتصوفة أن الدعاء  
 قذح في التوكل والرضا  
 وأنه ينبغي تركه وخلاف  
 قول المعتزلة أنه لا فائدة  
 في الدعاء مع سبق القدر  
 ومذهب العلماء كافة أن  
 الدعاء عبادة مستقلة ولا  
 يستجاب منه إلا ما سبق به  
 القدر وفي هذا الحديث علم  
 من أصلام نبوة نبينا  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فإن الجحفة من يومئذ محتبة  
 ولا يشرب أحد من ماؤها  
 الا سم اه من شرح النووي  
 باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير  
 وفي الرواية الأخرى مولى  
 مصعب وهو ابن الزبير فهو  
 لاحدها حقيقة وللآخر مجازا  
 وفي نون يحنس وجهان  
 كسرهما وفتحها كما في  
 النووي قال الزرقاني وهو  
 ابن عبد الله المدني الثقة اه  
 وفي اسد الغابة صحبايان  
 بهذا الاسم أحدهما معروف  
 بالنبال وذكرهما السيد  
 مرتضى فيما استدركه  
 على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة  
 الحرة التي وقعت زمن يزيد  
 كاسم من النووي

قولها يا ابا عبد الرحمن هو  
 كنية ابن عمر

قوله اقعدى لكاع أي ياجمعا  
 خاطبها به انكارا لما أرادته  
 من الخروج وتبطلها يقال  
 للرجل لكع كسررد وللمرأة  
 لكاع كقطام ولا يستعملان  
 الا في النداء الا ماشئة  
 من الشعر

قوله أنا عبد الله القرظي هو كما في الخلاصة دينار الخزازي ومعنى القرظي بائع القرظ وهو يقتضين حسب يدبغ به وسبق  
 حديث بعثت من الحسين بن عيسى في أيام عمر بن الخطاب ذكر الخزاز من كتاب الزكاة انظر ما ص 111 من الجزء الثالث

عيسى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى  
 لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ  
 مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ  
 وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ  
 حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدِهِمْ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَذَا يَهْلِكُ  
**حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو  
 الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا  
 إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا  
 كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا  
 قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ تُبْقَرِيهِ تَأْكُلُ الْقُرَى  
 يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ **وَحَدَّثَنَا**  
 عُمَرُو بْنُ الْقَيْدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبِثَ لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَدِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَاكُ

(بالمدينة)

قوله عليه السلام على أنقاب  
 المدينة أي طرقها وفجاجها  
 قوله عليه السلام لا يدخلها  
 الطاعون ولا الدجال أي  
 بسبب حراسة الملائكة أيها

باب

صيانة المدينة من دخول  
 الطاعون والدجال إليها  
 قوله عليه السلام يأتي  
 المسيح أي الدجال وهمته  
 أي قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو  
 الرجل ابن عمه وقريبه أي  
 إلى الخروج من المدينة لضيق  
 المعيشة فيها بقوله هلم إلى  
 الرخاء أي الت إلى سعة  
 المعيشة والتكرار للتأكيد

باب

المدينة تنفي شرارها  
 قوله عليه السلام المدينة  
 كالكبير هو منفخ الحداد  
 الذي ينفخ به النار أو الموضع  
 المشتمل عليها الأول يكون  
 من الزرق ويكون من الجلد  
 الغليظ والثاني أعنى موضع  
 نار الحداد يكون مبنيا من  
 الطين أو هو يسمى كورا  
 راجع اللغة

قوله عليه السلام خبث  
 الحديد أي وسخه الذي  
 تفرجه النار

قوله عليه السلام امرت  
 بقرية أي أمرت بقرية بالهجرة  
 إلى قرية واستيطانها قال  
 ابن الملك ولفظ امرت يدل  
 على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل  
 القرى أي تغلب البلاد  
 وتظهر عليها يعني أن أهلها  
 تغلب أهل ساكني البلاد لأنها  
 كانت مركز جيوش الإسلام  
 في أول الأمر فيها فتحت  
 البلاد والأمصار وانتشر  
 منها الإسلام كل الانتشار  
 والغالب المستولى على الشيء  
 كالفق له إغناء الأكل أيها

قوله عليه السلام يقولون  
 يثرب سمأه عليه الصلاة  
 والسلام كره تسميتها يثرب

قوله (إن أعرابيا) قوله عليه السلام تسمى بالمدينة قوله عليه السلام تسمى بالمدينة قوله عليه السلام تسمى بالمدينة قوله عليه السلام تسمى بالمدينة

وهي

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبر تنفى حبشها وينصع طيبها وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها طيبة يعني المدينة وإنما تنفى الحبث كما تنفى النار حبث الفضة وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى سمي المدينة طابة وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قال حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القراظ أنه قال شهد على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعنى المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وحدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار قال حدثنا حجاج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء (يريد المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحيى بدل قوله بسوء شراً حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي هريرة عن موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا الدروري عن محمد بن عمرو وجميعاً سمعنا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن

قوله افلى يعنى الأقالة في البيع رفع العقد وابطاله عثرته يوم القيامة أى من وافقه على نقض البيع رفعه  
فهذا استعارة منه واقالة النادم في البيع مندوبة لحديث من اقال نادما اقال الله من سقوطه وعقابه بخلافها في البيعة فان استقلتها من كراذب الاخلاق ولا يتنى  
المواقفة عليها فلهذا اباها  
الذي صلى الله تعالى عليه وسلم  
وفي شرح القاضى عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يعمل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام مع بالمدينة فلم يقله اذ لا يعمل للمهاجر ان يرجع الى وطنه اه واختار النوى كونها على الهجرة وهى كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك المبارك قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أى يصقو ويخلص ويخبر ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويتقى فيها من خلس ايمانه اه من النوى  
باب  
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله  
قوله عليه السلام ان الله تعالى سمي المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه اجناسى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نوى وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرعاة قوله عليه السلام ( أذابه الله ) أى أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلاهم لان ألم الهلاك بالتدرج أشد مما يكون بفتة اه مبارك  
قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحق المكر السئ الا بهله شبه أهل المدينة لوقور علمهم وصفاء قريبتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان تكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا  
أهل المدينة أحد الاغاخ كما يقع الملح في الماء وهو حديث الضارى واحديث سيبس في الباب ليس فيها ذكر الكيد  
قال قوم وهو محقق صفة حياة عليه السلام وقال آنرون هو عام وهذا أصح الأرى ان يسلم بن عقبة المالحارب المدينة هلك في منصرفه فيها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثرك وغيرها من صنع منيها اه

قوله انهم القراظ يعنى ابا عبد الله المذكور  
وتقدم ان اسمه دينار وسيذكره باسمه

بالمال الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجهه الشبه ان يكون شاملا لجميع اوصاف المشبه به نحوه قولهم النجوى في الكلام كالمخ في الطعام كذا في شرح السنوسى والطيبي ليس عندى ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة لا يكيد

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُجَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ  
 سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ  
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُجَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا  
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا  
 يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينِهِمْ  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْسُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
 يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ  
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ  
 خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ  
 أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ  
 يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ  
 يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ  
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ  
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله دينار القراط هو  
 أبو عبد الله المذكور من  
 قبل كاسيكنيه  
 قوله سعد بن مالك هو سعد  
 ابن أبي وقاص رضي الله  
 تعالى عنه  
 قوله بدهم قال النووي هو  
 بفتح الدال واسكان الهاء  
 أي بغائلة وأمر عظيم اه  
 قوله عليه السلام يفتح  
 الشام بالتذكير والتأنيث  
 وكذا قوله يفتح اليمن وأما  
 قوله يفتح العراق فيالتذكير  
 فقط قاله ملاعلى ولعل  
 التأنيث للاعظة معنى البلاد  
 قوله عليه السلام فيخرج  
 من المدينة قوم بأهلهم أي  
 فيأتونها ( يبسون ) أي  
 حال كونهم يسرون سيرا  
 شديدا وأصل البس سوق  
 الأبل كافي النهاية وذكر له  
 الشارح النووي ضبوطا  
 ثلاثة ضم الباء وكسرها مع  
 فتح الياء على أنه من بابي  
 قتل وضرب من الثلاثي وضم  
 الياء مع كسر الباء على أنه  
 من مزيدة واقتصرنا في ٢

باب  
 الترغيب في المدينة  
 عند فتح الأمصار  
 الطبع على الضميرين الأولين  
 يجوز أن اشكال القراءة  
 قوله عليه السلام والمدينة  
 خير لهم لو كانوا يعلمون  
 أي والحال إن الإقامة في  
 المدينة خير لهم من الإقامة  
 في البلاد التي ينتقلون إليها  
 لأن المدينة حرم الرسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ومهبط الوحي ومنزل البركات  
 الدنيوية والأخروية إهبارق  
 بزائدة أربع كلمات في آخره  
 من المرافاة  
 قوله عليه السلام لو كانوا  
 يعلمون أي ما في الإقامة  
 في المدينة من الفوائد جوابه  
 محذوف وهو لما ارتحلوا منها  
 اه ابن الملك ولا يبعد أن  
 تكون لو للتبني اه ملاعلى  
 أي فلا يحتاج إلى الجواب  
 قوله عليه السلام فيتحملون  
 بأهلهم ومن أطاعهم أي  
 يرتحلون بأهلهم وبمن اتقاد  
 لهم في السفر معهم من غير  
 أهلهم وفي الحديث السابق  
 في ص ١٢ يدعو الرجل ابن  
 عمه وقرينه هم إلى الرخاء

باب  
 في المدينة حين يتركها  
 أهلها

قوله عليه السلام ليتزكنا أهلها على خير ما كانت  
العوافي غير محبة عنها ولا متمنعة منها وتديل

أي مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذلة للعوافي أي متمكناتها  
تعالى وذلك قطوقها تديلا

تقدم ذلك بهامش ص ٦١  
من الجزء الثالث وفي سورة  
المنزل فأسكني سبل ربك  
ذلا أي سقادة غير متصعبة  
وهو جمع ذلول قال في الجلالين  
أي مسخرة لك فلا تعسر  
عليك وان توعدت ولا تضل  
عن العود منها وان بعدت  
اه والعوافي جمع العافية  
تأنيث العافي وهو كما  
في القاموس كل طالب فضل  
أو رزق يعني من أنسان  
أو بهيمة أو طائر والعافية  
كأني النهاية قد تقع على الجماعة  
فلما لاحظت معنى الجماعة هنا  
جاء الجمع على العوافي والأجمع  
العافي عفاة في التكسير  
وقسر العوافي في الحديث  
بالسباع والظير والمعنى ان  
أهل المدينة يتركونها لخلافة  
بحال أحسنيتها للوحوش  
والظير  
قوله أبو صفوان هذا هو  
عبدالله بن عبد الملك الذي  
في الخلاصة عبدالله بن سعيد

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبد الملك الذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد

باب

ما بين القبر والمنبر  
روضة من رياض  
الجنة

٤ ابن عبد الملك بن مروان  
الاموي أبو صفوان الدمشقي  
وقوله يقيم ابن جريج يعني  
رؤيته  
قوله عليه السلام لا يغشاها  
أي لا يأتها الا العوافي  
من الوحوش والطيور  
قوله عليه السلام يغقان  
بغتمهما أي يصيحان  
فيجذانها وحشا أي يجذان  
المدينة ذات وحش خالية  
ليس بها أحد والوحش  
ماليستا نس من دواب البر  
وجمه وحوش وقد يعبر  
بواحدة عن جمعه ويزاد  
في آخر واحده ياء النسبة ه

باب

أحد جبل يحبنا ونحبه  
ه كما يعلم بمرجعة كتب اللغة  
وفي رواية البخاري وحوشا  
قوله عليه السلام خرا على  
وجوههما أي سقطا ميتين

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيْتَ رُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ  
مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ ( قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ ) وَحَدَّثَنِي  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي ( يُرِيدُ  
عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ) ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْضُهُمَا  
فِي جِدَانِهَا وَحَشَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي  
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ  
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي  
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُورَةٍ تَبُوكُ وَسَاقَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح النور المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها « يعني عبدالله بن عبد الملك  
الاموي » ولعلها زيادة من عند واحد من نسخ الكتاب لم يفعلها أغلبهم ويطعن عليها تفسير المؤلف بعد سطرين بآية منها

وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان  
لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

فوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى آخره قري منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تندفق ضائعة لا ينتفع بها احد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان قوله عليه السلام اني مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب خرص ٦

باب

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ اني متعجل وهو في المصنف بلفظ مسرع مع رضاه اتفاق الشيخين لا اتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب ان يخرج اتباعه بين المكث والاسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوي اى نحن نأمن به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا او المراد اهل الذين هم اهل المدينة اه ويقال له جبل في قبلي المدينة يسمى غيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه البعض في بعض الاحاديث في الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من ابواب الجنة وهذا غير يبغضنا وينغضه وانه على باب من ابواب النار وفي سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وغير على ترعة من ترع النار» والترعة هي الباب وتطلق على افواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وغير بخلافه اه

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ \* وَحَدَّثَنِيهِ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَبِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ \* حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْقَادِرِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَرِ مَوْلَى الْجَمْهِيِّينَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ أَخْرَأَ الْمَسَاجِدَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْمِعُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَدَاكَّرْنَا ذَلِكَ

قوله إلا المسجد الحرام سابق هنا في المتن السابق

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخْرُجُ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ السَّقِّيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يُحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يُحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْنِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْنِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُبَيْتِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابي هريرة لاسناد  
ماحدثه الى رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
قوله عليه السلام فاني آخر  
الانبياء وان مسجدي آخر  
المساجد ذكره الضعافي  
في ثاني فصول الباب الثاني  
من مشارقه برز مسلم  
ولافاه في اوله المراد بالمسجد  
التي اخبر صلى الله تعالى  
عليه وسلم بان مسجده  
الشريف آخرها هي مساجد  
الانبياء المفضلة على غيرها  
وهي المسجد الحرام والمسجد  
الاقصى ومسجده صلى الله  
تعالى عليه وسلم كالمسجد المبارك  
اوانه يبقى آخر المساجد  
ويتأخر عن المساجد الاخر  
في الفناء أي فكما أنه تعالى  
شرف آخر الانبياء بما شرف  
كذلك شرف مسجده الذي  
هو آخر المساجد بان جعل  
الصلاة فيه كالف صلاة  
فيها سواه الا المسجد الحرام  
زاده السندي في حواشيه  
على سنن النسائي  
قوله عليه السلام صلاة  
في مسجدي هذا خير من  
الف صلاة فيما سواه جعله  
ابن الملك تحفة للحديث  
المتقدم لكن لا تمام هذا  
اللفظ بل اللفظ الذي يلي  
هذا ثم قال والمراد الأفضلية  
في الثواب لافي الاجزاء عن  
الفوائت وهذا عام  
للفرض والنفل اه والمشار  
اليه في الحديث هو كافي المراقبة  
مسجد المدينة لا مسجد  
قبة وفي المراقبة أيضا قال  
النوري ينبغي أن يتحرى  
الصلاة فيما كان مسجدا  
في حياته صلى الله تعالى عليه  
وسلم لا فيازيد بعده فان  
المضاعفة لا تختص بالاول  
وواقفه السبكي وغيره  
واعترضه ابن تيمية واطال  
فيه والمحب الطبري وأوردا  
آثارا استدلالها وبانه  
سلم في مسجد مكة أن  
المضاعفة لا تختص بما كان  
موجودا في زمنه صلى الله  
تعالى عليه وسلم وبان  
الإشارة في الحديث انما هي  
لاخراج غيره من المساجد  
المنسوبة اليه عليه السلام  
وبان الامام مالك مثل  
عن ذلك فاجاب مسلم بعدم  
الخصوصية وقال لانه عليه  
السلام اخبر بما يكون  
صلى الله تعالى عليه وسلم وبما  
هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر  
في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لوانتهى الى الجبسانة (\*) وفي رواية الى ذي الخليفة لكان الكل مسجد رسول الله

(ع) الخليفة بنقل الماء الصحراء وتسمى بها القارظ

استدلنا بالحديث دليل لنا في الفاء أهل مذهبنا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقر في النذر لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان ودرهم وفقر فيجزى الناذر سوم رجب عن نذره سوم شعبان وبجزه صلاة صلاها في بلده عن نذره اداها بمكة أو المسجد النبوي أو الأقصى وان تفاوتوا في فضل ويجزىه التصديق بدرهم غير معين عن درهم عينه في نذره ٣

عنه قالوا قال ابن جرير ان من جهل سجدته غير جليل عجزه ان يتوكلوا به وانما هو بغيره انما هو بغيره انما هو بغيره انما هو بغيره انما هو بغيره

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

ابو بصير الصري لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما في صوم الرافى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما في حاشية الدرر للشمس لالى بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى في حاشية المراتى

قوله عليه السلام لا تشد الرحال الخ قيل نفي معناه نهي أي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان للترحل اليه

بيان أن المسجد النبوى أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ضائعا وعينا اه مرقة وسبق الحديث في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره في ص ١٠٢ بلفظ لا تشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفة أي المسجد الحرام كما في رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الأقصى والمراد به بيت المقدس والأقصى معناه الأبعد وسى الأقصى لكونه كالفائة للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراهه مسجد المفسرين انه مسجد قباه ورضه الارض بالحصباء مبالغة في البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث

قوله عليه السلام ومسجد المدينة هو بيت المقدس وفي ثلاث لغات أقصحت وأشهرهن هذه الواقعة هنا ابيات كسر الهجزة واللام وباللهم والانانية كمنك الا انه محفور وان التائفة الياء يحذف الياء وباللهم ان توري وزاد غيره في التائفة ذكر سكن اللام وهي مدينة القدس

عَنْ نَافِعٍ عَنِ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ اَمْرَاةً اَشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ اِنَّ شَفَافِي اللّٰهُ لَاخْرَجَنِّ فَلَاصِلِّيْنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَبَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَاخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اَجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ صَلَاةٌ فِيْهِ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ بِمَعْمَأ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ اَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاشْدُ الرَّحَالِ اِلَّا اِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاجِدَ مَسْجِدِيْ هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْاَقْصَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرَّحَالُ اِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيْدِ الْاَيْلِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ اَنَّ عَمْرَانَ بْنَ اَبِي اَنْسٍ حَدَّثَهُ اَنَّ سَلْمَانَ الْاَعْرَضِيَّ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا يُسَافَرُ اِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِيْ وَمَسْجِدِ اِبْلِيَاءَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُرَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَرَّ بِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ اَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ اَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اُسِّسَ عَلَيِ التَّقْوَى قَالَ قَالَ اَبِي دَخَلْتُ عَلَي رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَشَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اُسِّسَ عَلَيِ التَّقْوَى قَالَ فَاخَذَ كَفًّا مِنْ حِصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْاَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا (مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ) قَالَ فَقُلْتُ اَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ اَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْاَشْعَثِيُّ قَالَ

قوله عليه السلام ومسجد المدينة هو بيت المقدس وفي ثلاث لغات أقصحت وأشهرهن هذه الواقعة هنا ابيات كسر الهجزة واللام وباللهم والانانية كمنك الا انه محفور وان التائفة الياء يحذف الياء وباللهم ان توري وزاد غيره في التائفة ذكر سكن اللام وهي مدينة القدس

قوله عليه السلام ومسجد المدينة هو بيت المقدس وفي ثلاث لغات أقصحت وأشهرهن هذه الواقعة هنا ابيات كسر الهجزة واللام وباللهم والانانية كمنك الا انه محفور وان التائفة الياء يحذف الياء وباللهم ان توري وزاد غيره في التائفة ذكر سكن اللام وهي مدينة القدس

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ** زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ النَّعْفِيُّ (بَصْرِيُّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ** وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وَحَدَّثَنَا ه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَغْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ \* **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

~~~~~

**باب**

فضل مسجد قباء  
وفضل الصلاة فيه  
وزيارته

~~~~~

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف اه نوى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كافي الرواية التالية

قوله راكبا و ماشيا أي راكبا أحيانا و ماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أي الأتيان يوم السبت وفي صحيح البخاري فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قوله مع عبد الله يعني ابن مسعود واو عبد الرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري اخطأ هنا في ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا يدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به و يأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلمة علقمة بن قيس النخعي من أصحاب ابن مسعود و ابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي قوله فقام معه أي فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاتته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشره الزوجية الشاب تزد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لئن سلم هذا لاسلم قول النووي «فان ذلك ينعش البدن» قوله عليه السلام يا معشر الشباب المشر جماعة يشملهم وصفا كالشبية والشيوخ والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبية وشبان بالضم والتنقليل قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤنته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عزوق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شيئا بالخصاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجوء كافي المصباح

أَبْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْزَوِجِيُّ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَمِينِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانٍ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَى يَا عَلْقَمَةُ قَالَ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ الْأَنْزَوِجِيُّ جَارِيَةٌ بَكَرًا لَعَلَّهَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتُ تَعْتَهُدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَنَعْمَى عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

( قال )

قوله فاستحلاه أي التزوجه فانه مثل هذا الكلام كما قال النووي يستحب له الأسرار لانه ما استعيا من ذكره بين الناس

قوله ربيت أي ظننت قال النووي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وها يصححان الأول من الظن والتاني من العلم



قوله عليه السلام اذا احدثكم امرأته فوَقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فان ذلك يرد في الرواية الاولى ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الاشارة

ما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في

أحدثكم امرأة فليات أهلك فإن ذلك يرد ما في نفسه حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالوية حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدكر بمثله غير أنه قال فاتى امرأته زينب وهي تمس مائة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن معين حدثنا معقل بن أبي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدثكم امرأة فوَقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليؤا قبعها فإن ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي وكيع وأبْنُ بَشْرٍ عَنْ إسماعيل عن قيس قال سمعتُ عبد الله يقول كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَكُنَّا أَلَا نَسْتَحْصِي قَبَاهِنًا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَحَّصْنَا أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْءُ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قرأ عبد الله يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم ولا تعقدوا إن الله لا يحب المُمْتدِينَ و**حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن إسماعيل ابن أبي خالد بهذا الإسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد قال كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَكُنَّا يارسول الله الاستحصى ولم يقل نغزو و**حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعتُ الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرنا علينا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعَيْنَيْ مَتَاعِ النِّسَاءِ و**حدثني** أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله

نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشیطان فدعاها الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نوى والختار في اعراب اذا احدثكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو قوله باب نكاح المتعة هي كما بين في الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل للمرأة أمتعتك كذا مدة بكذا من المال سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريره الى يوم القيامة أما السنة فلما في الصحيحين من نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتخريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الآية على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتنع بها ليست واحدة منهما أما النكاح ليست بملوكه فظاهر وأما أنها ليست بزوجة فلان الزواج له أحكام كالارث وغيره وهي متعمدة فيها باتفاق منا ومن المتدعة المخالفين لنا لا ميرات فيها ولا نسب ولا طلاق والفرق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن اسلم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة في كتابي (المناسكجات والمفارقات) وقيله في فصل حرف النون من كتابي (مشاهير النساء) قوله سمعت عبد الله يعني ابن مسعود كما هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين وصرح به في المشكاة

قوله الاستحصى وعبارة المشكاة الاستحصى واغفلها القمويون أى الأفعال بانفسنا ما يفعل بالفحول من سل الحصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى تخلص من شوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن نكح المرأة بالثوب الى أجل أى بالثوب وغيره مما تراضى به اه نوى ويأتى ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا على في قوله أن نكح الظاهر أنه أراد أن تجتمع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان

وله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي وكيع وأبْنُ بَشْرٍ عَنْ إسماعيل عن قيس قال سمعتُ عبد الله يقول كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَكُنَّا أَلَا نَسْتَحْصِي قَبَاهِنًا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَحَّصْنَا أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْءُ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قرأ عبد الله يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم ولا تعقدوا إن الله لا يحب المُمْتدِينَ و**حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن إسماعيل ابن أبي خالد بهذا الإسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد قال كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَكُنَّا يارسول الله الاستحصى ولم يقل نغزو و**حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعتُ الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال خرنا علينا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعَيْنَيْ مَتَاعِ النِّسَاءِ و**حدثني** أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله

(صلى)

قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة  
شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما

بضم القاف وفتحها وضم أفتح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من  
فتح اه نووى وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة

في سورة طه بالفتح في أنوار  
التنزيل والقبضة المرة من  
القبض فاطلق على المقبوض  
كضرب الأمير اه

قوله فاتاه آت فقال فاعل  
قال هو ذلك الآتي فقوله  
ابن عباس الخ مبتدأ خبره  
قوله اختلفا وفي نسخة  
ان ابن عباس وابن الزبير  
اختلفا وهو أوضح وكان  
الحديث قد مضى في ص ٥٩  
مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة  
الحج ومتعة النساء فرخص  
ابن عباس في متعة الحج وكان  
ابن الزبير ينهى عنها كما  
في بابها وأما متعة النساء  
فالأخلاف بينهما بالعكس كما  
يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر  
سبق ذكر ذلك النهي في  
باب المتعة بالحج والعمرة  
ارجح الى ص ٣٨ أما نبيه  
عن متعة الحج فقد بين  
رضي الله تعالى عنه علته  
كما تقدم بيانه قبيل باب  
جواز التمتع في ص ٤٦ وأما  
نهي عن متعة النساء فقد  
استند فيه الى نهى النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
عنها في سنن ابن ماجه  
عن ابن عمر انه قال لما ولي  
عمر بن الخطاب خطب الناس  
فقال ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اذن لنا  
في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله  
لا أعلم احدا يمتنع وهو محصن  
الا رجته بالحجارة الا ان  
يأتيني باربعة يشهدون ان  
رسول الله أحلها بعد اذ  
حرمها اه وتقدم قوله  
الارجمته بالحجارة في حديث  
جابر أيضا السابق في ص  
٣٨ مع غلط الطبع في ضبط  
اوتى كابنه اعليه في جدول  
الصواب والخطا وذكر  
في قضية عمرو بن حريث انه  
قال لا تؤتى رجل تمتع وهو  
محصن الا رجته ولا رجل  
تمتع وهو غير محصن الا جلده  
قوله فلم تعد لهما أي فلم  
تفعلهما مرة اخرى بعد  
نهي ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام  
هو اذن وهو مصروف في  
القاموس لكن قال النووي  
واكثر استعمالهم له غير  
مصروف وقوله ثلاثا أي  
ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء  
البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث اعيط من العيط بفتح تين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرب  
قوله وكنت أشب منه أي كان شبابه فانه كان أسن منى قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداك يكفيني

قوله عام أوطاس وهو عام  
هو اذن وهو مصروف في  
القاموس لكن قال النووي  
واكثر استعمالهم له غير  
مصروف وقوله ثلاثا أي  
ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء  
البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث اعيط من العيط بفتح تين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرب  
قوله وكنت أشب منه أي كان شبابه فانه كان أسن منى قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداك يكفيني

قوله كأنها بكرة عيطاء  
البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث اعيط من العيط بفتح تين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرب  
قوله وكنت أشب منه أي كان شبابه فانه كان أسن منى قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداك يكفيني

قوله كأنها بكرة عيطاء  
البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث اعيط من العيط بفتح تين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرب  
قوله وكنت أشب منه أي كان شبابه فانه كان أسن منى قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداك يكفيني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَاذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْجَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَا فِي  
مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْمُتْعَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْآيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ  
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ  
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ  
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ  
نَعُدْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ  
زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا  
بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطَى فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي  
رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَحْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى  
رِدَاءِ صَاحِبِي أَنْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَنْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِيْنِي  
فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ  
مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَمْتَعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ  
الْحَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

فقال ان ابن عباس وابن الزبير

١٣١

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْتَمْنَا بِهَا خَمْسَ  
 عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ  
 النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَبِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ  
 الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقُ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضُّ  
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتُنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَطْنَطَةِ  
 فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا  
 بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ  
 هَذَا خَلَقُ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لِأَبَسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ  
 مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمِعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا  
 عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَزَادَ قَالَتْ  
 وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مِثْلُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيُّ أَنَّ  
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي  
 قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُجِلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا اسْتَمَوْهُنَّ شَيْئاً  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالبَابِ  
 وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة  
 هي قبح المنظر وصغر الجسم  
 وبابه ضرب وتعب ومن  
 باب قرب لغة فهو دميم  
 والجمع دمام والمرأة دميمة  
 والجمع دمام اه مصباح  
 يعني أن جميل الصورة وكبير  
 الجثة بالنسبة اليه وهو  
 بالعكس بالنسبة الى

قوله فبردى خلق أى غير  
 جديد

قوله غض أى طرى وبابه  
 ضرب اه مصباح

قوله فتلقنا فتاة أى  
 استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العطنطة  
 هو في معنى البكرة العطاء  
 في الرواية المتقدمة قاله النوى

قوله تنظر الى عطفها أى  
 جانبها يعنى ولا ينظر اليه  
 كأنها لا تريد

قوله خلق ع أى بال  
 ومنه ع الكتاب اذابى  
 ودرس اه نوى

خلق يعنى بال  
 ع

عم لم يخرج حتى نهانا عنها نخ  
الجارية فتبنا النساء أي شائبتهن

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها **وحدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد قال سمعت أبا ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكره عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بزدينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى بزد صاحبي أحسن من بزدي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن **وحدثنا** عمرو والنقيدي وابن عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا ابن علية عن ممر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء \* وحدثني حسن الخلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردن أمهرين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الربيع أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له ابن الزبير فرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأزحمك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجرين

قوله فأمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت قوله ثم اختارني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمئاعى بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بيعة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شئ الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يتحل سبيلها من غير تزويج ولا طلاق  
قوله فكن الخ يريد صاحبته مع مواجب أصحابه اشعاراً بعموم الرخصة في المتعة  
قوله ثم امرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعاً عنها والاختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥  
قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم يعني لا يمتدون الحق أرادبه التعريض بآين عباس لتجوز به المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فإنه قد كان عمى في آخر عمره ولكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيراً في باطنه كما قال :  
وقلبي قد يرى ما يرى  
قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النورى  
قوله أنك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير منادياً له جهاراً في خلافته ذكر النورى أن الجلف والجافى كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيذاً  
قوله فرب بنفسك أي فضلاً عن غيرك مع تمييز بجزية العلم وشرف النسب  
قوله فوالله لئن فعلتها لأزحمك بأحجارك لئن فعلتها لأزحمك بأحجارك لعلي مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

إلى  
له  
يريد به نخ

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد الخزومي سباه ذلك رسول الله اه نووى لقوله سبحانه في المدينة يقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة

صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحى من الله مؤتة ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد

ففتح الله عليه فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس قوله مهلا أى اتشد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة قوله انها أى المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أى كلها لمن اضطر اليها فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أحبا لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أحبا لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرما عليهم في آخر الامر بحسب ما يرد وأما ما روى أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نبى عنها عمر فحسبوا على أن الذى استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهى عمر كان لا يظهر ذلك لشيوعها في عهده من لم يبلغه النسخ

قوله استتمعت امرأة الظاهر بامر أو لعله حين الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعدها بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الخمر الانسية أى الاهلية كما في الرواية التالية قال النووي ضبطوا اللفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين اه لكن قال في النسيئة والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انس اه

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تاه أى حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المغازة يتيهتها أى ضل عن الطريق يعنى انك في زعمك الحلال في متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حتى عن ابن عباس أنه رجع عن القول بجلها حين قال له على هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول على له ذلك فان ماجرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير

سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَمَقَتْهُ فِي الْمَتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهَلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِ الْخَيْزُرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَسِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُبْرَدِ بْنِ أَحْمَرَ بْنِ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَسِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ الْإِنْسَانُ حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ تَاهٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثْمَانَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْإِهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

على عهد نوح

قال كنت نوح

قوله عن أبيهما وهو محمد بن علي بن أبي طالب المروفي بن أبي الخطاب

وهو يجهل عمير ابن عباس ابن شهاب الأكبر ليعلم

وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بمجال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضى أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضى أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم (شهاب)

وهو يوم اوطاس لاتصالهما  
ثم حُرمت يومئذ بعد ثلاثة  
ايام تحريما مؤبدا الى يوم  
القيامة واستمرت التحريم  
واجمروا على أنه متى وقع  
نكاح المتعة الآن حكم  
ببطلانه سواء كان قبل  
الدخول أو بعده ولم يخالف  
في تحريمها الا المبتدعة  
وتعلقوا بالاحاديث الواردة  
في ذلك وقد علم انها منسوخة  
فلا دالة لهم فيها وتعلقوا  
بقوله تعالى لما استمتعتم به  
منهن فاتوهن اجورهن  
ونظم الآية الكريمة اب عن  
ذلك فان معنى قوله لما  
استمتعتم لما نكحتم على

شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ  
عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ  
أَبْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِأَبِي  
عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ  
لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ  
أَبْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ  
الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ أَبُو مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ  
أَبْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ الْأَخِ  
وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةَ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا  
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ فَتَرَى حَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ  
وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يُحْيَى أَنَّهُ  
كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب  
تحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها أو خالتها  
في النكاح  
أما الشريطة التي في قوله تعالى  
أن يتقوا أباؤكم محصنين  
غير مسافحين أي عاقدين  
النكاح قالوا قرأ ابن مسعود  
لما استمتع به منهن الى  
أجل وقراءة ابن مسعود  
هذه شاذة لا يجمع بها قرآنا  
ولا خبرا ولا يزم العمل بها  
وان تعلقوا باختلاف الرواية  
في أحاديث النبي لانه في  
حديث انه نهى عنها يوم  
خيبر وفي آخره يوم الفتح  
وذلك تناقض قاذح فيها  
فالجواب انه ليس تناقضا  
لانه يصح أن ينهى عن  
الشيء في زمن ثم يكرر  
النهي عنه في زمان آخر  
تأكيدا أو ليشتهر النبي  
وليسعه من لم يكن سمعه  
أولا فسمع بعض الرواة  
النهي في زمن وسمعه آخرون  
في زمن آخر فنقل كل منهم  
ما سمعه وأضافه الى زمان  
سأعه

قوله عليه السلام لا يجمع  
بين المرأة الخ وفي الرواية  
الآخرى لا تنكح العممة على  
بنات الخ وفي الأخرى  
لا تنكح المرأة على عمتها  
ولا على خالتها وفي عمرات  
الفقه وحرم الجمع بين  
الاختين نكاحا ووطأ بملك  
يمين وبين امرأتين أبتها  
فرضت ذكرا حرم النكاح  
بينهما اه

قوله عليه السلام لا تنكح  
العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفرض الى قطع الرحم وكذا  
لا يجوز الجمع بينهما في الوطأ بملك يمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

قوله  
بنو  
شيبان

كتاب  
الجماع

قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الخ الخطبة بكسر الخاء  
الرجل المرأة فترتن اليه ويتفقا على صدق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد  
طلب المرأة للزوج والمنوع من ذلك هو أن يخطب  
فاما اذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما الى الآخر

لا تُشكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا  
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ نَيْحِي حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمْبَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا  
يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يُسَمُّ عَلَى سَمِّ أَخِيهِ وَلَا تُشَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى  
عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا وَلَا تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِي بِصَفَّتَيْهَا وَتُسَكِّحُ  
فَأَمَّا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِمْبَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ تُشَكِّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا أَوْ أَنْ تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتَكْتَفِي بِمَا  
فِي صَفَّتَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
نَافِعٍ (وَالْفِطْرُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ  
حَدَّثَنَا وَزَقَّاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ثَيْبَةَ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمْرُوبَ بْنَ عُمَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَرْوَجَّ  
طَلْحَةَ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بِنْتُ جَبْرِ فَإرْسَلَ إِلَى ابْنِ بَنِي عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ  
أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ سَمْعَةَ عُمَانُ بْنُ عُمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يُنْكَحُ الْحَرِّمْ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي ثَيْبَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عَمْرُوبُ بْنُ عُمَيْدِ اللَّهِ  
ابْنُ مَعْمَرٍ وَكَانَ يُخْطَبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأرْسَلَنِي إِلَى ابْنِ بَنِي عُمَانَ وَهُوَ  
عَلَى الْمَوَاسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْحَرِّمْ لَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

فلا يمنع من خطبتها وهو  
خارج عن النهي ومعنى  
قوله عليه السلام ولا يسوم  
على سوم أخيه هو أن  
يتساوم المتبايعان في السلعة  
ويتقارب الاعتقاد فيجئ  
رجل آخر يريد أن يشتري  
تلك السلعة ويخرجها من  
يد المشتري الأول بزيادة  
على ما استقر الأمر عليه  
بين المتساومين ورضيا به  
قبل الاعتقاد فذلك ممنوع  
عند المقاربة لما فيه من  
الافساد ومباح في أول العرض  
والمساومة كذا في النهاية  
قال الثوري في جميع النسخ  
ولا يسوم بالواو وكذا  
يخطب مرفوع وكلاهما لفظ  
لفظ الخبر والمراد به النهي  
وهو أبلغ في النهي لأن خبر  
الشارع لا يتصور وقوع  
خلافه والنهي قد تقع مخالفته  
فكان المعنى عاملا هذا النهي  
معاملة الخبر المتحتم اه  
قوله عليه السلام ولا تسأل  
المرأة طلاق أختها يجوز  
في تسأل الرفق والكسر  
الأول على الخبر الذي يراد  
به النهي وهو المناسب لما  
قبله والثاني على النهي الحقيقي  
اه نوى وأخرجه البخاري  
في كتاب القدر من صحيحه  
بلفظ « لا تسأل المرأة  
لتستفرغ صحفها ولتنكح  
فإن لها ما قدر لها » بصيغة  
النهي وفي باب الشرط والني  
لا تجل في النكاح من كتاب  
النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

باب  
تحريم نكاح المحرم  
وكرهه خطبته  
الحديث أن تسأل المرأة  
رجلا أن يطلق زوجته  
ويتزوجها لتخص بمنافع  
الزوج ومعنى السؤال  
الطلب قال الأبي ومن الباب  
أن يقول الولي لا أعطيك  
ابنتي حتى تفارق من في  
عصمتك وليس من الباب  
أن يشترط على الزوج في  
العقد طلاق من يتزوج  
على موليته لأن عصمة  
الداخلة عليها لم تثبت  
بعد اه والمراد بالأخت كما  
في شروح البخاري أعم من  
أن تكون في النسب أو  
الرضاع أو في الدين أو في  
البشرية لتدخل الكافرة  
وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفي صحفها هو افتعال من الكف بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصة من باب منع وكفأتها واكتفأتها إذا كبرتها وقلبتها لتفرغ ما فيها  
وإذا أملت اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الأثير وهذا تمثيل لأمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها اه والصحفة اناه كالقصة ٣  
(عمان)

قوله طلحة بن عمر يعني ابنه كما يستفح وبتت  
شيبته اسمها أمه الخيد كما في شرح الرضا

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ جَمِيعًا  
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ  
عُمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ  
وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ الْحَرَمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ  
وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ  
جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ أَنْ يَأْتِيَ قَدْ أَرَدْتَ أَنْ  
أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَأَجِبْ أَنْ تَخْضَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَانَ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا  
إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ  
الْحَرَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُنِيرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ  
أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ مُنِيرٍ  
حَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ  
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَزَارَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

جواز نكاح الحرم فيصح عراقيا أي أخذنا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة اه نوى لكن السنة ناطقة بجواز نكاح الحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك في عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه ارجح نقلا فقد أخرجه السنة والاصل في الأفعال العموم ورواية وهو حلال لاؤها الدرية فان الحلال لا يمنع من شيء من المباحات فأى فائدة في اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة في حله وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله في حله [\*] إلا ميمونة فالأخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام فانما المنسوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشتري جارية ولكن لا يطأها حتى يعزل ولا بأس باشتراطه مخيطا ليلبسه بعد ما يعزل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فأي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقي لعله لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وإنما الموجود لا يخطب ولا يخطب والمراد بالنكاح الواطئ وبالنكاح الموطوءة والمحرم من في الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمنزلة العلم وفيهم امام الأئمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال اماننا فانه كافي الخلاصة مات في سنة ١٠٥ وكانت امه كاذرة ابن قتبية في كتاب المعارف امرأة حمقاء تجعل الخنفساء في فمها وتقول حاجيتك ما فينى قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامري وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتي وخالتي ابن عباس

وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردي ام جديبة وصفيية أيضا في تلك السنة

قوله وكانت يعنى ميمونة خالتي وخالة ابن عباس فان اميها كانتا اخنتين لها  
كانت لها اخوات قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة

كامل بيانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد أيضا فانه  
النهي هنا وفي باب النبي عن تلقى الركبان

من صحيح البخارى وفي  
باب المنهي عنها من البيوع  
من مشكاة المصابيح وأما

باب

تحريم الخطبة على  
خطبة أخيه حتى  
يأذن أو يترك

في باب لا يبيع على بيع  
أخيه من صحيح البخارى  
في بابات البياء في بيع على  
ان لا تافيه قال ابن حجر  
ويحتمل أن تكون ناهية  
واشعبت الكسرة كقراءة  
من قرأ انه من يتقى ويصبر  
ويؤيده رواية الكشميهنى  
بلفظ لا يبيع بصيغة النهي اه  
وصورة البيع على بيع بعض  
هو ان يقول لمن اشترى شيئا  
بالخيار افسخ هذا البيع  
وانا ابيعك مثله بارخص  
من ثمنه أو اجود منه بثمنه  
وذكر في المبارق والمرقاة  
أن النهي مخصوص بما اذا لم  
يكن فيه غبن فاذا كان فله  
أن يدعوه الى الفسخ لبيع  
منه بارخص دفعا للضرر  
عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن  
له أى أخوه استثناء من  
الحكمين أو الاخيراهما على  
والتفصيل في فتح البارى

قوله أن يبيع حاضر أى  
بلدى لباد أى قروى كما  
اذا جاء القروى بطعام الى  
بلد لبيعه يسهر يومه ويرجع  
فيتوكل البلدى عنه لبيعه  
بالسعر الغالى على التدرج  
وهو حرام عند الشافعى  
ومكرهه عند ابى حنيفة  
واما نهى عنه لان فيه سد  
باب المرافق على ذوى البياعات  
اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش  
هو الزيادة في ثمن السلعة  
من غير رغبة فيها لتخديع  
المشتري وترغيبه ونفع  
صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يبيع  
الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبت من النهاية بهامش ص ١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا يتناجشوا  
بحدف احدى التاءين أى لا يتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفعل له مثله

بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت  
خالتي وخالة ابن عباس \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن  
زُعمَر أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ  
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ  
أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالتَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا أَوْ  
يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ  
أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا أَوْ مَا فِي صَفْحَتِهَا زَادَ عُمَرُ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ  
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا  
يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي  
إِنْثَاهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي  
حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ  
حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ

بج  
لا يبيع الرجل  
طلاق اختها بخ

قوله عليه السلام ولا يبيع  
الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبت من النهاية بهامش ص ١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا يتناجشوا  
بحدف احدى التاءين أى لا يتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفعل له مثله  
(أبيه)

ولا يسم المسلم  
لأنه

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم  
أخيه ولا يخطب على خطبته **وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي** حدثنا عبد الصمد  
حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم **وحدثنا محمد بن المثنى** حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **إلا أنهم** قالوا على سوم  
أخيه وخطبة أخيه **وحدثني أبو الطاهر** أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث  
وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه أنه سمع عتبة بن عامر  
على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل  
للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذرك **حدثنا يحيى**  
**ابن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجها أخته وليس بينهما  
صداق **وحدثني زهير بن حرب** ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا  
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن  
في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا  
حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الشغار **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام  
**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني أبتك  
وأزوجك أبتني أو زوجني أختك وأزوجك أختي **وحدثنا أبو كريب**

قوله عليه السلام المؤمن  
أخو المؤمن أي في الدين  
كأقوال الله تعالى إنما المؤمنون  
أخوة فينبغي أن يعاشروا  
معاشرتهم في التحاب  
والتصافي والاجتناب عن  
بعضهم ببعض وفيه حث  
على التعاضد في غير الأثم  
قوله عليه السلام أن يبتاع  
أي يشتري على بيع أخيه  
أي شرته بالمعنى المذكور  
في صورة السوم على السوم  
فإن البيع من الأضداد مثل  
الشراء والابتاع ليس إلا  
الاشتراء  
قوله عليه السلام حتى يذرك  
أي يترك المشتري مسومه  
والخطاب مخطوبته  
قوله والشغار أن يزوج  
الرجل أخته أي لرجل على  
أن يزوجه أي الرجل الآخر  
ابنته كما يدل عليه قوله  
في الرواية التالية أن يقول  
الرجل للرجل ولوعبر عن  
الابنة بالمولية لكان أشمل  
فإن الشغار كما يكون على  
الابنة يكون على الأخت  
وعلى غيرها  
قوله ليس بينهما صداق  
أي مهر على أن يبيع كل  
واحدة منهما صداق الأخرى  
عن كونه شغارا لأنه مأخوذ  
في عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في أصول الفقه قيل الخلفاء في إذا ذكر في العقد كون يبيع كل منهما صداق الأخرى وأما

قوله عن أبيهما كذا في  
النسخ وذكر النووي أن  
الصواب عن أبيهما لأن أبا  
العلاء غير أبي سهيل وتأوله  
بعضهم بالقراءة بفتح الباء  
على لغة من قال في تسمية  
الاب أبان كاقال في تسمية  
اليد يدان فتكون الرواية  
صحيحة  
قوله عليه السلام المؤمن  
أخو المؤمن أي في الدين  
كأقوال الله تعالى إنما المؤمنون  
أخوة فينبغي أن يعاشروا  
معاشرتهم في التحاب  
والتصافي والاجتناب عن  
بعضهم ببعض وفيه حث  
على التعاضد في غير الأثم  
قوله عليه السلام أن يبتاع  
أي يشتري على بيع أخيه  
أي شرته بالمعنى المذكور  
في صورة السوم على السوم  
فإن البيع من الأضداد مثل  
الشراء والابتاع ليس إلا  
الاشتراء  
قوله عليه السلام حتى يذرك  
أي يترك المشتري مسومه  
والخطاب مخطوبته  
قوله والشغار أن يزوج  
الرجل أخته أي لرجل على  
أن يزوجه أي الرجل الآخر  
ابنته كما يدل عليه قوله  
في الرواية التالية أن يقول  
الرجل للرجل ولوعبر عن  
الابنة بالمولية لكان أشمل  
فإن الشغار كما يكون على  
الابنة يكون على الأخت  
وعلى غيرها  
قوله ليس بينهما صداق  
أي مهر على أن يبيع كل  
واحدة منهما صداق الأخرى

باب

تحريم نكاح الشغار  
وبطلانه

التجافي اه مبارك ومن  
حديث الصحيحين «المؤمن  
للمؤمن كالبنان يشد  
بعضه بعضا وفيه حث  
على التعاضد في غير الأثم  
قوله عليه السلام أن يبتاع  
أي يشتري على بيع أخيه  
أي شرته بالمعنى المذكور  
في صورة السوم على السوم  
فإن البيع من الأضداد مثل  
الشراء والابتاع ليس إلا  
الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذرك  
أي يترك المشتري مسومه  
والخطاب مخطوبته  
قوله والشغار أن يزوج  
الرجل أخته أي لرجل على  
أن يزوجه أي الرجل الآخر  
ابنته كما يدل عليه قوله  
في الرواية التالية أن يقول  
الرجل للرجل ولوعبر عن  
الابنة بالمولية لكان أشمل  
فإن الشغار كما يكون على  
الابنة يكون على الأخت  
وعلى غيرها  
قوله ليس بينهما صداق  
أي مهر على أن يبيع كل  
واحدة منهما صداق الأخرى

قوله ليس بينهما صداق  
أي مهر على أن يبيع كل  
واحدة منهما صداق الأخرى

المثل اه من تيسير المناوي  
 في باب المناهي  
 قوله عليه السلام ان أحق  
 الشروط أي أليقها من  
 غيرها أن يوفى به أي بالوفاء  
 به فهو مفعول أحق على  
 تأويل المصدر وفيه حذف  
 الجار من أن قياسا وسها  
 ملاعلى في جملة بدلا من  
 الشروط وقوله ما استحلتم  
 به الفروج خبران والمراد

باب

الوفاء بالشروط  
 في النكاح  
 ما يستحل به الفرج المهر  
 لانه الشروط في مقابلة  
 البضع قال ابن الملك في  
 المبارق مثل ان يتزوج امرأة  
 على ألف ان اقامها في بلدها  
 وعلى ألفين ان أخرجها  
 وما قاله بعض الشراح من ٨

باب

استئذان الثيب في  
 النكاح بالنطق  
 والبكر بالسكوت  
 انه يدخل فيه مادعا المرأة  
 الى الرغبة في الزوجية مثل  
 أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى  
 فضعيف لان ما تحرم به  
 الفروج وتستحل بسببه  
 هو المهر فارتبط به من  
 الشرط يكون أليق بالوفاء  
 دون غيره وفي قوله أحق  
 الشروط إشارة الى أن كل  
 مشروط في حق النكاح  
 لا يجب الوفاء به اه وفي  
 شرح النووي ان هذا محمول  
 على شرط لا يتناقى مقتضى  
 النكاح ويكون من مقاصده  
 كاشتراط العشرة بالمعروف  
 والافتقار عليها وكسوتها  
 وسكنائها ومن جانب المرأة  
 أن لا تخرج من بيته الا باذنه  
 ولا تصوم تطوعا بغير اذنه  
 ولا تأذن غيره في بيته الا  
 باذنه ولا تصرف في متاعه  
 الا برضاه ونحو ذلك وأما  
 شرط يخالف مقتضاه  
 كشرط ان لا يقسم لها  
 ولا يتسرى عليها ولا يسافر  
 بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ مُعْمِرٍ  
**وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثنا  
 اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير  
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار  
**حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى  
 حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن  
 مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر  
 وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال الشرط **حدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة  
 القواريري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا  
 أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشكح الأيم  
 حتى تستأمر ولا تشكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها  
 قال أن تسكت **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا  
 الحجاج بن أبي عثمان ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس  
 عن الأوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح  
 وحدثني عمر والشاذلي ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا  
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم  
 عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام وإسناده واتفق لفظ حديث  
 هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن

به اه فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحلتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحلتم به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي  
 قوله عليه السلام لا تشكح الأيم بتشديد الياء المكسورة امرأة لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩  
 ( رافع )

قولها عن الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية

لجربها على مقضى ميلها وقتية النساء والجارية السفينة لجربها في البحر الامة لجربها مستخرجة في اشغال موانئها ويقال لها ابنة اعقدي وقوي والاصل

رافع جميعا عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يسكنها أهلها أشتأ مر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تشتأ مر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكنت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوئها وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذن لها أبوها في نفسها وإذنها صماتها ورجمها قال وصمها إقرارها حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سينن وبني بي وأنا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكك شهرًا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أزجوحة ومعي صواحيبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريدني فأخذت يدي فأوقمتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن ففعلن رأسي وأصلختني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله

فيها الشابة لحقتها ثم توسعوا حتى سموها كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجوازي وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجرى لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة قوله حدثك استفهام محذوف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام وأذنها صماتها أي سكوئها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل عن شيء الأيمصاح أن يكون وصف له حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصيح أن يقال الحجر يطير لأنه لا يوصف بذلك فصحتها كأنها صويح ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ لأن الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيًا له فيبقى المعنى أذنها مثل سكوئها وقيل الشعر كان سكوئها غير كاف فكذلك أذنها فيعكس المعنى قاله الفيومي يعني أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوئها لكثرة حياتها قولها لست سنين تعني من عمرها أي أنها في وقت تكامها صغيرة بنت ست سنين

باب تزوج الأب البكر الصغيرة

سنين وقولها وبني بي أي زفقتا اليه وحملت الى بيته يقال بني عليها وبني بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان إذا تزوج بني للعرس خباء جديدًا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كثر به عن الدخول أفاده الفيومي قولها فوعكك أي أخذني ألم الحمى شهرًا وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربي شعري فكثرت وهو معنى قولها فوفى شعري وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهي الشعر النازل إلى المنكبين أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

قوله ما في شرح النووي وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعري جميمة أي بقى يسيرا اه قولها فأتني ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنها قولها وأنا على أزجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوازي الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويلسونه

ولعبا معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التي تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب والباحة لعب الجوارى بين وقد جاء في الحديث الأخران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا سببه تدرين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النبي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا من باب ما كانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور إلى هنا كلام النووي قولها تزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

وعلمها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التي تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب والباحة لعب الجوارى بين وقد جاء في الحديث الأخران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا سببه تدرين لتربية الاولاد واصلاح شأنهن ويوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النبي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا من باب ما كانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور إلى هنا كلام النووي قولها تزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما

**باب**

استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه  
 ٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لأصله وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطربون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة وأرفع اه نووى

**باب**

ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفية المن يريد تزوجها  
 قولها فإى نساء كان أخفى منى تشير إلى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي رفقة منزلتها عنده يقال كافي المصباح حظي فلان عند الناس يحظى من باب تعبطه وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرهما إذا أحبوه ورفعوا منزلته قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال أى تحب ادخال قرابيتها اللاتي تكهن على أزواجهن في شوال للاتباع لا لاعتقاد سعد فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْضَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَأَنْظَرْنَا إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ثمان عشرة نحو

كنت جالساً عند النبي

قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان في أعين الانصار شيئاً أى مما يفرغ منه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياساً على ما رواه في بعض رجالهم قبل المراد بالنبي صفر الدين أو زرقها وفي هذا لالة على جواز ذكر مثل هذا للتصحيح اه نووى وفيه استحباب النظر استحب أن يستأمر أهله عنها واما ما كان الجاهلية عليه وما

قوله على أربع أواق هو جمع اوقية كأنها في جمع أشية  
الجمع فيها أواق واثاني بأعراب ملفوظ على البناء

والاصل فيهما التشديد فأنهما في تقدير أفعولة كاجبوبة واضحومة فحق  
المشدة وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتينهما الأعراب ويقال اوقية بضم الواو

والفتحة لغة فيجمع على  
وقايا كعطايا كافي المصباح  
وهي أربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع  
أواق استفهام عذوف الأداة  
على سبيل الإنكار والاستبعاد  
قوله عليه السلام كأنما  
تختون أي تقطعون الفضة  
من عرض هذا الجبل أي  
من جانبها قال ابن الملك  
يفهم من هذا الكلام كراهة  
اكثار المهر لكن ليس هذه  
بالنسبة إلى النكاح مطلقا  
لأنه قد صح أن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم أسدق ه

باب

الصداق وجواز كونه  
تعليم قرآن وخاتم  
حديد وغير ذلك  
من قليل وكثير  
واستحباب كونه  
خمسائة درهم لمن لا  
يجحف به (\*)

(هو) أي الأبقرة

تمحيفه  
ه خمسمائة درهم وهو أكثر  
من هذا لأن أربع أواق مائة  
وستون درهما بل بالنسبة  
إلى حال ذلك الرجل لأنه كان  
فقيرا أدخل نفسه في مشقة  
وتمرض سؤال ولذلك قال  
عليه السلام ( ما عندنا  
مانعك ) ما الأولى نافية  
والثانية موصولة ( ولكن  
عسى أن تبعثك في بعث )  
أي في جيش مبعوث لغزو  
( تصيب منه ) أي تصيبه  
إلى غنمة ومن يحيى بمعنى  
البناء اه  
قوله بعث ذلك الرجل فيهم  
عبارة المشرق وبعث ذلك  
الرجل فيهم  
قولها أهب لك نفسي أي  
أمر نفسي لأن حقيقة الهبة  
غير مرادة فأنها تملك عين  
بلا عوض ورقية الحرة  
لا تملك فكأنها قالت  
أترؤجك بلا صداق  
قوله فصعد النظر فيها أي  
رفعه وقوله وصوبه أي  
خفضه يعني نظر إلى أعلاها  
وأسفلها يتأمله كافي النهاية  
وكانه عليه السلام لم يعجبه  
ما فعلته المرأة  
قوله لم يقض فيها شيئا  
من قبول أو رد صريح  
قوله عليه السلام فهل  
عندك من شيء أراد شيئا  
يعجله لها على عاذتهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَحْمِيُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ  
\* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَاسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ) فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا (عدها) فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال أذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب

على أربع أواق نحو

جئت لأهالك نحو فهل معك من شيء نحو

١٤٣  
الهيأة

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخلا للمسرة عليها تألغا لقلها لان العادة عندهم كما في المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول  
والا فالهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أي ببركة ما معك من القرآن أو يسبب ما معك من القرآن

يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدَّثَنَا ه خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَ ثَنِيَّةُ زُهَيْرِ بْنِ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي  
 حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي  
 حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَمَقَدَّرَ زَوْجَتُكَهَا فَعَلِمَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ  
 الْهَادِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ  
 يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ  
 صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ قَالَ قُلْتُ لَا  
 قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَمِثْلُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ  
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
 زَيْدٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَوْفٍ أَرْصُفَةً فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ  
 نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْغُبَرِيُّ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ  
 مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام فقد  
 زوجتها تقدمت في رواية  
 فقد ملكتها زيادة بما  
 معك من القرآن وزاد في  
 هذه الرواية بدل تلك الزيادة  
 فعلمها من القرآن والروايات  
 يفسر بعضها بعضها فيقول  
 الامرأى فائدة التعليم ويكون  
 تعليمه اياها مامعة كتمجيل  
 شئ لها اخلا للمسرة عليها  
 ولا يجوز حمل التعليم على  
 نفى المهر بالكلية لانه يعارض  
 كتاب الله تعالى وهو قوله  
 تعالى ان تبغوا باموالكم  
 فوجب كون الخبر غير  
 مخالف له والا لم يقبل لانه  
 خبر واحد وهو لا ينسخ  
 القطعي في الدلالة والواجب  
 في تسمية ما ليس بمهر  
 مهر المثل عندنا لكن لما  
 كان فتوى المتأخرين على  
 جواز الاستتجار لتعليم  
 القرآن والفقهاء قال علماءنا  
 ينبغي ان يصح تسمية تعليم  
 القرآن مهرا لان ما جاز أخذ  
 الاجرة في مقابلته من المنافع  
 جاز تسميته صداقا كما في الدرر  
 المختار مع رد المختار

قوله رأى على عبد الرحمن بن  
 عوف ارضفة الصحيح  
 في معنى هذا الحديث انه  
 تعلق به اثر من زعفران  
 وغيره من طيب العروس  
 ولم يقصده ولا تعدا التزعفر  
 فقد ثبت في الصحيح النهي  
 عن التزعفر للرجال لانه  
 شعار النساء من النوى

قوله على وزن نواة من ذهب  
 الظاهر من هذه الرواية ان  
 المراد بالنواة نواة التمر وهي  
 مجتمعة الا انها لا تنضب  
 ولعلها كانت وزنا مقررا  
 عندهم وقال ابن الاثير النواة  
 اسم خمسة دراهم كما قيل  
 للاربعين اوقية وللعشرين  
 ثمان ااه لكن الرواية عنده  
 تزوجت امرأة من الانصار  
 على نواة من ذهب كما هو  
 رواية الكتاب في بعض  
 الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام اولم ولو  
 بشاة امر من الولية وهي  
 ضياقة تتخذ للعرس ذهب  
 بعض الى وجوبها لظاهر  
 الامر والا كثرون على انها  
 مستحبة اه ابن الملك والسفاد  
 من هذا وما ياتي من الاحاديث  
 ان وقت الولية بعد الدخول

مقاربه في اللفظ نحو

فان قيل صدق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعة مائة دينار  
 فاجواب ان هذا القدر تبرع به النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ام سلمة

(المتنى)

الْمُتَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ  
 عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ  
 امْرَأَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شَيْمِلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَاءَ يَقُولُ قَالَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاشَةِ الْعُرْسِ  
 فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصَدَقْتُمَهَا فَقُلْتُ نَوَاءٌ وَفِي حَدِيثِ  
 إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
 حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا وَهَبُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ \* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي  
 ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّسِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَيْبَرَ  
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعَثَ فِرْكَبَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ  
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُرْقَاتِ خَيْبَرَ  
 وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ  
 الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ  
 قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً وَجَمَعَ السَّبْيُ بِجَاءِهِ دِخِيَةٌ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبَ فِخْذُ جَارِيَةٍ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

قوله وعلى بشاشة العرس  
 أي طلاقة الوجه الحاصلة  
 أيام العرس وهو الزفاف  
 والعرس يطلق على طعام  
 الوليمة أيضا ومنه ما في النهاية  
 كان إذا دعى إلى طعام قال  
 أفعرس أمخرس أي لطعام  
 الوليمة أو لطعام الولادة  
 ويجوز في راء عرس الضم  
 كما في نظائره ويكون عرس  
 بضمين جمع عروس أيضا  
 كرسل في جمع رسول  
 والعروس وصف يستوي  
 فيه الذكر والأنثى والفرق  
 في الجمع فجمع الرجل عرس  
 وجمع المرأة عرايس  
 قوله عليه السلام كما صدقتها  
 أي كما أعطيتها صداقتها  
 قوله بغلس قد مر مرارا  
 ان الغلس غلام آخر الليل  
 قوله فأجرى نبي الله أي حمل  
 مطيته على الجري وهو العدو  
 والأسراع وفي الكلام حذف  
 أي وأجرينا يدل عليه  
 قوله وان ركبتى لتمس  
 فخذ نبي الله يعني للزحام  
 الحاصل عند الجري

باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم  
 يتزوجها  
 قوله فلما دخل القرية  
 قال الله أكبر خربت خيبر  
 فيه اختصار فانه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كما يفهم  
 من شروح البخاري قال ذلك  
 تفاؤلا للراحم خرجوا إلى  
 أعمالهم بنحو الفؤوس  
 من آلات الهدم والتخريب  
 وبأى بعد هذه الصفحة  
 في حديث أنس الطويل  
 بعض التفصيل  
 قوله والخميس أي الجيش  
 المرتب على خمسة أقسام  
 مقدمة وساقة وميمنة  
 وميسرة وقلب  
 قوله وأصبتها عنوة أي  
 أخذناها قهرا لأصلها  
 قوله لجاءه دحية هودجية  
 الكلبى شبيه جبريل عليه  
 السلام ورسول نبي الله  
 عليه الصلاة والسلام  
 إلى قيصر أجازوا في اسمه  
 فتح الدال وكسرها

قالوا محمد قال عبد العزيز

قوله صفة بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفة كان هذا اسمها قبل السبي  
 صفة اه وفي المصباح الصقي والصفة ما يصفيه الرئيس لنفسه من المنم  
 وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاة  
 قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

بِنتِ حَيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ  
 دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرُ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ  
 فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا  
 قَالَ وَأَعْمَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَزْمَةَ مَا أَصَدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْمَقَهَا  
 وَتَرَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَ ثَمَالَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ  
 نِطْعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمِجُّ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمِجُّ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ  
 يَمِجُّ بِالسَّمْنِ فَحَسُوا أَحْسَنًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي  
 أَبُو الرَّسَيْعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ  
 حَبَّابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ ح  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا  
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُسَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَقَتَهَا وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ  
 عَنْ أَبِيهِ تَرَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عِتْقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ  
 كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(لك المربع منها والصفايا  
 وحكم والنشيطه والفضول  
 والمربع ربع الخنيمه والفضول  
 بقايا تبقى من الغنيمه فلا  
 تستقيم قسمته على الجيش  
 لقلته وكثرة الجيش والنشيطه  
 ما يغنيه القوم في طريقهم  
 التي يرون بها وذلك غير  
 ما يصدقونه بالفزو كان  
 رئيس القوم في الجاهلية  
 اذا غزا بهم فغنم اخذ المربع  
 من الغنيمه قبل القسمة  
 على اصحابه فصار هذا الربع  
 خسا في الاسلام والصقي  
 في الاسلام على تلك الحال  
 وقدا صطفى رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم سيف منبه  
 ابن الحجاج يوم بدر وهو  
 ذوالفقار واصطفى صفة بنت  
 حيي اه مختصرا وذوالفقار  
 بالفتح سيف العاص بن منبه  
 قتل يوم بدر كافر فصار  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم صار الى علي كافي القاموس  
 قوله ما اصدقتها سؤال عن  
 مقدار صداقتها فقوله نفسها  
 مفعول فعل مقدار دل عليه  
 السؤال أي اصدقتها نفسها  
 يعني جعل نفسها صداقتها  
 ولفظ ابن ماجه ما مهرها  
 قال امهرها نفسها وقوله  
 اعتمقتها وتزوجها استثناف  
 مبين لكيفية اصدقتها  
 نفسها  
 قوله فاهدتها له أي زقتها  
 اليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والمراد بتجهيزها  
 تهيئتها للاهداء له عليه  
 السلام كافي الرواية الآتية  
 قوله وبسط نطعا فيه أربع  
 لغات مشهورات فتح النون  
 وكسرهما ومع كل واحد فتح  
 الطاء واسكنها فاصحهن  
 كسر النون مع فتح الطاء  
 وجمعه نطوع وأنطاع اه  
 نووي وهو كاتقدم ذكره  
 بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول  
 بساط متخذ من ادم  
 قوله بالاقط سبق في باب  
 زكاة الفطر بالهامش ان  
 الاقط هو الكشك انظر  
 ص ٦٩ من الجزء الثالث  
 قوله فحسوا حيسا الحيس  
 تمر ينزع نواه ويدق مع  
 اقط ويعجنان بالسمن ثم  
 يدلك باليد حتى يبق كالتريد  
 وربما جعل معه سويق  
 وهو مصدر في الاصل يقال

اسمها زينب

فليجئ به

قوله يعني ابن زيد احقران عن حماد بن سلمة فانه أيضا يروي عن ثابت كاتري في آخر هذه الصفحة

حاس الرجل حيسا من باب عا اذا اتخذ ذلك اه مصباح قوله عن عامر أراد به الشعبي كاصرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم في كتاب  
 الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن ٦  
 (وسلم)

قوله حين بزغت الشمس أي عند ابتداء طلوعها يشق به الحطب والمكائل جمع مكئل وهو بكسر الميم

اه نووى قوله بفؤوسهم ومكائلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى الزنبيل الكبير كقافى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معرفة الحديد «بيل»

ويسمى مسحة ويجمع على المساحى وفي مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيم ومكائلهم قوله جارية جميلة يعني صفة كما يأتي التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح قاتها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدي المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها ويزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتبينها كمعطف تفسير له وعبر عن هذا في الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد في بيتها فمعطف نسق زاده الراوى يظن من عنده زيادة ذلك في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضيم بيتها لامسليم والمعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والافتصاح الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر في الطريق المتقدم أنه استبرأها

قوله فحصدت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة الخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجمع الانطاع في الحفور ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطم والافحوص وزان اسلوب الموضوع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرتها في الارض موضعا تبين فيه واسم ذلك الموضوع مفحص وافحوص وذكر المجد ان نقرة الذنق تسمى فحصة اه والقطاة واحدا القطاطائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لوترك القطا ليلا لتنام

قوله وقدمت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره قوله فعثرت الناقة العضباء أى كتبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا في القاموس

قوله وتندرون وتندرت أى سقطت وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووى واصل

وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِهِمْ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَعِّعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا (قَالَ وَاحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِصًا وَجِيَّ بِالْأَنْطَاعِ فَوَضِعَتْ فِيهَا وَجِيَّ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ آتُحِذُهَا أَمْ وَلَدٌ قَالُوا إِنْ حَجَّجَهَا فِيهِ أَمْرٌ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فِيهِ أَمْ وَلَدٌ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَّجَهَا فَتَعَدَّتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوُا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَتَمَّامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَيْعَدُ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَزْمَةَ أَوْعَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ النَّسُّ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةً زَيْبَ فَاشْبَعَ النَّاسُ خَبْرًا وَحَمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا جَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بِيَدَيْهِ وَيَدَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

فجعل

الدفع هنا حمل الطلغ على الإسراع

الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بخديت صاحبه وخاضا في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِيِّ**  
**ح** وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّغْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
 الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا النَّسِيُّ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدُ حُونَهَا  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْتُنِي فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ  
 إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ أَصْلِبُهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ  
 عَلَيْهَا الْقَبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ  
 فَلْيَأْتِ بِهُ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُحْيِي بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ  
 سَوَادًا حَيْسًا جَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنَبِهِمْ مِنْ  
 مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ النَّسِيُّ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِئِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ  
 فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرًا مَدِينَةَ هَشَشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيئَتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ فَعَمَّرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ فَلَيْسَ  
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّتْهَا قَالَ  
 فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءُ يَتَرَاءُ وَيَشْتَمُنَ  
 بِصُرْعَتِهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُهَيْرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ  
 النَّسِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِ زُهَيْرُ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَزَيْدٍ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُحْمِرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا  
 عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله في مقسمه هو مصدر  
 والموضع مقسم مثل مسجد  
 لان يابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امي وهي  
 ام سليم زوجة ابى طلحة  
 قوله حتى جعلوا من ذلك  
 سوادا حيسا أى كوما  
 شاخصا مرتفعا فخلطوه  
 وجعلوا حيسا اه نوى

قوله هششنا اليها أى  
 تشطنا وانبعثت نفوسنا  
 اليها من هس الرجل هشاشة  
 من باب تعب اذا تبسم وارتاح  
 كما في المصباح وكانت النسخ  
 بايدينا هشنا بشين واحدة  
 مشددة فراجعت الشارح  
 فوجدته يقول هكذا هو  
 في النسخ هشنا بفتح الهاء  
 وتشديد الشين ثم نون وفي  
 بعضها هشنا بشينين  
 الاولى مكسورة مخففة  
 ومعناها تشطنا اه والمالم يكن  
 لهشنا معنى هنا اخترت  
 ما في بعض النسخ الذى  
 أخبره نعم لو كان هشنا  
 مضبوطا بالتخفيف لكان له  
 وجه فانه يكون كقوله  
 تعالى فظلمت نفسك ونوى \*

قوله فرفعنا مطيئنا أى أسرعنا  
 بها يقال رفع البعير في سيره  
 اذا أسرع ورفعته اذا أسرعت  
 به يتعدى ولا يتعدى اه  
 مصباح وانظر ما كتبت به  
 بهامش ص ١٥ من هذا الجزء  
 قوله فخرج جوارى نساؤه  
 أى صغيرات الاسنان من  
 نساؤه اه نوى

قوله يتراءى بها أى يريها  
 بعضهم الى بعض  
 قوله ويشتمن بصرعته أى  
 ويظهن السرور بوقعها  
 وهو من الباب الرابع يقال  
 شمت به يشمت اذا فرح ي  
 شمت به يشمت اذا فرح ي

**باب**

زواج زينب بنت جحش  
 ونزول الحجاب وآيات  
 وليمة العرس

٧ بحسبة نزلت به الاسم  
 الشائنة

قوله لما انقضت عدة زينب  
 هي زينب بنت جحش التي  
 زوجها الله سبحانه نبيه  
 لمصلحة تشريع بينه في  
 سورة الاحزاب وقوله  
 لزيد هو زيد بن حارثة الذي  
 سماه الله سبحانه في تلك  
 السورة من كتابه

قوله في مقسمه هو مصدر  
 والموضع مقسم مثل مسجد  
 لان يابه ضرب  
 قوله ثم دفعها الى امي وهي  
 ام سليم زوجة ابى طلحة  
 قوله حتى جعلوا من ذلك  
 سوادا حيسا أى كوما  
 شاخصا مرتفعا فخلطوه  
 وجعلوا حيسا اه نوى  
 قوله هششنا اليها أى  
 تشطنا وانبعثت نفوسنا  
 اليها من هس الرجل هشاشة  
 من باب تعب اذا تبسم وارتاح  
 كما في المصباح وكانت النسخ  
 بايدينا هشنا بشين واحدة  
 مشددة فراجعت الشارح  
 فوجدته يقول هكذا هو  
 في النسخ هشنا بفتح الهاء  
 وتشديد الشين ثم نون وفي  
 بعضها هشنا بشينين  
 الاولى مكسورة مخففة  
 ومعناها تشطنا اه والمالم يكن  
 لهشنا معنى هنا اخترت  
 ما في بعض النسخ الذى  
 أخبره نعم لو كان هشنا  
 مضبوطا بالتخفيف لكان له  
 وجه فانه يكون كقوله  
 تعالى فظلمت نفسك ونوى \*

قوله فلما رأيتها عظمت في صدري  
 أى عظمها اجلالا لها  
 من أجل أن رسول الله ذكرها  
 لمصيرها الى زواجه عليه الصلاة  
 والسلام حتى ما قدرت على كتابتها  
 وجاهها فولييتها ظهري ورجعت  
 على صفيقا متأخرا وهذا كما قال  
 النوى نزل الحجاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَمَامَتَ إِلَى مَسْجِدِهَا وَتَرَل الْقُرْآنَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَعِيرٍ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارَ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَلْتَبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَقْلَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَذْرِي أَنَا أَحْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَحْبَرْتَنِي قَالَ فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَهَبْتُ أَذْخُلُ مَعَهُ فَالِقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَتَرَل الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ حَدِيثًا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ دَخَلَ شَاةَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ابْنِ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلِحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعَمَّرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَجِيحٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قول  
بن  
نساءه  
نحو

قوله ما اولم على زيبب اي ما رأيت اولم على احد من نسايه ايلا ما مثل ايلا ما  
التالية اكثر مما اولم على زيبب والايدام صنع التولية ويكون اتصالا من الامم ليراد هنا

قولها حتى اوامر ربي اي  
استخيره في هذا الخصوص  
فقامت الى مسجدنا يعني  
موضع صلاتها من بيتنا  
لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعني قوله  
تعالي فلما قضى زيد منها  
وطرا زوجها كما اه نوى

قوله وجاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فدخل عليها  
بغير اذن لان الله تعالى  
زوجها ايها بتلك الآية اه  
نوى

قوله ولقد رأيتنا اي رأيت  
أنفسنا قال النوى وهمزة  
أن مفتوحة وقوله حين  
امتد النهار اي حين ارتفع اه  
والرواية الآتية بعد ارتفاع  
النهار

قوله فجعل يتتبع حرسائه  
اي كما كان يصنع صبيحة  
بنائه فيسلم عليهن ويدعو  
لهن ويسلمن عليه ويدعون  
له كما في تفسير سورة الاحزاب  
من صحيح البخاري ولفظه  
«فتتري حرسائه» وفسر  
التتري بالتتبع

قوله فما اذرى الخ وقبله  
في تفسير البخاري «ثم رجع  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاذا ثلاثة رهط في البيت  
يتحدثون وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم شديد الحياء  
فخرج منطلقا نحو حجرة  
عائشة فما اذرى اخبرته او  
اخبر» بصيغة الجھول ولشدة  
حيائه لم يواجههم بالامر  
بالخروج بل تشاغل بالسلام  
على امهات المؤمنين ليظنوا  
لمراده كافي القسطاني وياتي  
ما يشعر بذلك في ص ١٥٢

قوله قوله أو اخبرني اي بنزول  
الوحي عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق اي فرجع  
منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين  
انه اي غير منتظرين  
لادراكه والاي كالي مصدر  
اي يأتي اذا أدرك ونضح  
ويقال بلغ هذا انه اي  
غابته ومنه حميم ان وعين  
آية وبابه رمي ويقال  
أي يأتي أيضا اذا تا وقرب  
ومنه ألم يأن للذين آمنوا  
أن تخشع قلوبهم لذكر الله  
وقد يستعمل على القلب  
فيقال ان يئين أي يفتن فهو  
أي جمعها الشاعر في قوله:

المايئلى أن يجلى عماي  
واتصر عن ليلى بلى قدأى ليا

قوله حتى تركوه يعني كرم شهر  
قوله حتى تركوه يعني كرم شهر  
قوله حتى تركوه يعني كرم شهر

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ غَاصِمٌ وَابْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَتَعَدَّ ثَلَاثَةً وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ  
لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ أَتَهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا قَالَ فَحَسِبْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ  
بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ  
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَظِيمًا  
**وحدثنى** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح  
قال ابن شهاب إن أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن  
كعب يسألني عنه قال أنس أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرًا وسأرت زينب  
بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار  
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى مشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة  
ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع  
فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فإذا هم قد قاموا فضرب  
بينى وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر  
يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدخل بإهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسًا فجعلته في تور  
فقال يا أنس أذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعثت بهذا  
إليك أمي وهي ثقرك السلام وتقول إن هذا لك مني قليل يا رسول الله قال  
فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمي ثقرك السلام وتقول  
إن هذا لك مني قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال أذهب فاذع لي فلانا وفلانا

( وفلانا )

قوله فاذا القوم جلوس اذا  
جسائية وما بعدها جملة  
اسمية ومثله فيما يأتي قوله  
فاذا هم جلوس وقوله فاذا  
هم قد قاموا والجلوس جمع  
جالس كشهود في جمع شاهد

قوله لقد كان ابني كعب  
يسألني عنه أي وهو أقرأ  
الاصحاب بنص من انزل  
عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا  
سبق بهامش ص ١٤٥ أن  
العروس يطلق على الرجل  
والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير  
الحيس في هامش ص ١٤٦  
قوله في تور هو اناء معروف  
عندهم وسبق ذكره في  
كتاب الطهارة ويأتي  
في الصفحة المقابلة أنه  
من حجارة

قوله وهي ثقرك السلام  
كذا من الرباعي متعد بنفسه  
وأما من الثلاثي فيقال  
وهي ثقرا عليك السلام  
لأنه بمعنى تتلو عليك كما  
في المصباح وقال ابن حجر  
في مقدمة فتح الباري يقال  
أقرى فلانا السلام وأقرأ  
عليه السلام كأنه حين يبلغه  
سلامه يحمله على أن يقرأ  
السلام ويردّه اهـ

وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدَ  
 كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْسُ هَاتِ التَّوْرَ  
 قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى أَمْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحِجْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِيَخْلُقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْ كُلُّ كَلِّ إِنْسَانٍ بِمَا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ  
 فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنْسُ أَرْفَعُ قَالَ  
 فَرَفَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَأَنَّ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ  
 مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَرُؤُوسُهُ مُؤَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا  
 الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آزَحَى السِّبْرَ وَدَخَلَ  
 وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ  
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا  
 دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ  
 يُؤْذَى النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا  
 بِهَذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنْسِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ  
 مَنْ لَقِيتُ فَجَمَعُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقحم  
 قوله زهاء ثلاثمائة أي  
 كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم  
 زهاء مائة وزهاء ألف أي  
 قدر مائة وقدر ألف  
 قوله عليه السلام يا أنس  
 هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتخلق  
 عشرة عشرة أي ليجلسوا  
 حلقا حلقا والخلق يفتحتين  
 ويقرأ بكسر الحاء وفتح  
 اللام جمع حلقة وهي الجماعة  
 من الناس مستديرون كحلقة  
 الباب والتخلق تفعل منها  
 وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها  
 إلى الحائط يعني أنها فيهم  
 جالسة في ناحية البيت  
 لأن آية الحجاب لم تنزل بعد  
 قوله عليه السلام وليأكل  
 كل إنسان مما يليه وفي تفسير  
 ابن كثير وليسوا وليأكل  
 كل إنسان مما يليه ففعلوا  
 يسون ويأكلون اه

قوله فتقلوا على رسول الله  
 وفي تفسير ابن كثير فاطلوا  
 الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا  
 عليه أي أثقلوا ذلك كافي  
 قوله تعالى وظن أنه الفراق  
 وجل ظن في القرآن فهو  
 يقين لا كله انظر مفردات  
 الراغب وكلات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي  
 سارعوا إليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنين  
 لحديث أي ولا تمكشوا  
 مستأنين لحديث من  
 بعضكم لبعض اه جلالين  
 نها عن أن يطيلوا الجلوس  
 يستأنس بعضهم ببعض لاجل  
 حديث يحد به

قوله وحجبن نساء النبي عطف  
 على قوله وقراهن فقوله قال  
 الجعد الخ معترض بين  
 المتعاطفين ولغة أكلوني  
 البراغيث ذائعة في روايات  
 الأحاديث

قوله من حجارة في تاج  
 العروس وفي حديث أسلم  
 أنها صنعت حيسا في تور  
 هو أناء من صفر أو حجارة  
 كالأجانة وقد يشوأنه اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى الطَّعَامِ قَدَعًا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِمَتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْجِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ مِنْهُ فَإِنْ قَادَهُ غَيْرُ مَحْتَسِبِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ لَكُمْ أَطَهَرُ لِقَوْلِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عَمِدَ اللَّهُ يُنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَمَاءُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَاءُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْوَلِيمَةِ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنَا

قوله غير محتسبين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه في الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحنون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالتبى مخصوص بن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لهم آخر ولذا قيل انها آية النقلة اه ٣

باب

الامر باجابة الداعي الى دعوة

زيادة من حاشية الحفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ بلع و قال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاهدا اولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدف هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يجعله يعنى وجوب الاجابة مترتبة على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام اتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان او نحوه أى كالمقبة والحضان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملاعلى

فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا بخ

١٣٦

قوله عليه السلام أجبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث يقول وكان

يعنى دعوة الوليمة وهى طعام العرس اه مبارك لكن راوى الحديث وهو عبد الله بن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس فان فاعل قال فى كالمواضعين

هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ  
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَجِبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ  
وغير العرس وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ  
إِلَى كِرَاعٍ فَاجِبُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ  
فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَائِدٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ  
صَائِمًا فَلْيَصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ  
الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ  
كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ  
الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ  
سَمِعْتُهُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ابن دعيتم

يدعى له الاغنياء نحو

هو نافع وتقدم حديثه في التعميم قريبا وسيجيء قوله ويأتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النووي فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة اه قوله عليه السلام اذا دعيت الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين الحرمين على ساحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستندق الساق وفي حديث البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبقت قوله عليه السلام اذا دعيت اخدم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الأمر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المراقبة هذا فى الحضور وأما الأكل فندب كالأجابة الى غير الوليمة وأما الأجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الأجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وتوقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر اه مبارك قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للأجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالتخاذه الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولايم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام

ورفع مجالسهم وتقديهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولايم اه قوله عليه السلام فى ليات الدعوة الخ لفظا بن ماجه ومن لم يجب قال السندي فيه اشارة الى ان اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وتمامه صلى الله لان من خلف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى اه ماعلى

ولا يأكلون  
 قولها جاءت امرأة رفاعه  
 يأتي أنه رفاعه القرظي  
 نسبة إلى بني قريظة قبيلة  
 من يهود خيبر وأمرتها أيضا  
 قرظية يقال لها تيممة  
 بنت وهب أبي عبيد كافي  
 اسد الغابة  
 قوله فبت طلاق أي قطعه  
 يجعله ثلاثة وهو كما قال ٦  
 كتاب الطلاق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا  
 المطلقة حتى تنكح  
 زوجا غيره ويطأها  
 ثم يفارقها وتنقض  
 عدتها

٦ ملاء على احتمال الجمع والتفريق  
 قوله فتزوجت عبد الرحمن  
 ابن الزبير قال النووي هو  
 بفتح الزاي وكسر الباء بلا  
 خلاف اه وهو قرظي أيضا  
 قولها وان مامعه أي وان  
 الذي معه تعني أن متاعه  
 رخصه مثل هدية الثوب  
 لا يفي عنها شيئا شبهت  
 آله ذكوره في الاسترخاء  
 وعدم الانتشار هدية الثوب  
 وهي طرته وطره الذي لم  
 ينسج « صاچاق »  
 قولها وخالد بالباب أرادت  
 به خالد بن سعيد بن العاص  
 كما يأتي التصریح به في الرواية  
 التالية كان من قدماء  
 المسلمين ومن عمال سيد  
 المرسلين

قوله ما تنكح به الموصول  
 بدل من اسم الإشارة كره  
 رضي الله تعالى عنه الجهر  
 بما هو خليف بالاخفاء  
 خصوصا من المنتظر منهن  
 الحياة لا سيما بحضرة سيد  
 الانبياء  
 قوله فقالت يا رسول الله انها  
 كانت تحت رفاعه فطلقها  
 آخر ثلاث تطليقات فتزوجت  
 بعده الخ فيه عدول إلى  
 الغيبة ثم رجوع إلى التكلم  
 قولها والله مامعه أي ليس  
 مع عبد الرحمن من الآلة إلا  
 مثل الهدية  
 قولها من جلبها الجلباب وهو كاسر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها قوله قال فبئس المقال  
 عروة فقيه ارسال قوله ضاحكا أي ضرادا في تبسمه فان ضحكك عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أي لا ترجع إلي حتى يذوق الخ  
 (العاص)

المُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ  
 الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ  
 فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو  
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَامِعَةَ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ  
 عُسَيْلَتِكَ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى  
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ  
 تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامِعَةُ الْأَمِثْلُ الْهُدْيَةِ  
 وَأَخَذَتْ بِهُدْيَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا قَالَ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا  
 فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ  
 وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

تطليقات إلى النبي

١٥٤

العاصِ جالسِ بِبابِ الحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنادِي ابا بَكْرٍ اَلَا  
 تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٍ  
 اخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ اَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرظِيَّ  
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَ وَجْهَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا اَخْرَجْتُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيَطْلُقُهَا فَتَتَزَوَّجُ  
 رَجُلًا فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا اَتَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْاَوَّلِ قَالَ لَاحْتِي يَذُوقُ عُسَيْلَتِهَا  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ  
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَ وَجْهَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَارَادَ زَوْجَهَا الْاَوَّلَ  
 اَنْ يَتَرَ وَجْهَهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَاحْتِي يَذُوقُ  
 الْاَخْرَمِ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاكَ الْاَوَّلُ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ  
 اللهِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ عُيَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا اخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَنصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَوْ اَنَّ اَحَدَهُمْ اِذَا ارَادَ اَنْ يَأْتِيَ اَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللّٰهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبَّبِ  
 الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَاتَهُ اِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَوَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ اَبَدًا  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

قوله فيطلقها أي ثلاثا اما  
جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حق  
يذوق أي الزوج الذي تزوجها  
بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام اذا اراد  
ان يأتي أهله أي ان يجامع  
زوجته أو أمته واذا طرقت  
لخبر أن وهو قال أي  
تمنيت أن أحدهم قال اذا  
اراد الخ وان قلنا بشرطية  
لو احتجنا الى تقدير الجواب  
أي لنال خيرا أو لئلا كان حسنا

باب

ما يستحب أن يقوله  
عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره  
شيطان أبدا فانه يكون  
مصونا من اغوائه بالكفر  
الى خانقة عمره ببركة  
ذكر الله تعالى في ابتداء  
مادته في الرحم افاده ملاء على  
في دعوات المشكاة

قوله عليه السلام حتى يذوق الأخر أي غير الأول ورواها

لو أراد أحدكم

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنْ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ  
 ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 مُنِيرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُسَكِّدِ سَمِعَ جَابِرًا  
 يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا اتَى الرَّجُلُ أَمْرًا مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ  
 فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ شِئْتُمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُحْرٍ  
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا تَمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا  
 أَحْوَلَ قَالَ فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ شِئْتُمْ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
 جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ  
 أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ  
 الثُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مَجْبِيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مَجْبِيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ  
 وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

باب

جواز جماعه امرأته  
في قبلها من قدامها  
ومن ورائها من غير  
تعرض للذبر

قوله ان يهود كانت تقول  
هكذا هو في النسخ يهود  
غير مصروف لان المراد  
قبيلة اليهود فامتنع صرفه  
للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجيبة أي  
مكبوبة على وجهها اه  
نووي وقال ابن الاثير اصل  
التجبية ان يقوم الانسان  
قيام الراكع  
قوله وان شاء غير مجيبة هذا  
يشمل الاستلقاء والاضطجاع  
والتخجبة وهي كونها  
كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب  
واحد والمراد به القبل اه  
نووي لكن المذكور في  
اللفظ ان الصمام ما يجعل في  
مخو القارورة سدادا  
ولذا قال ابن الاثير الصمام  
ما سد به الفرجة فسمى  
الفرج به ويجوز أن يكون  
في موضع صمام على حذف  
المضائق وروى بالسنين  
فأتوا حرثكم أي شئتم  
سما واحدا أي مآتي واحدا  
وهو من سهام الأبرة ثقبها  
وانتصب على الظرف أي  
في سهام واحد لكنه ظرف  
معدود اجري مجرى المبهمة اه

باب  
تحريم امتناعها من  
فراش زوجها

عن ابن عباس قال اوصى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءكم حرث لكم فأتوا  
حرثكم الآية فقبل وأبى والتحق الذبر والحيفة وراه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كذا في المسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
أجمعين  
أما بعد  
فإن الله خلقنا من  
طينة مباركة  
وخلقنا من نساءكم  
حرث لكم فأتوا  
حرثكم الآية  
فقبل وأبى  
والتحق الذبر  
والحيفة وراه  
الترمذي وأبو  
داود وابن ماجه  
كذا في المسئلة

(لغتها)

لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ  
 الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى  
 فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي  
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا  
 الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَثَلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ  
 الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ  
 سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ إِنَّ أَعْظَمَ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ  
 ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ  
 عَنِ ابْنِ مُخَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ  
 أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ  
 الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَوَةً بَلْمُصْطَلِقِ

ابن الملك  
 قوله عليه السلام حتى ترجع أى إلى فراش زوجها فنزول المعصية  
 قوله عليه السلام فتأني عليه أى تمتنع عنه استعمل يعلى لتضمنه معنى السخطاه  
 ابن الملك  
 قوله عليه السلام كان الذى فى النساء يعنى الملائكة كما فى الرواية المتقدمة والمتأخرة  
 أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذى فى النساء أمره وقضاؤه كما سكتته من تفسير سورة الملك للبيضاوى فى شرح قوله عليه السلام ألا تأمنونى وأنا أمين من فى النساء يأتينى خبر النساء صباحا ومساءرا رجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب  
 تحريم افشاء سر المرأة  
 قوله عليه السلام ان من أشتر الناس قال الجوهري شرفه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يوث ولا يقال أشتر إلا فى لغة رديئة وكذا خيراه وذكر الفيومي أنها لغة نجاسة وقرين فى الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضى عياض الرواية وقعت بالالف وهى تدل على عدم رداها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضى الى امرأته أى يصل ٢

باب  
 حكم العزل  
 اليها بالمباشرة والجماعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال فى لسان العرب والافشاء فى الحقيقة الانتهاء قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً أو يفشى عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها

قوله غروة بالاصطلاح أى خيانة الرجل وهى غروة الرسيس اه غروة السطلي وهى غروة الرسيس اه غروة الرسيس اه غروة السطلي وهى غروة الرسيس اه غروة السطلي وهى غروة الرسيس اه

( أبو سعيد الخدرى ) اسمه سعد بن مالك

( أبو صرمة ) صحابي اسمه مالك بن قيس أو كعبه اه خلاصه

ما يجب شرما أو عرفا سترها اه مرقة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أى أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أى خيانة الرجل كما فى المبارك قوله يذكر العزل أى حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الاتزال خوفا من حصول الولد

فَسَبِينَا كِرَامِ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ  
وَنَعَزَلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لِأَنْسَالِهِ فَسَأَلْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ  
نَسْمَةَ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَسْتَكُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى  
بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ  
حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ  
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسَاءِ الضُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا  
جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزَلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ  
مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ  
مَعْبَدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ  
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ  
الْقَدْرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّغْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

قوله فسبينا كرام العرب أي النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الجبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع أم الولد وإن هذا كان مشهورا عندهم اه نوى

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة الاستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقص سواء عزتم أم لا فلا فائدة في عزلكم اه نوى وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الأيلاء فلو استفرش أمة وعزل عنها فانت بولد لحقه إلا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا على الحديث المذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فإن الله كتب وفي توحيد البخاري قد كتب من هو خالق أي الذي يخلق إلى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى إن كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أي وانكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان مطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في الترك فإشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأى حاجة إليه اه سندي على النسائي

فقلنا أنفعل نحن النسمة هي النفس

(أى)

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** ابْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَهْرَانَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدْرُ **حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ فِرْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا **حَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كَلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ********

قال محمد بن وهب

قال ذكر العزل رسول الله

(ابن الوالد) اسمه جبريل بن

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم اقرب الى النبي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سأله عنه فكان بعد لا حذفاً تقديراً لاتعزلوا وعلينكم أن لاتفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدياً للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أى يطأها ويكره أن تحمل منه أى من الوطء الواقع في الارضاع زعماً منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري فقال والله لكان هذا زجراً فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أى مقدرة الخلق الا الله خالقها أى مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يحمل على ما فى الاجمال عند انتقاض النقي كما يحمل على ليس فى الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أى يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ) أى من العزل وغيره اه مرقاته

**حدثني** أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمنه حدثنا** أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسائيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتها ما قدر لها فلدت الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو والأشعبي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمتع شيئا أراد الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الربيعي حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الحيار التوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نعزل القرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهاه عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا مفضل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

وحدثني أحمد بن

قد حملت بن

سعيد بن حسان) يأتي أنه القاص

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك كما يقال حاضرة غدا هـ فيومي

قوله وسائيتنا أي التي تسقى لنا شبيهها بالبعير في ذلك هـ نووي

قوله وأنا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتها ما قدر لها هـ وفيه مؤكدات ان وضيم الشأن وسين الاستقبال هـ ملاعلى

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه هـ نووي

قوله قاص أهل مكة أي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أي ننزل في الواقع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الأحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهاه عنه القرآن لكن ليس كل المنهى بنهى القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا

قوله أتى امرأة أي مر عليها في بعض أسفاره وقوله  
كافي النهاية قوله على باب فسطاط أي على باب خيابه

مصحفة لامرأة ومعناه حامل مقرب ذنا ولادها ويقال مجحة على أصل التأنيث  
قوله فقال له الخ فيه حذف تقديره فسأل عنها فقالوا أمة فلان أي مسبية ٧

**وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال**  
**سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلتم بها**  
**فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل**  
**معناه قبره كيف يؤرثه وهو لا يحل له كيف يستخذه وهو لا يحل له وحدثنا**  
**أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو**  
**داود جميعاً عن شعبة في هذا الإسناد وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك**  
**ابن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن**  
**عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدي أنها سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن**  
**الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم وأما خلف فقال عن**  
**جدامة الأسدي والصحيح ما قاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي**  
**عمر فلا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن**  
**عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس**  
**فإذا هم يفعلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل**  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو أد الحقي زاد عبيد الله في حديثه عن**  
**المثري وهي وإذا المؤودة سميت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن**  
**إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة**  
**عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدي أنها قالت سمعت رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة**

**باب**  
 تحريم وطء الحامل  
 المسبية  
 ٧ فقال لعله يريد أن يلتم بها  
 أي يطأها ولفظ المشكاة  
 أيلم بها قالوا نعم قال ملا على  
 والالمام من كتابات الوطء  
 قوله عليه السلام لقد هممت  
 أن ألعنه لعنا الخ تشديد  
 عليه في نهي الوطء فان  
 الحامل المسبية لا يحل  
 وطؤها حتى تضع  
**باب**  
 جواز الغيلة وهي وطء  
 المرضع وكره العزل  
 قوله كيف يؤرثه وهو لا يحل  
 له الخ تعليل لاستحقاق ذلك  
 الرجل العن والاستفهام  
 فيه معنى التعجب المتضمن  
 للذم بمعنى إذا وطئها ثم  
 جاءت بولد لسته أشهر  
 يحتمل أن يكون الولد من  
 زوجها الأول فان أقر  
 بالنسب يكون مورثاً وولد  
 الغير وهو لا يحل له لكونه  
 ليس منه ولا يحل توارثه  
 ومزاحمته لباقي الورثة وان  
 لم يقر بالنسب والحال ان  
 الولد يحتمل أن يكون من  
 هذا السابى بان يكون  
 الحمل الظاهر نفضاً يبق الولد  
 غلاماً يستخدمه استخدام  
 العبيد ويجعله عبداً يملكه  
 مع أنه لا يحل له ذلك فيجب  
 عليه الامتناع من وطئها  
 حذراً من هذين المحظورين  
 هذا ما استفدته من شرح  
 النوى مع المبارك والمرقاة  
 قوله عليه السلام لقد هممت  
 أن أنهي عن الغيلة هي  
 كافي الترجمة أن يجامع الرجل  
 زوجته وهي مرضع وسبب  
 هم عليه السلام بالنهي عنها  
 خوف اصابة الضرر الولد  
 لما اشتهر عند العرب انه  
 يضر بالولد وان ذلك اللبن  
 ذاء اذا شربه الولد ضوى  
 واعتل  
 قوله عليه السلام لقد هممت  
 أن أنهي عن الغيلة هي  
 كافي الترجمة أن يجامع الرجل  
 زوجته وهي مرضع وسبب  
 هم عليه السلام بالنهي عنها  
 خوف اصابة الضرر الولد  
 لما اشتهر عند العرب انه  
 يضر بالولد وان ذلك اللبن  
 ذاء اذا شربه الولد ضوى  
 واعتل  
 قوله عليه السلام لقد هممت  
 أن أنهي عن الغيلة هي  
 كافي الترجمة أن يجامع الرجل  
 زوجته وهي مرضع وسبب  
 هم عليه السلام بالنهي عنها  
 خوف اصابة الضرر الولد  
 لما اشتهر عند العرب انه  
 يضر بالولد وان ذلك اللبن  
 ذاء اذا شربه الولد ضوى  
 واعتل

عبارة خلاصة : محمد بن عمر بن أبي عمير القزويني

قوله وهي وإذا المؤودة سميت قال ملا على الصغير راجع إلى المقدس أي  
هذه القمل التي سميت في الرعيد سميت قوله تعالى وإذا المؤودة سميت

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تكررت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النبي ورجوعه عنه بتحقيق عدم الضرر  
عنده في اناس كفسارس والروم قال النوى وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النبي وفيه جواز

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهْفُظُ لِابْنِ مُنِيرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْرَلْتُ عَنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا لَفَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فُلَانًا (لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَمَّ فُلَحٍ أُمُّ أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ

(الحجاب)

أن كان كذلك

قالت قال رسول الله

قوله غير أنه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر العين ولم يذكر كره اللغويون وإنما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والقبيلة بالكسر والأغالة على الأفعال والأغتيال بتصحيح الباء

قوله أخبر والده يعنى والد حاصر

قوله انى أعزل عن امرأتى أراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعها

قوله اشفق على ولدها أى أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في مجامعها مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاعة

باب

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا اى فلا تفعل العزل قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أى ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة من التناكح والجم بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستنباتها موضعه الفقه

قوله وهو معها من الرضاعة ذكر النووي ان لها عين من الرضاعة أحدها كان ميتا والآخرى وهو أفلح أخو أبى قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح معها اه

باب

تحريم الرضاعة من ماء الفحل أى المسبب عنه اللبن

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ  
 بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ  
 أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ  
 ابْنُ أَبِي قَعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ  
 وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا  
 أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ  
 أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ أَبَا  
 عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَدْنَ لِأَفْلَحٍ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعَيْسِ أَيْسَ هُوَ أَرْضَعْتَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا أَنَّهُ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا  
 أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةَ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ  
 مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا يَجُوحِدُ حَدِيثَهُمْ  
 وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى  
 اسْتَأْذَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذِنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ  
 إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

قولها أفلح بن أبي قعيس  
 ذكره النووي ان الصواب  
 ما في الرواية الاولى ان أفلح  
 أخو أبي قعيس وهي التي  
 كررها مسلم في أحاديث  
 الباب وهي المعروفة في كتب  
 الحديث

قولها إنما أرضعتني المرأة ولم  
 يرضعني الرجل أي حصلت لي  
 الرضاعة من جهة المرأة لا  
 من جهة الرجل فكانها  
 ظنت أن الرضاعة تنبت  
 بين الرضيع والمرضع ولا تنسرى  
 إلى الرجال

قوله عليه السلام تربت  
 يداك أو يمينك شك الراوي  
 هل قال تربت يداك أو قال  
 تربت يمينك ومعناه ما أصبت  
 في حديثك فانه معلوم أن  
 المرأة هي المرصعة لا الرجل  
 فكأنه عليه السلام كره  
 كلامها ذلك والجملة المذكورة  
 في الاصل بمعنى صار في يدك  
 التراب ولا أصبت خيرا  
 وهذه من الكلمات الجارية  
 على السننهم لا يراد بها  
 حقانها كما سبق ذكره جهام  
 ص ١٧٢ من الجزء الاول  
 وسيأتي في ص ١٧٥ في حديث  
 جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليج أي  
 فليدخل عليك ويأتي في  
 آخر الباب ليدخل عليك  
 فانه عمك

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَحَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي  
 هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا  
 أَذِنْتَ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَّجْتُهُ فَأَخْبَرْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ  
 مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عَيْسَى بْنُ عُمَرَ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ  
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ  
 أَنْ أَذِنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّتُكَ أَمْرَأَةً أُخِي فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ لِحُجَّاءِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي دَخُلِي عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَّتُكَ **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُحَيْمُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّهُظُ لِبَكْرِ قَالُوا  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ  
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَسْوَقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بَدَتْ  
 حَمْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَأَجْحَلُ لِي إِنَّهَا بَنَتْهُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ  
**وَحَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَدَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ  
 سَفِيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قولها أبو الجعد ذكر النوى  
أن ابا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهل أذنت  
له لتويخ على عدم اذنها له

قوله فحججته أي ما  
أذنت له في الدخول عليها  
واحتجبت منه

باب  
تحريم ابنة الاخ من  
الرضاعة

قوله تسوق في قريش التنوق  
المبالغة في اختيار الشيء يريد  
أنك تبالع في اختيار الزواج  
من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم  
شيء أي وهل عندكم امرأة  
تليق بي

أخبرته ذلك نبح

قالت دخلت على رسول الله

هَمَّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ  
 عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ  
 مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مِهْرَانَ الْقَطَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا  
 عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِمَا سِوَاءَ غَيْرِ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أُخِي  
 مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ  
 وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ  
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ يَكْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنِ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنْ حَمْزَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
 حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ  
 بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ  
 فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَسْكُنُهَا قَالَ أَوْ تَحْيِيَنَّ ذَلِكَ قُلْتُ  
 لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَيْهِ فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ  
 فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَبَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي  
 وَأَبَاهَا تَوَيْبَةَ فَلَا تَرْضَعَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَنَّ وَلَا أَخَوَاتِكَنَّ \* وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة أي أرادوا له تزوجه إياها قوله عليه السلام يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية

قوله القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطعة قبيلة معروفة أه نوى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فأنها أجل فتاة في قريش

قوله هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت في فيه أو أن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كاحذفها السائل أه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المسألة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قوله لست لك بمحلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا محالية من ضرة اقتصر النووي

باب

تحريم الربيبة واخت المرأة

في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أي لست الخلى لك بغير ضرة أه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تليق ياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعد له قولها وأحب من شركتي أي شاركتي في الخير وهو زواجه والانفصاح اللبني والآخرى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اخت واسمها عزة كما يأتي وهذا قبل علمها بمرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت أبي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما جاش ص ٨١

قال قلت دخلت على رسول الله فقلت يا رسول الله ما يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فأنها أجل فتاة في قريش قوله هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت في فيه أو أن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كاحذفها السائل أه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المسألة السابعة والخمسين من أطواق الذهب قوله لست لك بمحلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا محالية من ضرة اقتصر النووي

قالت دخلت على رسول الله فقلت يا رسول الله ما يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية

عاصِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي عَمْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَّةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي خَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تُعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ \* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَمْرَةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ \* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْتَحَقُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِیَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

( دخل )

٣٢ رخصات وهو مذهب الفقهاء ومن نظر في كتاب الله تعالى قال فقل الرضاع وكثيره سواء في التصريح إذا حصل في مدته وهو مدتها استلاماً لقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاغة سبق لساناً لغيرها وهو باللاتين يتناول القليل والكثير وغير الواحد لا يصح أن يقيد إطلاق الكتاب واللائق بالأحداث فيه مهما ما تقدم من حديثها إذا الرضاغة محرم مالم يولد من غير الرضاغة في مرضية على سائر النساء وإن ما جاء من تخصيص الأمة والمعتن المروعة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا بد أن يكون في الرضاغة عزيمة عند التأكل بالجمهور فهذا الحديث يجوز أن يكون حين كان الحرم المعتن أو الخس فلا ينافي كون الحكم بهذا اللفظ هو الإطلاق المروافق لقاصد القرآن اه

باب

في المصّة والمعتن  
قوله عليه السلام لا تحرم المصّة والمعتن  
المصّة المرأة الواحدة من اللبن وبابه  
قول وعصق وقدره بابه الرضاغة  
والرضاغة هي اللبن الذي يرضع به الأمهات  
واللائق بالحدثان من لبنك بقاصد الحديث  
قال لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث ٣

قال بنتام سلمة بن

واباها المسلمة بن

أبو الحليل الحفص بن عبد الله وأبو الحليل الحفص بن صالح بن أبي صريح اه غلظة والبراد هنا الثاني كما في التصريح به

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي  
 كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَزَعْتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهُمَا أَرْضَعَتِ  
 امْرَأَتِي الْخُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ  
 وَالْأُمْلَاجَتَانِ قَالَ عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ  
 الْمِسْتَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ضَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ  
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ  
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّةَ أَوْ المَصَّتَانِ وَحَدَّثَنَا ه  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي  
 عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ أَوْ الرِّضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّتَانِ  
 وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرِّضْعَتَيْنِ وَالمَصَّتَانِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ  
 السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ  
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانِ  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحْرِمُ المَصَّةَ  
 فَقَالَ لَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
 عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ  
 يُحْرِمُ مَنْ شَمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ قَتُوفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنْ فِيمَا يَثْبُرُ  
 مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

قوله امرأتى الخديث بضم  
 الحاء واسكان الدال أى  
 الجديدة اه نووى وهو  
 تأنيث أحدث تفضيل  
 حديث خلاف قديم  
 قوله رضعة أو رضعتين  
 الرضعة المرة الواحدة من  
 رضع الصبي رضعا وبابه  
 تعب وضرب ومنع  
 قوله عليه السلام لا تحرم  
 الاملاجة والاملاجاتان  
 المص والرضع فعل الصبي  
 والارضاع والاملاج فعل  
 المرضع الارضاع والاملاجة  
 المرة منهما والتاء للوحدة  
 وفي المصباح ملج الصبي  
 امه ملجا من باب قتل  
 وملج يملج من باب تعب  
 لغتة رضعها ويتعدى بالهمزة  
 فيقال املجته امه والمرة من  
 الثلاثى ملجة ومن الرباعى  
 املاجة مثل الاكرامة  
 والاخراجة اه  
 قوله قال عمرو الخ يريد عمرا  
 الساقد يعنى انه زاد في  
 سلسلة الرواية اسم جد  
 عبدالله وهو عبدالله المعروف  
 ببنة من اولاد الصحابة  
 قوله معلومات يعنى مشبعات  
 كما هو مذهب الشافعى  
 وصفها بذلك للتحرز عما  
 يشك في وصوله الى الجوف  
 قال الزبلى ولاجة له في  
 خمس رضعات أيضا لان  
 عائشة أحالتها على ان قرآن  
 وقالت ولقد كان في صحيفة  
 تحت سرىرى فلما مات  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وتشاغلنا بموته  
 دخل داجن فاكلها وقد  
 ثبت انه ليس من القرآن  
 لعدم التواتر ولا تحل  
 القراءة به ولا ابياته في  
 المصحف ولا يجوز التقييد  
 به لاعتقده لعدم تواتره  
 ولا عندنا لانا انما يجوز  
 التقييد بالمشهور من القراءة  
 باب  
 التحريم بخمس رضعات  
 ولم يشتهر ولا نه لو كان قرآنا  
 لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ  
 بعد النبى صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اه  
 قولها فتوفى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومن  
 فيها قرأ من القرآن معناه

قوله امرأتى الخديث بضم  
 الحاء واسكان الدال أى  
 الجديدة اه نووى وهو  
 تأنيث أحدث تفضيل  
 حديث خلاف قديم  
 قوله رضعة أو رضعتين  
 الرضعة المرة الواحدة من  
 رضع الصبي رضعا وبابه  
 تعب وضرب ومنع  
 قوله عليه السلام لا تحرم  
 الاملاجة والاملاجاتان  
 المص والرضع فعل الصبي  
 والارضاع والاملاج فعل  
 المرضع الارضاع والاملاجة  
 المرة منهما والتاء للوحدة  
 وفي المصباح ملج الصبي  
 امه ملجا من باب قتل  
 وملج يملج من باب تعب  
 لغتة رضعها ويتعدى بالهمزة  
 فيقال املجته امه والمرة من  
 الثلاثى ملجة ومن الرباعى  
 املاجة مثل الاكرامة  
 والاخراجة اه  
 قوله قال عمرو الخ يريد عمرا  
 الساقد يعنى انه زاد في  
 سلسلة الرواية اسم جد  
 عبدالله وهو عبدالله المعروف  
 ببنة من اولاد الصحابة  
 قوله معلومات يعنى مشبعات  
 كما هو مذهب الشافعى  
 وصفها بذلك للتحرز عما  
 يشك في وصوله الى الجوف  
 قال الزبلى ولاجة له في  
 خمس رضعات أيضا لان  
 عائشة أحالتها على ان قرآن  
 وقالت ولقد كان في صحيفة  
 تحت سرىرى فلما مات  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وتشاغلنا بموته  
 دخل داجن فاكلها وقد  
 ثبت انه ليس من القرآن  
 لعدم التواتر ولا تحل  
 القراءة به ولا ابياته في  
 المصحف ولا يجوز التقييد  
 به لاعتقده لعدم تواتره  
 ولا عندنا لانا انما يجوز  
 التقييد بالمشهور من القراءة  
 باب  
 التحريم بخمس رضعات  
 ولم يشتهر ولا نه لو كان قرآنا  
 لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ  
 بعد النبى صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اه  
 قولها فتوفى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ومن  
 فيها قرأ من القرآن معناه

سَعِيدٌ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ  
 عَمْرَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً خَمْسُ  
 مَعْلُومَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ  
 فَلَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ  
 سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ  
 أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيقَةٌ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ  
 قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي  
 رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
 الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي  
 حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ  
 يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِيحًا عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ  
 فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعْنَاهُ فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

قولها ثم نزل أيضا خمس  
 معلومات أي فنسخ ما نزل  
 أولا كافي الرواية التي قبل  
 هذه ووجه استدلالهم لايات  
 الخمس بالحديث ما أشار إليه  
 القاتني في شرح المغني من كتب  
 الأصول من الجمع بين روايتي  
 المصنن والإمام أحمد وأما ٢

باب

رضاعة الكبير

المصنن والإمام أحمد قد اختلفا  
 في مننبيهما كقوله لا أكله  
 يوما ولا يومين فان الجوين  
 انتهى باليومين فكأنه  
 قال لا يحرم المصنن ولا  
 الإبلجتان فانتفت الحرمة  
 عن أربع رضعات بهذا  
 الحديث والخمس عزم إجماعا  
 ولكننا نقول قوله تعالى  
 وأما حكمه اللاتي أرضعنكم  
 أثبت الحرمة بفعل الارضاع  
 مطلقا فاشترط العدد فيه  
 يكون تقييدا لاطلاق  
 الارضاع وتخصيصا لعموم  
 الامهات وذلك لايجوز  
 بخبر الواحد لان العام قبل  
 الخصوص قطعي لايعارضه  
 الظني  
 قولها جاءت سهلة بنت  
 سهيل هي امرأة ابني حذيفة  
 من السابقين الى الاسلام  
 هاجرت مع زوجها الى  
 الحبشة على ما ذكر في اسد  
 الغابة

قولها اني اري في وجهه ابني  
 حذيفة اي شيئا من الكراهة  
 من دخول سالم اي من اجل  
 دخوله علي وكان سالم  
 وهو كافي اسد الغابة سالم بن  
 عبيد بن ربيعة قد تبناه ابو  
 حذيفة على عادة العرب ونشأ  
 في حجر ابني حذيفة وزوجته  
 نشأة الابن فلما نزل ادعوهم  
 لا يأثم بطل حكم النبي  
 وبقي سالم على دخوله على  
 سهلة بحكم الصغر فلما بلغ  
 مبلغ الرجال وجد ابو حذيفة  
 وزوجته في نفوسهما كراهية  
 دخوله وشق عليهما ان  
 ينصاه الدخول لسابق  
 الالفة فسألته سهلة كاذكر  
 قوله وهو حليقه هذا مدرج  
 في كلام سهلة ليس من كلامها  
 ولو قيل وهو دعبه لكان  
 اوفق وأوضح وكان معروفا  
 بين الاصحاب بسالم مولى  
 ابني حذيفة كما هو المذكور  
 بذلك في الصفحة مرتين

قوله وكان  
 فيمنه ليهب  
 قوله كان  
 فيمنه ليهب  
 قوله كان  
 فيمنه ليهب

قضى سهلة بنت سهيل

رهبانية  
الاه

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَلَّمْتُ سَسَةَ  
 أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهٍ وَهَبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي  
 حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَالِشَةَ أَخْبَرَتْ نَبِيَّ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ**  
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَالِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ  
 الْإِيفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَالِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرًا أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْتَنِي  
 يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ**  
**الْأَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ**  
 قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ  
 رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَالِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ  
 قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ  
 دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ  
 ذُو حَيْةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ  
 أَبِي حَذِيفَةَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنَا**  
 عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ  
 أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ  
 أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَالِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

قوله قال فكلمت سسة  
 قول ابن ابي مليكة وقوله  
 وهبته من الهيبة وهي  
 الاجلال والواو عاطفة وفي  
 بعض النسخ رهبته بالراء  
 من الرهب وهو الخوف وبابه  
 تعب قالها مكسورة أيضا  
 وذكر الشارح ضبط القاضي  
 عياض اياه باسكان الهاء  
 على انه مصدر منصوب  
 باسقاط الجار فيكون  
 التقدير لاجدث به احدا  
 للرهبية  
 قوله ثم لقيت القاسم عطف  
 على فكلمت فهو من مقول  
 ابن ابي مليكة ايضا  
 قولها الغلام الايفع هو  
 الذي قارب البلوغ ولم يبلغ  
 وجهه ايفع اه نوى  
 وهذا الذي ذكره هو معنى  
 البافع او الايفع بفتحين  
 ولعل ما هنا محرفه يقال  
 غلام يافع ويغف ويقال غلام  
 يفعة ايضا ومن قال يافع  
 او يفع نحو جمع فقال غلمان  
 يفعة وايفاع ومن قال يفعة  
 لم يثن ولم يجمع فقال غلام  
 يفعة وغلمان يفعة كما يظهر  
 بالمراجعة والايفع لا يجمع  
 على ايفاع ابدا  
 قولها سمعت ام سلمة تعني  
 امها كما يأتي التصريح بذلك  
 وزينب هذه هي كما في اسد  
 الغابة ربيعة رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وكانت من اقرنه نساء ماتها  
 قولها قد استغنى عن الرضاة  
 هذه الجملة كالتعريف للغلام  
 قولها اني لارى الخ مفعول  
 ارى محذوف مر تقديره  
 وهو مرجع الضمير في قولها  
 فقالت والله ما عرفته وفيه  
 ايضا حذف تقديره فرجعت  
 يعني بعدما ارضعته فقالت  
 قوله ان امه اي ام ابى  
 عبيدة فان زينب المذكورة  
 تزوجها عبد الله بن زمعة  
 فولدت له  
 قولها ابى سائر ازواج  
 النبي الخ يعني انهن كلهن  
 خالفن الصديقة في هذه  
 المسئلة وابتن ان يدخل  
 عليهن احد بمنزل رضاعة  
 سالم مولى ابى حذيفة

٢٥٠  
٧٠٤١  
٤١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِدِهِ  
 الرِّضَاعَةَ وَلَا رَابِتًا \* **حَدَّثَنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ  
 أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ  
 قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ  
 مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
 الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَمَا  
 حَدَّثَنِي غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ \* **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ  
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ  
 أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلَيْمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْتٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا  
 عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا  
 انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلَيْمَةَ الْهَاشِمِيَّ  
 حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حَيْتٍ  
 سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(خلال)

قولها فاهوأي الامر والشان  
 وقولها أحد بدل منه  
 قولها فاشتد ذلك عليه  
 ~~~~~

باب

انما الرضاعة من الجماعة  
 ~~~~~  
 ه أي شق عليه فعود الرجل  
 عندها  
 قوله عليه السلام انظرن  
 اخواتكن أي تأملن وتفكرن  
 ما وقع من ذلك هل هو رضاع  
 صحيح بشرطه من وقوعه في  
 زمن الرضاعة فاما الرضاعة  
 من الجماعة وهو علة لوجوب  
 النظر والتأمل والجماعة  
 مفعلة من الجوع يعنى أن  
 الرضاعة التي ثبت بها الحرمة  
 وتحلل بها الحلوة هي حيث  
 يكون الرضيع طفلا يسد  
 اللبن جوعته ولا يحتاج الى  
 طعام آخر والكبير لا يسد  
 جوعته الا الحبز فليس كل  
 مرضع لبن امه اخا لولدها  
 وفي سنن الترمذي لا يحرم  
 من الرضاع الا ما فتق الامعاء  
 أي ما وقع من الصبي موقعه  
 ~~~~~

باب

جواز وطء المسبية  
 بعد الاستبراء وان  
 كان لها زوج انفسخ  
 نكاحها بالصبي  
 ~~~~~  
 ٦ الغداء بان يكون في مدة  
 الرضاع وهي معروفة في  
 الفقه على خلاف فيها  
 وحديث الصديقة هذا ثبت  
 خلاف ما أثبتته حديثها  
 المتقدم أرضعته تحرم عليه  
 قوله غير أنهم قالوا من الجماعة  
 لم يظهروا وجه الاستثناء لعدم  
 ظهور الفرق  
 قوله الى اوطاس تقدم ذكره  
 وصرقه وعدمه في ص ١٣١  
 انظر الهامش  
 قوله فظهروا عليهم أي  
 غلبوهم  
 قوله تحرجوا من غشيانهن  
 أي خافوا الحرج والاثم من  
 وطنهن من أجل أزواجهن  
 من المشركين والزوجة لا  
 تقل لغير زوجها والغشيان  
 كالإتيان كناية عن الجماع  
 قوله فأنزل الله عز وجل  
 في ذلك أي في اباحتهم

قوله تعالى واغشيان أي وحرمت عليهن الأزواج من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي ما ملكت أيمانكم أي ما ملكت أيمانكم أي ما ملكت أيمانكم

فَحَالَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* وَحَدَّثَنِي  
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
 الْحَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ  
 هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**  
**حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا**  
**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**  
**عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ**  
**فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ**  
**إِلَى شَبِيهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ**  
**فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَدِينًا بَعْثَةً فَقَالَ**  
**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْتَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ**  
**قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ****  
**مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح**  
**وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**  
**نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَادَ الْعَاهِرِ الْحَجْرِ**  
**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**  
**مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ****  
**ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ**  
**مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ**

قولها اختصم سعد بن ابى  
 وقاص وعبد بن زمعة  
 وكلاهما من سادات الصحابة  
 وتلخيص اختصامهما انه  
 كانت زمعة جارية توجر  
 للزنا على عادتهم فى الجاهلية  
 فحصلت لها ولد من صلب  
 عتبة بن ابى وقاص اخى  
 سعد وأوصى هو حين مات  
 على دينه أخاه سعدا باف  
 ابن جارية زمعة منى فاقبضه  
 اليك فلما كان يوم الفتح  
 رأى سعد الغلام ففرقه ٢

باب

الولد للفراش وتوق  
الشبهات

٢ بالشبهه فاحتضنه وقال ابن  
 أخى ورب الكعبة فجاء عبد بن  
 زمعة فقال بل هو أخى  
 ولد على فراش أبى من  
 جاريته فتحاكما الى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ  
 ابن اخى عتبة الخ فلفظ  
 عتبة مجرور بالفتحة بدل  
 من لفظ أخى أو عطف بيان  
 قوله من وليده أى من جاريته  
 قوله فنظر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى شبهه فرأى  
 شبيها بينا بعثته لو كان الراوى  
 آخر هذا القول وقدم قوله  
 فقال هو لك يا عبد الخ  
 كما كان كذلك فى باب تفسير  
 المشبهات من بيوع البخارى  
 لا تضح المعنى أحسن الوضوح  
 فانه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم حكم اولاً بالخاق الولد  
 لصاحب الفراش بقوله هو  
 لك يا عبد الولد للفراش  
 وللعاهر الحجر ثم نظر الى  
 شبه الغلام بعثته قاص ام  
 المؤمن بن سودة بنت زمعة  
 بالاحتجاب منه مع أنه  
 أخوها فى ظاهر الشرع  
 للاحتياط من أجل الشبه  
 المذكور فآراها الغلام  
 لاحتجاجها منه أبدأ ثم ان  
 العاهر معنى الزانى قال  
 النووى ومعنى وللعاهر  
 الحجر أى له الخيبة والحق  
 له فى الولد ولا يراد بالحجر هنا  
 معنى الرجم لانه ليس كل  
 زان يرمم

قوله

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثِلُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَمُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **ح** وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَوَجْهُهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرٌو الشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو وَقَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْرَزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ فَدَغَطِيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنَا** هُ مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَمَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجِبُهُ وَأَخْبَرِيهِ عَائِشَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مَجْرَزٌ قَائِفًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

قولها تبرق أسارير وجهه أي تضي وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالأسارير خطوط الجبهة قوله عليه السلام ان مجرزا هو بهذا الضبط اسم قائف من بني مدلج كما سيأتي التصريح بقيافته ونسبته ٣٥

**باب**  
العمل بالحاق القائف الولد

٣ الى بن مدلج ذكر النوى ان القيافة فيهم وفي بن أسد تترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتميز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال في النهاية القائف الذي يتبع الأثر ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين في نسب أسامة عن الظعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النوى كانت تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد أسامة من أمه أم أيمن الحشوية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العيني لأنا نجد اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في أثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من أصابة مجرزا كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظننه حقيقة الشيء الذي ظننه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإنكار عليه لانه لم يتعاط ذلك أثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

**باب**  
قدر ما تستحقه البكر والتيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

دخل على قائف نخ

قوله لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا يفهمها تزوج نيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة نيبا

ياقي ان من السنة ان الرجل اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الاتية انه صلى الله تعالى

اُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ  
إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ  
وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَإِنْ  
شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ  
أَخَذَتْ بَثْوَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ  
لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلنِّسَاءِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ  
سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ  
شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا  
تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ  
عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ أَنَّهُ رَفَعَهُ أَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ  
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ  
وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أي اقم عندها ثلاثا ثم ادور أي اعود اليك ولا احسب بالثلاث عليك

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيد العذر في الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هو ان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتضارى على الثلاث معك لهوانك على وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخبرها بين ثلاث بالاقتضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فان في السبع مزية التوالى وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعتك معناه أقت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائي معناه ان أقت عندك سبعا أقت بمدك عند سائر نسائي سبعا قوله قالت ثلث يعني انها اختارت الثلاث لكونها لا تقضى فسائر الأزواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا كما في رواية أسس ثم يعود الى أهله كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها ثلاث كان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبب وهذا مذهب غير نافع انه لا فرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتانية يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

قوله لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا يفهمها تزوج نيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة نيبا

قوله تعالى فان خفتم ان لاتعدلوا الآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه من عدا الترمذي من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن ثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها  
قوله يأتيها فكان الخضير الفعليين له صلى الله تعالى عليه وسلم  
قوله فديده اليها أي الى زينب بطن امها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النوى قوله فتقاولنا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخيتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب

جواز هبتها نوبتها لضرتها  
٢ الفيموي في صخب وابدال الصاد سنن لغة اه وفي بعض النسخ استخيتنا أي قلنا الكلام الردي  
قوله واخث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكينهن بالمبالغة في زجرهن  
قوله فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية  
قوله في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمت أن تكون هي استحسانا لاوصافها  
قوله من سودة متعلق بأحب وقوله من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة أنها حديدة القلب حازمة الرأي  
قوله فلما كبرت أي زادت سنها جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغبية وكذا يقال فيما بعد ان لم يكن ذلك قول عروة قال النوى وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالى لها يومين اه  
قوله كانت أثار على اللاتي وهين أنفسهن معناه أعيب لأن من غارصاب ويدل عليه قولها في الآخر أماتسحني أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح ونفي ثلثا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الفيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣  
عن القريظي أن هذا الكلام أوردته البرقة والدلال والافانسة الهوى لرسول الله سبحانه للجب على الخلق وتوقيه فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم مؤتمر الهوى ولو أبدأ الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ سِنُونَ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحْبَبْنَا وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةَ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَخْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَنَا هَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَضَعِينَ هَذَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكُ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَرَوُجَهَا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا سَارِعُكَ لَكَ فِي هَوَاكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُوَالِي لَهَا يَوْمَيْنِ اه

قوله كانت أثار على اللاتي وهين أنفسهن معناه أعيب لأن من غارصاب ويدل عليه قولها في الآخر أماتسحني أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح ونفي ثلثا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الفيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣  
(عن)

أخبار

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا لَسْتُ حَيِّي أَمْرًا تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ  
 حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ  
 رَبِّكَ لَيْسَارٌ عُلَّكَ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ خَضَرْنَا مَعَ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ جُنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِرْفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرُوا وَلَا  
 تُزَلِّلُوا وَأَرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يُقْسِمُ  
 لِثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنُ أَخْطَبَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءُ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُسَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِهَا وَحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا  
 فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً  
 فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ  
 تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرٌ أَمْ يَتَّبُ قُلْتُ يَتَّبُ قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ يَدِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ أَنْ  
 الْمَرْأَةُ تُسَكِّحَ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته  
 عليه الصلاة والسلام انتهت  
 اليها وهي على بعيرها  
 فقالت البعير وما عليه الله  
 ورسوله وقيل الواهبة  
 نفسها غيرها أقول أي  
 ابتداء فلا منافاة اه مرعاة  
 قوله هذه زوج النبي الزوج  
 يطلق على رجل المرأة وعلى  
 امرأة الرجل في اللغة العالية  
 وبها جاء القرآن نحو اسكن  
 أنت وزوجك الجنة والجمع  
 فيهما أزواج  
 قوله فاذا رفعت نعشها النعش  
 سرير الميت ولا يسمى نعشا  
 الا وعليه الميت فان لم يكن  
 فهو سرير وميت منعوش  
 محمول على النعش اه مصباح  
 قوله فلا تزعرعوا أي لا  
 تقلقوا ولا تزلزلوا أي ولا  
 تحركوا بالتعجيل  
 قوله وارفقوا أي اقصدوا  
 في السير وبابه نصر  
 قوله فكان يقسم لثمان أي  
 فهي من الأزواج الثمان  
**باب**  
 استحباب نكاح ذات  
 الدين  
**ممنه**  
 قال اللاتي كان صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يهنن بشأنهن  
 فيقسم بينهن بالتسوية فهذا  
 تعليل منه لهنه عن ترك  
 استعمال الرفق بنعشها  
 قوله قال عطاء التي لا يقسم  
 لها صفة هذا وهم من ابن  
 جريج الراوي عن عطاء وانما  
 الصواب سودة اه توري  
 قوله قال عطاء كانت  
 وعارة المشكاة وكانت أي  
 صفة  
 قوله ماتت بالمدينة أي في  
 رمضان سنة خمسين كما في  
 المرقاة وفي قوله كانت آخرهن  
 موتا وهم أيضا لانها لم تكن  
 آخرهن موتا فان الصديقة  
 وسودة وام سلمة متأخرات  
**باب**  
 استحباب نكاح البكر  
 الوفاة منها بسنتين وان  
 ارجع ضمير كانت الى  
 ميمونة فهو وان لامها  
 باعتبار الزمان على القول  
 الخ يعنى ان الناس يتزوجون  
 قوله قال بكر أي أي بكر

فاطلب ذات الدين  
 أبو بكر  
 تز  
 :

بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لخلاف أنها توفيت بسرف  
 المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطعم لشي آخر وجملة تربت يدك المراد بها كما في المبارك الحث والتحريض

أَبْكَرًا أَمْ تَبِيًّا قُلْتُ تَبِيًّا قَالَ فَإِنَّ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرَتْهُ  
 لِعَمْرِ بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ  
 فَتَرَوَّجَتْ أَمْرًا تَبِيًّا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَرَوَّجَتْ  
 قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ تَبِيٌّ قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ  
 تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ  
 وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَحْبَبْتُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ  
 آجِي بِأَمْرًا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلُّهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ **وَحَدَّثَنَا** هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ أَمْرًا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلُّهُنَّ  
 قَالَ أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارِ  
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 غَرَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلِحَقْتِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ  
 كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ  
 فَقَالَ أَبْكَرًا تَرَوَّجْتَهَا أَمْ تَبِيًّا قَالَ قُلْتُ بَلْ تَبِيًّا قَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ  
 فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهُلُوحِي نَدْخُلُ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ  
 الشَّعْمَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْشِيَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُحْجِدِ الثَّقَفِيِّ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الأبتكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها  
 قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لآعب ملاعبة ولعابها كقائل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعب عن الطيبي أن الملاعبة عبارة عن اللفة التامة فإن النبي قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فتكون محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابتكار فمن أشد حبا وأقل خباها  
 قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة  
 قوله ان عبدالله يريد أياه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة أخرى لا يقصده في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حق اذا هلك قلم الآية قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن  
 قوله على بعير لي قطوف أي بطي المشى قوله فنخس بعيري بعنزة أي طنته بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة  
 قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدم والذخول فيها ذهبنا أي شرعنا ونهياتنا لندخل  
 قوله أي عشاء تفسير من جابر أو من بعده  
 قوله عليه السلام كي تمتشط الشعنة بيان لوجه تأخير الدخول والشعنة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتزين هي زوجها وتستحده المغيبة أي تزول عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبره حتى أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه  
 قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كافي الصباح لظرف والفلطنة والثاني تأكيد للاول وتام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

سبع بنات

أوسيعا

(وهب)

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ فَا بَطَائِي بَجَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَائِي بَجَلِي وَأَعْيَا فَمَخَلَفْتُ فَنَزَلَ فُحِجْنَهُ بِمَخِجْنِهِ ثُمَّ قَالَ أَزَكِبُ فَرَكَبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ بَلْ تَيْبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسِ الْكَيْسِ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ بَجَمَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينٌ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْعُ بَجَمَلِكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ بَجَمَلِكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ** سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِتْمَاهُ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحَسَهُ (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكْفُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَعْفِرُكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَعْفِرُكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَيْبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ تَيْبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَضَاحُكَ وَتَضَاحُكُمَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نُزَيْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فابطأ في جملي الباء للتعدي  
أي أخرى في الجمي وقوله  
وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمخجنه أي  
فاصابه بعوده المعطوف  
الرأس

قوله فلقد رأيتني أكفه أي  
رأيت نفسي أمنع البعير عن  
بعير رسول الله حتى لا يتقدم  
عليه بالسبق في السير وفي  
شروط البخاري فسار سيراً  
ليس يسير مثله اه وهذا  
أثر بركته عليه الصلاة  
والسلام في باب بيع البعير  
واستثناء ركوبه من يبيع  
مسلم كيف ترى بعيرك قال  
قلت بخير قدامته بركتك

قوله عليه السلام أما إنك  
قادم أي على أهلك فإذا  
قدمت فالكيس الكيس  
أي فباشرك الكيس واستعمل  
العقل حق لا تقع في ممنوع  
كالتقرب في الحميم لطول  
العزوبة بامتداد العزبة

قوله عليه السلام فقال الآن  
قوله عليه السلام فقال الآن  
قوله عليه السلام فقال الآن

قوله وأنا على ناضح قد مر  
أنه البعير الذي يستبق عليه  
وقوله إنما هو في أخريات  
الناس يعنى لبطائه

قوله وقال نحسه النحس هو  
الطعن وقد مر قريباً

قوله يا نبي الله لم يوجد في  
بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة  
الدعائية التي دعا بها النبي  
عليه الصلاة والسلام وقد  
يراد بالكلمة الجملة

**باب**  
خير متاع الدنيا المرأة  
الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنين ووجهه ٧

**باب**  
الوصية بالنساء

الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع الشيء المشهور في لامها الفتح وقد تسكن قوله عليه السلام اذا ذهبت تقبها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها وبأنى أن كسرهما طلاقها قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشرح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرهما وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في الصباح قوله عليه السلام وكسرهما طلاقها يعني ان كان لا يد من الكسر فكسرهما طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطلعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان تردا قامة الضلع فكسرهما فدارها فتمش بها قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل عوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في إثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأه ذهبا إلى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن اه مناوي كان ٨

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ  
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتُهَا  
وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ سِوَاءَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تُسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا  
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتُهَا وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ  
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأَةً فَلْيَسْتَكْلَمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَتْ كَلِمَةً اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا  
كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي النَّسْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ  
غَيْرَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

خير ما ساعد الرجال نساء  
صالحات يكن خلفا يستور

قوله فاذا شهد أسرا الخ وفي صحيح البخاري به في الأثر  
جاءه والطاهر ان هذا حديثان أو أحاديث راجع القتيب

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن  
مؤمنة ايضا يؤدى الى تركها  
قوله لا يفرك مؤمن مؤمنة

( عمران )

قوله عليه السلام انه مبعث قاضه عليه السلام له بالامر لا يته امر لا يته ان كان فيه الوجوب قول الامور ليلين الامر باسم التغير ليس اسرا له في الاصل الخالي عن الدليل كما هو مقيد به في تبيينهم الامر بالراجحة في ذلك استصغار الامر وقدر الامكان

عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله  
**حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يجبت الطعام ولم يجنز اللحم ولولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتر كها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلک العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء **حدثنا** يحيى بن يحيى وقمبية وابن ربح (واللفظ ليحيى) قال قسيبة حدثنا ليث وقال الاخران اخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امراة له وهي حائض تطلقه واجدة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسيكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يراجعها فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن ربح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من

باب

لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر

ع في تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فجاتنا بها وانتصاب الدهر على الظرفية اي ابدان

كتاب الطلاق

باب

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

هو قال القاضي والمعنى لولا ان يخبر اسرائيل سنوا الذخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر القيومي ان أهل الحجاز اذا اطعموا الطعام عنوا به البرتخامة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشرب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر وهو التاء فصار ان ائت الفجور لم تقع من امرأة نبي قط ذكره الرعشى

وان كنت قد طلقتها

أحب من وقوع الفراق على أيهما كانت راضية بالطلاق كادلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في المذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لانسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي العاقبة كما في قوله تعالى

طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدَ اللَّيْثِ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُسْكِنَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَعِمْتَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُسْتَيْقِلِ قَالَ أَحَدُ شُعَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُسْتَيْقِلِ فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرْاجِعْهَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سُبُوحِ حَيْضَتِهَا الَّتِي********

( طلقها )

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطلقه واحدة يعني انه حفظ واثن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يمله كما امله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلاق واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التطلاق اي التي اوقعها بن عرف الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتملة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطلقه واحدة ادخلها ابن عمر في العدة والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتعريضه اي غضب وقيل دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفض بغير حرام اه ملائي

ان رجعا

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ  
الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا  
وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَرَأْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ  
الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تَمِيمٍ (وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي  
أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ  
بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ  
عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ  
ثُمَّ تَحِضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُسِيكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَهْرَانَ قَالَ مَكَثْتُ  
عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ  
أَنْ يُرَاجِعَهَا فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَّابٍ يُؤَسِّسُ  
أَبْنَ جُبَيْرَ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَاتَ بَتٍّ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسِبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَهَ أَوَّانَ عَجَزَ  
وَاسْتَحَقَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَفَتِيْبَةُ قَالَ أَحَدُنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ  
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

ابن ارجحها

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحمل كالخائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رآه من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة قوله عليه السلام ثم تطهر أى من الحيضة الثانية أمر كامر بامساکها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالرجعة تطليقها قوله يحدثني من لآتهم أى من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه قوله وكان ذابث أي مثبتا كذا بضبط النسوي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول قوله قال في محتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفها ما أى في يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهمما ان أصلها ماما أى أى شئ اه نوى وقال ابن الاثير معناه فاذا ابدل الالف هاء للوقف والسكرت قوله أو ان عجز واستحقق معناه أفبر تقع عنه الطلاق وان عجز واستحقق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماته قال القاضي أى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق والقائل لهذا

قوله يحدثني من لآتهم أى من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه قوله وكان ذابث أي مثبتا كذا بضبط النسوي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول قوله قال في محتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استنفها ما أى في يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهمما ان أصلها ماما أى أى شئ اه نوى وقال ابن الاثير معناه فاذا ابدل الالف هاء للوقف والسكرت قوله أو ان عجز واستحقق معناه أفبر تقع عنه الطلاق وان عجز واستحقق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماته قال القاضي أى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق والقائل لهذا

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ  
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ  
 عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ  
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ  
 تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَعْتَدْتُ بِتِلْكَ  
 التَّلْطِيقَةِ فَقَالَ فَهِيَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ  
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرْجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ  
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ  
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ  
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ  
 فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَاهِرًا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ  
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ  
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتَ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ قَالَ فَهِيَ \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
 ابْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها في قبيل عديتها هو بضم القاف والباء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل بأشارة هذا الحديث لتأويل القراء في الآية بالطاهر لأنه يؤدي إلى إبطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار ذكره بكنيته أبي غلاب

قوله أعتدت بتلك التلطيقة أي أعتدت لها أو أعددتها من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والتي يبطل قبل أو أنه لا سيما وقد لحقتها الرجعة

قوله إن عجز أي عن الرجعة واستحتمق أي فعل فعل الحق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفسقط عنه حكم الطلاق لا بل لا بد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لمحقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحق فيقرأ مجهولا وأشار إلى جواز ذلك ابن الأثير في النهاية

قوله قال ما يمنع أي ما يمنع من عدت ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أ رأيت معناه أخبرني إن عجز واستحتمق أي هل يمنع احتسابها لعجز واستحماق ففاعل عجز واستحتمق ابن عمر كما سبقت الإشارة إليه من النووي

أعتدت بها

بج

الإسناد غير أنّ في حديثيهما ليرجعها وفي حديثيهما قال قلت له أتحتسب بها  
قال فمة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج  
أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنّه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته  
حائضاً فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضاً فذهب  
عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال لم أسمعته يزيد  
على ذلك (لأبيه) وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن  
جرير أخبرني أبو الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر  
وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر  
امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردّها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمنك قال  
ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
في قبلي عدتهن وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن  
أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة \* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنّه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة)  
يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال  
مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عروة) \* حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا  
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق  
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استجلبوا في أمر قد كانت لهم فيه

قوله قد استجلبوا في أمر الطلاق والطلاق  
الذي بعده صفة له واستجلبوا فيه أي جاءهم  
الأمور

قوله عن ابن جريج عن ابن  
طاوس عن أبيه أنه سمع  
ابن عمر يسأل عن رجل طلق  
امرأته إلى آخره وقال في  
آخره لم أسمع يزيد على  
ذلك لأبيه فقوله لأبيه معناه  
أن ابن طاوس قال لم أسمع  
أبي لم أسمع أبي طاوساً يزيد  
على هذا القدر من الحديث  
والقائل لأبيه هو ابن جريج  
واراد تفسير الضمير في قول  
ابن طاوس لم أسمعوه ولو قال  
يعني أباه لكان أوضح اه  
نوى بمخذي زوائد كلامه  
وابن طاوس اسمه عبدالله  
وأبوه طاوس هو ابن بكسان  
اليماني التابعي مات سنة  
ست ومائة كما في الخلاصة وأباه  
عنى الزمخشري في كل التواضع  
بقوله « في الأرض ناس  
ونويس ، منهم طاوس  
وطويس » وقيل في حقه خلق  
طاوس على خلق طاوس  
وهو الطير الحسن الرياش  
وطويس اسم مغن كان  
بالمدينة ضرب به المثل في  
الشؤم فقيل أشأم من طويس  
ومن خبر شؤمه على ما ذكره  
الجوهري في صحاحه أنه كان  
يقول ولدت في الليلة التي  
مات فيها رسول الله وطمعت  
في اليوم الذي مات فيه أبو  
بكر وبلغت الحلم يوم قتل  
عمر وتزوجت يوم قتل عثمان  
وولد لي يوم قتل علي اه  
قوله فردّها أي أمر برد  
امرأته إليه  
قوله وقرأ النبي صلى الله عليه  
وسلم فطلقوهن في قبلي  
عدتهن هذه قراءة ابن عباس  
وابن عمر وهي شاذة لا ثبت  
قرآناً بالاجماع اه نوى

**باب**

**طلاق الثلاث**

قوله طلاق الثلاث كذا  
بإضافة طلاق إلى الثلاث  
وكذا في صحيح البخاري  
قال القسطلاني وفي نسخة  
الطلاق الثلاث اه  
قوله طلاق الثلاث واحدة  
بدل أو عطف بيان من  
الطلاق الذي هو اسم كان  
وواحدة خبرها والتأنيث  
للملاحظة معنى التولية ولما

قوله عن ابن جريج عن ابن  
طاوس عن أبيه أنه سمع  
ابن عمر يسأل عن رجل طلق  
امرأته إلى آخره وقال في  
آخره لم أسمع يزيد على  
ذلك لأبيه فقوله لأبيه معناه  
أن ابن طاوس قال لم أسمع  
أبي لم أسمع أبي طاوساً يزيد  
على هذا القدر من الحديث  
والقائل لأبيه هو ابن جريج  
واراد تفسير الضمير في قول  
ابن طاوس لم أسمعوه ولو قال  
يعني أباه لكان أوضح اه  
نوى بمخذي زوائد كلامه  
وابن طاوس اسمه عبدالله  
وأبوه طاوس هو ابن بكسان  
اليماني التابعي مات سنة  
ست ومائة كما في الخلاصة وأباه  
عنى الزمخشري في كل التواضع  
بقوله « في الأرض ناس  
ونويس ، منهم طاوس  
وطويس » وقيل في حقه خلق  
طاوس على خلق طاوس  
وهو الطير الحسن الرياش  
وطويس اسم مغن كان  
بالمدينة ضرب به المثل في  
الشؤم فقيل أشأم من طويس  
ومن خبر شؤمه على ما ذكره  
الجوهري في صحاحه أنه كان  
يقول ولدت في الليلة التي  
مات فيها رسول الله وطمعت  
في اليوم الذي مات فيه أبو  
بكر وبلغت الحلم يوم قتل  
عمر وتزوجت يوم قتل عثمان  
وولد لي يوم قتل علي اه  
قوله فردّها أي أمر برد  
امرأته إليه  
قوله وقرأ النبي صلى الله عليه  
وسلم فطلقوهن في قبلي  
عدتهن هذه قراءة ابن عباس  
وابن عمر وهي شاذة لا ثبت  
قرآناً بالاجماع اه نوى

أَنَّهُ فَلَوْ أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ التَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَاكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ التَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَتِ النَّاسِ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ \* **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْقُبَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِرٍ أَكَلْتَ مَغَافِرَ فِدَخَلْ عَلَى أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

قوله أناه أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اه نووى

قوله فلو أمضينا عليهم أي فليتنا أمضنا عليهم ما استعملوا فيه فهذا كان منه تمينا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضينا عليهم لما فعلوا ذلك الاستعمال

قوله هات من هنالك أي من أخبارك وامسورك المستغربة اه نووى وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتابع الناس في الطلاق أي أكثروا فيه وأسرعوا اليه والتتابع بالمتابعة التختية هو التتابع في الشرأفاده النوى

باب

وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعني الدستوائى هو بهذا الضبط كما في الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائى فلا يفرق ضم الناء في طبع القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس يطلق اه

قولهها فتواطأت كذا في نسخنا ومعناه توافق وتوجه النوى بالياء فقال هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبرة البخارى فتواطيت

قولهها ما دخل ما زائدة غير موجودة في رواية البخارى قولها ريح مغافير هو شئ حل له ريح كريمة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك نقل عليه ما قلنا ونظم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أي لا أشربه أبدا فقد حرم العمل على نفسه

إِنْ تَوْبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا سَرَّ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ  
 عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ  
 وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَابِهِ فَيَدْتُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ  
 فَآخِئْتِسَ عِنْدَهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتِ لَهَا امْرَأَةً  
 مِنْ قَوْمِهَا عَمَكَةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً  
 فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ  
 سَيَدْتُو مِنْكَ فَقَوْلِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقَوْلِي لَهُ  
 مَا هَذِهِ الرَّيْحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ  
 الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَوْلِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرُفُطَ  
 وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ  
 وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ أَعْلَى الْبَابِ فَرَقَا  
 مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ قَالَ  
 لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرُفُطَ  
 فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ  
 عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَنْسَكْتِي \* قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا  
 الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ الْقَائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

العسل على نفسه كما هو  
 أحد الأقوال التفسيرية  
 في معنى الحديث الذي أسرته  
 النبي عليه الصلاة والسلام  
 الى بعض أزواجه. وهي  
 حفصة وقيل المراد به تحريم  
 سريته مارية على نفسه لما  
 واقمها في بيت حفصة وكانت  
 غائبة لجماع وشق عليها كون  
 ذلك في بيتها وعلى فراشها  
 فقال هي حرام على ويقل  
 امامة الشيخين يعنى أن  
 الخلقة بعنده لابي بكر  
 وعمر رضي الله تعالى عنهما  
 وفيما ذكره مسلم اختصار  
 وتامه كما في تفسير صحيح  
 البخارى فلن أعود له وقد  
 حلفت أن لا تعبرى بذلك  
 أحدا  
 قوله عكة من عسل العكة  
 آنية السمن اه جوهري  
 وفسرها ابن حجر في مقدمة  
 الفتح بالقربة الصغيرة  
 قولها لنحنان له أى  
 لنظنن له الحيلة وهي كما  
 في المصباح الخذق في تدبير  
 الامور وهو تقليب الفكر  
 حتى يهتدى الى المقصود  
 قوله وكان رسول الله الخ  
 من ادراج عروة في كلام  
 الصديقة  
 قوله جرست نحله أى رعت  
 نحل هذا العسل الذى  
 شربته يقال جرست النحل  
 تجرس جرسا اذا أكلت  
 لتعسل ويقال للنحل جوارس  
 أى أوائل ذكره الابي  
 عن القاضى وفسره المجد  
 باللحس باللسان وبأبه أكل  
 وكسب والنحل ذباب  
 العسل وهي مؤنثة وقولها  
 العرفط مفعول جرست  
 وهو شجر ينضج الصمغ  
 المعروف بالمسافرير أى  
 لكونها رعته وأخذت  
 منه حصلت هذه الرائحة  
 قولها أن ابادته الخ أى  
 أبداه واناديه وهو لذي الباب  
 لم يردنومى بعد بالكلام الذى  
 علمتنيه

الاحتباس التلبث

والله الذى يخ

قوله  
عسل  
وجملناه ممنوعا منها محررا

بيان أن تخيير امرأته  
 لا يكون طلاقا الا  
 بالنية

قوله فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تتخاطب عروة فالكان مفتوحة فيه في الموضوعين

عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ  
 بَدَأُ بِِي فَقَالَ إِنِّي ذَا كِرْتٍ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرَ مِنِّي أَبُو يَكْرِبُ  
 قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرْ بِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ، إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكِ  
 وَأَسْرِحْكِ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ  
 أَعَدَّ لِلْخَيْرَاتِ لِمَنْ كُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبَوِي فَإِنِّي  
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَةَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ  
 عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا  
 إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلرَّأْسِ مِنْ بَعْدِ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ  
 تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 اسْتَأْذَنَتْكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي **وَحَدَّثَنَا**  
**الْحَسَنُ بْنُ عَيسَى** أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**  
**يُحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ** أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقِ  
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَ نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدْهُ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ مَا بَالِي خَيْرَتْ أَمْرًا نِيَّ وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي  
 وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَ نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ  
 طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ

(الاحول)

قوله عليه السلام اني ذاك  
 لك امرأ أي ساذكرك شيئاً

قوله عليه السلام فلا عليك  
 أن لا تعجلي معناه لا بأس  
 عليك ولا يضرك أن لا تعجلي  
 في الجواب

قوله عليه السلام حتى  
 تستأمرى أبويك أي اني أن  
 تشاوريهما قاله لها لعلمه  
 أن أبويها لا يوافقانها في  
 اختيارها نفسها ان حصل  
 ذلك منها بسبب حدثتها

قوله لم يكونا ليأمراني  
 اللام هذه للجحود كما في  
 قوله تعالى وما كان الله  
 ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله  
 عز وجل قال الخ وسبب نزول  
 الآية مطالبتهن اياه عليه  
 الصلاة والسلام من زينة  
 الدنيا ما ليس عنده ففي  
 تفسير البياضى روى أنهن  
 سأله عليه الصلاة والسلام  
 ثياب الزينة وزيادة النفقة  
 فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها  
 فاختارت الله ورسوله  
 والدار الآخرة ثم اختارت  
 البقيات اختيارها فشكر  
 الله لهن ذلك فنزل لا يحل  
 لك النساء من بعد اه فقصره  
 الله تعالى عليهن وهن  
 التسمية اللاتي تقدم ذكرهن  
 بهامش ص ١٧٤ وجاء في  
 بعض الروايات أنه عليه  
 الصلاة والسلام خير نساءه  
 فاخترته جميعا غير العامرية  
 اختارت قومها فكانت  
 بعد تقول أنا الشقية ويقال  
 انها كانت ذاهبة العقل حتى  
 ماتت

قولها ان كان ذلك الي لم  
 أوتر أي ان كان ما ذكرته  
 من الارجاء والايواء مفوضا  
 الي فاني لا افضل أحدا  
 من ضرارى على نفسي

قولها فلم نعده طلاقا هذا  
 موضع الترجمة وفيه المطابقة

ان الله قال لي نحو

فلم نعده طلاقا نحو

الأخول وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده طلاقاً **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً **وحدثني** أبو الربيع الزهراني **حدثنا** إسماعيل بن زكرياء **حدثنا** الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة **بمثله** **وحدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** رُوْح بن عبادة **حدثنا** زكرياء بن إسحاق **حدثنا** أبو الربيع عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً يبأيه لم يؤذن لأحدٍ منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه وإجماعاً ساكتاً قال فقال لا قولن شيئاً **أضحك** النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألتني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده ثم أعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لا زواجك حتى تبلغ للخسرات منكن أجراً عظيماً قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك قالت وما هو يا رسول الله فقلنا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير أبوي بل اختار الله

فإن تعدده طلاقاً نحو

يضحك النبي نحو

قلن والله نحو

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكاشفة في التخيير وقولها شيئاً بمعناه طلاقاً قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيها إذا قال اختارنى نفسك مثلاً لا فيما إذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلاً كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقاً كما يفيد القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بأرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم  
قوله وإجماعاً حزيناً ممسكاً عن الكلام  
قوله بنت خارجة قال ملاعق مى زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته  
قوله فوجأت عنقها أى طغنت والعنق الرقبة وهو مذكر والمجاز تؤنت والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ  
 قَالَ لَا تَسْأَلُنِي أَمْرًا مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَبْغِبْنِي مُعْتَبَرًا وَلَا مُتَعَبَتًا  
 وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا **حدثني** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس  
 الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني  
 عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد  
 فإذا الناس ينكثون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه  
 وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لا علمن ذلك اليوم قال فدخلت على  
 عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك قال فدخلت على  
 حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك  
 ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها  
 أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا  
 برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على أسكفة المشربة مدد رجله  
 على تقير من خشب وهو جذع يرتقي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر  
 فتأديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح  
 إلى العرقة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى العرقة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً  
 ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله  
 لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت

(صوتي)

قوله عليه السلام ان الله لم  
 يعنى معنا أي مشددا  
 على الناس ولمزا ايهم ما  
 يصعب عليهم ولا متعتنا  
 أي طالبنا زلتهم وأصل  
 العنت المشقة

**باب**  
 في الابلاء واعتزال  
 النساء وتخييرهن وقوله  
 تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكثون بالحصى أي  
 يضربون به الارض كفعل  
 الهموم المفكر اه نووي

قولها عليك بعيتك أي  
 عليك بوعظ بنتك حفصة  
 والعبية في كلام العرب وعاء  
 يجعل الانسان فيه أفضل  
 ثيابه ونفيس متاعه فشبته  
 ابنته بها اه نووي

قولها في خزانته في المشربة  
 الخزانة مكان الخزن كالخزنة  
 وما يخزن فيه يسمى خزينة  
 قال في المصباح والمشربة  
 بفتح الميم والراء الموضع الذي  
 يشرب منه الناس وبضم  
 الراء وفتحها العرقة اه  
 والمراد هنا معنى العرقة  
 والاسكفة هي العتبة

قوله مدد رجله أي هو  
 مرسلها ولوجودنا العبارة  
 مدليا رجله لقلنا انها حال  
 متداخلة

قوله على تقير أي على شئ  
 من خشب تقر وسطه حتى  
 يكون كالدرجة يدل على  
 ذلك قوله وهو جذع يرتقي  
 عليه رسول الله وينحدر  
 أي يصعد عليه الى العرقة  
 وينزل عليه منها ويأتي  
 في ص ١٩١ فاذا رسول الله  
 في مشربة يرتقي اليها بهجلة  
 أي بدرجة والجذع أصل  
 النخلة

بالسنة أي بكر أو بلغ  
 بغير أشرا بفتح الواو

فاذا عليه ازاره

ذبح النساء

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَىٰ أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْطَلِحٌ  
 عَلَىٰ خَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْخَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ  
 فَظَنَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ  
 نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَيَّ  
 قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْخَصِيرُ قَدْ  
 أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرِي  
 فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ  
 فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ الْاِتْرَاضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا آخِرَةً وَلَهُمْ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ  
 وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَقُّ  
 عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيَلُ  
 وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَابُوبَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامِ الْإِ  
 رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ  
 عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
 هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيَلُ وَصَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَالِشَةً بَدَتْ  
 أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةَ تَظَاهَرَا عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُرُونِ  
 بِالْحَضِيِّ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ  
 لَمْ تَطَلِّقَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّىٰ تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّىٰ  
 كَشَرَ فَضِيحَكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ  
 فَتَزَلَّتْ اسْتَبْتَّ بِالْجُدِّعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّما يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ  
 مَا يَمْسُهُ يَبِيدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فإومأ الى أن أرقه أي  
 أشار الى رباح بالصعود  
 الى المشربة بواسطة ذلك  
 الجذع المنقور كالسلم فان  
 تفسيرية كما في قوله تعالى  
 فناديناه أن يا ابراهيم  
 وارقه أمر من الرق الوقع  
 في قوله تعالى أو ترق  
 في النساء ولن تؤمن لرتيك  
 الآية والهاء في آخره  
 للسكت وفي الكلام حذف  
 تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادى عليه ازاره أي  
 تغطي به زيادة على تغطيه في  
 خلوته عليه الصلاة والسلام  
 وفي نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مر  
 ما يتعلق بضبط القبضة  
 بهامش ص ١٣١ وتقديم  
 ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم ما  
 سبق من النوى بهامش  
 ص ١٢٩ ان الأفيق هو الجلد  
 الذي لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناي أي  
 لم أتمالك أن بكيت حتى  
 سالت دموعي

قوله وصفوته أي مصطفاه  
 ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد  
 ذلك ظهير الظهير المعين  
 ويطلق كما في المصباح على  
 الواحد والجمع

قوله تظاهران أي تظاهران  
 وتتعاونان على غيرهما من  
 امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احده أي  
 اكلمه حتى تحسر الغضب أي  
 زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أي أبدى  
 أسنانه تبسها نوى

قوله وكان من أحسن الناس  
 نفعراً أي فما قال الفيومي  
 الثغر الميسم يعني القم ثم  
 اطلق على الثنايا يعني مقدم  
 الاسنان

قوله فنزلت أتشبت بالجدع  
 أي مستمسكا بذلك الجدع  
 الذي هو كالسلم للرفة



خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلِمَتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ  
عَجِبَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذَا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ  
أَجِدُ فخرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبتُ أَنْأْبِي بِالْخَبْرِ  
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ حِينِيذٍ نَخَوْفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانَ  
ذُكِرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَعَدِمَتْ أُمَّتِلَّتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَانِي صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ  
يَدُقُ الْبَابَ وَقَالَ أفتحْ أفتحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَرَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ أَخَذُ ثَوْبِي  
فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَأَذَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا  
بِحِجْلَةٍ وَعُغْلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا  
عُمَرُ فُأذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَتَمَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ  
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَضًا مَضْبُورًا  
وَغَدَّ رَأْسِهِ أَهْبًا مُعَلَّقَةً فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا  
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ  
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**  
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حُمَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى  
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَسَخَوُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ  
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمُرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَيَّتُ الْخَجْرَ فَإِذَا  
فِي كُلِّ يَتِيَتْ بِكَاءٍ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آتَى مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تَسْمَاءُ وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك غسان الأشهر  
ترك صرف غسان كما في  
النوى

قوله أشد من ذلك انما قال  
ذلك لشدة اهتمامهم بأسر  
النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين  
وكسرها والمصدر فيه  
تثليت الراء أفاده النوى  
خصمها بالذكر لكونهما  
منظاهرين على سائر  
أزواجه عليه الصلاة والسلام  
كما ص في ص 189

قوله بعجلة هي درجة من  
النخل وروى بعجلتها  
بالإضافة الى ضمير المشربة  
وبعجلها يحذف الناء  
وبالإضافة قال النوى وكاله  
صحيح وأجوده ما كان  
بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أي من جلد  
مدبوغ وهو على ما قاله  
المجيد اسم جمع للآدم

قوله قرظا مضبورا قال  
النوى ويقع في بعض الأصول  
مضبورا بالضاد المعجمة  
وفي بعضها بالمهملية وكلاهما  
صحيح أي مجموعا أه

قوله أهبامعلقة بفتح المهمة  
والهاء وبضمهما لغتان  
مشهورتان جمع أهاب وهو  
الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد  
مطلقا أه نوى والضمبط  
الثاني قياس مثل كتاب  
وكتب بخلاف الأول بل قال  
بعضهم كافي المصباح ليس  
في كلام العرب فعال يجمع  
على فعل بفتحين الا أهاب  
وأهب وعماد وعمد

قوله فيما فيها يعني من  
الدنيا وزخرفها مع كفرها

قوله وأتيت الحجر يريد  
بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آتَى أي حلف  
لا يدخل عليهن شهرا وليس  
هو من الأيلاء المعروف في  
الفقه المؤدى الى الطلاق  
بل هو إيلاء لغة

ويعني أزواجه نخ  
بج  
بجياتها نخ  
مصبورا نخ  
مايكيك يعمر نخ  
بج  
بجياتها فالتبخير نخ

اليهن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالاً حدثنا  
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حميد (وهو مولى العباس) قال  
سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجده مَوْضِعاً حتى صجبتُهُ  
إلى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني بإداوة من  
ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهب أتصب عليه وذكرت فقلت له  
يا أمير المؤمنين من المرأتان فأقصيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة وحدثنا  
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) قال ابن أبي  
عمر حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين  
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن توبا إلى الله  
فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحجبت معه فلما كنا ببعض الطريق  
عدل عمر وعدلت معه بإداوة فبهررت ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ  
فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان  
قال الله عز وجل لهما إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر وعجبا لك  
يا ابن عباس (قال الزهري كرهه والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال هي حفصة  
وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قریش قوما تغلب النساء فلما قدمنا  
المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فظفق نساؤنا يتعلمن من نسايتهم قال  
وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغصبت يوماً على امرأتي فإذا هي  
تراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما شكرك أن أراجعك فوالله إن أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فأنطلقت

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا  
هذا قول سفيان بن عيينة  
قال البخاري لا يصح قول  
ابن عيينة هذا وقال مالك  
هو مولى يزيد بن الخطاب  
اه من شرح النووي مختصراً

قوله على عهد رسول الله  
والذي تقدم في الصفحة  
١٩٠ على رسول الله وهو  
الموافق للتزويل قال القاضي  
وإنما قال على عهد رسول الله  
توقير الهماء والمراد تظاهرتا  
عليه في عهده كما في سائر  
الروايات اه

قوله فتهرب أي أتى البراز  
بفتح الباء وهو كافي المصباح  
الصحراء البارزة ثم كنى  
به عن النجوكا كنى بالعائق  
فقبل تهرب كما قيل تغوط

قوله كرهه والله ما سأله عنه  
ليس في كلام سيدنا عمر ما  
يستدل به على كراهيته  
ذلك ووجه تعجبه تأخير  
ابن عباس سؤاله عنهما إلى  
ذاك الحين هيبة له كما ذكر  
ذلك صريحاً في الرواية  
المتقدمة فنقول وأعجبنا  
للزهري كيف حلف بالله  
تعالى - على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع  
قريب من المدينة وكانه  
جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعك  
أي أي شيء من مراجعتي  
أيك تراه منكراً

قولها وتهجره أي وتبعد  
في بيتها مفارقة له وليس  
ذلك لحق لها منعتة بل مقتضى  
غيره من عليه صلى الله تعالى  
عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أي صببت الماء عليها

الحسن بن علي

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ  
 أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ  
 وَخَسِرَ أَفْتَأْمُنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يُغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْغَضَبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي  
 مَا بَدَا لَكَ وَلَا يُغْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ  
 التَّزْوِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَآتِرٌ لِي يَوْمًا فَيَأْتِيَنِي بِجَبْرِ  
 الْوُحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ سُغِيلَ الْخَيْلِ لَتَغْرُزُنَا فَتَنْزِلُ  
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ  
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّكَ  
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي ثُمَّ تَزَلْتُ فَقَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ  
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرِي هَذَا هُوَ ذَا  
 مُعْتَرِلٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ فَأَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِمَعْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ  
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذُكِرْتُ لَكَ فَصَمْتُ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ  
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنَكَ بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَدِيلًا ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ  
 الْعِلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِمَعْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذُكِرْتُ لَكَ فَصَمْتُ  
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْعِلَامُ يُدْعُونِي فَقَالَ أَدْخُلْ فَقَدْ آذَنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُتَّسِكِي عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرٌ فِي جَنْبِهِ  
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْمَسَرٌ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ الدِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بان كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضوء وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني ان مراد عمر بالجارية التي وصفها بالسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغترى يا حفصة يكون عائشة تفعل ما هيئتك عنه فان لعائذ رسول الله من الحظوة والمزلة ما ليس لك قوله فكنا تتناب التزول يعني من العوالي الى مهبط الوحى والتناوب أن تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخرى قوله تنعل النعل أي يعملون لحيولهم نعالا لغزونا يعني يتهبأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام سمنا نخاف أن يأتينا قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول قوله حتى اذا صليت الصبح شددت على شياي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلواته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباس المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواء وفي الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ قوله فقلت الله أكبر لورايتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧ قوله رضى الله تعالى عنه لقولن شيئا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله قد غلبت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَسْعَلْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرٍ آتَى يَوْمًا  
 فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنَّ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ  
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ  
 قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرٌ أَفْتَأُ مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيُغْضِبَ  
 رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَاكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يُعْرَفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ  
 هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى  
 فَقُلْتُ اسْتَأْنِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ  
 مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يُرَدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَاءَ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ  
 يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى  
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَبِي شَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مُجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ  
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ  
 شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ \* قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي  
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ  
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ  
 إِنِّي ذَاكَ لِكِ أَمْرٍ أَفْلَعُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبُجِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ  
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ  
 أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي  
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا  
 تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله قلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيته الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الرضى أو هل أقول قولًا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظي أي تبصر هل يرى قاصفا يحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك ثلاثا في بما لا يوافقه فيزيدها قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أي يجعله على تكرار الرؤية قوله فاستوى أي عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استوائه قائما بل جلس مستويا غير متكى قوله من شدة موجده أي غضبه يقال وجدته عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت  
رضي الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة جهمة وصل

من المهاجرات الاول وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب  
والمراد هنا الطلاق الثلاث لما يأتي التصريح به والا فالطاقة الثالثة أيضا بتهمة

وَلَمْ يُرْسَلَنِي مُعْتَبًا \* قَالَ قَتَادَةُ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ مَا مَالَتْ قُلُوبُكُمْ مَا حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا  
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ لِشَعْبَانَ فَسَخَطَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ  
شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ  
نَفَقَةٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَنْ يَعْنَاهَا الْأَصْحَابِيُّ  
أَعْتَدَّيْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شَيْبَانَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِّي  
قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَجْزِهِمْ خَطْبَانِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ  
فَضَعْلُوكَ لِأَمَالِ لَهُ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ  
فَتَنَكَّحْتُهُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا رُجُوعًا فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ انْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ فَمَا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ  
لَأُغْلِبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضِلُّنِي وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ أَبِي النَّسْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَنِي  
أَنَّ رُجُوعَهَا الْخُرُوعِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَقْبَلِي  
فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شَيْبَانَ عِنْدَهُ

قَالَ لَهَا بِنْتُ  
قَوْلُهَا وَأَعْتَبَطْتُ بِهِ أَي صَدَقْتُ بِهَا فَتَمَّتْ طَلَقُهَا النَّسَاءُ عَطْفًا كَانَ لِي  
قَوْلُهُ نَفَقَةٌ دُونَ هَذَا بِالْإِضَافَةِ وَالذُّوْنُ الرَّدِّي الْخَيْرُ أَهْ نَوِي

باب  
الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا  
من حيث أنها قاطعة لعلقة  
النكاح والبت القطع  
قوله وهو غائب يأتي في  
الصفحة التي أتى أنه طلقها  
ثلاثًا ثم انطلق إلى ابن أم  
فارس إليها وكيه بشعير  
أي للنفقة  
قوله فسخطته أي مرضيت  
به لكونه شعيرا أولكونه  
قليلًا أو المعنى فسخطت  
على الوكيل بالخذف والايصال  
فقال أي الوكيل  
قوله عليه السلام ليس لك  
عليه نفقة المراد نفقة  
التي تريد هانئة كما في المبارك  
وهذا الحديث لم يخرج  
البخاري وأما أمره عليه  
السلام لها بالاعتداف في غير  
بيت زوجها فلما يفهم من  
صحيح البخاري وسنن  
النسائي أن مسكن زوجها  
كان في مكان وحش خيف  
عليها أن يقتحم من دخول  
سارق ونحوه وقيل أنها  
كانت امرأة لثقة تستطيل  
على أهل مطلقها فلا يصح  
السكنى لها معهم وعلى كل  
لأيم الاستدلال بالحديث على  
نفى السكنى للمبتوتة وقد  
قال سيدنا عمر كما ذكر  
في كتب الأصول والفروع  
لاندرج كتاب رينا سنة نبينا  
لقول امرأة لاندرج صدقت  
أو كذبت وعبارة الكشف  
لقول امرأة لعلها نسيت  
أو شبه لها سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول  
لها السكنى والنفقة وكذلك  
عبارة المدارك ويأتي ذكره في  
ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب  
رينا قوله تعالى في سورة الطلاق  
أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ  
الآية وقال في أول السورة  
لا تخرجن من بيوتهن  
وأما النفقة فلأنها محبوسة  
عليه كان الخواصل منصوص  
عليهن فيها قال الزيلعي  
وتخصيص الحامل بالذكر  
لأنه الحكم عن عداها إذ  
لونها لثقة عن المطلقة رجعا  
أيضا إذا كانت حائلا وأما  
خصت الحامل بالذكر لشدة  
العناية بها لما يلحقها  
من المشاق بالحمل وطول مدته  
أو لزالة الوهم لأنه يتوهم  
سقوطها لطول المدة اه  
وذكر وجوها لعدم جواز  
الاحتجاج بحديث فاطمة  
لايسعها المقدم  
قوله عليه السلام تلك امرأة  
الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار إليها أم شريك  
وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فإذا حلت أي خرجت من العدة لتامها فاذنني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا

في ان كذا  
قوله عليه السلام  
تضمين شايك  
قوله عليه السلام  
تضمين شايك

**وحدثني محمد بن رافع** حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن  
 ابي كثير اخبرني ابوسلمة ان فاطمة بنت قيس اُخت الصحاح بن قيس اخبرته  
 ان ابا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله  
 ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فانوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من  
 نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل  
 اليها ان لا تسبقني بنفسك وامرها ان تتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان  
 ام شريك يايتها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم الاعشى فانك  
 اذا وضعت يمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد  
 وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة  
 بنت قيس ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو  
 حدثنا ابوسلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت  
 عند رجل من بني مخزوم فطلقتني البتة فارسلت الى اهله ابني النفقة واقصوا  
 الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو  
 لا تقويتنا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن  
 ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن  
 ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص  
 ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطلقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تتقل الى ابن ام مكتوم الاعشى  
 فابي مروان ان يصدقها في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان اخوها الضحاك اصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى ان ماتا ثم مات الضحاك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذى الحجة سنة اربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تقويتنا بنفسك أى لا تقولى شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك من ذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تقويتنا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مغزاه وقال في الرواية السابقة فاذا حلت فاذنبي أى اذا خرجت من العدة لتامها فاعلميني واخبريني حتى ينظر في انكاحك وتطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية تستطيل على احماتها ولو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاقتران عليها ورواية مسلم فيما ياتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابي مروان ان يصدقها أى ان يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مصدر لكتبت اه نوري  
 اى حدثنا واه ورواه علي وجها

(انكرت)

أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ  
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّهْتُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ  
 حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ  
 بِنْتِ قَيْسٍ بِطَلْبِهَا كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ  
 ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ فَأَذِنَ لَهَا  
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ  
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ  
 إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ  
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ  
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ وَيَنْتَسِكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةُ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ امْرَأَةٍ  
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَّامٌ  
 تَحْسِبُونَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِيزَةُ  
 وَأَشْعَثُ وَجُبَّالِدٌ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ  
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا  
 رَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَمَا صَمَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ  
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا  
 يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُعِيزَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنْ

قوله ان عائشة أنكرت ذلك  
 على فاطمة يعني استدلالها  
 في ذلك بحديث نفسها على  
 ما يأتي بيانه في الصفحة  
 المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن  
 المغيرة الخ أبو عمرو بن  
 حفص بن المغيرة وقيل أبو  
 حفص بن المغيرة ويقال  
 أبو عمرو بن حفص بن عمرو  
 ابن المغيرة القرشي المخزومي  
 اختلف في اسمه فقيل أحمد  
 وقيل عبد الحميد وقيل  
 اسمه كنيته وهو الذي كلم  
 عمر بن الخطاب وواجه بما

يكره لما عزل خالد بن الوليد  
 اه اسد الغابة

قوله وأمرها الحارث بن  
 هشام وعياش بن أبي ربيعة  
 هما كما في اسد الغابة اخوا  
 أبي جهل الاول لا يويه وتأخر  
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني  
 لامه وهو قديم الاسلام  
 والذي تقدم في الرواية  
 السابقة فإرسال اليها وكيله  
 بشعير ويأتي في ص ١٩٩  
 رواية قولها أرسل الى  
 زوجي أبو عمرو بن حفص  
 عياش بن أبي ربيعة  
 قوله فاستأذنته في الانتقال  
 أي من بيت زوجها كما  
 بيانه في رواية أنها جاءت  
 تستفتي رسول الله في خروجها  
 من بيتها  
 قوله فإرسال اليها مروان  
 قبيصة بن ذؤيب هو كما  
 في اسد الغابة من صفار  
 الصحابة ومن علماء هذه  
 الأمة وكان على خام عبد الملك  
 ابن مروان توفي سنة ست  
 وعثمانين وقصة ارسال مروان  
 اياه الى فاطمة مذكورة في  
 سنن النسائي أردنا اثباتها هنا  
 ولما لم يسعها المقام أثبتناها على  
 طرة الصفحة التالية فقرأها  
 قوله سنأخذ بالعصمة التي  
 وجدنا الناس عليها أي  
 بالامر الذي اعتم الناس  
 به وعملوا عليه وروى  
 بالقضية وله معويجة  
 والصواب الاول قاله القاضي  
 قولها هذا لمن كانت له  
 مراجعة أردت به الردعي  
 قول مروان الذي بلغها  
 من منعه المبتوتة من الانتقال  
 من بيتها واستدل عليه  
 بان الآية انما تضمنت نهي  
 غير المبتوتة بقريضة قوله

قولها فإرسال اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما في اسد الغابة من صفار الصحابة ومن علماء هذه الأمة وكان على خام عبد الملك ابن مروان توفي سنة ست وعثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة في سنن النسائي أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فقرأها قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بالامر الذي اعتم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معويجة والصواب الاول قاله القاضي قولها هذا لمن كانت له مراجعة أردت به الردعي قول مروان الذي بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدل عليه بان الآية انما تضمنت نهي غير المبتوتة بقريضة قوله

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي

الشَّعْبِيَّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بَيْمِلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمِ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ  
حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَفْتَنَا  
سَوْيِقَ سَلْتِ فَسَأَلْتُهُا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ  
قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ  
وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّالِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ  
أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي رَوْحِي ثَلَاثًا فَأَرَذْتُ الثُّقْلَةَ  
فَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ أَسْقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمْرٍكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ  
فَاعْتَدَيْتُ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ  
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ  
فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَحَدَا الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ  
هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ يَنْبَسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذْرِي  
لَعْلَهَا حَفِظْتَ أَوْ لَسَيْتَ لَهَا سُكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ  
بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي  
أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ  
تَقُولُ إِنَّ رَوْحَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

في سنن النسائي قال الزهري  
أخبرني عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن  
عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد  
وامها حمنة بنت قيس البتة  
فامرئها خالها فاطمة بنت  
قيس بالانتقال من بيت  
عبد الله بن عمرو وسمع بذلك  
مروان فأرسل اليها فامرها  
أن ترجع الى مسكنها حتى  
تقضي عدتها فأرسلت  
اليه تخبره ان خالها فاطمة  
أفتها بذلك وأخبرتها أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أفتها بالانتقال حين  
طلقها أبو عمرو بن حفص  
المخزومي فأرسل مروان  
قيصة بن ذؤيب الى فاطمة  
فسألتها عن ذلك فزعمت  
انها كانت تحت أبي  
عمرو ولما أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على بن  
أبي طالب على العن خرج  
معه فأرسل اليها بطلاقه وهي  
بقية طلاقها فامرها الحارث  
ابن هشام وعياش بن أبي  
ريبعة بنقفتها فأرسلت  
الى الحارث وعياش تسألها  
النفقة التي أمرها بها  
زوجها فقالا والله مالها  
علينا نفقة الا أن تكون  
حاملًا ومالها أن تسكن  
في مسكننا الا باذنا فزعمت  
فاطمة أنها أتت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
فذكرت ذلك له فصدقهما  
قالت فقلت أين أنتقل  
يا رسول الله فقال انتقل  
عند ابن أم مكتوم فانتقلت  
عنده اه

قوله فاتتفتنا برطب ابن  
طاب وسقفتنا سويق سلت  
أي ضيفتنا برطب ابن طاب  
وهو نوع من الرطب الذي  
بالمدينة وأنواع تمر المدينة  
مائة وعشرون نوعا والسلت  
الذي سقفتهم سويق هو جنس  
من الجيوب أفاده النووي

قوله في المسجد الأعظم يريد  
مسجد الكوفة فان المسجد  
والأسود والشعبي كلهم  
كوفيون

قوله فحصبه به أي رمي  
الأسود الشعبي بالحصباء  
التكرار أنه عليه هذا الحديث

(ولا)

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَّتِ فَاذْنِبِي فَأَذْنَبْتُ  
 فحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُوجَهْمَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا  
 مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُ لَأَمَالٍ لَهُ وَأَمَا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ  
 ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَرَوَجَّتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ  
 بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلُ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو وَبُنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي  
 رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةَ أَصْعِ شَعِيرٍ قَمَلْتُ أَمَالِي نَفَقَةً  
 إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ  
 أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمْرٍو أَمِ امْكُثُومِ فَإِنَّهُ ضَرَبَ الْبَصَرَ تَلَقَى تَوْبِكَ عِنْدَهُ  
 فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ فحَطَبَنِي خُطَابُ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ  
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ  
 عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي  
 إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا  
 فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَبُنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَرْوَةٍ نَجْرَانِ  
 وَسَأَقُ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَرَوَجَّتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ  
 زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَيْسَى اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ  
 زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا يَنْحُو حَدِيثَ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل  
 ترب هو بفتح التاء وكسر  
 الراء وهو الفقير أكده بأنه  
 لامال له لان الفقير قد يطلق  
 على من له شيء يسير لا يقع  
 موقعاً من كفايته اه نووي  
 وفي الرواية الآتية بدل لامال  
 له خفيف الحال  
 قولها اسامة اسامة قالت  
 ذلك كراهية له لعدم كفايته  
 لها لانها قرشية وهو من  
 الموالى ثم رأت خيراً

قولها قال لا قائل لا هو  
 عياش بن ابي ربيعة رسول  
 زوجها

قوله عليه السلام صدق  
 فاعله ضمير عياش يعني انه  
 صدق في قوله ليس لك نفقة  
 فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرب  
 البصر يسمى الاعى ضرباً  
 لان به ضرراً من ذهب عين

قوله عليه السلام تلتقي توبك  
 عنده قياس تضمنين في الرواية  
 السابقة أن يكون هذا تلقين  
 قال النووي هكذا هو في جميع  
 النسخ تلتقي وهي لغة صحیحة  
 والمشهور في اللغة تلقين اه

قولها فشرقي الله بابن زيد  
 وكرمني الله بابن زيد هو  
 اسامة بن زيد وفي أصل  
 الشارح بابن زيد في الموضعين  
 قال وهو كنية اسامة بن زيد

في نسخة

فشرقي الله بابن زيد  
 وكرمني الله بابن زيد

**وحدثني حسن بن علي الحلواني** حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البيهقي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا أبو كريب** حدثنا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عمروة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث إذ هو موهم للتعظيم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما مر بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

**قوله** إلى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والأقسام: أيها عبد الرحمن

**قوله** إلى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

**باب**

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

**قوله** فأرادت أن تجدد نخلها الجيداد بالفتح والكسر مراد النخل وهو قطع ثمرتها

**باب**

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

**وحدثني** حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البيهقي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا أبو كريب** حدثنا أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عمروة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث إذ هو موهم للتعظيم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما مر بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

**قوله** إلى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والأقسام: أيها عبد الرحمن

**قوله** إلى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

**باب**

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

**قوله** فأرادت أن تجدد نخلها الجيداد بالفتح والكسر مراد النخل وهو قطع ثمرتها

**باب**

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

أم سران فلانة بنت

( أبو )

أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عميد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأزرق الزهري  
 يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعمها  
 قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقضت فكتب عمر بن عبد الله إلى  
 عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو  
 في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي  
 حامل فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تملت من نفاسها تجملت  
 للخطاب فدخل عليها أبو السائب بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها  
 مالي أراك متجملة لعمك ترجين النكاح أنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك  
 أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي شيبي حين أمسيت  
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأبي قد خللت حين  
 وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدلي قال ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج  
 حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقر بها زوجها حتى تطهر حدثنا  
 محمد بن المني العنزي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني  
 سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس أجمعا عند أبي هريرة  
 وهما يذكران المرأة شفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها  
 آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد خللت فجعلتا يتأرعان ذلك قال فقال أبو هريرة  
 أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعوا كريباً (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألهما  
 عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت إن سبيعة الأسلمية نفست بعد  
 وفاة زوجها بليال وإنما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأمرها أن تتزوج وحدثنا محمد بن زريح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر بن

قوله على سبيعة الأسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحمل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بأية سورة النساء القصوى ذكروا في تفسير سورة المتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الأسلمية وليس الأمر كذلك بل هي نزلت في أم كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوي للفاضل الحفاجي قوله أنها كانت تحت سعد بن خولة العامري حليف لهم وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري: لكن البائس سعد بن خولة يرى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفي بمكة . قوله فلم تنسب أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال قوله فلما تملت من نفاسها قال ابن الأثير وروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت اه قوله فدخل عليها أبو السنايل بن بعكك أي بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشب منه فاجابته فلما رأى أبو السنايل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنايل كما ذكر في اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفات قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أي بعدها قوله يعني أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

قوله

قوله قد خللت يعني بوضع حملها

قولها فدعت ام حبيبة  
بطيب اى طلبت طيبا فيه  
صفحة

باب

وجوب الاحداد في  
عدة الوفاة وتحريره  
في غير ذلك الا ثلاثة

ايام

قولها خلق او غيره برقع  
خلق و برقع غيره اى دعيت  
بصفرة وهي خلق او غيره  
والخلق بفتح الخاء هو  
طيب مخلوط اه نووي

قولها فدهنت منه جارية  
اى طلبتها من ذلك الطيب  
تقليلا لما في يديها ثم  
مست بعارضتها اى افضت  
ام حبيبة بيدها الى جانبي  
وجهها فمستحما به اى بما  
يق في يدها منه قال النووي  
وانما فعلت هذا لدفع صورة  
الاحداد اه مع دلالة الحديث  
لجوازها على غير الزوج في الجملة  
قوله عليه السلام لا يعل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر تحمد على ميت اى  
احدادها عليه لاجل وقوع  
وفاته فالفعل منزل منزلة  
المصدر وهو احد الوجوه  
المذكورة في قوله تعالى  
ومن آياته يريكم البرق ولفظ  
البخارى ان تحمد وهو  
واضح والاحداد ترك الطيب  
والزينة واكتفى بالحديث  
بذكر طرف المؤمن به عن  
بقية اختصارا وفيهما  
الكفاية في مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث  
كذا روايات مسلم الاما في ص  
٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة ايام  
واكثر روايات البخارى  
فوق ثلاث ليال قال النووي  
وفيه دلالة لجواز الاحداد  
على غير الزوج ثلاثة ايام  
فادونها اه وينبغي ان لو  
ارادت ان تحمد على قرابة  
ثلاثة ايام ولها زوج لكان  
عنهما لان الزينة حقه  
وهذا الاحداد مباح لها  
لا واجب عليها اه شلي  
قوله عليه السلام الاعلى  
زوج اربعة اشهر وعشرا  
اى الى انقضاء عدة الوفاة  
ذكر ابن الملك عن الطيب ان  
قوله اربعة اشهر وعشرا ان

ابى شيبه وعمرو والناقد قالوا حدسنا يريد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا  
الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فازسلاوا الى ام سلمة ولم يسم كرنا وحدثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن  
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت  
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان فدعت  
ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست  
بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت  
فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت  
جيش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من  
حاجة غير اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا  
قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افسكحلها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا (مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال انما  
هي اربعة اشهر وعشرو وقد كانت احدا كرت في الجاهلية ترمي بالبعرة على  
راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت  
زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشاً ولبست شرايبها ولم تمس  
طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار او شاة او طير فتقمض به  
فقالت قمض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت  
من طيب او غيره وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

قوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشرا  
السنه التي هي مبتداه احادها يقال ان  
قوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشرا  
السنه التي هي مبتداه احادها يقال ان

قوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشرا ان تحمد لامرأة ان تحمد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولاً لتحمد قدر  
جعل بياناً لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلاً فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحمد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوجها وان جعل معمولاً لتحمد قدر  
يكون منقطعاً للمعنى لكن تحمد على زوجها اربعة اشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها اى مرضت قال النووي هو برقع النون ووقع في بعض الاصول عينها اه  
(محمد)

رواه  
زينب  
٩٨

حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لأم حبيبة  
 فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما أضغ هذا لاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق  
 ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وحديثه زينب عن أمها وعن زينب  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم **وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن**  
**حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى**  
**زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل**  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحدانا تكون في شر بيتها**  
**في أخلاسيها (أو في شر أخلاسيها في بيتها) حولا فإذا مررت ببعرة**  
**فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي**  
**حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحدثين جميعاً حديث أم سلمة في الكحل**  
**وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها**  
**زينب نحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد**  
**قالا حدثنا يزيد بن هريرة أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب**  
**بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكرا أن امرأة أتت رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينيها**  
**فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحدانا كن**  
**ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عمرو الناقد**  
**وابن أبي عمير (واللفظ لعمرو) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن**  
**حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان**

قولها توفى حميم لام حبيبة  
 أي قريب مشفق لها ووقع  
 في الرواية المتقدمة مفسرا  
 بأنه أبوها وأصل اللحم الماء  
 الشديد الحرارة قال تعالى  
 وسقوا ماء حميا وسى به  
 القريب المشفق لانه الذي  
 يحتد حماة لذويه ومنه  
 قوله سبحانه ولا يسأل  
 حميم حميا  
 قوله وحديثه زينب أي  
 بنت ام سلمة عن امها  
 ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وعن  
 زينب زوج النبي هي على  
 ما تقدم ذكره زينب بنت  
 جحش رضوان الله تعالى  
 عليهن  
 قوله عليه السلام في أخلاسيها  
 هو جمع جلس بكسر الحاء  
 وهو كما في المصباح يسط  
 يسط في البيت اه ومنه  
 كونوا أخلاص بيوتكم أي  
 الزموا أجوافها ويقال  
 سكن جلس بيتك وأخلاص  
 الدواب هي المسوح يجعل  
 على ظهورها يقال هم  
 أخلاص الخيل أي ملازمون  
 لظهورها وقال النسوي  
 في تفسير قوله في شر أخلاسيها  
 المراد شرياتها اه  
 قوله عليه السلام فاذا مررت  
 ببعرة لثري  
 من حضرها أن مقامها  
 حولا أهون عليها من بعرة  
 ترمى بها كلبا اه قسطلاني  
 وظاهره ان رميها بالبعرة  
 متوقف على مرور الكلب  
 سواء طال زمن انتظار  
 مروره أم قصر اه عسقلاني  
 قوله عليه السلام أفلا أربعة  
 أشهر وعشرا أي أفلا  
 كانت العدة الشرعية هذا  
 القدر  
 قولها لما أتى ام حبيبة نعي  
 أبي سفيان أي خبر موته  
 وهو أبوها كما مر وذكر  
 النووي في ضبط نعي كسر  
 العين مع تشديد الياء واسكان  
 العين مع تخفيف الياء  
 واختارنا الثاني لحفته على  
 أن النعي على فعل يكون  
 فاعلا أيضا يقال جاء نعيه  
 أي ناعيه وهو الذي يغير  
 بوته أما النعي بالتخفيف  
 فلا يكون الا خبرا

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ  
 عَنْ هَذَا غَنِيَّةٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى رَوْحٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ نَافِعِ  
 أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلَيْتَيْهِمَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ  
 تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى رَوْحِهَا **وَحَدَّثَنَا**  
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِّي ابْنُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ  
 نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ  
 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ دِينَارٍ وَزَادَ  
 فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ  
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ  
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى  
 رَوْحِهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ  
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(ثلاث)

قولها وعارضها المراد  
بعارضها جانبا وجهها  
على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية  
أي ليس لي حاجة الى هذا  
الا أني سمعت الخ فأتينا  
فعلت ذلك للتباعده عن شبهة  
الاحداد على أبيها مع أن  
الحديث الذي ذكرته ليس  
فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام  
فأدونها كالمع من النوى

قوله عليه السلام فاتها حد  
عليه أي وجوبا كما دل  
عليه منعه عليه الصلاة  
والسلام الكحل لمريضة  
العين مع ما في منعه من  
التأكيد ويشترط للوجوب  
كونها بالغة مسلمة كاهو  
المذكور في الفروع

قوله ان صافية هي كما في  
الخلاصة بنت ابي عبيدين  
مسعود الثقفية زوجة ابن  
عمر

قوله عليه السلام لا تحدا امرأة  
الخ قال في المصباح حدثت  
المرأة على زوجها تحدا  
وتحدا حدادا بالكسر فهي  
حاد بغير هاء وأحدت  
احدادا فهي حدة وحاددة  
إذا تركت الزينة لم تواتر  
الاصحى الثلاثي واقتصر  
على الرباعي ٥١

قنوطان من البخور وليس  
من مقصود الطيب رخص  
فيه للمقتسلة من الحيض  
لازالة الرائحة الكريهة تنبع  
به اثر الدم لا لتطيب أفاده  
النوى وتقدم استحباب  
استعمال المقتسلة من الحيض  
فرصة ممسكة في موضع  
الدم في يابه من كتاب الحيض  
فالمقصود من المقام ان  
استحباب ذلك لغير الهدية  
وانما الجائز لها التبخر  
بالبخور المذكور وانتصاب  
نبذة على الاستثناء تقدم  
عليه الظرف

قوله أرأيت يا عاصم لو ان  
رجلا الخ أى أخبرني عن  
حكم هذا الرجل قال ملاعلى  
وعبر بالابصار عن الاخبار  
لان الرؤية سبب العلم وبه  
يحصل الاعلام فاعلمت  
فأعلمى اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما

في الفروع شهادات مؤكدة  
بالايمان على الوجه المنصوص  
في القرآن قائمة بمقام حد القذف  
في حقه ومقام حد الزنا في  
حقها فان التعانبات بتفريق  
الحاكم لاقبله وان حرم عليه  
وطؤها والاستمتاع بها بعد  
لعانها وهو معنى ما روى  
المتلاعنان لا يمتنعان وهذا  
مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع  
الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعني قصاصا  
فهو متقدم العلم بحكم  
القصاص الا انه حمله على  
هذا السؤال طروا احتمال  
ان يخص من ذلك ما يع  
بالسبب الذي لا يقدر على  
الصبر عليه غالبان الفيرة  
اتى في طبع البشر ولاجل  
هذا قال ام كيف يفعل ومعناه  
ام يصبر على ما به من المفض  
والتأم

قوله حتى كبر على عاصم ما  
سمع أى عظم عليه ماسمعه  
لكونه السامع مع كون  
غيره الحامل  
قوله والله لا أنتهى حتى  
أسأله عنها أى لأرجع عن  
السؤال ولو نهيت عنه  
قوله وسط الناس قال  
العسقلاني بفتح السين

قوله كذب عليها الخ أى لا يمكن ان لا يكون انما من الكاذبين انما استسكتها في كتابها  
قوله كذب عليها الخ أى لا يمكن ان لا يكون انما من الكاذبين انما استسكتها في كتابها

ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ  
وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَحَدَّثْنَا  
أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذْنِي طَهَّرَهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ  
وَأَظْفَارٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ  
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَهْجَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَقَدْ رُخِّصَ  
لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا أَعْتَسَلَتْ أَحَدَانَا مِنْ مَحْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ  
السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ  
أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ  
فَسَلَّ بِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ  
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ  
عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمَرَ  
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ  
عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ  
فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي  
صَاحِبِيكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ قَتَلْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَرَعْنَا قَالَ عُوَيْمَرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمُوهَا

وبسكنها واقتصر القسطلاى على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبك أى زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم  
ولم يكن لهم الأثمنهم الى آخر الآيات قوله قال سهل قتلنا وأنا مع الناس عند رسول الله إن أمسكتنوها

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ  
سُمِّيَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَنَصَارٍ أَنَّ عَوِيْمَرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ  
أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ  
وَكَانَ فِرَاقَهُ إِثَابًا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا  
فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرْتُهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ  
شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي  
سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقَصِّهِ وَزَادَ فِيهِ  
فَتَلَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ فَظْلُهُ) حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُبَيْتُ  
عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ أُيْفِرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَضَيِّتُ  
إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي  
قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ  
فَإِذَا هُوَ مُقْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِيَّ  
أَيْفِرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَضَعُ إِنْ

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطلاق البات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يعضى في العمان التفريق اما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الاتى أو بانه الزوج كما في الحادثة المحكمة هنا ويدل على ذلك فيما يأتى آتفا زيادة ففارقتها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد العمان على أن قول عويمر فيما مر « كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها » صريح في عدم وقوعها بمجرد فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقتها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس العمان لم يكن للتطلاق الثلاث معنى قوله فكان ابنها يدعى الى امه أى ينسب اليها لانه وان اتفق عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانكسار عنها فيجوز التوارث بينهما قوله في امرأة مضعب ظرفي لسئلت أى في عهد امارته وهو مضعب بن الزبير يأتى في ص ٢٠٨ أنه لادن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم أنه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر قوله قال انه قائل أى نائم فهو من القيلولة قوله قال ابن جبير أى أأنت هو ولك نصبه على المناداة قوله فاذا هو مقترش برذعة أى فرشها تحته يقال فرش البساط واقترشه والبرذعة جلس يجعل تحت الرجل بالذال والذال والجمع البرادع اه قويوى وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووى قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكينيته تكرمه له كما هو الدأب

قوله على فاحشة أى لم يكن منه شهرة أراد انما فاحشة أى ما فاحشة كما في اللغة أى فيه والأوكل ما يشتهه فحبه من ذوب ومصاص فهو فاحشة كما في اللغة أى

( تكلم )

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَنْ بَعَثَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ سَبَّ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَنْ بَعَثَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ زَمَانَ مَضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهُمَّ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رُوَيْبِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على امر عظيم لما فيه من المصض والغليظ قوله فلما كان بعد ذلك اتاه أي أتى ذلك الرجل القلابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبتا قد ابتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتي مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أي ابتدأ بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتدأ به في اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال الجمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أي حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملاعلي وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندي في حواشي النساء و ابن ماجه وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه ثم أظهر ان اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أي عاسبتكما وتحقق أمركما ومجازاته على الله أحدا كما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أي لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق قوله مالي يريد ماله الذي صرف عليها في المهر والتقدير ماشان مالي أو ابن مالي أو أذهب مالي أو أطلب مالي قوله عليه السلام فهو بما استحلت من فرجها أي خالك مقابل باستحلالك إياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أي طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أي من مطابقتها واللام في ذلك للبيان كما في قوله تعالى هيئت لك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا  
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ  
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمِّيِّ  
 وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
 عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ  
 وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ  
 أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ  
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لِنَسَلَةُ الْجُمُعَةِ  
 فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا  
 فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَا سَأَلَكَ عَنْهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ

قوله بين أخوي بني العجلان  
 أي بين الزوجين منهم ففيه  
 تغليب الأخ على الأخت  
 والأخوة أما عمومية دينية  
 أو خصوصية قبلية أفاده  
 شرح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم  
 أن أحدا كاذب في نفس الأمر  
 عندنا كاذب في نفس الأمر  
 فهل أحد منكما تائب  
 إلى الله سبحانه من ذنبه  
 ففيه عرض التوبة على المذنب  
 ظاهره كما نقل النووي  
 عن القاضي عياض أنه  
 عليه الصلاة والسلام قاله  
 بعد الفراغ من لعان وفي  
 صحيح البخاري أنه قال  
 ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه  
 لأنشاء الرجل منه في لعانه  
 فالتوارث بين الولد وأمّه  
 لابنته وبين الرجل

قوله أنا لیسلة الجمعة في  
 المسجد لعل فيه سقوط  
 كلمة الابتداء وهي بيننا  
 أو بيننا

قوله فتكلم أي باح بما رآه  
 جلدتموه يعني حدا القذف

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ  
 يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ  
 الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ جَاءَهُ هُوَ وَأَمْرًا أَنَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّعْنَا  
 فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لِعَنَةَ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَهَا أَن تَحْيِي بِهِ أَسْوَدَ جَعَدًا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعَدًا  
**وحدثناه إسحاق بن إبراهيم** أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا**  
**محمد بن المثنى** حدثنا عبدة بن علي حدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك  
 وأنا أرى أن عنده منه علماً فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحمة  
 وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لعن في الإسلام قال فلاعنها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين  
 فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحمة  
 قال فأنذرت أنها جاءت به أكل جعداً حمش الساقين **وحدثنا محمد بن رُمح بن**  
**المهاجر وعيسى بن حماد المضر بنان** (واللفظ لابن رُمح) قال أخبرنا الليث عن يحيى بن  
 سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر  
 التلاع عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم  
 أنصرف فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم  
 ما أتيت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي  
 وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضمفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي  
 ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اللهم بين فوضعت شديها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا هو نوى قوله فأبتي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذان البلاء الموكل بالمنطق قوله عليه السلام مه هي كلمة كفت وزجر أى انزجرى عن التلاعن واعتزق بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أى امتنعت من الانزجار فلعنت أى شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله قال لعلها أن تحيى به أسود جعداً أى على خلاف شبه صاحب الفراش لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجعودة وهى التواء الشعر ونقصه قوله وكان أول رجل لعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لأن معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تغلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحمة فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعاً مقداماً مجاب الدعوة قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فأسد العينين وقوله أكل من الكحل بفتح الحين وهو سواد في أحفان العين خلقه وحش الساقين ويقال حمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا هو نوى قوله فأبتي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذان البلاء الموكل بالمنطق قوله عليه السلام مه هي كلمة كفت وزجر أى انزجرى عن التلاعن واعتزق بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أى امتنعت من الانزجار فلعنت أى شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله قال لعلها أن تحيى به أسود جعداً أى على خلاف شبه صاحب الفراش لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجعودة وهى التواء الشعر ونقصه قوله وكان أول رجل لعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لأن معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تغلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحمة فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعاً مقداماً مجاب الدعوة قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فأسد العينين وقوله أكل من الكحل بفتح الحين وهو سواد في أحفان العين خلقه وحش الساقين ويقال حمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا هو نوى قوله فأبتي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذان البلاء الموكل بالمنطق قوله عليه السلام مه هي كلمة كفت وزجر أى انزجرى عن التلاعن واعتزق بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أى امتنعت من الانزجار فلعنت أى شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله قال لعلها أن تحيى به أسود جعداً أى على خلاف شبه صاحب الفراش لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجعودة وهى التواء الشعر ونقصه قوله وكان أول رجل لعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لأن معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تغلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحمة فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لا يويه وكان شجاعاً مقداماً مجاب الدعوة قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فأسد العينين وقوله أكل من الكحل بفتح الحين وهو سواد في أحفان العين خلقه وحش الساقين ويقال حمش الساقين معناه دقيق الساقين

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجُمُعَةِ  
 أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ  
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَأَنَّ تَطْهِيرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ \* وَحَدَّثَنِي  
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ  
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ  
 وَرَأَى فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ الْأَخْمِ قَالَ جَعِدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 (وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو) قَالَ أَحَدُنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِمَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ هُمَا الَّذِينَ  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا أَغْلَمْتُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّازِي) حَدَّثَنَا  
 عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى  
 حَدَّثَنَا مَا لَكَ عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا أَمَهَلَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا  
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا  
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسِّيفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

قوله عليه السلام لو رجمت  
 أحدا بغير بينة رجمت هذه  
 معنى الحديث أنه اشترط وشاع  
 عنها الفاحشة ولكن لم يثبت  
 بينة ولا اعتراف ففيه أنه  
 لا يقام الحد بمجرد الشيوخ  
 والقرائن بل لابد من بينة  
 أو اعتراف اه نووي  
 قوله تلك امرأة كانت تظهر  
 في الاسلام السوء أي تظهر  
 عليها قرائن تدل على أنها  
 بغي تتعاطى الفاحشة ولكن  
 لم يثبت عليها سبب شرعي  
 من اقرار أو بينة أو حمل  
 يوجب عليها الحد وقطع  
 الانساب لا يعتبر فيه الا  
 اليقين اه ابى  
 قوله قططاً أي شديد  
 الجوع كالزئج وهو هذا  
 الضبط وقد تكسر الطاء  
 الاولى  
 قوله تلك امرأة أعلنت يعنى  
 السوء بالمعنى السابق  
 قوله عليه السلام اسمعوا  
 الى ما يقول سيدكم عدى  
 السمسم بالي لتضمنه معنى  
 الاصغاء أي اسمعوه مصغرين  
 الى قوله ولعل الحاضر ين  
 كانوا خزارجة وكان سعد  
 وجيها في الانصار ذارياة  
 وسيادة كافي اسد الغابة قال  
 ملاعلى وفي ذكر السيد هنا  
 اشارة الى ان الغيرة من شيعة  
 كرام الناس وساداتهم اه  
 قوله لم أمسه بخذف الاستفهام  
 الاستبعاد أي لم أضرب ولم  
 أقتله حتى آتى أي بأربعة  
 شهداء اه مرقاة  
 قوله كلا والذي بعثك بالحق  
 ان كنت لأعاجله بالسيف قبل  
 ذلك أي من غير آياتيه بهم  
 وان مخففة من المنقلة واللام  
 هي الفارقة وضمير الشأن  
 محذوف وفي الكلام تأكيد  
 اه مرقاة وفي المبارق وقول  
 سعد كلا ليس برد قول  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بل كان اخبارا عن  
 صفته في تلك الحالة أو طمعا  
 بالرخصة في قتله اه

٤٨

قوله عليه السلام انه لعمور فيه اعتذار منه صلى الله  
المنع والرجل غيور على اهله أي يمنعهم من التعلق

عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيره اه ملاعلى والغيرة بفتح الغين وأصلها  
باجني بنظر أو حديث أو غيره اه نووى وفي المبارق هي كراهية شركة الغير  
في حق والمراد بها هنا شادة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ أَنَّهُ لَعُيُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي حَدَّثَنِي  
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ)  
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرْبَتْهُ  
بِالسِّيفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنِّي  
غَيْرَ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ  
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ  
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرَ مُضْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ  
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتِ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ  
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لَوْلَانِهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزًا قَالَ فَاتَى  
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزَعَهُ عِرْقٌ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي فُديكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَبٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَيْدَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ  
وَهُوَ حِينِيذٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَتَّقِيَهُ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِتِّفَاءِ  
مِنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ

المنع لان الفائر على اهله  
مانع عنه عادة فالمنع من  
لوازم الغيرة اه وهي صفة  
كمال ولذلك أتبعه بقوله  
وأنا أعير منه والله أعير  
منى وفي حديث مسلم كما في  
المشارك «المؤمن يغار والله  
أشد غيرا» لكن الغيرة  
في حق الناس يقارنها تغير  
حال الانسان وازعاجه وهذا  
مستحيل في غيره الله تعالى  
قوله لضربته بالسيف غير  
مصفع هو بكسر الفاء أي  
غير ضارب بصفح السيف  
وهو جانبه بل أضربه بجده  
اه نووى والذي يضرب  
بجد السيف بقصد القتل  
بخلاف الذي يضرب بالصفح  
فانه يقصد التأديب وفي  
النهاية رواية كسر الفاء  
من مصفع وفتحها فن فتح  
جمعه وصفا للسيف وحالا  
منه ومن كسر جمعه وصفا  
للضارب وحالا منه ثم ان  
لفظة عنه اختلج لها صدرى  
فراجعت صحیح البخارى  
في باب الغيرة من كتابه  
النتاح فاذا هو عار عنها  
ثم نظرت في الرواية التالية  
من هذا الصحيح فاذا مسلم  
بين اليس في طريق زائدة  
لفظة عنه فحدثت الله تعالى  
قوله عليه السلام من أجل  
غيرة الله حرم الفواحش  
هذا تفسير لغيرة الله تعالى  
بمعنى أنه منع الناس عن  
المحرمات ورتب عليها  
العقوبات والافالغيرة تغير  
يعترى الانسان عند رؤية  
ما يكرهه على الأهل وهو  
على الله سبحانه محال أفاده  
النووى وفي المشارق عن ابن  
مسعود لأحد أعير من الله  
ولذلك حرم الفواحش  
قوله عليه السلام ولاشخص  
أعير من الله ولفظ البخارى  
في حديث أسماء بنت أبي  
بكر الصديق لاشئ أعير  
من الله قال ابن الملك في شرح  
حديث ابن مسعود قوله  
أعير بالرفع ويجوز أن يكون  
صفة أحد الخبر محذوف  
اه تقديره موجود ونحوه  
فيكون اعراب أعير النصب  
وذكر ملاعلى عن الطيبي  
أن لا هنا بمعنى ليس وقد  
ذكر الاسم والخبر معا وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لايراح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأعير منصوبا وكذا الكلام  
في قوله ولاشخص أحب اليه العذر من أحد والنوى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعتذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كناية

قوله غلاما أسود أى على خلاف لوني أراد بذلك التعريض بنبي الولد عن نفسه كالمؤمنين في الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بان يشبه قوله عليه السلام فاني أي فخرأين قوله تزعمرق أى أشبهه واجتنبه اليه وأظهر لونه عليه  
هل فيها من أورك وهو ما لو به كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر قوله عليه السلام فاني أي فخرأين قوله تزعمرق أى أشبهه واجتنبه اليه وأظهر لونه عليه

قوله عليه السلام المذمة بكسر الميم وهو المذموم والصفح التبرؤ من صفح السيف اه  
قوله عليه السلام المذمة بكسر الميم وهو المذموم والصفح التبرؤ من صفح السيف اه

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ  
 غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ  
 قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا لَوْلَا نَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي هُوَ قَالَ لَعَلَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَعَلَّه يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ**  
**رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ**  
**أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُحَدِّثِيهِمْ حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**  
**قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَمَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَمُ**  
**عَمَقَ مِنْهُ مَا عَمَقَ **وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ****  
**ح **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو******  
**كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيرَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا****  
**عُبَيْدُ اللَّهِ ح **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ****  
**ح **وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ****  
**أَبْنُ أُمَيَّةَ ح **وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ****  
**ح **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فِدَيْلِكَ عَنْ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّهُ هُوَ لِأَبِي عَنْ****  
**نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ****  
**(وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ**  
**أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا****

قوله وانى أنكرته معناه  
 استغربت بقلي أن يكون  
 منى لأنه نفاه عن نفسه  
 بلقظه اه نوى  
 بقوله فقال له النبي الخ أشار  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بما ذكر من الجواب ان مخالفة  
 اللون لا يدل على ذلك  
 فلا يصح نفي النسب بها  
 قوله عليه السلام من أعتق  
 عبدا قال النبي طاهر في  
 العرق ولا ينجس بالانسان  
 ولا ينجس من العرق  
 قوله عليه السلام من أعتق  
 عبدا قال النبي طاهر في  
 العرق ولا ينجس بالانسان  
 ولا ينجس من العرق

كتاب العتق

في يوسف ومحمد بريان الحجر  
 على السفينة في تصرفات  
 لا تصح مع الهزل كالبيع  
 والهبة والاجارة والصدقة  
 ولا يجر عليه في غيرها  
 كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أي  
 نصيبا له في عبد فكان له  
 مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن  
 بقية العبد يعني قيمتها لان  
 الثمن ما اشترت به العين  
 واللازم هنا القيمة لان الثمن  
 اه عني ولفظ النسائي  
 وله مال يبلغ قيمة أنصاء  
 شركائه فإنه يضمن لشركائه  
 أنصاءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي  
 العبد يعني كاملا لا يعتق فيه  
 عليه أي على من أعتق  
 شقصه وقوله قيمة العدل على  
 الاضافة البيانية أي قيمة  
 هي العدل لازمة فيها ولا  
 نقص كما هو المنصوص  
 في رواية لاوكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم  
 أي قيمة حصصهم اه عني

باب

ذكر سعاية العبد  
 قوله والا أي وان لم يكن  
 مومنا فقد عتق منه حصته  
 وهي ما عتق اه عني ذكر  
 البخاري في هذه الزيادة  
 أعني قوله والا فقد عتق منه  
 ما عتق عن أيوب السختياني

انه قال فيه لأدرى أشئ قاله نافع أوشئ في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبي للمفعول لانه لازم ولا يجوز عبد  
 معتوق وتعديته بالهمزة أفادها أهل اللغة وفي رواية للبخاري « فاعتق منه ما عتق » بالمجهول في الاول وبالعلوم في الثاني

لعله أن يكون نبي

فأعطي شركاءه حصصهم

(اسماعيل)

قوله عليه السلام من أعتق شقصاه في عبد الخ شقص ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين أهونوى والمراد

بكسر الشين. النصب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزياة الباء بالعبد ما يبع الأمة من معنى الملوک قوله عليه السلام فخلاصه في ماله أي

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عمرو عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصاه في عبد فخلاصه  
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال أسدسعي العبد غير مشقوق عليه وحدثنا  
علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عمرو بهذا الإسناد  
وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يسدسعي في نصيب الذي لم يعتق  
غير مشقوق عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال  
سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عمرو وذكر في الحديث  
قوم عليه قيمة عدل **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن  
عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن  
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك  
فإنما الولاء لمن أعتق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إيثم عن ابن شهاب عن عمرو  
أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعفيها في كتابتها ولم تكن قضت  
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة أزجي إلى أهليك فإن أحبوا أن أفضى عنك  
كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا  
يشتريك ولا يبيعك في كتابتها ما أحبوا أن أفضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لي  
فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترون شروطا  
ليست في كتاب الله من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط  
مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل  
عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمتنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقتي

فعل المفتق أن يخلص ذلك الملوک من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله قوله عليه سلام فإن لم يكن له مال ظاهره في لطلق المال لكن المراد منه نفق ميساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعى العبد أي طوب بسعاية قيمة نصيب الآخر فأفاد النوى أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها اليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه

**باب**  
أنا الولاء لمن أعتق  
قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزداد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى في نصيب الذي أي في نصيب الشريك الذي لم يعتق قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها يأتي أنها بريرة قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وفي الحديث الولاء لمحبة النسب لا يباع ولا يوهب قوله عليه السلام لا يمتنعك ذلك يعني أن الشرط الذي شرطه غير مانع لك من ولائها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق قوله أن بريرة هي صحابة كانت كافي اسدا للعبادة جارية لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوا من الصدقة فاعتقها وكانت كما يفهم من حديث الألفك في صحيح البخاري تخدم الصدقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت إلى الصدقة تستعفيها في مال كتابتها ولم تكن أدت اليهم منه شيئا قولها أن أفضى عنك كتابتك أي أن أؤدى عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة واحدة وأعتقتك الخ واللا وكيف تطلب الصدقة في ثمة الحديث أي ما عتقتك

قوله عليه السلام وان شرط مائة شرط وفيه أيضا وليست بطلوا ما شرطوا وفي شرط صحیح البخاری وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليست بطلوا ما شرطوا وقوله عليه السلام وان شرط مائة شرط وفيه أيضا وليست بطلوا ما شرطوا

قوله عليه السلام وان شرط مائة شرط وفيه أيضا وليست بطلوا ما شرطوا

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفًا على أن أفضى كافي شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومزادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في ثمة الحديث « ابتاعي فاعتق » أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك وبدل عليه أيضا قولها فيما يأتي ان شاء اهلك أن أعدها لهم عدة

وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه  
 ثم قال أما بعد وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة  
 حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت إن  
 أهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينني فقلت لها  
 إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي ففعلت  
 فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتيتني فذكرت ذلك قالت  
 فانتهرتها فقالت لأهلها الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني  
 فأخبرته فقال اشتريها وأعتقها واشترط لي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت  
 قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو  
 أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان  
 من شرط ليس في كتاب الله عمر وجعل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله  
 أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما  
 الولاء لمن أعتق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن عمير  
 ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم  
 جميعاً عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي أسامة غير  
 أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبداً فخبرها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأختارت نفسها ولو كان حراً لم يخبرها وليس في حديثهم أما بعد حدثنا  
 زهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ زهير) قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام  
 ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث  
 قضيات أراد أهلها أن يبيعوها وليشترطوا ولأهلهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق قالت وعمت فخبرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها ويهدى

المكتبة من المولى وهو الذي  
 يكتب عبده أهله وكتابه  
 العبد يتباع نفسه من سيده  
 بما يؤديه من كسبه قال تعالى  
 والذين يتبعون الكتاب مما  
 ملكتم أيما لكم فكتبوهم  
 ان علمت فيهم خيراً وقوله  
 تعالى وفي الرقاب هو على  
 حذف مضاف أي وفي فك  
 الرقاب يعنى المكتابين  
 وفي صحيح البخارى حكاية  
 ضرب سيدنا عمر أنساً على  
 امتناعه من كتابة عبده  
 سيرين مع طلب العبد منه  
 الكتابة  
 قولها على تسع اواق الخ  
 سبق ذكر الأوقية والاواق  
 في ص ١٤٣  
 قولها أن أعدّها لهم عدة  
 واحدة أي أعطياهم حيلة  
 حاضرة ولفظ البخارى في  
 احدي رواياته أن أصب لهم  
 ثمنك صفة واحدة وسننا  
 صريح في أن مراد الصديقة  
 شراء رقبة بريرة واعتاقها  
 وفي الصفحة المقابلة من  
 طريق القاسم عن عائشة  
 أنها أرادت أن تشتري بريرة  
 للعتق فاشتروا ولأهلهما  
 قولها فأبوا أي ما قبلوا إلا  
 أن يكون الولاء لهم  
 قولها فانتهرتها أي انكرت  
 عليها ما ذكرته  
 قولها فقالت لأهلها الله  
 أي لا والله أي في ذكر النوى  
 أنه في بعض النسخ لأهلها الله  
 ذلك وفي بعضها لأهلها الله  
 إذا والثاني روايات الحديثين  
 ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد  
 فيها والأول أصوب وأما  
 الألف في إذا فمكررة صوابه  
 ذا ومعناه لا والله هذا ما  
 أقسم به فادخل اسم الله تعالى  
 بينها وذا أه بصرف  
 قوله عليه السلام واشترط  
 لهم الولاء أي عليهم كمال  
 تعالى لهم العنة بمعنى عليهم  
 وقال تعالى وإن أسأتم فلها  
 أي فعلها أه نوى وهذا  
 الشرط وإن كان مفسداً  
 للبيع إلا أن البهيم الفاسد ينفذ  
 عند القبض كما هو مقرر في  
 الفقه وسيدكر عن ابن الملك  
 قوله عليه السلام كتاب الله  
 أي حكمه أحق بالاتباع  
 من الشروط المخالفة له  
 ولفظ البخارى فقضاء الله  
 أحق وهو المأخوذ في بيع  
 المشكوك فقال ملا على لفظ  
 القضاء يؤذن بأن المراد من  
 كتاب الله في قوله ليست في  
 كتاب الله قضاؤه وحكمه أه

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم مظهره وبينه بقوله إنما الولاء لمن أعتق أه مرعاة والمراد بالولاء هو الولاء  
 اليهود في الحديث وهو لولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقريظة ما قبله فلا يدل الحديث على نفي لولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

كل سنة أوقية نحو  
 قولها كان في بريرة  
 بالفتح لأن في بريرة ثلاث سنين وثلاثها مذكورة هنا وفي بعضها  
 بالاصححة العاقبة بالفتحة لأن في بريرة ثلاث سنين وثلاثها مذكورة هنا وفي بعضها  
 من الجوز الثالث وثاني في الصفحة العاقبة بالفتحة لأن في بريرة ثلاث سنين وثلاثها مذكورة هنا وفي بعضها  
 من الجوز الثالث وثاني في الصفحة العاقبة بالفتحة لأن في بريرة ثلاث سنين وثلاثها مذكورة هنا وفي بعضها

لَنَا قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِأَعْتَقَ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعْبُورَةُ بِنْتُ سَلْمَةَ الْحَزْرَوِيَّةُ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عِيْنَةُ اللهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَنِي بِمُجْبِرٍ وَأَدُمٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحقها الميراث لا تكون إلا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد إعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الاتقان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق إن صحته العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمنأوي

كان زوجها مغيثاً وعبداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادم وزان كتاب وهو ما يؤتى به

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ أَرَادَتْ عَالِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ  
 أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** الشَّمْسِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ  
 النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
 وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُوَلَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ أَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ  
 إِلَّا الْبَيْعَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُمْ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يُجِلُّ مُسْلِمًا أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ  
 إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيحَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا  
 يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُ  
 مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ  
 زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ

(منه)

قوله نهي عن بيع الولاء  
 وعن هبته قد علم ان ولء  
 العتق هو اذا مات العتيق  
 ورثه معتقه أو ورثة معتقه  
 كانت العرب كما في النهاية  
 تبينه وتبنيه فنهى عنه  
 لان الولاء كالنسب فلا يزول  
 بالازالة قال النووي فيه  
 تحريم بيع الولاء وهبته  
 وأما لا يصحان وأنه

باب

النهي عن بيع الولاء  
 وهبته  
 لا ينتقل الولاء عن مستحقه  
 بل هو لحمه كالجمعة النسب  
 اه وفيه تلميح الى الحديث  
 الذي قدما ذكره جهامش  
 ص ٢١٣ : الولاء لحمة  
 كالجمعة النسب لا يباع ولا  
 يوهب . واللحمه بضم اللام  
 القرابة وخلاف السدى من  
 نسج الثوب ومعنى الحديث  
 كافي التيسير الولاء اشترك  
 واشتراك كالسدى واللحمه  
 في النسج فهو بمنزلة القرابة  
 فكما لا يمكن الانفصال  
 عنها لا يمكن الانفصال عنه  
 قوله كتب النبي صلى الله  
 عليه وسلم على كل بطن عقوله  
 معنى كتب أثبت وأوجب  
 والبطن دون القبيلة والفخذ

باب

تحريم تولي العتيق غير  
 مواليه  
 دون البطن والعقول الديات  
 والهواء ضمير البطن والديات  
 لا تختلف باختلاف البطن  
 وأما المعنى انه ضم البطن  
 بعضها الى بعض فيما بينهم  
 من الحقوق والقرامات لانه  
 كانت بينهم دماء وديات  
 بحسب الحروب السابقة  
 قبل الاسلام ففرغ الله سبحانه  
 ذلك عنهم وألف بين قلوبهم  
 ببركة الاسلام وبركته  
 صلى الله عليه وسلم اه ابى  
 قوله عليه السلام لا يجزى  
 لمسلم أن يتوالى أى أن  
 ينسب الى نفسه مولى  
 رجل مسلم أى معتقه وقوله  
 بغير اذنه قال النووي لا  
 مفهوم له وإنما هو خارج  
 مخرج الغالب

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أى لا يقبل هذا كس ما من جهامش  
 ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره الجدي وفسر العدل بالقدية والصرف بالتمويه أو بالتمسك أيضا

منه يوم القيامة عدل ولا صرف \* وحدثني إبراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنيهم وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلمة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أخذت فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسئى بها أذناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا **حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد (وهو ابن أبي هنيء) حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرزبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إذب منها إذبا منه من النار وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي عسان المديني عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين عن سعيد بن مرزبان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرزبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتيق فرجه بفرجه وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم (وهو ابن محمد التميمي) حدثنا واقد (يعني أخاه) حدثني سعيد بن مرزبان (صاحب علي بن الحسين) قال سمعت أباهريرة يقول قال**

قوله قال خطبنا علي بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أى بكل عضو كاهو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب اعتناق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض يفتي أن يعتق الذكر الذكور والاشي الاشي وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتناق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل

بلا خلاف اه

قوله عن سعيد بن مرزبان تقدم انه سعيد بن عبد الله ومرزبان امه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملاعلى والظاهر أن المراد بذكره المساغة في تعلق الاعتناق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهوزين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبه سكذا في فتح الباري

قوله بعضا غلط وكانوا انذرة خمسة عشر من النبي بهاشم ص ٣٤ من الجزء الأول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا اسْتَشَقَّ اللَّهُ بِكُلِّ  
 عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ  
 أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي  
 وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ  
 سُهَيْلَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ**

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البُيُوع

باب عتق القرابة

قوله عليه السلام استنقذ  
 الله الخ الأتقاذ والاستنقاذ  
 التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أى في مقابلة  
 ذلك العبد وكان اسمه على  
 ما ذكر في شروح البخارى  
 مطرفاً

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخارى  
 عبد الله بن جعفر وهو جعفر  
 الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لا يجزى  
 ولد والدا أى لا يقوم ولد  
 بما لايه عليه من حق ولا  
 يكافئه باحسانه به الا أن  
 يصادفه مملوكاً فيعتقه  
 والاعتناق يترتب عليه  
 بنفس الشرى من غير حاجة  
 الى انشاء العتق كما هو  
 مقتضى حديث سمرة بن  
 جندب على ما رواه عنه  
 الترمذى وأبو داود وابن  
 ماجه أنه عليه الصلاة  
 والسلام قال من ملك ذا  
 رحم محرم فهو حر وهذا  
 كما فى المرقاة أصرح وأعم  
 من حديث أبى هريرة وبه  
 أخذ امامنا واليه ذهب  
 أكثر أهل العلم من الصحابة  
 والتابعين رضوان الله  
 تعالى عليهم أجمعين وقوله  
 عليه السلام محرم بالجر  
 على الجوار لأنه صفة ذا  
 رحم لارحم وضمير فهو  
 لذا رحم

## فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

		﴿ كتاب الحج ﴾	
باب ما جاء أن عرفة كلها موقف	٤٣	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة	٢
باب في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا	٤٣	وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه	
من حيث أفاض الناس		باب مواقيت الحج والعمرة	٥
باب في نسخ التحلل من الاحرام	٤٤	باب التلبية وصفها ووقتها	٧
والامر بالتمام		باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند	٨
باب جواز التمتع	٤٦	مسجد ذى الحليفة	
باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا	٤٩	باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة	٩
عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج		باب الصلاة في مسجد ذى الحليفة	١٠
وسبعة اذا رجع الى أهله		باب الطيب للمحرم عند الاحرام	١٠
باب بيان أن القارن لا يتحلل الا	٥٠	باب تحريم الصيد للمحرم	١٣
في وقت تحلل الحاج المفرد		باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من	١٧
باب بيان جواز التحلل بالاحصار	٥٠	الدواب في الحل والحرم	
وجواز القران		باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا	٢٠
باب في الافراد والقران بالحج والعمرة	٥٢	كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه	
باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم	٥٣	وبيان قدرها	
مكة من الطواف والسعي		باب جواز الحجامه للمحرم	٢٢
باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى	٥٤	باب جواز مداواة المحرم عينيه	٢٢
من البقاء على الاحرام وترك التحلل		باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	٢٣
باب في متعة الحج	٥٥	باب ما يفعل بالمحرم اذا مات	٢٣
باب جواز العمرة في أشهر الحج	٥٦	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر	٢٦
باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام	٥٧	المرض ونحوه	
باب التقصير في العمرة	٥٨	باب احرام النساء واستحباب اغتسالها	٢٧
باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩	للأحرام وكذا الحائض	
وهديه		باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز	٢٧
باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه	٦٠	افراد الحج والتمتع والقران وجواز	
وسلم وزمانهن		ادخال الحج على العمرة ومتى يحل	
باب فضل العمرة في رمضان	٦١	القارن من نسكه	
باب استحباب دخول مكة من الثانية	٦٢	باب في المتعة بالحج والعمرة	٣٨
العليا والخروج منها من الثانية السفلى		باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨
ودخول بلدة من طريق غير التي			
خرج منها			

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم	٧٩	باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً	٦٢
باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف	٨٠	باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج	٦٣
باب بيان وقت استحباب الرمي	٨٠	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين	٦٥
باب بيان أن حصى الجمار سبع	٨٠	باب استحباب تقليل الحجر الاسود في الطواف	٦٦
باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٨٠	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بحجن ونحوه للراكب	٦٧
باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم نحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق	٨٢	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٦٨
باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي	٨٢	باب بيان ان السعي لا يكرر	٧٠
باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٨٤	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة يوم النحر	٧٠
باب استحباب النزول بالحصب يوم النفر والصلاة به	٨٥	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٧٢
باب وجوب المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية	٨٦	باب الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة	٧٣
باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها	٨٧	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	٧٦
باب الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة	٨٧	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	٧٦
باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك	٨٩	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة	٧٨

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها	١١٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٩١
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاؤها	١١٧	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق	٩٢
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها	١٢٠	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٩٣
باب المدينة تنفي شرارها	١٢٠	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها	٩٥
باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	١٢١	باب نقض الكعبة وبنائها	٩٧
باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار	١٢٢	باب جدر الكعبة وبابها	١٠٠
باب في المدينة حين يتركها أهلها	١٢٢	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت	١٠١
باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	١٢٣	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به	١٠١
باب أحد جبل يحبنا ونحبه	١٢٣	باب فرض الحج مرة في العمر	١٠٢
باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة	١٢٤	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٠٢
باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	١٢٦	باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره	١٠٤
باب بيان أن المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	١٢٦	باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره	١٠٥
باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته	١٢٧	باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة	١٠٦
﴿ كتاب النكاح ﴾	١٢٨	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر	١٠٦
باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها	١٢٩	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	١٠٧
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها	١٠٨
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح	١٣٥	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٠٨
		باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لئلا تشد على الدوام	١٠٩
		باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة	١١١
		باب جواز دخول مكة بغير احرام	١١١

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرهه العزل	١٦١	باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته	١٣٦
﴿كتاب الرضاع﴾	١٦٢	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك	١٣٨
باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٦٢	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	١٣٩
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل	١٦٢	باب الوفاء بالشروط في النكاح	١٤٠
باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة	١٦٤	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت	١٤٠
باب تحريم الربيبة واخت المرأة	١٦٥	باب تزويج الاب البكر الصغيرة	١٤١
باب في المصة والمصتين	١٦٦	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه	١٤٢
باب التحريم بخمس رضعات	١٦٧	باب نذب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها	١٤٢
باب رضاعة الكبير	١٦٨	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	١٤٣
باب انما الرضاعة من المجاعة	١٧٠	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها	١٤٥
باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي	١٧٠	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس	١٤٨
باب الولد للفراش وتوقى الشبهات	١٧١	باب الامر باجابة الداعي الى دعوة	١٥٢
باب العمل بالحاق القائف الولد	١٧٢	باب لتحل المطلقة ثلاثا المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضى عدتها	١٥٤
باب قدر ما تستحقه البكر واليب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	١٧٢	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	١٥٥
باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	١٧٣	باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر	١٥٦
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	١٧٤	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	١٥٦
باب استحباب نكاح ذات الدين	١٧٥	باب تحريم افشاء سر المرأة	١٥٧
باب استحباب نكاح البكر	١٧٥	باب حكم العزل	١٥٧
باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٧٨	باب تحريم وطء الحامل المسبية	١٦١
باب الوصية بالنساء	١٧٨		
باب لولا حواء لم تخن أثنى زوجها الدهر	١٧٩		
﴿كتاب الطلاق﴾	١٧٩		
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها	١٧٩		

يظهر من جدول الخطبة والسواب ان السواب اعطاء كتاب الطلاق من طاهر الصفحة اربعة والخمسين والثلاث

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة	٢٠٢	باب طلاق الثلاث	١٨٣
وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام		باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	١٨٤
﴿ كتاب اللعان ﴾	٢٠٥	باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا ابالنية	١٨٥
﴿ كتاب العتق ﴾	٢١٢	باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه	١٨٨
باب ذكر سعاية العبد	٢١٢	باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها	١٩٥
باب انما الولاء لمن أعتق	٢١٣	باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠
باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٢١٦	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢٠٠
باب تحريم تولى العتيق غير مواليه	٢١٦		
باب فضل العتق	٢١٧		
باب فضل عتق الوالد	٢١٨		

بيان ما في الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صفحة
الْعِيَالُ	الْعِيَالُ	٨	٢٥
يخوف الله بهما فاذا لانظرن الى ما يحدث	يخوف الله بهما فاذا لانظرن ما يحدث	١٩	٢٩
ما قال رسول الله	ما قاله رسول الله	٢	٣٦
ببكاء اهله عليه فقالت	ببكاء اهله فقالت	٣	٤٣
محمد بن خازم	محمد بن خازم	١٤	٤٤
حدثني ابي ح وحدثنا	حدثني ابي قال وحدثنا	١	٤٨
زياد	رياد	١٨	٥٣
		١٩	٥٥

بيان ما في الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صفحة
فَلَنْ أُوتِيَ	فَلَنْ أُوتِيَ	١٥	٣٨
بطرف القضيب	بطرف القضية	هامش	٤١
جاوزه	جاوره	»	٤٣
( هذا بقى زائدا بعد ذكره في محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩ )	كتاب الطلاق	»	١٥٤


٢٨١	١٢١	٢٨١	١٢١
٢٨٢	١٢٢	٢٨٢	١٢٢
٢٨٣	١٢٣	٢٨٣	١٢٣
٢٨٤	١٢٤	٢٨٤	١٢٤
٢٨٥	١٢٥	٢٨٥	١٢٥
٢٨٦	١٢٦	٢٨٦	١٢٦
٢٨٧	١٢٧	٢٨٧	١٢٧
٢٨٨	١٢٨	٢٨٨	١٢٨
٢٨٩	١٢٩	٢٨٩	١٢٩
٢٩٠	١٣٠	٢٩٠	١٣٠

قائمة منسوخة من كتاب...

٢٩١	١٣١	٢٩١	١٣١
٢٩٢	١٣٢	٢٩٢	١٣٢
٢٩٣	١٣٣	٢٩٣	١٣٣
٢٩٤	١٣٤	٢٩٤	١٣٤
٢٩٥	١٣٥	٢٩٥	١٣٥
٢٩٦	١٣٦	٢٩٦	١٣٦
٢٩٧	١٣٧	٢٩٧	١٣٧
٢٩٨	١٣٨	٢٩٨	١٣٨
٢٩٩	١٣٩	٢٩٩	١٣٩
٣٠٠	١٤٠	٣٠٠	١٤٠

قائمة منسوخة من كتاب...

٣٠١	١٤١	٣٠١	١٤١
٣٠٢	١٤٢	٣٠٢	١٤٢
٣٠٣	١٤٣	٣٠٣	١٤٣
٣٠٤	١٤٤	٣٠٤	١٤٤
٣٠٥	١٤٥	٣٠٥	١٤٥
٣٠٦	١٤٦	٣٠٦	١٤٦
٣٠٧	١٤٧	٣٠٧	١٤٧
٣٠٨	١٤٨	٣٠٨	١٤٨
٣٠٩	١٤٩	٣٠٩	١٤٩
٣١٠	١٥٠	٣١٠	١٥٠



**Date Due**


Demco 38-297



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



ŞAHİH MUSLİM

BY

AL-IMAM MUSLİM BIN AL-HAJJAJ AN-NAYSABURİ

THE TRADING OFFICE

FOR PRINTING, DISTRIBUTING & PUBLISHING  
Beirut - Lebanon